

جواهر الكلام

في شرائع الإسلام

تأليف
الشيخ محمد حسن النجيفي

دار جياد المزات العربي
بيروت







حَوْلَهُ الْكَلَازُ

«في شِيخ شِرْذانِ الْإِسْلَامِ»

تألِيف

شِيَخُ الْفُقَيْهِ أَبَا الْمُحْمَدِ الْمُحْقِقِينَ الشِّيَخِ حَمْزَةَ التَّنْجُونِيِّ
الْمُتَوَّقِ عَمَّا يَرَى

الجزء العاشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوط المصححة بقلم المصنف طاب ثراه
حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس القوچاني

طبع على نفقة

كَلَازُ الْأَهْمَادِ الْبَلَازُ الْعَرَبِيُّ

مُبَرِّوْتَ - لِبَنَانٍ ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مسائل سبع﴾

بل تسع كاستعرف ، الأولى (لا يجوز قول آمين في آخر الحمد) عند الشهور بين الأصحاب القدماء والمتاخرين شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما اعترف به في جامع المقاصد ، بل في المتنهي وعن كشف الاتباع نسبة إلى علمائنا مشعر بن بدوى في الاجماع عليه ، بل في الفنية والتحرير والحكى عن الانتصار والخلاف ونهاية الأحكام والتذكرة الاجماع عليه ، بل في المعابر عن الفيد دعوه أيضاً ، بل عن الأمالي أن من دين الإمامية الأقرار به ، بل يمكن تخصيل الاجماع عليه ، إذ لم نجد فيه مخالفاً ، ولا حكى إلا عن الاسكافي وأبي الصلاح ، وما مع كونها غير قادحين فيه قد حكى عن ثانيةها في الذكرى أنه لم يتعرض لذلك بني ولا إثبات كابن أبي عقيل والجعفي وصاحب الفاخر ولا صراحة في كلام أو لها ، بل ظاهر بعض كلامه الحكى عنه الموافقة ، قال : ولا يصل الإمام ولا غيره قراءته «ولا الصنائع» بأمين ، لأن ذلك يجرئ على زيادة في القرآن مما ليس منه ، وربما سمعها الجاهل فرأها من التنزيل ، وقد روى سمرة وأبي بن كعب السكتتين ولم يذكرها فيها آمين ، نعم قال بعد ذلك : ولو قال المؤمن في نفسه : «أللهم اهدنا إلى صراطك» كان أحب إلى ، لأن ذلك ابتداء دعاء منه ، وإذا قال : «آمين» تأميناً على ما تلاه الإمام صرف القراءة إلى الدعاء الذي يؤمن عليه ساميها ، ويمكن

أن لا يزيد المحبة المقتصية بجواز قول أمين ليخالف نبيه الأول ، وأما قوله في حدود الصلاة : ويستحب أن يجهر به الإمام يعني القنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه فلعله أراد فيه الدعاء بالإجابة بغير لفظ آمين ، أو ذلك والاجتماع في الدعاء شيء واحد لا يجا به الإجابة ، بل ينبغي القطع بذلك أو نحوه ، وإلا كان قائلًا بالندب المعلوم خلافه بين الشيعة ، على أنه إنما يتم بناءً على تعميم النع لسائر أحوال الصلاة لا خصوص الآخر كما هو ظاهر الكتاب ، بل هو الأقوى كاستعرض البحث فيه ، ويريد ذلك كله أنه لم يحكم عنه في المعتبر مع شدة حاجته إليه ، لم يله فيه إلى عدم الحرمة فتعجب الشهيد في التكريم من عدم استشهاده به يمكن رفعه بما سمعت .

ومن ذلك تعرف ما في قول المصنف هنا : (وقيل : إنه مكروره) إذا لا قائل محقق معلوم وإن كان تلميذه الآبي فيما حكي عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثة وأنتباعهم قال : « ولا أعرف فيه مخالفًا إلا ما حكي شيخنا دام ظله في الدرس عن أبي الصلاح » إلى آخره . لكن قد عرفت أنه لم يثبت أيضًا ، نعم هو ذلك في المعتبر احتيالاً ، وصار سبباً لجرأة بعض متأخرى المتأخررين على الخلاف ، فنفهم من جزم به ، ومنهم من فصل بين الحرمة والبطال ، وبذلك كانت المسألة ثلاثة الأقوال كما أن دغدغته في بعض مسائل الأصول والفروع من غير المقام صار سبباً لجرأتهم على هدمها حتى حصل به خلل في الطريقة المعروفة المألوفة كما لا يخفى على الحير الماردس .

وكيف كان فلا ريب أن التحقيق الأول حرمة وإبطالاً ، بل لا أعرف أحدًا من معتمدي الأصحاب فصل بينها هنا وإن عبر بعضهم بلا يجوز ونحوه ، إلا أن من المعلوم إرادة البطلان من مثل ذلك مما يتعلق بالصلاحة مثلاً ، بل الحرمة فيه من جهة التشريع وتسويقه لقطع العمل لا الذاتية ، وإلا فالذى هو المحظوظ في النظر ويراد بيانه فيها ما يتعلق بالصحة والبطلان ، ولذا عبر ابن زهرة وغيره بما يقتضي الحرمة ، واستدل

بما يقتضي البطلان ، على أن جملة من معاقد الاجماعات السابقة كالتصرار والخلاف ونهاية الأحكام والمفید وغيرها البطلان .

بل هو المراد من الحرمة في الغنية وعن التذكرة بعد التدبر ، بل هو مقتضى النهي أيضاً في حسن جمیل (١) بابراہیم ، قال الصادق (عليه السلام) : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين » وخبر محمد بن سنان عن محمد الحلبی (٢) سأله (عليه السلام) أيضاً « أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين قال : لا » قال المصنف في المعتبر: ورواه أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطی في جامعه عن عبد السکریم عن محمد الحلبی ، وفي حسن زراره (٣) أيضاً بابراہیم أيضاً المروی عن العدل عن أبي جعفر (عليه السلام) « ولا تقولوا إذا فرغت من قراءتك آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين » .

بل ومن التحريم في المروی (٤) عن دعائم الاسلام مرسلًا عنهم (عليهم السلام) « انهم حرموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة ، قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : إنما كانت النصارى تقولها » بل مما أرسله أخيراً وما حکي عن الفقيه من نسبة ذلك إلى اليهود والنصارى يظهر وجہ دلالۃ صحيح معاویة بن وهب (٥) سأل الصادق (عليه السلام) « أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالین فقال : هم اليهود والنصارى » وأن المراد به التشنيع على الخالفین بأن القائلین ذلك هم اليهود والنصارى ، بل لعل المراد الخالفون من اليهود والنصارى كما يؤمی اليه عدم القراءة عند اليهود والنصارى ، وفهم السائل بقرینة ما زاده في الوسائل في الخبر

(١) و(٢) و(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ - ٣ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٦

(٤) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

« ولم يجب عن هذا » ان هذا جواب المراد بالضالين لا لسؤاله ليس حجة ، فللاحاجة حينئذ لحله على ترك الجواب للتقية ، بل يمكن إرادة الامام في الجواب الجم بين التقية وسؤال السائل بالإيمان في العبارة المزبورة ، لكن السائل لم يفهمه ، على أنه لو سلم أمكن استفادة المطلوب منه أيضاً ، إذ لو كان الحكم مكررها لتخلص حينئذ عنها بالجواب بالجواز لا بترك الجواب اللوم ما ينافيها كما هو واضح .

والمناقشة في ذلك كله بأن النهي إنما يقتضي الحرمة دون البطلان المنحصر في التعلق بها أو جزءها أو شرطها بخلاف الأمر الخارج كافي المقام يدفعها منع حصر اقتضاء الفساد في ذلك ، بل العرف أكل شاهد على اقتضاءه مع تعلقه ولو بالأمر الخارج خصوصاً من مثل الشارع المعد لبيان الصحة والفساد الذين هما المقصود الأهم في العبادة ، وخصوصاً مع ملاحظة حاله في الاتكال على بيانها في مثل هذه المركبات بالأمر والنهي بل لعله المتعارف في بيان كل مركب حسي وعقلاني كالابناني على من اختبر العرف ، وأنه متى قال : لا تفعل هذا في هذا عند إرادة البيان انتقل منه إلى إرادة الفساد ، ولذا أسلفنا في غير المقام أنه يمكن دعوى ظهور الأوامر والنواهي في بيان المركبات في التحتم الشرطي خاصه دون الشرعي .

فظهر حينئذ أن هذه النواهي تنحدر إلى النهي عن الصلاة أو جزءها مثلاً مقارنة لهذا النهي عنه ومن خالطه شك في ذلك رفعه باختبار الوجسانان بعد فرض استقامة ذهنه ومساواته لغائب الأذهان ، على أنه لو سلمنا إرادة الحرمة خاصة من النهي هنا أمكن القول بالبطلان أيضاً من حيث اندراجه بسببيها في كلام الآدميين لو قلنا إنها من الدعاء ، ضرورة ظهور أدلة رخصته المستفادة من الأمر به في الحال منه ، مع إمكان إنكار أصل الدعائية فيها ، قال في كشف الثمام - بعد أن حکى عن الحال تعليمي البطلان بأنها من كلام الآدميين الذي لا يصلح في الصلاة - : « وهو مبني على أنه ليس

دعاه كا هو المشهور المرذلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ومرفوعاً في معانى الأخبار عن الصادق (عليه السلام) (١) وإنما هو كلة تقال أو تكتب للختم كارذلي أنها خاتم رب العالمين، وقيل: إنها تختتم بها براءة أهل الجنة وبراءة أهل النار وإن كان من أبناء الله تعالى كا أرسل في معانى الأخبار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إلى آخره ». بل لعل ذلك هو الظاهر من أخبار المنع، إذ من المستبعد جداً استفاضة النهي عنها مع أنها دعاء، والفرض أن جوازه في الصلاة إجماعي، والتوصص (٣) مستفيضة فيه.

وفي التحرير وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وكشف الرموز والمئذن البارع والروض « أنه ليس قرآن ولا دعاء بل اسم الدعاء، والاسم غير المسمى » بل في التبيح « اتفق الكل على أنها ليست قرآن وإنما هي اسم للدعاء، والاسم غير المسمى » وعن الغنية « أن العامة متفقون على أنها ليست قرآن ولا دعاء ولا تسبيحًا » وإن كان لم أجده فيها، وعن الانتصار « لا خلاف في أنها ليست قرآن ولا دعاء مستقلًا » وعن الكشاف « أنها صوت مميت به الفعل الذي هو « استجيب » كما أن رويد وحييل وهلم أصوات مميت بها الأفعال التي هي أمهل وأسرع وأقبل » وعن حاشية الاستاذ قارة « ان « آمين » عند فقهائنا من كلام الآدميين » وأخرى « أنها اسم للفظ الفعل باجمع أهل العزية » بل هو بديهي عندم » وفي كشف اللثام « وبناء أي البطلان ابن شهر اشوب على أنه ليس قرآن ولا دعاء أو تسبيحًا مستقلًا » قال: « ولو أدعوا أنه من أسماء الله تعالى لوجنه في أسمائه ، ولقلنا يا آمين » وكانه أراد بذلك الرد على ما يمحكم عن الواحدي في البسيط والحسن البصري من أنه اسم من أسماء الله تعالى على أنه لو سلم كونه إسماً من أسمائه تعالى فاتيانه مفرداً غير منكبه مع شيء آخر لم يعلم

(١) و(٢) معانى الأخبار - باب تفسير آمين - جزء ٣٤٩ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٩

(٣) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب القنوت والباب ١٣ من أبواب قوام الصلاة

جوازه في الصلاة أيضاً ، بل الظاهر خلافه ، ودعوى أنه من الذكر يمكن منها بظاهره غير ذلك منه عرفاً ، كما أنه لو سلم أن معناه معنى استجب أو أللهم استجب لا لفظه كا في سائر أسماء الأفعال على ما ادعا بعض المحققين من أهل العربية ، لعدم استحضار التكلم بها الألفاظ في بعض الأحيان ، فيكون أسماء الأفعال مرادفة لها ، والاضافة بأدنى ملابسة – فقد يقال بالبطلان أيضاً من حيث اعتبار ورودها عرفاً بعد الدعاء لا بعد القرآن ، فلا تكون حيئش الدعاء ، واليه لمح من استدل على البطلان بأنه لو قال : أللهم استجب لم يجز ، فكذا ما يعنده حكي عن الفاضلين وأبي العباس ، أما لو قيل : إن معناها كذلك أو كذلك فافعل على ما يستفاد من بمجموع ما عن القاموس والنهاية من الأقوال فلا يحيص عن اعتبار تعقبها حيئش الدعاء ، وعدم صحتها منفردة بل تكون لغوأ .

ودعوى الاكتفاء بتعقبها لما يصلح الدعاء وإن لم يكن قصد به التكلم ذلك ، أو منع اعتبار وقوعها بهذه فيها على التفسير الأول لها ، وهو المعنى المعروف ، إذ لامانع من إرادة طلب الاستجابة لكل ما دعي به في الزمن السابق ويدعى به في الزمن اللاحق أو يتلزم قصد الدعائية مع القرآنية ، ولا تنافي بينها وإن حكي عن تبيان الشیخ النعم من جمعها بالقصد ، المزوم استعمال المشترك في معنويته ، إذ التحقيق ضعفه لما في الذكرى من أن المعنى هنا متوجه ، وهو الدعاء المنزل قرآنًا ، ومن المعلوم أن الله إنما كلف بهذه الصيغة لارادته الدعاء ، فكيف يبطل الصلاة بقصده ، فإذا صبح وقوعها حيئش بعد المقصود به الدعاء من القرآن صبح بعد غيره لعدم القول بالفصل .

يدفع الأول منها شهادة تتبع استعمالها ، وملوئية قبض وقوعها بعد غير المقصود به الدعاء من اللغو والمذر وإن كان صالحًا لأن يقصد به الدعاء ، على أن معنى طلب الاستجابة يستلزم فهمية السؤال بالأول قطعاً ، بل والثاني أيضاً ، وصحته مستقلًا في

«أَلْهُمْ اسْتَجِبْ» مثلاً لا يقتضي صحته في «آمين» والعرف أعدل شاهد على ذلك وقد سمعت في الخلاف في الانتصار على عدم كونها دعاءً مستقلًا، والثالث منع جواز القصد بها أولاً بناءً على ما عندم من وجوب تعيين المشترك بالقصد والنية كما ذكروه في البسمة وإن كنا قد ناقشناهم فيه، فلاحظ وتأمل . أَلْهُمْ إِلَّا أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهَا بِأَنَّهَا لَا يَنْفَعُ الْقُرْآنُ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ بِالْمَنْزِلِ مِنْهُ ، وَلَا يَوْجِبُ الاشتراك ، لَا تَحَادُدُ الْمَعْنَى بِخَلْافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ، فَتَأْمُلْ . وَثَانِيًّا الْقُلْبُ عَلَى مَعْنَى عَدَمِ الصَّحَّةِ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْقَارِئِينَ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَبٍ ، وَلَا قَائِلٌ بِالْفَصْلِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَمْكُنُ اسْتِفَادَةُ الْمَطَلُوبِ مِنْهُ مَا لَا يَخْفَى بَعْدِ الْاحْاطَةِ بِمَا ذَكَرْنَا .

ومن العجيب مع ذلك كله ما في المعتبر ، فإنه بعد أن اقتصر على خبر الحلبـي (١) الذي رواه البزنطي من بين أخبار المنع قال : « وَيَمْكُنُ أَنْ يَقْالُ بِالسُّكْرَاهَةِ ، وَيَحْتَاجُ بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعْيْدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَهْيَلٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ : آمِينٌ قَالَ : مَا أَحْسَنَهَا وَأَخْفَضَ الصَّوْتَ بِهَا » وَيَطْعَنُ فِي الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ عَبْدُ السَّكْرِيمَ فِي النَّفْلِ وَالثَّقَةِ كَمَا يَقُولُ أَبِي عَمِيرٍ ، فَيَكُونُ رَوَايَةُ الْأَذْنِ أُولَى إِسْلَامَةِ سُنْدِهَا مِنَ الطَّعْنِ وَرَجْحَانَهَا ، ثُمَّ لَوْ تَساوتُ الرَّوَايَاتُ فِي الْبَصَحَّةِ جَمْعُ بَيْنَهَا بِالْأَذْنِ وَالسُّكْرَاهَةِ تَوْفِيقًا ، وَلَأَنَّ رَوَايَةَ الْمَنْعِ تَحْتَمِلُ مِنْ الْمُنْفَرِدِ ، وَالْمُبَيْحَةِ تَتَضَمَّنُ الْجَمَاعَةَ ، فَلَا يَكُونُ الْمَنْعُ فِي إِحْدَاهُمَا مِنْهَا فِي الْأُخْرَى ، وَالْمُشَابِهِنَ الْمُلْكَةَ مِنْهَا مَنْ يَدْعُونَ الْاجْمَاعَ عَلَى نَحْرِيهَا وَإِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِهَا ، وَاسْتَأْتَحَقَّ مَا ادْعَوْهُ ، وَالْأُولَى

(١) المعتبر ص ١٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥
المواهـن - ١

أن يقال لم ثبت شرعيتها ، فالأولى الامتناع من النطق بها » .
 ولا يخفى عليك ما فيه من وجوه ، خصوصاً بالنسبة إلى افتقاره على الخبر المذكور
 من بين أخبار المنع ، وخصوصاً بالنسبة إلى ترجيحه هذا الخبر الذي إذا فرق بالتعجب
 كان مخالفًا لاجماع الإمامية إن لم يكن ضروريهم ، وموافقًا لآراء العامة الذين جعل الله الرشد
 في خلافهم ، إذ لم يقل أحد من الأصحاب بالاستحباب ، ولذا حلوه على التقية ،
 خصوصاً وقد أمر بخفض الصوت بها ، وقد حكى استحبابه عندهم أيضاً ، وأعلم المصنف
 قرأه بصيغة نفي التحسين ، واستفاد التجويز من الأمر بخفض الصوت بها ، على أن
 المبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء القبح أيضاً ، لكنه - مع اقتضاء الثاني نفي
 السكرابة أيضاً واحتمال فرائته وانخفاض الماضي وإن كان لهذا بناءً على عدم وروده منه
 كذلك لكنه من الرواية ، فيكون حينئذ مشعرأ بالتقىة ، ولا دلالة فيه على الجواز -
 كما ترى حلال الظاهر ، لا أقل من تعارض الاحتمالين فيه ، بل يمكن فرائته « ما
 أحسنها » من الأحسان يعني العلم على صيغة التكلم ، كقوله (عليه السلام) (١) في
 الشويب : « ما نعرفه » فلا تناهى حينئذ بين خبرى جميل (٢) وأظرف شيء قوله :
 أني لم أتحققه ، إذ هو إن لم ينكر عليه ذلك مع ظهوره أنكر عليه اعتبار التحقق في حجية
 مثله ، وكذا قوله أيضاً بالتفصيل بين المفرد والمأمور ، من أن صحيح جميل السابق الذي
 هو راوي الخبر المذكور صحيح في المأمور ، بل أعلم هو المراد من إطلاق غيره ، ضرورة
 ظهور إرادة التعریض به لما في أيدي الناس على ما أومن إليه باقي النصوص ، بل في
 المرسل (٣) عن دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) عن النبي

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ و ٥

(٣) المستدرك - الباب - ١٣ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(صلى الله عليه وآله) « لا تزال أمتي بخير وعلى شريعة من دينها حسنة جليلة ما لم يتخطوا القبلة يأقدامهم ، ولم ينصرفوا قياماً كأهل الكتاب ولم تكن ضجة آمين » ولا ريب أن المراد التعریض بهم كباقي النصوص .

ومن هنا أمكن اختصاص المنع بناءً على أنها دعاء يجوز فعله في الصلاة لولا الدليل بقولها كقولهم آخر الحمد كما يؤumi إليه المتن وما شا به في التقىيد المزبور ، قال العلامة الطباطبائي في مبطلات الصلاة :

ويبطل الكتف بها عن عمد * وهكذا التأمين بعد الحمد

بل لم ذلك هو مراد من أطلق ، ضرورة اصرافه كاطلاق النصوص إلى ذلك ، لكن في الحکي عن الخلاف بعد دعوى الاجماع قال : « سواء كان ذلك سراً أو جهراً في آخر الحمد أو قبلها الامام والأموم وعلي كل حال » ونحوه المبسوط ، وفي التعریر « قول « آمين » حرام يبطل به الصلاة سواء جهر بها أو أسر في آخر الحمد أو قبلها إماماً كان أو أموماً وعلى كل حال ، وإجماع الامامية عليه للنقل عن أهل البيت (عليهم السلام) » إلى آخره إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة والصريحة في التعميم المزبور ، والنظر فيه وفي دعوى الاجماع عليه مجال واسع ، بل يمكن قصر المنع على الاتيان بها كما يأتون بعنوان الاستحباب بدعوى انصراف الاطلاقات إلى ذلك وإن كان الأقوى خلافه ، لعدم صلاحية مثله مقيداً ، ضرورة عدم تقىيد السبب والمورد المسبب والوارد ، نعم ينبغي تقىيد ذلك بغير التقىية ، أما معها فلا يأس بها ، واحتمال عدم مشروعتها هنا باعتبار أولوية الحفاء عندهم فلا ينكر حينئذ على الساكت لاحتمال الفعل يدفعه أنه قد تقتضي التقىية الاجهار بها لدفع تهمة ونحوها ، أو كانوا قريين منه مصنفين إليه بحيث لا يسعه السكوت ، على أن في هذا الزمان صار الاجهار بها عندم هو الشعار ، فلا مخلص بالسکوت كافي كثیر من الأمور ، اللهم إلا أن يدعى عدم تناول

ج ١٠ (في اعتبار الوالاة في صحة القراءة) — ١١ —

أدلة التقيية لأمثال ذلك ، إذ المراد بها الفعل على مذهبهم ، واتفاق صيغة بعض الأفراد شعاراً وإن لم يكن مذهبهم ذلك خصوصاً إذا كان شعار الجاهلين منهم لا يكفي في التقيية المزعزة منزلة الدين وإن كان يجب الفعل مع فرض التضرر كالتقية من المواقف في الدين ، نعم لا تجزي في الفراغ من التكليف ، وفيه بحث لا يخفى .

ثم على تقدير وجوب الفعل للتقيية لتركها أثماً بلا إشكال ، والأقوى صحة صلاة عدم كون ذلك من الكيفية الازمة في صحة الصلاة عندهم ، وتخيل الجهلاء منهم اعتبارها فيها لا يترتب عليه الحكم ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في قوله بعد البيت السابق مشيراً إلى بعض ما ذكرنا :

ويلزم أن حالة التقيية * ولا يعذر من الكيفية
فلو أخل بها لم تفسد * وإن عصى بالترك عن تعمد
والله أعلم بحقيقة الحال .

المسألة (الثانية الوالاة) والمتابعة (في القراءة شرط في صحتها) كما صرخ به الشيخ والفاضلان والشہیدان والمحقق الثاني وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بين أسطلين المتأخرین منهم ، للتأسي بالنبي والآمة (عليهم الصلاة والسلام) ، واقتصاراً في العبادة التوقيفية التي اشتغلت بها الذمة بيقين على المتيقن المستعمل بين المتشرة من الصحابة والتابعین وتابعی التابعین المتلقی يداً عن يد وخلفها عن سلف ، ولا انصراف إطلاق الأمر بالقراءة إلى الفرد الشائع المعهود المتعارف لولم صدق القراءة على غيره ، ولخروج القرآن عن كونه قرآنًا أو القراءة كذلك ببعض صور فوات الوالاة كالفصل بين المضاف والمضاف إليه والشرط وجزائه ونحوها بما يفوت بفوات الوالاة بينما نظم القرآن وأسلوبه الذي به إيجازه ، لسكن تبعاً في المدارك للمحكي عن جده أن ذلك لا يتم على إطلاقه ، إذ القدر اليسير في خلال القراءة لا تفوقت به الوالاة قطعاً ، والأصح الرجوع

إلى العرف ، وفيه أنه لم نعثر على نص اشتمل على اللفظ المزبور كي يرجح في مسماه إلى العرف ، بل العمدة في الحكم المذكور التأسي ، ولم يحک أنه فصل بالييسر ، فهو حينئذ والكثير على حد سواء ، ألام إلا أن يكون مراده الرجوع إلى العرف في صدق القراءة الذي يقدح فيه الكثير دون الييسر ، وفيه منع ، أو يكون المستند له في استثناء الييسر ما نص عليه غير واحد من الأصحاب ونطقت بعضه النصوص من أنه لا بأس بالدعاء بالمباح (١) وسؤال الرحمة والاستعاذه من النعمة عند آيتها (٢) ورد السلام (٣) والحمد عند العطسة (٤) وتسمية العاطس (٥) ونحو ذلك وإن كان قد يناقش فيما لم يكن مورد دليله منها القراءة كالدعاء بالمباح وتسمية العاطس بأن المراد من نفي البأس عنها في الصلاة رغم المخرج عنها من حيث نفسها لام حيث اتفاق تفويت بعض أفرادها الموالاة كبني البأس عن قراءة القرآن في الصلاة أيضاً ، والمتسلك باطلاق تلك الأدلة مع أن المنساق منه ما ذكرنا قطعاً بوجب عدم الفرق بين الييسر والكثير منه ، والتزامه كما يؤدي إليه ذكر بعضهم هذه الأشياء بعنوان الاستثناء من حرمة ما يقدح في الموالاة فيه ما لا يخفى ، مع أنه لا ينبغي الاستشهاد به حينئذ على استثناء الييسر الذي ادعى عدم قدحه في الموالاة لا استثناؤه ، فتأمل . وأماماً كان مورد دليله خصوص القراءة كسؤال الرحمة والتعمود من النعمة فالتجه الاقتصر عليه خاصة لا التعدي منه إلى مطلق الييسر ، إذ هو مع أنه قياس ليس بأولى من التعدي حينئذ إلى مطلق الدعاء ، ضرورة اشتراكيها مما في وجود الجامع ، وعلى خصوص ما لا ثغوت به الموالاة منها أو معي إليه سابقاً عند البحث عنها في المحكي عن المعتبر ، فلا حظ ذلك . وليت السيد المزبور أبدل

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب قواطع الصلاة

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب قواطع الصلاة

الاستثناء المذكور بالمناقشة في أصل اعتبار الموالاة إن لم يقْعِ إجماع عليه بعد الاطمئنان بدعوى التأسي في مثل المقام ، إذ هو - بعد الأصحاب عن ثبوت هذا النقل عنه ، وعن الرواية المذكورة تامة للاستدلال به ، وهي قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) : « صَلَّوَا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي » - قد يناقش بأن هذا الترك منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجريان العادة بالتتابع في القراءة ، خصوصاً إذا كان غرضه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تعليم أصل الصلاة وبيانها ، ضرورة أن كل من تلبس في تعليم أمر من الأمور الدنيوية أو الأخروية لا يمزج غالباً في أنسائه أمر آخر غيره ، كما هو واضح لكل من لاحظ وتأمل ، فلعل موالاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت لذلك ، كموالاته بين الأفعال وبين الأقوال غير القراءة من التشهد والأذكار ، بل وبين الأفعال والأقوال كاذكار الركوع والسمود ونحوها لا لوجوب التوالي المزبور ، والاقتصار على المتيقن لا يتم على المختار من الأعمية وعلى التمسك بالاطلاقات الكتابية والسننية ، ومنع الشيوع الاطلاقى كمنع فوات النظم بمطلق فوات الموالاة ، ونبوته في البعض لا يصلح دليلاً لـ«كل» ، بل ينبغي جعل المدار على الماحي لصورة الصلاة أو القراءة أو القرآن من فوات الموالاة من غير فرق بين القراءة وغيرها من أفعال الصلاة ، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق نفي البأس عن الدعاء وقراءة القرآن في الصلاة ، حتى أنه ورد في خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاسناد انه سُأله أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال : يردد القرآن ماشاء » كما أنه قد من سبقاً عند قول المصنف : « ولو قدم السورة على الحمد » ما يشهد له في الجملة أيضاً ، وقد يأتي أيضاً في تصاعيف المباحث ذلك أيضاً ، ولعله لذلك كله تأمل في وجوب الموالاة

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

الأدبي في حكي عنه ، وربما تبعه بعض من تأخر عنه ، لكن ومع ذلك فالخروج عما عليه الأصحاب وأرسلوه إرسال المسلمين بل ربما كان عند بعضهم من الواضحات ليس بمحسن ، والله أعلم .

وحيثند ﴿فَلُوْقَرَا﴾ مثلاً ﴿خَلَّاْهَا﴾ أي القراءة الواجبة ﴿مِن﴾ سورة أخرى ﴿غَيْرَهَا﴾ مثلاً ﴿إِسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ﴾ من رأس ابن كان سهواً وفرض عدم صدق القراءة أو القرآن على ما وقع منه ولو أوصله بها بقي له منها ، لعدم صدق الامتثال ، فيبقى حيثند في العادة ، أما إذا لم يكن كذلك فالمتجه القراءة مما انتهى إليه ، الأصل ، وصدق الامتثال ، ووجوب تدارك المنسى مع بقاء المخل الذي هو عدم الدخول في ركن إنما هو إذا أمكن تداركه بنفسه من غير حاجة إلى إعادة شيء آخر غيره ، أما نحو المقام والجهر والاختفات وغيرها من الصفات فقد يمنع وجوب تداركه بمنع شمول ما دل عليه لشيء ، وقد يفرق بينه وبين تدارك الترتيب في نفس الحمد أو السورة بتوقف صدق اسم كل منها عليه ، بخلاف المواردة التي هي محل البحث ، نعم قد يشبه ما نحن فيه الترتيب بين الحمد والسورة ، ولعل الفارق بينها الإجماع أو غيره ، فتأمل جيداً .

فاطلاق المصنف وغيره - بل قيل : إنه المشهور ، بل ربما نسب إلى ماعدا الشیخ من الأصحاب استئناف القراءة لتحقیص المواردة المتوقفة على الاستئناف كاطلاق المبسوط والمحکي عن نهاية الأحكام والتذكرة والموجز وكشف الالتباس القراءة من حيث انتهى لحصول الامتثال بما وقع - لا يخلو من نظر ، لما عرفت من أن المتجه التحقیص المزبور ، وربما أومأ إلى بعضه كشف اللثام حيث أنه بعد أن حکي عن المبسوط وبعض ما بعده ذلك قال : وهو الوجه إذا لم ينفصم نظام الكلام ، ضرورة إشارته بالاشارة المذکور إلى بعض ما ذكرنا ، والظاهر أنه مع الانفصام يستأنف خصوص ما انفصم من الكلام لا القراءة من رأس ، فلو فرض وقوع الأخلال بين «إياك» و«نعبد» مثلاً استأنف

ج ١٠ { في استئناف الصلاة لو أخل بالموالاة عمدأ }

هذه الآية خاصة لا هي وما تقدمها ، بل قد تتخيل تحصيل أصل المowaلة أيضاً إذا فاتت بالفصل بين الآيات مثلاً باستئناف ما انتهى إليه موصولاً بما بعده ، وإن كان قد ينافي فيه بأنه لا mowaلة بين ما وقع منه من اللفظ الأول ، ضرورة تعقبه بما أخل به ، وأما اللفظ الجديد فلا mowaلة بينه وبين ما تقدمه ، لافصل بينهما بما سبق مما فات به المowaلة وغيره ، كما هو واضح .

وإن كان قد فرأى مخالفاً للمowaلة عمدأ استئناف الصلاة كما في الذكرى وجامع المقاصد وفوايد الشرائع وعن نهاية الأحكام والبيان والألفية والجمفرية وشرحها والميسية والروض وفوايد القواعد والمقاصد العملية ، لأن نقص لجزء الصلاة الواجب ، ومخالفة لصلاحة البيانية عمدأ ، وإليه أشار الشهيد في الذكرى بقوله : لتحقق الخالفة المنهي عنها ، وكأنه يريد الخالفة بترك المowaلة الواجب فعلها المنهي عن تركها بسبب الأمر بها ، وظني أن مرجع ذلك كله - بعد عدم النهي عنه في الصلاة في شيء من النصوص كي يكون ظاهره مقتضياً للفساد - إلى ما ذكروه غير مرّة فيما تقدم سابقاً من اقتضاء نحو ذلك الزيادة في الصلاة مع فرض التدارك والتقصان مع عدمه ، ضرورة عدم حصول الامتثال بما وقع منه ، وفيه من البحث ما سمعته سابقاً ، واعلم له أو لم يغيره حكم هنا باستئناف القراءة خاصة في ظاهر المتن والتحrir والارشاد وصریح المبسوط والمدارك والمحکي عن التذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس ، وهو لا يخلو من قوة كما أوضحته فيما تقدم ، بل المقام أولى ، بناءً على المختار الذي أومنا إليه سابقاً من أن المدار في المowaلة على ححو الاسم من غير فرق بين الصلاة وجزئها قراءة وغيرها فحينئذ لا فرق بين العمد والسمو ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

وكل فصل بين أجزاء العمل * إن زاد في المادة مثله أخل
ويستوي العمد هنا والسمو * إن حمد بالماحي وبان الحو

والمحو لالجزء كمحو الكل * فاعتبر القاريء كالمحلي
وهكذا الذكر والسبحا * فيبطل الفصل بما لاسم محا
إلى آخره ، وهو وإن كان مختلفاً لكنه في المعرف مضبوط ، فالتكبير مثلاً يمحوه
اليسير بخلاف الفصل بين الحمد والسورة والحمد والتکبیر ، وكذلك البحث في نحو
الكلمة والكلام ، والمدار ما سمعت من نحو الصورة والنظام ، وأما دعوى أن البطلان
في مفروض المتن بسبب حرمة ما وقع به الاخلال من القرآن أو الذكر مثلاً فيكون
كلام الآدميين حكماً لا المحو واضحة المنع من وجوه ، خصوصاً مع اتقانها على
مسألة الصد ، فتأمل .

(وكذلك) يستأنف القراءة خاصة فيها (لو نوى قطع القراءة وسكت) حتى
لو أخل بالموالاة ، ضرورة عدم الفرق بيته وبين الاخلال بها بالقراءة ، إذ احتمال
وجوب الاستئناف لنية القطع لا بقوتها الموالاة - ولذا لم يقيد السكتوت بما يقضى
بنواتها - في غاية الضغف ، فما في المسوط من القول بالاعادة وهو الذي أشار إليه
المصنف بقوله : (وفي قول يعيد الصلاة) مع قوله هناك باعادة القراءة خاصة لا وجده
له ، أللهم إلا أن يريد بنية القطع عدم العود إليها أصلاً ، فإنها تبطل حينئذ بنية المنافي
وبترك واجب في الصلاة عمداً ، وبقوتها الاستدامة على بعض الوجوه ، مع أنه قد
قيل أيضاً : إنه لا يوافق ما ذهب إليه من عدم البطلان بنية المنافي مع عدم فعله ، إلا أن
يفرض حصول السكتوت الطويل الخرج عن الصلاة أو دخوله في الركوع حتى يكون قد
أخل بواجب ، وإلا فنية قطع القراءة غير منافية كالسكتوت غير الطويل ، وما في كشف
اللثام من أن نيته القطع تتضمن نية زيادة ما لا يشرع في الصلاة أو النقصان فيكون قد
عدل عن نية الصلاة إلى صلاة غير مشروعة يدفعه - مع أنه قد يخلو نية مطلق القطع
الجواهر - ٢

ج ١٠ **{في حكم ما لو سكت في خلال القراءة لبنية القطع} - ١٧ -**

عن ذلك - ما في الذكرى من أن نية المنافي إما أن تبطل بدون فعله أو لا كما سبق منه أي المبسوط النص عليه في فصل النية ، فإن كان الأول بطلت الصلاة بنية القطع وإن لم يسكت ، مع أنه نص على الصحة فيه ، وإن كان الثاني لم تبطل مالم يسكت طويلاً بحيث يخرج عن مسمى الصلاة أو يركع ، لسكن قد يقال : إن ما نحن فيه عند التأمل من نية قطع الصلاة وإنشائها والتلبس بعض آثارها لا من نية فعل المنافي ، فيينبغي حينئذ بناء الصحة والبطلان على ذلك لا على نية فعل المنافي كما أوصي إليه في جامع المقاصد ، وكذا لا وجه لما وقع من غير واحد من الأصحاب من الحكم في الاحلال بالموالاة بالسكتوت الخرج عنها دون الصلاة باستثناف القراءة ، وفي السابق باستثناف الصلاة ، مع أن في كل منها تفويت الموالاة عدداً ، ولعله لهذا حكم باعادة العصلاة فيها معًا في المحكي عن البيان ، كما أن غيره ساوي بينها في استثناف القراءة ، أللهم إلا أن يجعل مدرك الفساد هناك ما تخلل من القراءة أو الذكر مما حصل به فوات الموالاة من حيث اندر اوجه بسبب حرمتها في كلام الآدميين أو نحوه مما يخص ذلك المقام بخلافه هنا ، لسكنه كما ترى لا ينفع عليك ما فيه .

وأوضح من ذلك إشكالاً ما في إطلاق المتن وغيره **{ أما لو سكت في خلال القراءة لبنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاتة }** ضرورة اتحاد السكتوت الخرج عن الموالاة خاصة مع غيره مما تفوت به في استثناف القراءة أو الصلاة ، على أن نية القطع مع السكتوت التي حكم فيها باستثناف القراءة سابقاً لا أجد لها أثراً سواء استصحبت نية العود أولاً ، بناء على عدم بطلان الصلاة بنية القطع أو نية فعل المنافي كما هو مختار المصنف في فصل النية ، وإلا أتجه بطلان الصلاة لا استثناف القراءة خاصة فرقه حينئذ بين السكتوت مصاحبـاً لنـية القـطع وغير مصاحبـاً غير واضح ، إذـ نـية قـطع القراءـة لا تـرفع قـابلـيـة ما وقـع مـنه إذا أـكل بماـقـيـ ، لـامتـثال الـأـمرـ بهـا مع قـطـعـ النـظرـ عنـ

اعتبار المواراة ، ومع ملاحظتها لا فرق بعد فواتها بين نية القطع وعدمها ، ألمم إلا أن يدعى اعتبار استدامة نية القراءة في صحة القراءة بدعوى عدم صدق الامتثال بالمركب العقلي إلا باستدامة النية التي هي من مقومات الامتثال به بخلاف المركب الحسي ، فيتجه حينئذ الاستئناف مع نية القطع ، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين فوات المواراة بقراءة الغير وبين فواتها بالسکوت المجرد عن نية القطع الذي قد صرخ معه باستئناف القراءة في الحکی عن التذكرة والماوجز وشرحه وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وغيرها .

وقد يحاب بارادة ما لا يذهب المواراة من السکوت ، ولذا احتاج في الأمر بالاستئناف معه إلى استصحاب نية القطع ، أقصى ما هناك يكون حکم السکوت المذهب المواراة متروكاً في كلامه ، كما أن الظاهر حينئذ كون قوله : «وكذا» إلى آخره ليس من بيان المواراة في شيء ، بل ذكره لمشاركة لها في إيجاب استئناف القراءة ، إلا أنه مع هذا كله والانصاف عدم خلو جميع ذلك عن التجھیم ، والتحقيق أنه لا فرق بين فوات المواراة بالقراءة مثلاً وبين فواتها بالسکوت ، مستصحباً نية قطع القراءة أو لا ، ناوياً لقراءة أخرى غيرها أو لا ، بناء على عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافي أو القطع ، وأما ما ذكره من المضي فيما لو نوى القطع ولم يقطع وتبعه عليه غيره كالفضل بل وعن ابن فهد والعسمری وغيرهم فقد أشکله في جامع المقاصد بأنه إن أردید به عدم العود إليها كان في الحقيقة كنية قطع الصلاة ، وإن لم يرد ذلك بأن قصد القطع في الجملة كان المأني به حينئذ غير محسوب من قراءة الصلاة ، فإن أفعال الصلاة وإن لم تخنج إلى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها ، فيكون كما لو قرأ بغيرها ، وفيه مع احتمال إرادة نية القطع ثم العدول عنها قبل وقوع شيء من القراءة - انه قد يقال يكفي في صحة القراءة واحتسابها من قراءة الصلاة ما هو متلبيس به من نية الاستدامة التي لا ينافيها نية قطع القراءة مع عدم وقوع النوى ، لأنها في الحقيقة إلى العزم ،

كما هو واضح بأدنى تأمل ، هنا .

وقد صرخ في الذكرى وغيرها « أنه لا يأس بقطع المواتاة بالسكت مثلاً لعذر ، كما لو ارتضى عليه الكلام فسكت التذكر » وفي كشف الشام « ان قطع القراءة لسعال ونحوه ليس من الاخلال بالموالة الواجبة » قلت : قد يشكل في بعض الأذار إن لم يكن جميعها بأنه لا تزيد في العذرية على النسيان الذي قد عرفت استئناف القراءة معه ، كما أن أصل العذرية لا ينافي إيجاب استئناف القراءة بفوائد المواتة التي هي شرط عيدهم في صحة القراءة في حال العمد والنسيان ، فتأمل . وكذا صرخ في الذكرى وغيرها أن المواتة لا تبطل بتكرار الآية ، بل فيها الآيتين فصاعداً غير الاصلاح فضلاً عنه وإن لم يأت الآية التي قبلها ، وبعض العامة قال : يأتي بما قبلها ثم يكررها وائله هو الذي أو ما إليه في التذكرة بقوله : سواه وصلها بما انتهى إليه أو ابتدأ من المنتهي خلافاً لبعض الشافعية في الأول ، كما أن الظاهر كون المستند لهم في ذلك بعد إمكان دعوى عدم قدر خصوص ذلك في المواتة باعتبار نفس المذكر ما سمعته سابقاً مما دل على جواز قراءة القرآن في الصلاة ، خصوصاً ما في خبر علي بن جعفر(١) السابق « ذكر من القرآن ما شئت » وإن كان الأخذ باطلاقه لا يخلو من نظر وتأمل ، ولذا استشكل في المحكي عن التذكرة في تكرار الفاتحة عمداً ، وإن قال في الذكرى : « إن الأقوى حواز ، لأن الكل قرآن ، ولأن تكرار الآية جائز فكذا السورة ، ثم ولو ذكر السورة فالخطب فيه أسمى ، لأن القراءة بين السورتين قبل به حوازه ، وهو في قوة القرآن » قلت : وقد يقال : إنه أصحاب من جهة منع بعضهم للقرآن ، فهو جائز للتكرار يمكن منه لذلك ، اسكن بنيفي آن يعلم أن حواز ذلك كله مشروط بما إذا لم يأت به المكلف بعنوان الجزئية أو الاستحباب ، لشمول التشريع حينئذ ، فتبطل الصلاة بناءً

(١) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

على بطلانها بهاته كما اعترف به في الذكرى .

ولو شلت في الكلمة أتى بها ، وفي الذكرى والأجود بإعادة ما يسمى قرآناً ، وأولى منه عدم جواز الاتيان بمجرد الحرف الذي شلت فيه أو تيقن فساده ، لأنَّه لا يمد بعض الكلمة كله فضلاً عن كونه قرآناً ، فلا تبرأ ذمته حينئذ إلا بإعادة الكلمة ، مع احتمال الاجتزاء بإعادة الحرف ، لأنَّه هو المتعارف في تدارك الكلمة ، ولأنَّ ما تکلم به منها قد امتنع بها ، فلا يكلف به بعد ، بل قد يدعى البطلان بإعادته ، ومنه يعرف الاشكال حينئذ في السابق من إعادة ما يسمى قرآناً مع الكلمة المشكوك بها ، وفيه أنه لا يتصرّف الاجتزاء بالمركب مع فساد بعض أجزائه التي جيء بها مقدمة ، وإلا فلا خطاب بها مستقلاً ولا صالحة للاستقلال بمحبث تقبل الانضمام لما يأتي ، بخلاف مثل الفاتحة ، ولعل الأولى جعل المدار على صدق اسم ذلك المركب ، أو على تعارف كينية تدارك مثل هذا المركب في النطق ، وربما ظهر بالتأمل فيما ذكرنا ما في بعض إطلاق الذكرى ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) عن التبيان وجمع البيان أنه (روى أصبهانا (١) أنَّ الصحيح وألم شرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولا يلاف ، ولا يجوز إفراد إحداها عن صاحبتها في كل ركمة) بل هو المشهور عملاً أيضاً بين المتقدمين كباقي الخدائق ، وعن البحار بل في الذكرى وجامع المقاصد نسبته إلى الأكثُر من غير تقييد ، بل في التحرير وعن السراج ونهاية الأحكام والتذكرة والمذب البراع «أنَّه قول علمائنا» بل عن الانتصار «أنَّه الذي تذهب إليه الامامية» بل عن الأمالي «أنَّه من دين الامامية الافرار بذلك» بل عن الاستبصار «أنَّ الأولين سوزة واحسنة عند آل محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل في المنظومة :

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

والضحي والانسراح واحدة * بالاتفاق والمعاني شاهدة
 كذلك الفيل مع الآلاف * وفصل بسم الله لا ينافي
 وعن الانتصار « أَنَّ وَجْبَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَلْمَتْرَ وَلَا يَلَافَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِجْمَاعِيٌّ
 وَأَنَّهُ مِنْ مُنْفَرَدَاتِ الْإِمَامِيَّةِ » بل عن الأُمَّالِيَّ « أَنَّ مِنْ دِينِنَا إِلَاقَرَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِقَةُ
 بَيْنَهَا فِي رَكْعَةٍ » وعن التَّهْذِيبِ « وَعِنْ التَّذَكُّرِ نَسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِنَا ، وَفِي الذَّكْرِيَّ
 وَاحِدَةٌ يَقْرَأُهَا مَوْضِعًا وَاحِدَّاً » وعن التَّذَكُّرِ نَسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِنَا ، وَفِي الذَّكْرِيَّ
 نَسْبَةُ الْجَمْعِ إِلَى الْأَصْحَابِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي اِتْفَاقِ الْأَصْحَابِ
 عَلَى الْأَتْخَادِ ، أَوْ عَلَى وَجْبِ الْجَمْعِ ، أَوْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مُؤَيِّدًا بِشَهَادَةِ التَّقْيِيمِ لِكَلَامِ
 مِنْ تَقْدِيمِ عَلَى الْمُصْنَفِ .

وهو الحجة الكاشفة للمراد من صحيح الشحام (١) « صَلَّى بَنُوا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأَ الضَّحْيَ وَلَمْ نُشْرِحْ فِي رَكْعَةٍ » وَخَبَرُ الْمُفْضَلِ (٢) « سَمِعَتْ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لَا تَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضَّحْيَ
 وَلَمْ نُشْرِحْ ، وَالْفَيلُ وَلَا يَلَافُ » خَصْوَصًا مَعَ حِرْمَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَرَاهِتِهِ ، وَمَعَ اِعْتَصَادِهِ
 بِنَحْوِ الْمَرْسَلِ فِي الْمَتْنِ ، وَمَا عَنْ كِتَابِ الْقِرَاءَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيَارٍ رَوَى الْبَرْقِيُّ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (٣) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « الضَّحْيَ وَلَمْ نُشْرِحْ
 سُورَةً وَاحِدَةً » وَالْمَرْسَلُ أَيْضًا فِي الْمُحْكَيِّ (٤) عَنْ فَقَهِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « وَلَا
 تَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ الضَّحْيَ وَلَمْ نُشْرِحْ وَلَا تَفْصِلْ بَيْنَهَا ، لَأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ
 وَكَذَلِكَ أَلْمَتْرَ وَلَا يَلَافُ سُورَةً وَاحِدَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ بَعْضِ هَذِهِ

(١) وَ (٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٠ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ - الْمَدِيْدُ ٥-١

(٣) الْمُسْتَدِرِكُ - الْبَابُ - ٧ - مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ - الْمَدِيْدُ ١

(٤) فَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٩، رَفِيهِ اِخْتِلَافُ كَثِيرٍ فِي اِجْمَعِهِ

السور فاقرأها والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينها ، وكذلك ألم تر ولا يلاف » والمرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) في المحيى من هداية الصدوق « وموسوع عليك أي سورة في فرائضك إلا أربع ، وهي والضحى وألم نشرح في ركعة ، لأنها جمِيعاً سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تر في ركعة ، لأنها جمِيعاً سورة واحدة ، ولا ينفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة » مؤيداً بفتواه به أيضاً في المحيى من فقيهه الذي ينتهي فيه غالباً بضمائين الأخبار المعتبرة ، وبما عن مجمع البيان أيضاً من أنه روى العياشي عن أبي العباس (٢) عن أحددها (عليهم السلام) « ألم تر كيف ولا يلاف سورة واحدة » قال : وروي عن أبي بن كعب « لم يفصل بينها في مصحفه » وما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة بن أخي بشير النبال (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إن ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » وعن محمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة مثله ،

فلا جهة حينئذ للمناقشة باحتمال إرادة الاتحاد في حكم الصلاة من كل ما وقع فيه المحيى بالتحادها ، وفي صحيح الشحام (٤) بأن التأسي بما لا يعلم وجهه غير واجب ، وبعدم الدلالة فيه على الاتحاد ويحتمله ، وخبر المفضل استثناء ذلك من حرمة القرآن أو كراحته ، بل أهل في إطلاق السورتين عليهما في خبر المفضل وإصالة الاتصال في الاستثناء إيماء إلى ذلك ، كما أن إثباتها كذلك في المصاحف المتواترة يشهد لذلك ، مع أنه لا دلالة في شيء من الخبرين على وجوب الجمع بينهما فضلاً عن كونها سورة واحدة ،

(١) هداية ص ٣١ باب ٥؛ مع اختلاف كثير فراجعه

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٦ - ١

(٣) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

ج ١٠ { في أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة } - ٢٣ -

بل في صحيح الشحام الآخر (١) « أَنَّهُ صَلَّى بَنُوا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الضَّحْيَى وَفِي الثَّانِيَةِ أَلْمَ شَرَحَ » شهادة بخلافه ، كخبر داود الرقي (٢) المنقول عن الخرائج والجرائم قال : « فَلَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ - يَعْنِي الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فَأَذْنَنَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَالضَّحْيَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدُهُمْ قَفَتْ » بل لعله يشهد على أن المراد بـصحيحه الآخر (٣) أيضاً « أَنَّهُ صَلَّى بَنُوا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأَ بَنُوا الضَّحْيَى وَأَلْمَ شَرَحَ » فرآه كل واحدة منها في ركعة ، بل يمكن إرادة ذلك في الصحيح (٤) السابق المذكور في شواهد الأتحاد .

ومع الأغضاء عن ذلك كله فأقصاها لزوم الجمع بينها الذي هو أعم من الأتحاد كما هو واضح لما عرفت مما يمنع من صحة الاحتمال المزبور ، ومن عدم المحصر الدليل فيها ، ومن وجوب حلتها بقرينة ما سمحت على لزوم الاتيات بها مما لأنها سورة واحدة ، وصحيحها الشحام وخبر الرقي - مع قصورها عن معارضته ذلك من وجوده - هي كباقي أخبار التبعيض المحمولة على التقنية أو غيرها ، مع أن ترك الرقي « ألم شرح » لا بدل على تركه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أيضاً ، والفصل بالبسملة في المصاحف لossil اعتبار هذا الجمع الواقع من غير الإمام وقلنا بتواتره لا ينافي الأتحاد كما أوّلما إليه في المنظومة ، وإطلاق اسم السورتين في الخبر المزبور وغيره جريأاً على الرسم المنوع تواتره والشهرة الإنسانية وغيرها غير قادر مع الاحتمال انقطاع الاستثناء ، فما وقع من المصنف في الحكي عن معتبره - من الميل إلى عدم الأتحاد خاصة ، أو مع عدم وجوب الجمع حتى صار سليماً للجزم بالعدم من بعض من تأخر عنه - ضعيف جداً ، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير ولذا قال بوجوب الجمع بينها بعض من تردد في اتحادها ، أو مال إلى عدمه كالمحقق

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

الثاني والشديد الثاني وإن كان في بعض ما ذكره أو لها دليلا على ذلك نظر وتأمل ، إلا أنه عليه تسقط المرة المهمة في البحث هنا ، وهي الاجتزاء بأخذها على تقدير التعدد ، والجمع بينها على تقدير الاتحاد ، نعم تبقى بعض المرات في المقام وغيره .

و) كيف كان فـ (لا يفتقر إلى البسمة بينها) على تقدير الاتحاد (على الأظهر) عند المصنف في الكتاب والنافع ، والشيخ في الحكي عن تهذيبه واستبصاره ، ويحيى بن سعيد في الحكي عن جامعه ، بل عن البخار « نسبة إلى الأكثر » بل عن التهذيب « عندنا لا يفصل بينها بالبسملة » بل عن التبيان وجمع البيان « أن الأصحاب لا يفصلون بينها بها » بل عن أولها زيادة أنهم أوجبوا ذلك لما في المرسل (١) السابق من النهي عن الفصل بينها ، كعدم الفصل بينها في الحكي عن مصحف أبي ، والاتفاق كما عن معتبر المصنف على أنها ليست آيتين من سورة إلا في الفعل ، ولذا جعل هو وغيره مدار البحث فيها على الاتحاد والتعدد ، ولإياء ارتباط المعانى فيها الذي قيل : إنه يشهد للاتحاد إلى أولوية عدم الفصل بينها ، وغير ذلك ، وهو لا يخلو من قوة ، خلافاً لجوازه بل عن المقتصر « نسبة إلى الأكثر » بل عن بعضهم « الظاهر إجماعهم على أن البسمة جزء من كل منها » واعله لعدم منافاة الوحدة ما هو الثابت متواتراً مما هو مكتوب في المصاحف المجردة عن غير القرآن حتى النقط والاعراب ، ولما عن السرائر من أنه لا خلاف في عدد آياتها ، فإذا لم يسم بينها نقصانا من عددها ولم يكن قد قرأها جهيناً ثم قال أيضاً : وطريق الاحتياط يقتضي ذلك ، لأنَّه بقراءة البسمة تصح الصلاة بغير خلاف ، وفي ترك قراءتها خلاف ، لكن لا ينفي بذلك أن للبحث في جميع ذلك مجالاً .

المسألة (الرابعة إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً) أو ساهياً

(١) المداية ص ٣٣ المطبوعة بطهران باب ٥

ج ١٠ { ف حكم مالو خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً } - ٢٥ -

(لم يعد) إجماعاً محكماً في الرياض وعن التذكرة إن لم يكن محسلاً ، لأنه لا يختلف فيه كما عن المتنهى للصحابيين (١) الذين قد صرّوا سابقاً ، وظاهرها كالفتاوى عدم الفرق بين القراءة وبدها من الذكر في الأولين والأخيرتين ، والمنساق إلى الذهن من النامي هنا كثيرة من المقامات التي ذكر فيها الجاهل عن كون الصلاة جهرية خافت ، أو بالعكس أو الصادر منه عن غفلة من غير استحضار وقصد ، لسكن في جامع المقاصد « أنه يحتمل إلحاق ناسي الحكم به : أي من نسي وجوب الجهر في بعض الصلوات والاختفات في آخر » وفيه أنه خلاف المعروف منه في سائر الموارض التي ذكر فيها مذهبية الناسي مثلاً ، نعم يمكن إدراج الفرض في الجاهل ، ضرورة عدم منافاة العلم السابق للجهل الفعلي ، وأغرب من ذلك احتماله إلحاق معنى الجهر والاختفات به مع فرض إمكانه ، وفيه ما لا يخفى ، وإدراجـه في الجاهل بنحو الاعتبار السابق ليس بتلك المكانة ، كما هو واضح .

أما الجاهل فلا ريب في تناوله للسأذاج الصرف الذي لم يسبق بعلم أصلاً ولا تنبه للسؤال ، بل يقوى في الذهن اندرج المتنبه فيه مع فرض تصور نية القرابة منه وإن قلنا بكونه إنما بسبب تقصيره في السؤال ، مع احتمال عدم الاشم لرفع القلم عنه في خصوص ذلك ، لسكن من بعيد خطاب الحكيم بشيء ، وإرادته من المكلفين وعدم إيجاب السؤال عليهم والعلم به لهم ، وأنه إنما يجب عليهم إذا اتفق عليهم به ، بل ظاهر المنظومة وجوب الاعادة في الفرض ، قال :

وليعد العاكس عمداً إن علم * بالحكم لا النامي ومن علما عدم
وعالم بالحكم جاهـلـ المـحـلـ * كـذـيـ تـرـدـ يـعـيدـ ماـ فعلـ
ضرورة اندرج الفرض في ذي التردد ، لأنهم إلا أن يريد به خصوص التردد

في المحل بعد العلم بوجوب الجهر والاختفات في الجملة ، وفيه أنه حينئذ يكون حين الأول لكن في جامع المقاصد تفسير الجاهل هنا بجهال وجوب كل منها في موضعه ب بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الاختفات ، سواء علم أن هناك جهريه أو إخفائية في الجملة أو لم يعلم شيئاً ، وفيه أن شمول الدليل مثل ذلك محل نظر أو منع ، فيبيق تحت القاعدة ، وأغرب منه قوله بهذا بلا فصل : ويعکن أن يراد به مع ذلك الجهل يعني الجهر والاختفات وإن لم يعلم في الصلاة ما يجهر فيه وما يخفى إن أمكن هذا الغرض ، ضرورة وجوب تصرفة لذلك ، لأن ضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك بل قد يتوقف في شموله لما وجب الاختفات فيه لامارض المأمورية مثلا وإن كان ظاهر الخبر العموم ، كما أن ظاهره والفتواوى عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إلا أنه من حيث الجهر والاختفات ، أما لوجبرت فسمعتها الأجنبية وقلنا ببطلان صلاتها بذلك فيقوى البطلان ، وإن قال في جامع المقاصد : فيه وجهان .

ولو تذكر أو علم في الأثناء مضى ولا يتدارك كما صرحت به غير واحد ، لترك الاستفصال ، والاطلاق ، ألم يدعى سوقها لغير ذلك ، فيبيق ما دل (١) على وجوب التدارك قبل تجاوز المحل بحاله لو قلنا بشموله مثل هذا الوصف المستلزم تداركه تدارك غيره معه كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يشترط في معدورية الجاهل هنا سبق التقليد بذلك على إشكال ، هذا ، وقد ذكرنا بعض السكلام في المقام في أحكام الخلل ، فلاحظ ، والله أعلم .

المقالة (الخامسة يميز به) عوضاً (عن) فرامة (الحمد) في الثالثة والرابعة من الفرائض (إثنتا عشرة تسبيبة) ، صورتها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثة) بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما أنه كاد يكون مقطوعاً به من

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

النصوص (١) إنما البحث في تعين ذلك ، فلعل ظاهر المتن والذكرى وجوب القدر المزبور ، كما عن صريح النهاية والاقتصاد ومحض المصباح والتلخيص والبيان ذلك أيضاً بل هو الذي استظهره في المدارك من ابن أبي عقيل ، بل عن المهذب البارع نسبته إليه قاطماً به ، لسكن المعني من عبارته وإن كان فيها أن الأدنى الثالث في كل ركعة إلا أنه يتحمل إرادة الأدنى في الفضل بقرائته قوله سابقاً: « السنة في الآخر التسبيح سبعاً أو خمساً » نعم هو صريح المعني عن نسخة لرسالة علي بن بابويه قد يدة مصححة عليها خطوط العلماء بقراءتها عليهم ، ونسختين لكتاب المقنع في باب الجماعة ، وبعض نسخ الفقيه مؤيداً بذلك كله بما استحصل عن الفقه الرضوي (٢) الذي من الغالب موافقة الصدوقين له حتى أنه بذلك ظن أنه من كتب أولئك ، وصريح المعني أيضاً عن بعض نسخ المهذب مؤيداً بموافقته للنهاية غالباً .

وكيف كان فقد اعترف في المدارك بأنه لم يقف له على مستند ، قلت : أعلم بعد توقف يقين البراءة من يقين الشغل عليه ، وإصالة تقارب البديل والمبدل عنه الحالصل في الفرض دون المرة مثلاً ، وفتوى من عرفت به من علم من حالمهم عدم ذكر ذلك منهم إلا البعض ، ووجوده في مثل الرسالة التي كانت إذا أعزتهم النصوص ورجعوا إليها ، والنهاية التي هي متون أخبار ، والفقية والمقنع ونحوها - مارواه ابن إدريس (٣) فيما حكي من سرائره نقلأً من أصل حريري ، قال: قال زرار: قال: « لا تقرأ في الركتتين الأخيرتين من الأربع ركتات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت : فما

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥ و ٨ والباب

٥١ منها - الحديث ١ و ٢ و ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ وفيه « إذا

كنت إماماً أو وحدك »

أقول فيها؟ قال : إن كنت إماماً فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ، ثم تكبر وترفع » الحديث . وهو صحيح ، قيل : والتكبير فيه ثابت في جميع نسخ السرائر في هذا الموضع ، لكنه أورد هذا الحديث بعينه في المستطرفات باسقاط التكبير ، قلت : في مفتاح السكرامة « أن في نسخة قديمة عتيبة من خط علي بن محمد بن أبي الفضل الآبي أي صاحب كشف الرموز في سنة سبع وستين وسبعين إسقاط التكبير في الوضعين ، كما أن في نسخة أخرى كثيرة الغلط ذكره في الوضعين » إلى آخره . لكن في الحكي عن البحار أن النسخ المتعددة التي رأيناها متفرقة على ذلك : أي على الآيات في كتاب الصلاة ، والاسقط في المستطرفات ، واحتمل أن يكون زراره رواها على الوجهين ، ورواهما حريز عنه في كتابه واستظرر زيادة التكبير من قوله (رحمه الله) أو من النسان ، لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير وزاد في الفقيه وغيره بعد التسبيحات تکله تسعم تسبيحات ، قال : ويوحيه أنه نسب في المعتبر والتذكرة القول بتسعم تسبيحات إلى حريز وذكر هذه الرواية .

قلت : فتخرج الرواية حينئذ عن الحجية ، بل هي كذلك أيضاً مع فرض انحدادها واختلاف النسخ فيها ، ضرورة عدم ثبوت كون ما يفيد المطلوب من النسختين رواية ، فلا يشتمل حجية خبر الواحد ، بل يمكن دعوى كونها كذلك وإن لم يفرض اختلاف النسخ إلا أنه قامت فرائين خارجية بحيث حصل الغلط بأن الراوي لم يرو ذلك ، أو تساوى الاحتمالان ، لما عرفت من عدم ثبوت كونه خبراً ورواية ولو بطريق الظن الصالح لذلك ، ودعوى ثبوت جميع ما في السرائر بطريق التواتر والآحاد المعتبر بحيث يخرج ما فيها عن قسم الوجادة ، فلا مجال لهذا الاحتمال فيه أو لا يقدر يمكن منها ، بل يمكن منع وصول هذه الأصول التي روى عنها في السرائر واستطرد منها ما استطرف بأحد الطريقين المزبورين ، بل المظنون أنها وجادة بالنسبة إليه ، ولا ينافيه وصفه لها

بأنها أصول معتبرة ، ضرورة كون المراد أنها كذلك في الجملة أو كليًّا أصل حریز مثلاً لا خصوص ما روى عنه من الكتاب ، والتنبأ بعد تعارف وقوعها من العلماء بدون الطريقيين المذكورون لا يعتقد بها كما هو واضح لمن أتصف وتأمل ولم يقصد الترجيح .

وقد ظهر لك من ذلك كله أنه لا فائدة في ترجيح نسخة الأثبات على نسخة السقوط بموافقتها ل الصحيحه هذا الرواية بعينه ولغيرها من النصوص التي أثبتت التكبير مما سترقه ، أو نسخة السقوط على نسخة الشبه بما سمعته من الجلسي ، ضرورة عدم صلاحية شيء من ذلك لصيورتها حجة شرعية ، نعم لا يأس بذلك حينئذ مؤيداً لخبر الآتي عشر مثلاً أو غيره بناءً على الترجيحين ، ومن العجيب اعتماده في الرياض على هذا الترجيح حتى جعلها نفسها دليلاً للآتي عشر ومال إليه ، فلا حظ وتأمل .

وما رواه الصدوق في الحكي عن عيونه (١) عن رجاء بن أبي الصحاكة « أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مراد فكان يسبح في الآخرين ، يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات » قال بعض المتبخرین : هكذا وجدناه في أكثر النسخ ، ونقله الحديث التقى الجلسي في روضة المتقيين ، لكن عن نسخة صحيحه التسبيحات الثلاث من دون تكبير ، وعن البحار أنه أورد لها كذلك ثم ذكر في البيان زيادة التكبير عن بعض النسخ ، قال : والموجود في النسخ القديمة المصحة كما نقلنا من دون تكبير ، واستظظر كون الزيادة من النسخ تبعاً المشهور ، وعلى هذا فيسقط التمسك بهذه الرواية كالتالي قبلها ، وتزيد هذه بضعف السنن بمجموع رجاله ، كجهة أَمْدَنْ عَلِيُّ الْأَنْصَارِي ، وتضعيف العلامة كـ قيل قيم بن عبد الله الذي يروي عنه الصدوق ، وأما رجاء بن أبي الصحاكة فمن روضة المتقيين أنه شر خلق الله والسايعي في قتل الإمام وإن كان قيل يظهر من الصدوق الاعتماد عليه بل وعلى الذين

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٨

قبله ، اسكن قد يمنع ، إذ عمله ببعض خبره كالسورة ونحوها لعله لتبين صحته من مقام آخر ونحوه لا اعتقاده عليه .

وما عن الفقه الرضوي (١) في أول أبواب الصلاة قال : « تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأوليين ، وفي الركعتين الأخيرتين الحمد ، وإلا فسبح فيها ثلاثة نلائنا ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات » اسكن بعد الأغضاء عن حجيته ذكر فيه أيضاً ما يدل (٢) على الاجتزاء بالمرة ، فيكون هذا ممولاً على الندب وإن كان محتملاً أن يكون هذا قرينة على إرادة التكرار هناك ، أو سقوط الثلاث من النسخ ، وعن موضع آخر (٣) من هذا الكتاب « واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده ، وإن شئت سبحت ثلاثة مرات » وهو محتملاً أيضاً إرادة سبحان الله ، وتكرير التسبيبة الكبيرة ثلاثة مرات بقرينة العبارة السابقة وإن كان الثاني أقرب .

فبيان ذلك حينئذ ضعف التمسك بهذه الأخبار ، ألاهم إلا أن يقال : إن جميع ذلك إن لم يصلح للاستدلال يصلح للشهادة على الجميع بين ما يستفاد منه الأربع ولو مرة واحدة ، ك الصحيح زرار (٤) الآتي وبين ما دل (٥) على التشليث في الثلاثة ، لما عرفته وتعرفه من شواهد القول بالتسعم ، فيحصل حينئذ منها مع ضم الفصل الرابع من الأول والتكرار ثلاثة مرات من الثاني الدلالة على المطلوب ، اسكن شهادة هذه الأمور موقوفة على تأثر قيد التكرار ثلاثة عن الكلمة الرابعة المستفاده من الخبر الأول ، وهو كما ترى

(١) و (٣) المستدرك - الباب - ٣١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

أو يقال بالتجبار ذلك كله بالشهرة ، لأن رواية الثانية عشر بين قائل بهضمنها بعنوان الوجوب ، وقائل به بالوجوب التخييري ، وقائل به بالاستحباب ، وقائل بأنه أحوط وقائل بأنه أحد أفراد الوجوب المطلق ، فليس لها راد حينئذ ، وهو أضعف من سابقه نعم لا يبعد أن يكون ذلك كلاماً مضافاً إلى ما أرسله في الروضة من النص (١) الصحيح به مستندآ للإتحباب ، لما سمعناه من قوة القول بالاجتناء بالأربع ، وعدم دليل صالح لاثبات غيرها معها ولو على جهة الوجوب التخييري ، وأعمله لذا اختبار بعضهم منهم الأستاذ في كشفه استحباب الزيادة عليها لا أنها من الواجب التخييري ، نعم الظاهر أن ذلك نهاية الفضل ، اعدم الدليل على الزيادة إلا على بعض الوجوه في الجمع بين الأخبار ربما تسمع ببعضها فيها يأتي ، لكن قد سمعت ما عن ابن أبي عقيل أن الأدنى التكرير ثلاثة ، وإلا فالأفضل سبعاً أو خمساً ، وفي الذكرى لا بأس باتباع هذا الشيخ المظيم الشأن في استحباب ذكر الله ، وهو مبني على تناول دليل التسامع مثل ذلك .

وأما الأصل فهو مع أنه غير أصيل عندنا سمعناه ما يوجب الخروج عنه ، ولا

يلزم من بدلية التسبيح عن القراءة تطابقها كما لا تقارب بها لفظاً ، على أن البدالية ممنوعة بل الحق المكشوف ، أو المبادلة والتخيير ، ولا يعتبر فيها التوافق قطعاً كافياً في خusal الكفار ، نعم الظاهر أن العمل به أحوط بل وأفضل كما صرحت به بعضهم لما عرفت ، خلافاً للمعنى عن آخر من ترجيح القراءة عليه ، للخروج بها عن الاختلاف الواقع في التسبيح رواية وفتوى ، فيكون العمل بها أسلم وأحوط ، وفيه - مضافاً إلى ما سمعته سابقاً مادل (٢) من النصوص على أفضلية التسبيح حتى ادعى تواترها - عدم سلامتها عن الخلاف الذي يصعب الاحتياط معه من وجوب الجهر بالبسملة وحرمة ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه لا خلاف في إجزاء الآلية عشر ، والله أعلم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧٠

(وقيل : يجزيه عشر) بآيات التكبير في التسبيحة الأخيرة وإسقاطها في الأوّلين ، والسائل الشیخ في مبسوطه وعن جمله ومصباحه وعلیوم ولیلة ، وأبوالسلام في غنیته ، والصدقون في الحکی من هدایته ، والمرتضی في الحکی من جمله ومصباحه ، وعن سادر والکیدری (والکندری خل) أيضاً وإن كان ربما حکی عنه التخيیر بين ذلك والاثنتي عشر ، إلا أن مقتضاه عدم الاجتزاء بال أقل ، فرجح إلى هذا القول ، بل نسبة الفاضلان إلى ابی البراج وأبی عقیل ، لسكن ما وفتنا عليه مما حکی من عبارتهما لا يساعد على ذلك ، بل ظاهرها القول السابق كما عرفت ، بل ينبغي عدم احتمال ذلك فيها ، لأن التكبير إن ثبت فيها فالاثنتي عشر ، وإلا فالتسعم ، فلا وجه ل بالنسبة ذلك إليها ، كما أنه لا ينبغي نسبة إلى الحلي كا وقع من بعضهم على ما مستعرف .

وكيف كان فلم أقف له على مستند معتقد به وإن كان ظاهر الروضة والمعکی عن غيرها وجود النص به ، بل ظاهر الأول أنه صحيح ، لسكن قال بعض الفضلاء المتبحرين الورعين : إن الكتب الأربع وغيرها من أصول الأصحاب خالية عن النص على ذلك فضلاً عن كونه صحيحاماً ، نعم قد يعمل أصل الحكم ودعوى ورود النص به بوجهين : أحدهما أخذه من قوله (عليه السلام) في صحیحة زرارة (١) الآية : « فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات ، ثم تكبر وترکع » على أن يكون المراد ضم التكبير إلى سابقه ليکمل به العشر ، ولا يخفى ونهه ، فإن المراد به تكبير الرکوع كما هو ظاهر من أسلوب الكلام ، ولا أقل من الاحتمال المانع من الاستدلال ، وثانيةها التخرج من رواية الأربع والتسعم جمماً بينها بالعشرة الجامدة لها بجمل قيد الثلاث مرات لما عدا التكبير مع ضم التكبير من رواية الأربع ، وإن أمكن الجمع بينها بالجمع

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١
الجواهر - ٤

بين الم الدين حتى يبلغ ثلاثة عشر ، لحصول الامتثال بالأول ، والاجماع على عدم وجوب ذلك ، بل وظهور النصوص عند التأمل فيه ، بل لم يلهم مقطوع به منها ، ولغير ذلك ، قيل : وهو جيد لو لا تصريحهم بتأخير التكبير ، وفيه أنه لعلهم أخذوه من ظهور رجوع التكرار ثلاثة ولا ما عدا التكبير من التسبيح ، فيتعين حينئذ ذكر التكبير أخيراً ، فتأمل . ولو لا أن الظاهر من حال القديمة الاستناد إلى النص الصريح لا التخريج كما هو المعالم من عادتهم ، خصوصاً الصدوق ومن مائه ، وفيه أن المهم أصل الدليل على الدعوى لا كونه مستندآ لهم ، والله أعلم .

وقيل والسائل حزيز والصدوقان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح فيما حكي عنهم تسع باسقاط التكبير ، لكن المصنف قال : {وفي رواية تسع} وهو بعد نسبته سابقه إلى الفيل قد يظهر منه أنه ليس قوله لأحد كالمحكي عن ابن إدريس من افتخاره على نقل القول بالأربع والعشر والاثنتي عشر ، ولم الأمر فيه كذلك ، إذ الظاهر أن الأصل في نسبته إلى حزيز روايته ذلك ، وهي - مع أنها لادلة فيها على مذهب الرواية ضرورة صدور الأمور المتعددة من الراوي الواحد - قد عرفت الاختلاف في متنها في إثبات التكبير وإسقاطه ، فهو متعدد حينئذ بين الاثنتي عشر والتسع كالصادقين ، بل المحكي عن أكثر نسخ الفقيه والمقنع ثبوته ، وروايته في الفقيه للتسعة مع أنه روى فيه غيرها لا تصلح مستندآ لنسبته إليه ، وقد عرفت أن المحكي عن النسخة الصحيحة القديمة من الرسالة ثبوته ، ولذا لم ينقل عنه التسع قبل المختلف ، بل قيل : إن أكثر كتب خلاف خالية عنه ، وأما ابن أبي عقيل فقد تقدم أن الموجود في عبارته إثبات التكبير ، ستسمع ما وصل اليانا عن أبي الصلاح ، فلم يثبت حينئذ لأحد من نسب إليه . وكيف كان فستانده مضافاً إلى بعض ما تقدم قول أبي جعفر (عليه السلام)

في صحيحية زرارة (١) : « لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : فلت : فما أقول ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسعة تسبيحات ثم تكبر وترکع » وهي مع أن الحکی عن بعض نسخ الفقیہ تسعة مرات من دون تکمله ، وما قيل - : من أن ابن إدريس رواها في المستطرفات باختلاف في المتن أيضاً وفي باب الصلاة بآيات التکبیر كما شمعته سابقاً ، ومع تناقضتها لباقي الروایات المتضمنة للتکبیر ، بل ولما رواه هذا الراوی بعينه عن الباقر (عليه السلام) أيضاً - لا تصلح سندآ لذالک ، خصوصاً وقد عرفت عدم القائل بذلك ، فضلاً عن شهرة تمجيد هذا الاضطراب ، مع أن الاختلاف في متن الروایة يقتضي الاخذ بالأكثر الذي يحصل به يقين البراءة ، وهو هنا الآئمۃ عشر ، بل ولا وجہ لحملها على الندب مع فرض إسقاط التکبیر كما يحکی عن أكثر القائلین بالأربع ، بل ولا للتخيیر بينها وبين العشر والآئمۃ عشر ، وعن الروض بعد نقل القول بالأربع والآئمۃ عشر والعشر والتسع قال : « والأول أجدود ، والثاني أحوط ، والثالث جائز ، أما الرابع فلا ، لعدم التکبیر » وهو جيد لكن عن بعضهم الاقتصار على التخيیر بين الأربع والتسع خاصة ، لعدم ثبوت النقل في غيرها ، ولا ريب في ضعفه ، والله أعلم .

وقيل والسائل جماعة من القدماء كالكليني والصادق والشیوخین فيما حکی عنهم وكثير من التأخرین ومتاخریهم يجزي أربع ، بل في الحکی عن المقاصد العملية أنه أشهر الأقوال ، بل عن الأنوار القرمیة هو قول الغید وأكثر التأخرین ، بل عن الجوادیة وشرح الجعفریة أنه المشهور فيما بينهم ، بل في المصایح الطباطبائیة أن شهرة القول به من عصر الفاضلین إلى زماننا ظاهرة لا تدفع ، بل الظاهر الاجماع عليه في بعض

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

الطبقات ، وهو كذلك على الظاهر بل قد صرّح به فيما يقرب من خمسين كتاباً على ما حكي عن جملة منها ، فمن العجيب بعد ذلك قول المصنف هنا : (وفي أخرى أربع) مشعرأً بعدم القائل به ، مع أنه هو منهم في النافع ، نعم خير بعض هؤلاء بينه وبين الآتى عشر ، أو مع العشر والتسع ، أو غير ذلك مما سمعناه فيما يأتى إن شاء الله ، لكن الكل اشتراكوا في إجزاء الأربع ، سواء قلنا باستحباب الزائد صرفاً كما في كثير من مقامات التخيير بين الأقل والأكثر ، أو قلنا بأنه أحد أفراد الواجب الخير كالأقصر والآباء ونحوها مما لم يكن فيه القليل الذي في ضمنه الكثير مجزياً كي يتم تحقق الأشكال ، بل كان القليل فيه مقابلة للكثير كما أوضنه سابقاً ، وأو ما إليه هنا المحقق الثاني في جامعه ، بل قد يضم إليهم من يوافقهم على عدم وجوب الأكثر وإن قال بالأنقص كالمحكي عن الاسكافي وأبي الصلاح من القول بوجوب الثلاث باسقاط التهليل أو التكبير ، بل ومن أكتفى بطلاق التسبيح والوارد منه بالخصوص كما عن ابن سعيد وغيره ، أو مطلق الذكر كما عن آخر ، فتزداد الكثرة حينئذ ، ومن هنا حكي عن المعترض القطع بمواز الأربع واحتمال الاكتفاء بما دونه .

وأغرب من ذلك تكثيره روایته مع أنه رواها الكليني مقتصرأً عليها في كمية التسبيح ، والشيخ صدر بها الأخبار التي أوردها في كتابيه ، بل وصفها جماعة من الأساطين منهم العلامة والشهيد والحقن الثاني بالصححة ، بل عن مختلف أو لهم أنها هي وصحيحية الحلبي الآتية أصح ما بلغنا في هذا الباب ، والظاهر أنه كذلك ، لأنه ليس في طریقها من يتوقف فيه إلا محمد بن إسماعيل ، والأصح الأشهر كما قيل عند حدسيه صحيحاماً ، إما لأنه ثقة كما بين في محله مفصلاً على وجه يرفع الاشتراك بينه وبين غيره أو لكونه من مشائخ الاجازة للحديث المنقول من كتب الفضل ، فلا يكون واسطة في النقل ، وقد يشير إليه ما عن كشف الرموز « أن الاكتفاء بالأربع في رواية الفضل

ابن شاذان عن حماد » إلى آخره . ولا يبعد أن يكون وجدها في كتاب الفضل ، وأما متنها (١) وهو قال أبي زرار : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وترکع » فقد قيل : إنه نطابت عليه النسخ كلها في السكتب الثلاثة وكتب الحديث المأخذة منها كالوافي والوسائل والبحار والمنتقى والحبيل المتين ، وكتب الاستدلال بالمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها ، وهذه منزية ظاهرة لهذه الرواية بالنسبة إلى روايات الباب ، لما عرفت ، مضافاً إلى ظهور دلالتها في المطلوب ، بل في المنتهى أنها نص فيه وإن كان قد يناوش فيه بأنه لا صراحة فيه بعدم إجزاء غيره مما هو أنقص منه ، ضرورة كون إجزاءه لا يقتضي نفي غيره ، وبأنه يحتمل إرادة إجزاء ذلك بالنظر إلى الفصول لا العدد ، فلا يبني الفول بالآتى عشر مثلاً .

أللهم إلا أن يقال في دفع الأول بظهور لفظ الأجزاء خصوصاً في المقام في عدم إجزاء الأنقص منه ، أو يدعى كون التقدير فيه بقرينة السؤال المجزي أن تقول ونحوه مما يفيد الحصر ، بل ربما قيل : إنه الظاهر ، ولعله لاصالة مطابقة الجواب للسؤال في الاصحية والفعالية ، اسكن قد يقال - بعد تسليم الأصل المزبور على وجه يحمل عليه الخطاب ، ويكون مدركاً لكم شرعاً خصوصاً في نحو الخطابات التي لم تذكر في مقام الصصاحة والبلاغة - : إنه لاملازمة بين تقديرها إيمانية وبين استفادة الحصر ، ضرورة أنه لو كان التقدير مثلاً قوله سبحانه إلى آخره يجزي لم يكن فيه حصر مع كون الجواب جملة إيمانية ، فتأمل جيداً .

وفي دفع الثاني بأن الامتثال يحصل بالمرة ، وأن الرواية مسلطة على فهمنا ، وقوله (عليه السلام) : « أن تقول » إلى آخره في مقام البيان من غير إشعار بالذكرار بل

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

قال بهذه: «ثم تكبر وتركع» ظاهر في عدمه، خصوصاً والسائل إنما سأله عن الفضول المجزية، فالجواب بالقول المشتمل على تلك الفضول يقتفي إجزاءه من كل وجه لا باعتبار الفضول الخاصة، لكن ومع ذلك فالانصاف أن جميع ما فلناته لا يجعله في مرتبة النص كما هو واضح، نعم هي ظاهرة قام الظهور في ذلك، ويؤيدتها زيادة على ما سمعت وقوع التصریح بهذه الفضول في جملة من الأخبار من دون إشعار بالتكلّم، ك الصحيح أبي خديجة (١) وسالم بن مكرم الذي أفتى الصدوق بضمونه في المحكي عن مقنهه، وخبري محمد بن حمران أو عمران (٢) ومحمد بن حزرة أو ابن أبي حزرة (٣) المرزوقيين عن الفقيه والمعلم المذكورين سابقاً عند البحث في أفضلية التسبيح على القراءة على ماعن أكثر النسخ من إثبات التكبير، والمحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٤) «فإن لم تلحق السورة أجزأك الحمد، وسبّح في الآخرتين، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وأوضح من ذلك تأييدها قبل: إنه يمكن الاستدلال به على المطلوب الصحيح الواضح عن الحلبي (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا قمت في الركعتين الآخرتين لا تقرأ فيها، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر» وعن زرارة (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) فيمن أدرك الإمام في الآخرتين قال: «فإذا

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١٣ لكن رواه عن سالم بن أبي خديجة وهو سهو وال الصحيح سالم أبو خديجة كما نقله عنه في الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ وفي التهذيب ج ٣ ص ٢٧٥ - الرقم ٨٠٠ من طبعة النجف وحرف الواو بين أبي خديجة وسالم بن مكرم زائد في الجواهر لأن سالم هو أبي خديجة (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ١٤

(٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

سلم الامام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولين بأم الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين لا يقرأ فيها ، إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعا ليس فيها قراءة » وعن عبيد بن زراة (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الآخرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاحفظ الكتاب فانها تحميد ودعا » وخبر علي بن حنظلة (٢) المتقدم سابقاً في البحث في مسألة التخيير ، وستسمعه أيضاً فيما يأتي ، اظهور الجميع باعتبار الأمر فيها بالطبيعة وغيره في الاجتزاء بذلك ولو مرة ، ولا ينافيه عدم اشتغالها على الفصول الأربع ، لوجوب الجمع بينها بحمل المطلق فيها على المقيد ويثبت المطلوب ، أو لأنَّه من الاشارة بالبعض إلى الكل كما هو متعارف في نحو ذلك مما لا يحسن تكراره في كل خطاب وكانت له صورة معروفة ، أو لأنَّ كل من أوجب التسبيح والتحميد مكتبة فيها بالمرة فقد أوجب التهليل أو التکبير ، وكل من أوجب الثلاثة مرّة بضم أحدهما فقد أوجب الأربع عدا ابن الجنيد وأبي الصلاح ونحوهما من خلافه شاذ منقرض ، كما أنه لا ينافيه أيضاً اشتغالها على الدعاء والاستغفار ، لأنَّه إن وجب كما ذهب إليه بعض المتأخرین فلا إشكال ، وإلا تعين جعله على الندب ولا ضير ، نعم قد يناقش في صحيح أبي خديجة وما ماثله بأنَّها لم تنسق ليبيان إجزاء ذلك كي يتمسك بالطبيعة فيه ، بل وقت هذه الفصول فيه في مقام بيان أمر آخر غير ذلك ، فلا لحظة وتأمل .

وقد بان لك بما سمعته من المتن وما ذكرناه في شرحه أنَّ الأقوال في المسألة أربعة (و) أنَّ (المعلم بالأول) منها (أحوط) بل وأفضل .

الخامس التفصيل بين المستحبج والمضطر ونحوها ف الأربع ، وغيرهم فعشرون ، ونسب إلى ابن إدريس ، وعباراته المحكمة عنه ظاهرة في ذلك ومحتملة للعشر ، كما عن العلامة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٣

نسبة إليه وإن كان قد ذكر أن حكم المضطر ما يتيسر من ذلك ولو دون الأربعه ، وربما كان في المعني من عبارته في كيفية صلاة المضطرين إيماء إلى ذلك ، كما أنه ربما احتمل أن يكون فتواه بالأربع ، وأن العشرة طريق احتياط للمختار ، بل ربما كان في بعض كلامه إيماء إليه أيضا ، وكيف كان فلم نقف له على نص في تفصيله المتقدم بل ولا من تقدم فيه سوى ما عساه يحتمل من مجموع ما حكي عن المقنعة في باب كيفية الصلاة وفي باب تفصيل أحكام الصلاة ، مع أن المعروف عنه وقاد يكون صريحة كلامه في الباب الأول الاجتزاء بالأربع واستحباب العشر ، وأعلمه يريدهما ذكره في الباب الثاني عدم تأكيد الزيادة على الأربع المستعجل والعليل ، فلا حظ وتأمل .

السادس الاجتزاء بالتسبيحات الثلاثة مرة واحدة باسقاط التكبير والتكرير كما هو ظاهر المعنى عن أبي الصلاح أو صريحة وإن اشتهر عنه القول بالتسعم ، وأهل مستنده روايتا محمد بن عمران (١) ومحمد بن حمزة (٢) المتقدمةان على ما عن بعض النسخ من سقوط التكبير ، وقد تقدم ذلك ما يظهر منه ضعفه .

السابع الاجتزاء بالثلاث أيضاً لسكن باسقاط التهليل كما عن ابن الجنيد ، لصحح الحلبـي (٣) المتقدم سابقاً الذي قد عرفت أن مقتضى الجمـع بينه وبين غيره ضنم التهليل إليه .
الثامن الاجتزاء بالتسعم والأربع والثلاث باسقاط التهليل ، وبالتسبيح والتحميد مع الاستغفار ، لصحح عبيد بن زرارة (٤) كافي المدارك وعن الأنوار القرمية والأخيرة جمعاً بين الأخبار المعتبرة بالتحمير ، وفيه بعد تسليم اعتبار الجميع عدم تعيين الجمـع بذلك .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

الناس إجزاء التسع والأربع والثلاث بأسقاط التهليل ، والتسبيحات أي تقول سبحان الله ثلاثاً كما عن يحيى بن سعيد في الجامع ، أقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات ، تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وفيه أن الخبر المزبور - مع ضعفه وعدم الجابر له ، بل ربما كان من أضعف أخبار هذا الباب بناءً على أن محمد بن علي المدائني الذي في طريقه هو ابن ميمونة الضعيف جداً - لا يعادل به الأخبار الصحيحة المشهورة نقاً وعملاً .

العاشر الاجتزاء بمطلق الذكر كما عن السيد جمال الدين بن طاووس والمصنف في المعتبر ، وربما ظهر من كتابي الأخبار الشيش ، لأنَّه روى فيها ما عساه يصلح مستندآً لذلك من خبر عبيد بن زراة (٢) عن الصادق (عليه السلام) المتضمن الأمر بالتسبيح والحمد لله والاستغفار للذنب ، قال : « وإن شئت فاقرأ الكتاب فانها تحميد ودعا » وخبر علي بن حنظلة (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنف فيها؟ فقال : إن شئت فاقرأ فأنا ألقاك ، وإن شئت فاذكر الله فيها ، فها سواه ، قال : فلت : فائي ذلك أفضل؟ فقال : ها والله سواه ، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت » وفيه أنه لا دلالة في الخبر الأول على ذلك ، وأما الخبر الثاني فلعل المراد بالذكر فيه التسبيح بقرينة آخر كلامه ، بل لعل المراد به وبالتسبيح الاشارة إلى التسبيحات الأربع الممدوة ، أو إلى ما ورد في النصوص من التسبيح ، فلا يكون حينئذ فيه دلالة على الاجتزاء بمطلق الذكر حتى ينسب إلى الشيخ من جهة ذكره لها ، بل لعل نسبة إلى المصنف وابن طاووس أيضاً على غير وجهها ، إذ لم يذكر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-١-٧

فيما حكى عن معتبره سوى أنه نقل القول بالأربع والتسع والعشر والاثني عشر ، وأورد صحيفتي زرارة في الأولين وصحيفتي الحلبي في التسبيحات الثلاث ، وروأته على وعييد المتقدمتين ، ثم قال : « والوجه عندى هو القول بالجواز في الكل ، فإذا ترجيحة وإن كانت رواية الأربع أولى وما ذكره في النهاية من الاثنى عشر أحوط لسكنه ليس بلازم » وفي الذكرى عن البشري الميل إلى ذلك ، وهو مع حكمه بأولوية رواية الأربع ليس في كلامه تعرض لمطلق الذكر بل ولا مطلق التسبيح ، على أن المنقول عن البشري الميل وهو غير القول ، وامله لذلك مع تخيل ظهور الخبرين في إجزاء مطلق الذكر والتسبيح قال في الحكى عن المذهب البارع : إن هاتين الروايتين لم يقبل بهضمونها أحد من الأصحاب ، وعن عيون المسائل نحو ذلك مع زيادة احتمال إرادة التسبيحات الأربع منها جمماً بينها وبين غيرها ، فلم يتحقق حينئذ قول على البت بذلك ، نعم قال المجلسى فيما حكى من بخاره : والذي يظهر لي من بجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمحظى ، ولم يحضرني مصراخ بذلك سواه وإن احتمله جماعة من المتأخرین كما اعترف به بعض التبعيرين ، هذا ما وقفتا عليه من أقوال الأصحاب ، نعم لو ضم مع ذلك القول بالتبخير بين الأربع والعشر والاثنى عشر والتسع كما هو ظاهر الشهيدين في المعة والروضة ، أو بين الأول والثانى كما عن المفيد ، أو بين الثلاثة الأول كما سمعته عن ظاهر الروض ، أو بين الأول والرابع خاصة كما سمعته عن المجمع ، أو بين الأول والثانى (١) كانت خمسة عشر ، وجده الجميع يعلم بما قدمناه .

كما أنه عرف بما تقدم من صحيح عبيد (٢) الوجه في الحكى عن البهائى وصاحب

(١) هكذا في النسخة الأصلية واسكن الصحيح « الثالث » لأنه ذكر التبخير بين الأول والثانى عن المفيد فلا بد أن يكون هذا تبخيراً بين الأول والثالث
 (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

العلماء ولده من ضم الاستغفار إلى التسبيحات الأربع ، بل لم يراد من الدعاء في صحيحه زرارة (١) لا التمجيد ، لعدم كونه منه ، مع احتماله لما في خبر الفضل (٢) ، قلت للصادق (عليه السلام) : « جعلت فدائل علمي دعاءً جامعاً فقال لي : أَحْمَدُ اللَّهَ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ أَحَدٌ يَصْلِي إِلَادَعَالَكَ » لسكن الانصار أن الأولى إرادة الاستغفار الذي قد جاء فيه أنه أفضل الدعاء منه ، فيعمل حينئذ إطلاقه في الصحيحه المزبورة على التقييد بالاستغفار في الصحيح السابق ، بل اهل تعلييل إجزاء الفاتحة بأنها تمجيد ودعاء مشعر بأن الدعاء هو المطلوب ، وأن الفاتحة إنما تجزي لاشتمالها عليه وإن كان فيه إشعار بعدم تخصيص الاستغفار بذلك ، لسكن على كل حال فالقول بالوجوب - بعد خلو الفتاوي والنصوص الواردة في مقام البيان عنه عدا ما عرفت ، بل ادعى الاجماع على إجزاء تكبير الأربع ثلاثة ، ولذا ذكر المصنف وغيره الاحتياط فيه ، لقطع بالبراءة منه - لا يخلو من إشكال بل منع ، وله ما في المنتهي من أن الأقرب عدم وجود به ليس لوجود قائل بالوجوب بل الصحيح المزبور .

نعم لا بأس بالقول باستحسابه كما عن المجلسي التصریح به ، بل عن الحدیقة أفضليه تکریره مع تکریر التسبیح بعد أن احتاط بضمها مرتان ، وعن الماجدیه « لو ضم الاستغفار كان حسناً ، وتکریر الجميع ثلاثة أحسن » والظاهر إرادة ضمه مع الأربع تسبیحات . لا إذا جعل بدلاً عن الساقط كما هو ظاهر الروایة (٣) ونبعه عن بعض متأخری المتأخرین المیل إلى الاجتزاء به .

وكيف كان فالظاهر إرادة الوجوب التخییری من القول به بين الأربع فازداد كما صرّح به بعضهم ، بل نسبة في الروضة إلى ظاهر النص والفتوى ، لأن الواجب

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الرکوع - الحديث ٢ لكن رواه عن المفضل

الأربع والزائد مستحب كما يناسب إلى الفاضل فيسائر كتبه الأصولية والفقهية وإن كان هو صريح البعض وظاهر الآخر ، بل عن كشف الرموز موافقته أيضاً ، الأصل المقطوع بظاهر الأمر وغيره ، ولدعوى انسياقه من مجموع خطابات المقام المتنوعة على مدعيها ، خصوصاً مع التعبير في بعضها عن الواحدة بلفظ الأجزاء المشعر بأنه أقل الأفراد ، وأنه هناك فرد آخر أعلى منه ، بل هو صريح بعض الأخبار السابقة ، وخصوصاً مع مناج الواحدة والثلاث بأمر واحد ، لا أنه أمر بها مستقلة وبالزائد عليها مستقلاً كي يتوجه دعوى ذلك فيه ، ولعدم معقولية التخيير بين الأقل والأكثر عقلاً ولأن الواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل ، فيجب حمل جميع ما أورده على وجوب الأقل واستحباب الأكثر كما في المزوحات وغيرها .

إذ فيه أن المنوع من التخيير بين الأقل والأكثر إذا فرض حصول الامتثال بالأقل ولو في ضمن الأكثر ، أما إذا لم يحصل الامتثال به إلا حال عدم كونه جزءاً الأكثر فلا امتناع ، ضرورة صيرورة الأقل حينئذ بوصف الأقلية مقابلة للأكثر بل لا يتحقق في ضمه أبداً ، إذ الذي هو جزءه ذات الأقل لا هو مع وصفه ، لعدم معقولية اجتماع الصدرين والمتقابلين ، فلا داعي حينئذ إلى ارتكاب التجوز بحمل الأمر بالأكثر كالتكرار ثلاثة ونحوه على القدر المشترك بين الواجب والمستحب ، وليس هو تركاً لا إلى بدل ، إذ الأقل ملاحظاً فيه وصف الأقلية بدل عن الأكثر للاحظ فيه وصف الأكثرية ، فكل منها حينئذ فرد لم حصول ماهية التسبيح على التبادل ومنع الجمع بل يقوى في النظر عدم مدخلية القصد في ذلك ، لأن تشخصها بما ذكرناه أمر خارجي لا يحتاج معه إلى القصد ، بل ولا يؤثر معه ، فلو جاء بالأقل مثلاً بقصد أنه جزء من الأكثر فعدل وأراد الاقتصار عليه أجزأ ، كما أنه لو جاء به بقصد الامتثال به ثم عدل عنه إلى الأكثر وجاء به أجزأ أيضاً ، لصدق امتحال الأمر بالأربع مثلاً ، أو بالأدنى

عشر في كل من الفرضين ، وعدم تشخيص المقصود بالقصد المزبور بحيث يخرج عن قابلية الجازمية أو الاستقلال ، ضرورة صدق الائتى عشر على المدد المزبور وإن كان قد قصد بالأربعة الأولى منه الاقتصر عليها فعدل عنه ، كصدق الأربع على التي قصد بها أنه جزء الائتى عشر فعدل عنه ، ولا تكون بذلك جزء له وإن لم يأت به كما هو واضح ، خصوصاً لو لوحظ في الركبات الحسية من السرير والباب ونحوها ، وليس هو من الأمرين الذين قصد امثيل أحدهما وقع فلا يعدل منه إلى غيره ، بل هو أمر واحد وما فرداً له ، فلا يقاس على الأفعال المشتركة المأمور بكل واحد منها التي لا تشخيص إلا بالنسبة ، لوضوح الفرق بينهما من وجوه ، كوجود الشخص الخارجي وإنحاد الأمر وغير ذلك .

بل لا فرق في النظر الدقيق فيما ذكرنا بين قصد العدول وعدمه ، ولا بين الشرع في الزيادة على الواحدة مثلاً ثم عدل وحده ، ولا بين إكمالها ستة ثم عدل وعدمه لاشراك الجميع في الوجه الذي ذكرناه من صدق الامثيل ومحصول الشخص الخارجي القهري ، فلو فرض قصده الائتى عشر وركع على الأربع مثلاً سهواً كان امثاليه بها أو قصد الأربع فسها وجاء بالائتى عشر ، وهذا القصد لا ينافي النية الإجحالية المصححة لما وقع منه ، نعم لو نوى العدم بأن قصد الذكر المطلق الخارج عن الصلاة أو نحو ذلك أتبه عدم تحقق الامثيل به ، وكذا لو عدل بعد الستة مثلاً ، ولا يرد سخروجه عن صدق الأربع والائتى عشر حينئذ ، لأن المراد بتخييره بين الأربع والائتى عشر أنه يمثل بالفرد الأدنى مالم يندرج في الفرد العالى كما هو ظاهر المقابلة بينهما ، لا أن المراد أربعة معتبر فيها نيتها لا غير كي ينافيها الفرض المزبور ، والزائد حينئذ الذي يعني به بقصد الأدراج تحت الفرد الآخر ثم عدل عنه وقع لفواً بالنسبة إلى الامثيل ، لعدم ثبوته في الشرع فرداً للمأمور به ، بل ظاهر التخيير في الأدلة بين الفردتين مثلاً عدمه ، وحينئذ

فالامثال بالأربع مالم يأت بالاثني عشر ، ولا تقدح الزيادة المزبورة بعد فرض كونها ذكرآ ووقدت بقصد المقدمة للفرد الآخر ولم يحصل .

وقد بان من جميع ذلك أنه إذا جاء السلف بالأربع مثلاً لا يحكم عليه بالامثال بها وإن قصده بها إلى أن يرکع ولم يأت بالاثني عشر ، لاحتمال عدوه مثلاً ، وبالجملة امثالة بما يعلم الله وقوعه منه من الأربع أو الاثني عشر وإن كان هو لا ينكشف لنا ولا له إلا بعد رکوعه ، ودعوى أن التخيير بين القصر والاتمام لو قصد الاتمام فسلم ساهيًّا على الركعتين وجاء بما ينافي الصلاة من حدث ونحوه لم يتمثل ووجب عليه استئناف الصلاة يمكن منها ، إلا أن تستند إلى دليل خاص أو نحوه ، إذ الظاهر اتحاد المقامين فيها ذكرنا ، كما أنه لا معنى بعد ما سمعت للاعتراض بأنه لا وجه للامثال بالزاد بعد حصوله منه بالأربعة الأولى ، لما عرفت أن حصوله بها مطلقاً غير معلوم ، بل هو كذلك إن انفق أنه اقتصر عليها ، ولقد أطنب صاحب المذايق في المقام حتى قال : إن كلام الأصحاب في المقام غير محمر بعد أن نقل جملة منه ، وجعل التحقيق عنده دوران الأمر مدار القصد وعدمه في تشخيص الفردتين ، وأنه إن أراد من تعرض للمسألة من الأصحاب ذلك فرجحاً بالوقاقي ، وإلا كان خارجاً عن الصواب ، وظني والله أعلم أن المراد ما سمعت ، وأنه لا مدخلية للقصد فيه كما هو مقتضى إطلاق الأدلة ، وليس الخروج عن شبهة التخيير بين الأقل والأكثر موقوفاً على ذلك كما أوضحتناه ، فلاحظ وتأمل .

ولولا خلافة الاطنان لذكرنا جميع ذلك ، ودلائنا على مواضع النظر من كلامه ،خصوصاً ما ذكره في السؤال الأول بل والثالث الذي هو وجوب المضي والإيقاع على الوجه المأمور به من الطمأنينة ونحوها فيما شرع فيه من الزائد على الأربع وعدمه ، وتحقيق القول فيه بناءً على المختار عدم وجوب المضي فيه عليه ، إذ له الاقتصر والركوع

فيكون امثالة بالفرد الأول ، وأما من اعنة الطمأنينة ونحوها فلا مدخلية لها فيما نحن فيه إذ إن كان لم يجز فلتشريع بناءً على النهي عنه في الصلاة ، ضرورة قصده بما يذكره من الزائد الجزئية للصلاة ، والفرض وجوب الطمأنينة مثلاً فيه ، فايقاعه بدون ذلك تشريع حرم كسائر الأجزاء التي اعتبر فيها بعض الأحوال ، ولو قلنا باقتضاه ذلك فساد خصوص الجزء لا الصلاة أتجه الصحة والاجتزاء بالأربعة الأولى الجامدة لشرط أنط فالقول بوجوبه مطلقاً أو التفصيل بين قصده الامثال به فيجب ، أو الأقل فلا يجوز مما لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتطاء بما ذكرناه ، مع احتمال المناقشة في الأول بأن له العدول ، ودعوى قصر جوازه فيها إذا لم يشرع بالزيادة على الفرد الأول من نوعة على مدعها ، لعدم الشاهد لها إلا احتمال أن الفرد الأول قد صار جزءاً بالقصد والنية ، فلا يصلح لارادة الامثال به ، وهو - مع أن المتوجه بناءً عليه عدم الفرق بين الشرط في الزيادة وعديمه أولاً ، ولا يمنع أصل العدول وإن استأنف الفرد الأدنى بقصد الامثال به ثانياً - في غاية الضغف ، ضرورة عدم صيغة مثله جزءاً بمجرد النية مع فرض حصول مشخص خارجي له أخرجه عن الجزئية إلى الاستقلال ، وهو الاقتصار عليه ، ومجرد صلوخة للجزئية تمام الآتني عشر لا يتحقق فيه وصف الجزئية فعلاً قبل حصول مسمى الكل الذي هو جزؤه ، بل هو أشبه شيء بالجزء من المركب الحسي ، كلخل بالنسبة إلى الاستثنائهين وبعض أجزاء السرير ونحوها مما يقطع فيها بهدم تحقق معنى الجزئية فيها بمجرد النية حتى لو عدل إلى مركب آخر ، وإطلاق لفظ الجزء عليه منفرداً على ضرب من المجاز كما هو محرر في محله ، ودعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين المركبات الحسية الخارجية بأن تلك لها صورة خارجية تميز بينها من غير حاجة إلى القصد بل لا مدخلية للقصد فيها بخلاف الأفعال التي لا تتشخص إلا بالنسبة يدفعها وضوح أن المقام من قبيلها ، ضرورة حصول وصف الأربع والاثنتي عشر في الخارج

بحيث لا يحتاج إلى القصد فيه ، بل لا مدخلية للقصد فيها ، بخلاف الأفعال المشتركة بين صنفين ، ولا مخصوص لما يقع منها بأحدتها إلا النية كلام ركعات بالنسبة إلى الظاهر أو العصر ، فتأمل جيداً .

وفي الثاني انه مع فرض قصد الامتثال بالأقل وحصوله به كما هو مختار المفصل قد يمنع جواز الزيادة للتشريع ، إذ لا دليل على الاستحباب بالخصوص ، والاتيان بها بعنوان الذكر المطلق غير مفروض البحث ، ولا أظنك بعد ذلك كله تحتاج إلى ما يفيد المقام وضوحاً حتى بالنسبة إلى الفرق بينه وبين المسح بالرأسم في الوضوء الذي ذكرنا فيه هناك أيضاً البحث بنحو المقام ، وإن تعرض بعضهم له هنا بأن التخيير في المقام المزبور ينشأ من جهة تعدد أفراد المسح ، وفي المقام من جهة الجمع بين الأدلة ، فقد يقال هناك حينئذ بعده ، وأن الزائد على مسوى المسح مستحب صرف ، بخلاف المقام الذي قد عرفت أن الجمع بين الأدلة يقتضي ذلك فيه ، ولم له لذا حكي عن بعضهم الاستحباب هناك والوجوب التخييري هنا ، ولا ينافيه إطلاق اسم المستحب عليه أو الأفضل أو نحوها ، ضرورة إرادة أفضلية الأفراد منه كافٍ سائر الواجبات التخييرية ، على أنه قد يقال بحصول معنى الاستحباب المتعارف فيه أيضاً ، جواز تركه لا إلى بدل يقوم مقامه من حيث الفضل والاستحباب وإن كانت له بدل من حيث الوجوب ، أفضلاته اجتماع الوجوب والاستحباب للجهتين ، ولا ضرر فيه ، إنما المنوع مع اتحاد الجهة أو نها هو بمنزلة التحادها .

والظاهر وجوب الترتيب في التسبيحات الأربع وفافقاً المشهور بل الجميع إلا الشاذ ، الاحتياط ، وظهور الأمر بقوله فيه ، ضرورة جزئية الصورة من المركب ، والواو فيه لاطفال أجزاء المقول بعضها على بعض لا للعطف على الأول بتقدير الأمر بالقول فيه كالأول كي يقال إن الواو فيه لمطلق الجمع ، فما من الاسكافي والمصنف في

المعتبر من القول بعدم وجوبه الأصل في غاية الضعف ، نعم قد يقال بناءً على التخيير بين ما تضمنته النصوص التي منها صحيح الحلبي (١) الظاهر في فوات الترتيب في بعض الفصول يتوجه عدمه في خصوص ذلك ، وربما أراد ذلك القائل بعدم وجوب الترتيب لا نفيه أصلاً ، مع أنه قد يقوى عدمه أيضاً ترجيحاً لغيرها عليه بالنسبة إلى ذلك ، فيحمل على بيان الاشارة في الجلة إلى التسبيح المعروف التأليف لأن المراد منه بيان كيفية أخرى للتسبيح ، فتأمل جيداً .

وكان الظاهر بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة وإن شرع في أحدهما ولم يتمه لا للاملاق ، لا مكان دعوى ظهوره في الابداء ، بل الاستصحاب الذي لا يعارضه إطلاق النهي عن الزيادة في الصلاة لخصوصه ، فيحكم عليه ، إذا الخاص وإن كان استصحاباً يحكم على العام وإن كان كتاباً ، مع أنه قد يقال بعدم شمول النهي المذبور لمثل المقام أو يشك فيه ، ضرورة ظهوره في القصد إلى الزيادة والعمد إليها حتى يكون تشريعاً محرماً ، أما إذا جيء به مقدمة لتحصيل مسنى الجزء المأمور به فعدل عنه قبل تحقق الامتثال به فليس زيادة منهياً عنها ولا تشريع ، لوقوعه منه بقصد المقدمية ، وليس ما أوقفه قبل الاتمام كان مأموراً به بالخصوص كي يقال : إنه تتحقق الامتثال فلا معنى العدول عنه ، لأن من الواضح عدم أمر أصلي بكل حرف من سرور الفاتحة مثلاً ، بل يفعلها المكلف تحصيلاً لمعنى الفاتحة ، وبعد تمامها تكون جزءاً من المأمور به لا قبله ، ولاما إذا عدل عنه بحيث انتقى اسم ذلك المركب ، إذ أجزاء المركب من حيث التركيب لا تقوم بنفسها مع انتفاء التركيب ، وإطلاق الأجزاء في مثل الحال المذبور على ضرب من التجوز ، وحينئذ لا يختص جواز العدول وإبطال ما شرع فيه من الجزء بالمقام ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١
المஹر - ٦

ج ١٠ . (في حكم مالوقص التسبيح فسبق اساته إلى الفاتحة) — ٤٩ —

بل له ذلك أيضاً في التشهد وفي قراءة الفاتحة في الأولتين وغيرهما، وله عليه بني من قال ببطلان القراءة خاصة إذا فوت الموالة عمداً بقراءة شيء بينها أو بسكته كما أشرنا إليه سابقاً في المباحث المتقدمة.

نعم قد يقال باعتبار بطلان ما شرع فيه من الجزء وخروجه عن صلاحية المقدمة والقابلية الامتناع بالاتمام في جواز الاستئناف، اسقوط الأمر المقصود به، ونية استقبال غيره لا تكفي في إبطاله، ضرورة عدم خروجه بذلك عن القابلية، ولذا لو أراد العدول إليه بعد النية المزبورة صحيحاً، ألا هم إلا أن يقال إن الصلاحية المزبورة لا تنافي واستئناف مقدمة أخرى بها تصدق أيضاً قراءة الفاتحة وإن كان بحيث لو أتممت الأولى لتصدق ذلك أيضاً، فحينئذ له الاستئناف وإن لم يخرج ما وقع منه عن القابلية، لكن الانصاف أن ذلك كله لا يخلو من بحث وإن كان له شواهد كثيرة فيما سبق من المباحث، فبناءً ما نحن فيه على ما ذكرناه أولاً أولى، ولا ينافي ما في الذكرى من حرمة إبطال العمل لامكان منع عمومها خصوصاً نحو المقام.

ولو قصد التسبيح مثلاً فنطاط وسبق اساته إلى الفاتحة فالظاهر عدم الاجتزاء به لفقد النية الإجمالية والتفصيلية، ضرورة كون الواقع منه مقصوداً عدمه، نعم لو كان قد فعل ذلك فهو صحيحة النية الإجمالية وإن كان من عادته خلاف ما وقع منه، بل وإن كان عازماً قبل على غيره، لعدم منافاة العزم المزبور للذكراً، بل الظاهر الصحة حتى لو كان قد لاحظ أحدهما في أصل نية الصلاة عند التكبير فسها وقع منه غيره، إذ الظاهر أن نية ذلك لا تشخيص خطاب الصلاة به، فبمجرد نيتها على ما شرعت عليه يتوجها إليه الأمر بأحدها، وفيه بحث أو مأناً إليه في الأبحاث السابقة، فالاحتياط لا ينبغي تركه، وعلى كل حال فالظاهر عدم اعتبار اتفاق الركعتين فيما يختاره من الفرددين

للطلاق ، بل لعل في بعض الأخبار (١) إشعاراً به بالخصوص كما اعترف به في الذكرى
فله حينئذ القراءة في ركعة والتسييح في أخرى ، والله أعلم .

المسألة (السادسة من قرأ سورة من) سور (العزائم في التوافل) جاز بالخلاف
بل النصوص (٢) بالخصوص منطوفاً ومهماً دالة عليه كالاجماع بقسميه ،نعم (يجب أن
يسجد في موضع السجود) كما صرحت به بعضهم ، بل لعل هومزاد من صرخ (٣) من غير
ذكر للوجوب ، إذ الظاهر أنه متى جاز وجب ، لطلاق أدلة فوريته السالم عن المعارض
بعد عدم ثبوت منافاته للنافلة أو ثبوت عدمها ، ومن هنا أمكن تعميم المقام لمسجدة
الشكر ونحوها كابوبي إليه ما في جامع المقاصد وغيره ، وخبر علي بن جعفر (٤) المروي
عن كتاب مسائله لأخيه المتقدم سابقاً في قراءة العزائم ، فإنه صريح في النافلة ، واصحیح
الحلبي (٥) وموقی مکاتبة (٦) المضرر المحمولين على النافلة بالقرية ، قال في أولها :
سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يقرأ بالمسجدة في آخر السورة قال : يسجد
ثم يقوم فيقرأ فالنافلة الكتاب ثم يركع ويسلام » وقال في ثانيةها : « من قرأ إقرأ باسم
ربك فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرأ فالنافلة الكتاب وليركع » خلافاً للمحكى عن
الخلاف فخوز له السجود وعده ، ولا ريب في ضعفه كضعف المحكي عنه أيضاً في غيره
من الاجتزاء بالركوع عنه ، لقول علي (عليه السلام) في خبر وهب بن وهب (٧) :
« إذا كان آخر السورة المسجدة أجزأك أن ترکع بها » إذ هو مع أن الراوي في غاية
الضعف ظاهر في إرادة الاجتزاء عن استثناف قراءة أخرى بعد المسجدة كما ستصمم

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-٢-١

ج ١٠ **﴿فِي وَجْهِ تَعْبِينِ السُّورَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبِسْمَةِ﴾ - ٥١**

استحبابه لا فيها ذكره ، إذ الحكى عن جميع النسخ الباء لا اللام ، لا أقل من الاحتمال المبطل الاستدلال (وكذا) الحكم «إن قرأ غيره وهو يستمع» بل وإن سمع بناء على وجوبها به كالاستماع ، لاما رفت والاجماع على الظاهر على عدم الفرق بينه وبين القراءة ، بل لعل ظاهر النصوص (١) ذلك وأن حكمه في غير النافلة كحكمه فيها .

وعلى كل حال إن لم تكن السجدة في آخر السورة يسجد (ثم ينهض ويقرأ ما تختلف منها ويركم) لاصالة عتلام شيء آخر غير ذلك (وإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد يركع عن قراءة) والمخبرين السابقين (٢) وفي المبسوط أو سورة أخرى أو آية ولعله اعموم التعليل الوارد في النافلة التي جيء بقراءتها جائساً والأولى الأول ، ولو نسي السجدة فعلها إذا ذكر ، لأن محمد بن مسلم (٣) سأله أحد حفاظه في الصحيح «عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»

المسألة (السابعة المعوذتان من القرآن ، ويجوز أن تقرأ هما في الصلاة فرضها ونفيها) نصاً وإجماعاً لا يقدح فيه خلاف ابن مسعود بعد انقرافه وتصريح الصادق (عليه السلام) (٤) بخطبته أو كذبه ، وأنه فعل ذلك من رأيه الذي لا ينبغي اتباعه فيه .

المسألة الثامنة الأكثر كما عن البخاري بل في الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب على وجوب تعين السورة بعد الحمد قبل الشروع في البسمة المشتركة بين السور المتعددة فلا تتعين جزء من السورة الخاصة إلا بنيتها على حسب غيرها من المشتركات بين القرآن

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) وهو صحيح الحلبي وموثق بجماعة المتقدمان من ٥٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

وغيره ، وبين القصيدة المخصوصة وغيرها ، وإلزام الترجيح بلا مرجع ، أولاً تكون بعضًا من سورة أصلًا ، وتبطل الصلاة حينئذ بناءً على وجوب السورة الكاملة ، وعلى ذلك ، بنوا حرمة من كتابة المشترك بين القرآن وغيره مع فرض قصد الكاتب الأول وحرمة قراءة البسمة بقصد العزيمة في الصلاة ، وعلى الجنب وغير ذلك من الفروع المبتنية على هذا الأصل .

وناقشهم الأرديلي فيه هنا وتبعد جماعة من تأخر عنه بأن نية الصلاة يكفي لا يجزئها اتفاقاً ولو فعلت مع الفضة والذهب ، ويكتفيه قصد فعلها في الجلة ، واتباع البسمة بالسورة تعين كونها جزءاً لها ، وذلك كافٍ مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعين قبل القراءة ، إلى أن قال : على أنه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير بين التسبيحات والفاتحة ، بل قراءة الفاتحة فإنها تحتمل وجوهًا غير قراءة الصلاة ، وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الأفعال ، ويويده عدم وجوب تعين القصر والاتمام في مواضع التخيير ، وعدم تعين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة الواجبة لا إلاّ ولن فقط كما قيل .

وفيه أن من الواضح عدم مدخلية النية الإجمالية لصلاحة في ذلك ، ضرورة أنها تؤثر الاستثناء عن التعرض لنية القربة والجزئية في كل جزء جزء إما للعسر والمرج أو لأن المدار في نية المركبات على ذلك ، حتى أنه يمد بسبب النية في الأول أن كل جزء منه منوي ، أو لغير ذلك مما هو مذكور في محله ، وهذا لا يؤثر في المقام ، لأن المقصود تعين السورة التي يراد البسمة لها حتى تكون بعضها وتم السورة ، ولا مدخلية نية الصلاة فيه قطعاً ، وما ذكره من النقض خارج عن البحث ، الفرق الواضح بينها بتأنير النية الإجمالية فيه دونه ، والقصر والاتمام ليسا من مقومات العمل ، بل أي فرد جاء به المكلف أجزأاً ، وستسمع البحث إن شاء الله في أذكار الركوع ، كما أنه تقدمت

ج ١٠ (في وجوب تعيين السورة قبل الشروع في البسمة) - ٥٣ -

الإشارة إلى شيء منه في تكبيره الاحرام ، واتباع البسمة بالسورة المتعينة في نفسها لا يقضي بتشخيص كون البسمة منها ، إذ المتشخص يجده في إثبات نفسه لا المشترك السابق عليه ، والحكم ظاهراً بكونه قاصداً بسمة هذه السورة تبعاً لظاهر فعله غير مجدٍ ، لأن البحث عن الواقع بعد العلم به ، أللهم إلا أن يريد بما ذكره من الاتباع المزبور أولاً الاشارة إلى منع تشخيص نحو هذا الاشتراك بالنسبة ، بل هي أنها تعين المشترك في الدلالة ، إذ بدونها يمتنع مقلاً إرادة خصوص المعنى من اللفظ ، أما مثل هذا الاشتراك فتعمينه أنها يحصل باتباعه بما يقفي أنه منه ، وإلا فيبدون ذلك يصدق عليه أنه بعض من جمِيع ما اشتراك فيه حتى لو قصد بعضيته من خاص ، ضرورة الصدق العرفي على البسمة التي لم يقصد بها سورة خاصة ، أو قصد أنها بعض وجزء من كل سورة كالبيت المشترك بين قصائد متعددة ، لأن المراد بصدق الجزء قبل حصول تمام المركب قابلية تأليف المركب منه مع باقي أجزائه ، وإلا فليس هو جزء فعلاً كافي سائر المركبات الحسية وغيرها ، على أنه لا فرق بحسب الظاهر بين المقام وبين الكتابة بقصد سورة خاصة ثم عدل عنها إلى سورة أخرى ، فإنه لا ريب في صدق اسم كتابة السورة الخاصة عليه ، ومنع الصدق كمنع عدم الفرق مكابرة واضحة ، بل الظاهر عدم الفرق أيضاً بينه وبين المركبات الحسية التي من المعلوم فيها صدق أسمائها على المؤلف وإن كان قد قصد ببعض أجزائهما المشتركة بينها وبين غيرها غير المركب المفروض ، والصورة الخارجية لا تصلح فارقاً بعد أن كان مانحن فيه أيضاً له صورة ذهنية كما يظهر بأدنى تأمل بعد قطع النظر عمما شاع على الألسنة من أن المشترك يتعمن بالنسبة ، مع أنه لم يعلم كون المراد بالمشترك ما يشمل نحو هذا الاشتراك ، وامله لذلك كله تردد في كشف الاشمام في المقصود بها سورة خاصة فضلاً عن غيرها ، بل عن ظاهر الحكي عن البحار الجزم بعدم صيرورتها جزءاً بذلك بحيث لا تصلح لصيرورتها جزءاً من غيرها ، محتاجاً بالكتابة

ويغتر قرب الاستناد (١) الذي ستسمعه ، وبأنه يلزمهم اعتبار النية في باقي الألفاظ المشتركة غيرها ، كقول : الحمد لله وغيره ، مع أنهم لا يقولون به ، ويزيده أن المراد بهقصد كونها من هذه السورة مثل العزم على جعلها جزءاً من سورة يشخصها بشخصها من بين السور ، فهو من قبيل التشخيص بالغايات التي من المعلوم عدم صبرورتها به من الشخص كما هو واضح بأدنى تأمل ، وثانياً منع توقف التشخيص عليها ، بل قد يحصل بغیرها ، وهو الاتباع المزبور للصدق العرفي .

وامله بذلك ينكشف لك الفرق بين هذا الاشتراك والاشراك الدلالي بأن البحث في المقام يرجع إلى تتفقح موضوع سورة ، وأنه لا يعتبر فيه قصد البسملة بخلافه هناك ، فان الأمر فيه عقلي ، ويزيده وضوحاً أنه لو صرخ الواضع بأن السورة عبارة عن القطعة من الكلام المفتتح بالبسملة مثلاً وإن لم يقصد أنها منه ما كنا لهمنه عليه ، وليس هكذا المشترك الدلالي ، وربما يؤدي إلى ذلك كله أو بعضه تصفح بعض كلام المتكلمين ، خصوصاً ما حكي من شرح الواقفية للسيد الصدر حيث جعل سند المنع ذلك محتاجاً عليه بصدق اسم السورة على الواقعه من لا قصد له أصلاً ، ثم قال : ولو سلم مدخلته أي القصد فلا مانع من قيام غيره مقامه في التشخيص ، وهو الاتباع بالمتبعين ويزيد ذلك كله خلو كتب الأساطير من قدماء الأصحاب عنه ، وجعل أكثر المتشرعاً به ، وغلبة عدم خطوره في البال المتبادرين منهم مع عدم الاعادة للسورة وإن كان قبل الركوع ، مضافاً إلى ظهور بعض نصوص المراجع كالروي عن العمال منها في ذلك ، وظهور النصوص الواردة في العدول بسبب ترك الاستعمال فيها وغيره فيه أيضاً كما ستسمعها في المسألة التاسعة ، بل ربما ادعى ظهور بعضها في المقصود بخلافه فضلاً عن غيره كذلك أهل والقاول بحيث جرى على لسانه بسمة وسورة من غير قصد ، إذ هو كالمقطوع به منها.

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

ج ١٠ **«في وجوب تعيين السورة قبل الشروع في البسمة»** -٥٥-

ومن هنا صرخ بعض القائلين باعتبار التعيين بالاجتزاء بذلك ، قال في الذكرى : « متى انتقل أي من سورة إلى أخرى وجب إعادة البسمة تحقيقاً لجزئية ، ولو بسمل بقصد الاطلاق أولاً بقصد سورة لم يجوز بل يجب البسمة عند القصد ، أما لو جرى لسانه على بسمة وسورة فالاقرب الاجزاء ، لرواية أبي بصير (١) السالفة ، ولصدق الامثال » وتبعد عليه غيره من تأخر عنه كالمحقق الثاني في تعليقه على الارشاد وغيره فانه - بعد أن حكى الاتفاق من القائلين بوجوب السورة على وجوب إعادة البسمة لمن قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد - قال : ولو جرى على لسانه بسمة وسورة بحيث وجد نفسه في خلال السورة أجزاءً على الأقرب للرواية ، وظاهر التعليم الثاني في الذكرى يقفي بثبوت البعضية من غير احتياج إلى نية لا أنه اجتزأ به للرواية وإن لم تحصل البعضية بحيث يحتاج حينئذ إلى تخصيص مادل على وجوب السورة الكاملة في الصلاة ، ومن ذلك يعلم حينئذ أن المقام ليس من الاشتراك الذي يحتاج إلى النية ، وإن لم يحصل في الفرض ، كما أن الظاهر عدم المنافاة بين ما ذكراه من الاجتزاء في الفرض المزبور وبين الأول الذي صرحا فيه بعدم الاجتزاء ، وهو قراءة البسمة لا بقصد سورة ، لفارق بينها بنية الخلاف وعدمهما كاما إليه في كشف الشام ، ضرورة أن الخلاف قصد غير السورة المقررة بقصد سورة أخرى مخصوصة غيرها ، أو بقصد الاطلاق المنافي للتعيين ، أو بتعمد عدم القصد إلى سورة مخصوصة من غير التفات إلى قصد الاطلاق ، وحينئذ يمكن تنزيل نحو ما وقع من الفاضل في القواعد والارشاد وغيره من الحكم بإعادة البسمة على من لم يقصد سورة على نية الخلاف لاعدم النية ، فتكون الصحة حينئذ في صورة جريان اللسان اتفاقية بين الجميع أو غير معروفة الخلاف وإن كان الاستدلال بتوقف تعيين الاشتراك على النية قاصياً بشمول الجميع ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

إلا أذك قد عرفت ما فيه ، بل ذلك كاملاً مماثلة ، وإلا فقد عرفت قوة الاجتزاء حال قصد الاطلاق أو عدم قصد سورة مخصوصة ، بل قد تهمت أحتمال الاجتزاء مع قصد السورة المخصوصة ثم عدل فضلاً عن غيره .

كما أنه يمكن القول بناءً على اعتبار القصد في التعيين بأنه يكفي التعيين الاجتالي المقتضي تعيناً في الواقع وإن لم يعلمه المكلف بمخصوصه ، كما لو قصد بالبسملة أنها جزء من السورة التي يوقها الله في خلده الصلاة ، وينكشف ذلك حينئذ بما يقع منه بعد البسملة ، إذ لا ريب في ارتفاع الاشتراك بذلك ، وصيغورته من المتشخص في نفسه ، ولذا صرخ غير واحد بعدم وجوب قصد البسملة للحمد والسورة المتعينة بنذر وشبيه ، أو بعدم معرفته غيرها ، أو بضيق الوقت إلا عنها ، أو بغير ذلك من المعينات ، إذ الظاهر أن وجه السقوط في ذلك عدم الاشتراك في التكليف ، فتكتفي حينئذ نية الصلاة الاجتالية الأُولية في تعين البسملة جزءاً من الفاتحة أو السورة ، ضرورة تشاغله بالمكلف به منها المفروض المخصوص في ذلك ، فلا يقدح ذهوله وغفلته ، فينحل في الحقيقة إلى نية التعيين ، وإلا فنفس الشخص المكلف به في نفسه لا يرفع أصل الاشتراك ، وهذا بعينه يمكن تقريره في الفرض المزبور أيضاً ، بل يمكن دعوى عدم انفكاك المكلف عن هذا القصد الاجتالي المتضمن لقصد كون البسملة جزءاً مما يقع منه من السورة وإن كان لا يعلم هو خصوص ما يقع منه ، إلا أنه متدين في نفسه ومعلوم عند الله ، فهو حينئذ كما لو قصد جزئية البسملة من السورة الموصوفة بكلداً وفرض عدم انطباق الوصف إلا على سورة مخصوصة ، وعدم استحضاره ما ينطبق عليه الوصف من السور كعدم استحضاره أصل الفصد في حال الغفلة والذهول غير قادرتين ، إذ الاستحضار أحسن زائد على القصد الشخص ، فتأمل جيداً .

وقد يعلم من التأمل في ذلك الحكم فيما فر عوه هنا بناءً على اعتبار التعين من الأكتفاء بالعادة ، وبالعزم السابق على الشروع في الصلاة أو بعده قبل القراءة أو بعدها قبل الفراغ من الفاتحة ، أو يعتبر خصوص القصد المقارن ، حتى أن المحقق الثاني (رحمه الله) توقف في ذلك ، وقال : إنني لا أعلم شيئاً يقتضي الأكتفاء أو عدمه بأن يقال : إن كانت العادة أو العزم أو رثانا داعياً في النفس ينبعث عنه الفعل اتجهت الصحة وإلا فلما ، ضرورة حصول القصد في الأول وإن لم يعلم بحضوره ، بخلافه في الثاني لمساواته من لم تكن له عادة أو عزم أصلاً ، نعم يندرجان في صورة جريان اللسان مع فرض عدم تجدد قصد آخر لها ، وقد عرفت الحال فيها ، والله أعلم .

المسألة التاسعة لا خلاف أجدده بين الأصحاب في جواز العدول من سورة إلى أخرى في الجملة ، بل يمكن تحسيل الاجماع عليه ، كما أنه يمكن دعوى توافر النصوص معنى فيه أيضاً ، فقد قال عمرو بن أبي نصر (١) الصادق (عليه السلام) في الصحيح : « الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أية الكافرون فقال : يرجع من كل سورة إلا قل هو الله أحد وقل يا أية الكافرون » وقال له (عليه السلام) الحلباني أيضاً في الصحيح (٢) أيضاً : « رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال : لا بأس ، ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد لا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك قل يا أية الكافرون » وسأل الله (ع) أيضاً عبيد بن زراة (٣) في المؤق « عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى فقال : فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ قبل هو الله أحد - وقال له (ع) أيضاً - : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد فقال :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢-١

(٣) التمهيد بـ ٣ - ص ٢٤٢ من طبعة الشجف

يعود إلى سورة الجمعة» وقال له (ع) أيضاً في الموثق (١) «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال : له أن يرجع ما يدنه وبين أن يقرأ نثثها» وقال هو (ع) أيضاً للحلي في الصحيح (٢) من غير سبق سؤال : «إذا افتحت صلاتك قبل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فاذك ترجع إلى الجمعة والمنافقين» وقال محمد بن مسلم لأحدها (عليها السلام) في الصحيح (٣) أيضاً : «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قبل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة» وسأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) في قرب الأسناد (٤) وعن كتاب المسائل له أيضاً «عن الرجل إذا أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها - وعن كتاب المسائل بعد أن يقرأ نصفها أن رجع إلى آخره - ثم يرجع إلى السورة التي أراد قال : نعم ما لم يكن قبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم قال (٥) : «وسأله عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال : سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها وإن كان قبل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها» وقال عبيد الله بن علي الحلي وأبو الصباح السكري وأبو بصير كلام (٦) للصادق (عليه السلام) أيضاً في الصحيح : «في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : يركع ولا يضره» وفيها حضرني من نسخة الذكرى عن نوادر البزنطي عن أبي العباس (٧) «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى قال : يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف» لكن عن البخار روايتها عن الذكرى مسندة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وعن فقه

(١) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣-٤-٢

(٢) و(٣) و(٩) الوسائل - الباب ٦٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤-١-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

ج ١٠ **{في جواز العدول من سورة إلى أخرى}** - ٥٤ -

الرضا (عليه السلام) (١) قال العالم (عليه السلام) : « لا يجمع بين السورتين في القراءة » وسئل (٢) عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال : لا بأس به » (٣) « وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الأعلى ، وإن نسيتها أو واحدة فلا إعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة ، وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك » وعن كتاب دعائيم الإسلام (٤) رويانا عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : « من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتراكمها ويأخذ في غيرها فله ذلك مالم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقلن هو الله أحد فانه لا يقطعها ، وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعنها إلى غيرها ، وإن بدأ بقلن هو الله قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة تحيزه خاصة » .

كل ذلك مضانًا إلى صدق اسم الصلاة مع العدول ، فجميع الاتصالات حينئذ تتفقى بالصحة ، وإلى استصحاب بقاء التخيير بين السور التي قد عرفت سابقاً عدم صلاحية معارضته التهى عن الزيادة له لخصوصه ، أو لقصوره عنتناول مثل ذلك مما يفعل بمنوان امثال الأمر ، كما أوضنه سابقاً ، وعليه حينئذ لا يختص جواز العدول في المقام ، بل هو في كل ، كلي مخير في أفراده قبل حصول تمام الامتثال ، نعم ظاهر النصوص هنا عدم اعتبار خروج ما وقع عن قابلية الامتثال مع الاتمام بفوات الوالاة

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٥

(٢) المستدرك - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ مع نقصان

(٤) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١ مع نقصان

ويفوها في الشروع بالسورة المعدول إليها ، و كانوا لهدم حصول الامتثال بعد ، وعدم التنافي بين قابلية وبين وقوع الامتثال بفرد آخر لسلكي ، وقد يحتمل الاشتراك بدعوى عدم الخطاب فعلاً بالسورة ، بل يحضر الخطاب بالأئم أو الإبطال ، فيتحقق حينئذ خطاب السورة ، وبأنه وإن قلنا : إن خطاب الجزء مقدمي لكن له امتثال أيضاً بحسب حاله ، فمع فرض صحته لا خطاب بأخر مثله ، فهو كالوضوء إذا أراد إبطاله واستثناف فرد آخر أكمل من الأول أو أحوط ، والفرق بينها بأن الفرض في المقام فرد آخر وفي الوضوء تكرير الفرد يدفعه - مع إمكان تغایر الفردین في الوضوء بالكمال أو الاحتياط أو غيرها - أنه لا فرق بينها عند التأمل ، وبأنه لم يعرض له ما يبطله وبذهب صحته المترتبة عليه بحسب حاله ، ونية الاعراض عنه وإبطاله لا تؤثر ، ولذا لو عدل وفرض عدم فوات الولاية أجزاء الأكال ، وبغير ذلك مما لا يخفى بعد ما ذكرنا .

وعلى كل حال فلا إشكال في جواز العدول في الجملة ، إنما البحث في تحدده و محله ، والاجماع بقسميه على جوازه قبل بلوغ النصف ، مضافاً إلى الأدلة السابقة ، كما أن الظاهر تحقق الاجماع أيضاً على عدم جوازه بعد تجاوز النصف كما اعترف به في مجمع البرهان ، بل في المدائق أنه حكم جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض أيضاً ، وبذلك يخرج عن إطلاق النصوص ، ومن العجيب ما في كشف الأستاذ من جوازه بعد ذلك إلى الثلين لوثق عبيد بن زرارة (١) السابق ، إذ هو وإن كان متوجهًا بالنظر إلى النصوص لعدم معارض معتبر به منها له ، مع تأييده بالأصل وغيره مما عرفت ، لسكن الاجماع الذي سمعت شاهد بخلافه ، وكفى به شاهداً .

أما النصف في الذكرى عن الأكثر اعتبار عدم بلوغه في جواز العدول ، وقد يشهد التتبع بخلافه ، وأن الأكثر على اعتبار عدم مجاوزة النصف في جواز العدول ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

ومقتضاه الجواز معه ، والانصاف انها معتبران مشهوران ، وقد اعترف غير واحد بعدم العثور لها على نص ، قلت : فالمتجه حينئذ الثاني ، للأصل والاستصحاب السابقين وإطلاق الأدلة وغير ذلك مما لا ينبغي الخروج عنه إلا في موضع الدليل ، مضافاً إلى خبر (١) قرب الاسناد وكتاب المسائل وخبر الداعم (٢) وخبر الذكرى (٣) في أقوى الوجهين ، بل يمكن استفادته من صحيح الثلاثة (٤) والمرسل عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) بناءً على اعتبار الشرط المزبور في حال العمد والنسيان بمعنى تعين الخطاب بالسورة في إتمامها مع فرض بلوغ النصف ، فلا يجزي قراءة غيرها عدماً أو نسياناً إذا ذكر قبل الركوع ، اظهور النهي في المقام ونحوه في إفادة حكين تكلييفي ووضعي غير مقيد بالتکلیفی ، فحينئذ نفي الفسر في الصحيح المزبور وإن ذكر قبل الركوع دليلاً على جواز العدول مع بلوغ النصف ، وإن لم يحيط به وإن كان لا إثم من جهة النسيان ، واحتمال قصر الحكم عليه خاصة دون العمد كما ترى إن لم نقل إنه خرق للجماع الركب ، ولم يمهل إلى ذلك أولاً الشيخ في استدلاله به المفيد الذي اعتبر عدم محاجزة النصف لا بلوغه ، فتأمل هذا .

بع أن لم نعثر على ما يدل على الأول سوى ما عساه يظاهر من قوله : « بعد ما قرأت نصف سورة » في الرضوي المتقدم الذي هو ليس بمحاجة عندنا ، واحتمال أن قوله فيه : « وتقرأ » إلى آخره من مقول العالم فتكون رواية رسالة خلاف الظاهر بل المقطوع به عند التأمل ، وهو إشعار « ان » الوصلية في خبر الذكرى على أحد الوجهين بعلمية

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٤

(٥) المستدرك - الباب - ٢٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

التجديد بالنصف في غير مفروض السؤال ، وأنه هو يزيد بالرجوع وإن بلغ النصف ، لكن مقتضى ذلك التفصيل بين السورة التي أربد غيرها والتي لم يربد غيرها ، ولم يعهد من الخصم القول بذلك ، نعم قال في الذكرى بعد الخبر المزبور : وهذا حسن ، ويحمل كلام الأصحاب والروايات على من لم يكن مريداً غير هذه السورة ، لأنه إذا قرأ غير ما أراده لم يعتد به ، ولهذا قال : يرجع ، وظاهره تعين الرجوع ، وفيه أنه لا وجه حينئذ للترقي بلوغ النصف الظاهر في عدم جواز غيره وإن لم تكن السورة مراده ، على أن مورد غيره من النصوص كموردك ، وقد اشتمل على النهي عن الرجوع من سورتين الجحود والأخلاق ، وهو يقضي باعتبار الدخول وإن فرض سبق الارادة ، بل هو نفسه قبل هذا ييسير قد استدل على إجزاء جريان الآسان ببسملة وسورة من غير قصد بخبر أبي بصير (١) المشتمل على إرادة الغير ، بل المستفاد من التأمل في النصوص والعمل بطلاقها أنه لا فرق في جواز العدول بين أن يكون الدخول في السورة المعدول عنها بقصد أو غيره ، ولا بين أن يكون عدوله عنها إلى غيرها مقصوداً لذاته بأن يدو له العدول فيعدل أو لنسيانها فت ADV به إلى أن دخل في غيرها من دون قصد ، ولا بين أن يكون السورة المعدول إليها مما سبق قصدها أم لا ، ومن هنا قلنا سابقاً إن هذه النصوص ظاهرة في عدم اشتراط التعين ببسملة ، بل ربما استظرف من إطلاق بعضها عدم اعتبار قصد الخلاف أيضاً ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كل حال فقد بان لك أن الأقوى اعتبار مجاوزة النصف في امتناع العدول فمن الغريب أنه في الذكرى مال إلى اعتبار النصف بعد أن حكمه عن الأكفر واحتمل إرجاع التعبير بالمجاوزة التي حكماها عن الشيخ خاصة إلى النصف ، إذ فيه مالا يخفى من وجوه ، مع أن احتمال العكس أولى كما اعترف به في كشف اللثام .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث .

ج ١٠ **{ في وجوب الترتيب بين التسبيحات الأربع }** — ٦٣ —

ثم الظاهر إرادة النصف بالنسبة إلى الحروف لا الآيات والكلمات ، نعم لا يبعد اعتبار التخمين في ذلك ، لتعذر العلم واليقين في هذا الحال أو تمسكها مع ظهور التحديد به في النصوص في تفسيره (تيسيره خل) بل لا يبعد أيضاً عدم تحقق التجاوز بمثل الحرف والحرفين ونحوها ، واعلم تعبير بعض الأصحاب بالنصف وآخر بتجاوزه مبني على القساح لا أنه خلاف في المسألة .

وكذا لا يخفى أيضاً ظهور النصوص في حرمة الرجوع عن سودي الجحد والخلاص ووجوب المضي فيها لغير الجمعة والمنافقين في محل الذي يأتي بمجرد الشروع فيها وإن كانت بسملة مع قصدها بناءً على التعين بالقصد ، بل إن لم يمكن تحصيل الاجماع على الحرمة فقد حكم المرتضى فيها حكماً من انتصاره لكن بالنسبة إلى الثانية ، بل الظاهر بمقتضى إطلاق النصوص والفتواوى عدم الفرق بين الصلاة التي يستحبان فيها وبين غيرها ، وبين الركعة الأولى والثانية لكل منها ، وإن كان لو لا ذلك لأمكن المناقشة فيه في الجملة .

وعلى كل حال فخلاف المصنف حينئذ فيه وأنه مكرر ولا حرج وربما تبعه بعض متأخرى المتأخرين في غاية الضعف ، واستدلله على ذلك بطلاق قوله تعالى (١) : « فاقرأوا ما تيسر » أضعف من دعوه ، كاستدلال من وافقه بعدم حل الأمر والنهي في النصوص على الوجوب والحرمة ، ونحوه خلافه أيضاً في الكتاب فيما يأتي بالنسبة إلى جواز الرجوع منها إلى الجمعة والمنافقين الذي هو متفق عليه بحسب الظاهر وإن أطلق النبم بعض القدماء ، والنصوص صريحة فيه في الثانية التي يستفاد بسبب أوليتها الظاهرة من (ان) الوصلية وغيرها حكمه في الأولى ، مضافاً إلى دعوى الاجماع المركب ، بل

(١) سورة المزمل - الآية ٢٠

قد يستفاد أيضاً من التشبيه في قوله (عليه السلام) (١): «وكذا قل يا أباها» إلى آخره خصوصاً وقد علم أن المراد بالغير المذكور في حكم المشبه به ولو من خارج ما عدا الجمعة والمنافقين، ففيثبت حينئذ في المشبه بشهادة فهم العرف، لكن قد يمنع بل يدعى إرادة الظاهر في المشبه، فيكون كاعماه الذي خص في البعض، وان ثم تز لانا فلا أقل من ثبوت حكم ما باقي من المشبه به في المشبه خاصة، فتختص التخصيصية بالمشبه به والخصوصية بالمشبه، وعلى كل حال فتمسك المصنف حينئذ في المنع عن الرجوع منها بالطلاق كما ترى، وإن حكي عن المرتضى وابن الجندى ما يوافقه أيضاً حيث أطلقوا المنع كالنصوص بل هو معقد إجماع أولها، لكن الأقوى الأول لمعرفت، نعم قد يستفاد من الأمر بقطعها لهذين السورتين دون غيرها حرمة العدول من السورتين إلى غيرها، ضرورة أولويتها من سوري الجهد والأخلاق اللتين حرم العدول منها إلى ما عدتها أو مساواتها في المصلحة، مضافاً إلى التصریح به في خبر الدعام (٢) بل أهل الأمر بالعدل منها إليها يعن الأول، ومقتضاه عدم العدول منها إليها فضلاً عن غيرها، وإن كان هو بحيث يصل إلى حد الحرمة بالنسبة إلى خصوص سوري الجهد والأخلاق لا يخلو من نظر، إذ الأولوية أعم من ذلك، كما أنه لا يخلو منه أيضاً بالنسبة إلى غيرها لامكان منع الأولوية التي لا تندرج في القياس المحرم، وخلو النصوص والفتاوي عن ذلك، بل ربما كان ظاهر الاقتصار في الاستثناء على السورتين خلافه، واحتمال الاتكال في بيان ذلك على الأمر بالعدل من السورتين اللتين قد حرم العدول منها إلى غيرها إليها الأولوية أو للتشبيه يمكن المناقشة فيه، فتأمل جيداً.

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

ج ١٠ {في جواز العدول من الجمود والتوجيد إلى الجمعة والمنافقين} -٦٥-

وكيف كان فقد أطلق الشيخ والفضل الرجوع من السورتين إلى السورتين من غير تقييد ببلوغ النصف أو تجاوزه ، بل هو صريح بعض متأخري المتأخرين ، لاطلاق الأمر به في النصوص السالم عن المعارض ، ولذا قال في مجمع البرهان : « لا أرى دليلاً على عدم جواز الرجوع مع تجاوز النصف » فلت : وحينئذ يجوز الرجوع من غيرها أيضاً إليها ، ضرورة أو لوبيته منها بذلك ، مضافاً إلى اطلاق بعض النصوص أيضاً ، إلا أنه أطلق الأصحاب هناك حتى حكموا الاجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف كما عرفت ، وتقييده بما إذا لم يكن إلى سوري الجمعة والمنافقين تمسكاً بثبوته في التوحيد والجمود فثبتت في غيرها بطريق أولى ليس بأولى من أن يبقى ذلك الاطلاق على حاله ، ويقييد جوازه في التوحيد والجمود بما إذا لم يبلغ النصف أو يتجاوزه ، تمسكاً بأن ثبوت المنع في الأضعف يقتضي ولوبيته في الأقوى ، ولهذا بذلك يرجح كونه وجهاً للجمع بين قول الصادق (عليه السلام) (١) حين سئل عن رجل أراد أن يصل إلى الجمعة فقرأ قل هو الله أحد : « يتمها ركعتين ثم يستأنف » وبين إطلاق ما دل على جواز العدول بحمل الأولى على ما إذا بلغ النصف أو تجاوزه ، والثانية على ما ليس كذلك على غيره من الوجوه كالتحيز ونحوه ، خصوصاً مع ملاحظة الرضوي بناءً على اعتباره ومع معلومية عدم جواز العدول من الفريضة إلى النافلة بغير ضرورة ، فيجعل حينئذ ذلك منها ، خصوصاً إذا كان قراءته للتوكيد مثلاً ناسياً ، فإن الفاضل في المحيى عن مختلفه نقل عن أكثر العلماء جواز الرجوع بالنية ، كما أنه نقل عن الفقيه والمفنع والاصلاح وجماع الشرائع ذلك أيضاً إذا قرأ نصف سورة ، فما عن العجي من المنع للنبي عن إبطال العمل ضعيف كدليله ، بل قد يدعى أن العلوم من جميع النصوص والفتاوي أن التحادي بالنصف مثلاً المرجوع حيث يجوز ولو في ظرف خاص من غير تحصيص بسورة

(١) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

وكانه لذلك كله قيد بعضهم العدول منها بالنصف ، بل في الحدائق أنه المشهور ، وآخر بما إذا تجاوز النصف ، بل عن البحار نسبته إلى الأكثر على حسب ما تقدم في الانتقال من غيرها ، والانصاف بعد ذلك كله أن المقام مقام تأمل كما أنه كذلك بالنسبة إلى اشتراط جواز العدول من السورتين بما إذا دخل فيها ناسياً وعدمه ، من إطلاق خبر قرب الأسناد وكتاب المسائل (١) بل وغيره من النصوص وإن كان هو أسبق إلى الذهن من العامد فيها ، لكن ليس سبق تقييد اختصاص ، مضافاً إلى إطلاق الفتاوى وإصالة جواز العدول وغيرها ، ومن إطلاق دليل المنع عن العدول الذي يجب الاقتصار فيه على المتيقن ، وليس إلا الناسي الذي هو مورد النصوص ، ولذا خصه به الحق الثاني وبعض من تأخر عنه .

كما أنه يجب الاقتصار في العدول من السورتين إلى الجمعة والمنافقين على المتيقن وهو سورة الجمعة في أولى صلاة الجمعة ، والمنافقين في ثانيتها ، لا إطلاق المنع عن العدول منها ، ومن هنا اختياره في الحدائق منكراً على ما عند الأصحاب لكن لم أجده من وافقه عليه ، إذ المحكي عن الصدوق والشيخ ابن إدريس ويعيي بن سعيد والفضل وغيرهم أن محل ذلك ظهر يوم الجمعة ، واحتياط إرادتهم صلاة الجمعة خاصة في غاية البعد نعم يستفاد الحكم فيها بالأولوية أو يراد منه ما يشملها ، فيكون محل حديث الظاهر وصلاة الجمعة كما اختاره الحق الثاني وغيره ، بل عن البحار الظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظاهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينها ، ثم قال : « والأخبار أنها وردت بلفظ الجمعة ، والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً ، أو هي مشتركة بين الجمعة والظاهر اشتراكاً معنوياً » قلت : قد سمعت ما في صحيح الحلبى (٢) من التعبير يوم الجمعة

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

الشامل لها ، ومن العجيب ما في الخدائق من وجوب جعله على صلاة الجمعة تحكيمًا للمقييد على المطلق ، إذ ذلك يجب مع التعارض لامع عدمه كما في المقام ، بل لو لا انسياق إرادة خصوص الصالاتين من إطلاقه إلى الذهن لاتتجه تعميم الحكم المقرر أيضًا كما في جامع المقاصد وعن التذكرة وظاهر الموجب والروض أو صريحة ، بل وللتصريح أيضًا وإن لم أجده به قائلًا ، نعم عن الجعفي أنه جعل الحال فيه وفي صلاة الجمعة والعشاء ليتلتها ، ولم أقف له على ما يدل على خصوص الجمع مع ذي غيره ، أللهم إلا أن يجعل المدار في العدول على استحباب هاتين السورتين ، ولعله يرى استحبابها في ذلك خاصة ، لكنه كما ترى ضرورة كون المتبوع الدليل في تقييد إطلاق المنع عن العدول ، وليس استحبابها صالحًا بعد إمكان دعوى ظهوره في الابتداء ، أو ما لم يحصل مانع كتجاوز نصف السورة مثلاً في غير السورتين والشرع فيها ، وإلا لجاز العدول أيضًا إلى غيرها من السور المستحبة بالخصوص في بعض الصلوات وإن تجاوز النصف مثلاً ، مع أنه معلوم العدم ، ولو سلم تعارضها فلا ريب في رجحان ذلك ، ضرورة تسلطه على المنع من العدول ، بخلاف دليل الاستحباب فإنه غير مسلط على حكم العدول كما هو واضح بأدنى تأمل ، فلا ريب في أن الأحوط عدم العدول في غير الصالاتين إن لم يكن الأقوى .

وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الأصحاب في مسألة العدول منهم العلامة في الرشاد أنه يعيد البسمة إذا عدل ، كما أنه يعيدها إذا لم يقصد سورة بعد القصد ، وهو مبني على المسألة السابقة من عدم تعينها بغير النية سيما إذا قصد العدم ، وقد تقدم تحقيق الحال فيها ، لكن قال في الروض هنا بعد أن ذكر جملة من الكلام : بقي في المسألة إشكال ، وهو أن حكمه باعادة البسمة لو فرأى من غير قصد بعد القصد إن كانت مع فرائتها أولاً عمداً لم يتوجه القول بالاعادة ، بل ينبغي القول ببطلان الصلاة للنهي عن فرائتها من غير قصد ، وهو يقتضي الفساد ، وإن كان فرأها ناسياً فقد تقدم القول بأن

القراءة خلالها نسياناً موجباً لعادة القراءة من رأس ، فالقول بعادفة البسمة وما بعدها لا غير لا يتم على تقدير العمد والنسيان ، والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد ، للنهي ، وهو الذي اختاره الشهيد في البيان ، وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسياً ، وقد تكفل لدفعه بأن المصلي لما كان من نيته أن ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدح في المواراة ، ويؤيده رواية البزنطي عن أبي العباس (١) لكنها مقطوعة ، ومادة الاشكال غير منحصرة ، وقد أنكر عليه الأردبيلي حتى قال : إني لا أفهم هذا الاشكال ، وعلى تقديره لا أفهم رفعه ، وتبعد في المذاق وغيره حتى حملوا كلامه في الشق الثاني من الترديد على العفولة ، لعدم المدخلية لما نحن فيه في مسألة المواراة قلت : لعله يعتبر المواراة في تمام القراءة لخصوص قراءة الحمد والسورة ، فيتجه حينئذ جميع ما ذكره ، نعم ينبغي إبدال الصلاة عوضاً عن القراءة في قوله : « والذي ينبغي القطع » إلى آخره ، ووجه البطلان حينئذ ما ذكره غير مرأة من التشريع في الجزء ، والمناقشة تلحقهم في كل ما كان من هذا القبيل لا خصوص ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم لا يخفى أن تحديد العدول بالنصف أو الشروع بال سورتين إنما هو إذا لم يعرض ما يوجبه من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت أو نزول ضرر معتمد به أو غير ذلك ، فإنه يجب العدول وإن تجاوز النصف أو كانت السورتين ، وصحيح زرارة (٢) الدال على أن له أن يدع السكان الذي غلط فيه ويضي في قراءته وأنه إنقرأ آية وشاء أن يركع دعماً لا تعلق له بما نحن فيه ، لأنه في النوافل أو التقبية أو غير ذلك ، ضرورة ابتناء الكلام على وجوب سورة كاملة ، نعم إن تمكن من القراءة في المصحف أو اتباع قارئ أو نحوهما مما هو غير جائز مع الاختيار فقد يقال بالوجوب ، مع أن الأقوى أيضاً خلافه ، بل الظاهر عدم الاجزاء فضلاً عن الوجوب ، لأن نسيان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١-٣

غير الفرض من المنع عن المدحول إلى الذهن ، فلا ضرورة حينئذ يسُوَّغ لأجلها ذلك بناءً على حرمتها مع الاختيار ، فتأمل جيداً ، ويتحقق في السورة المدحول إليها بين التوحيد وغيرها ، الأصل وغيره ، والأمر بها في بعض النصوص (١) محول على الندب كامراً بـ به العلامة الطباطبائي في منظومته ، لكن الأحوط فرائتها تخلصاً من احتمال الوجوب ، والله أعلم .

(الخامس)

من أفعال الصلاة

(الركوع)

(وهو واجب) فيها في الجملة بالضرورة من الدين كما اعترف به بعض الأساطين فضلاً عن السنة المتوترة والكتاب المبين ، والراد وجوبه (في كل ركعة) منها لتوقف صدق الركعة عليه ، فوجوب الأعداد يعني حينئذ عن بيان وجوبه ، نعم إنما يجب (مرة) واحدة لحصول الامتثال (إلا في الكسوف والآيات) فإنه يجب في كل ركعة خمس ركوعات كما سمعت منه مفصلاً إن شاء الله (وهو ركن في الصلاة) يعني أنه (يبطل بالانحراف عمداً وسراً) لكن (على تفصيل) هو الدخول في ركن وعلمه (سيأتي) ذكره في أحكام الخلل ، كما أنه يأتي أيضاً خلاف الشيخ وغيره في ذلك ، وقد أشبعنا الكلام فيه هناك ، لأنه كان مقدمةً على المقام في التصنيف (والواجب فيه) إما لتوقف حصول مساه عليه أو للأمر به شرعاً فيه (خمسة أشياء) :

﴿الأول أن ينحي بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه﴾ إجماعاً كافٍ جامعاً المقاصد والنتائج ، وفي المنهى بحيث تبيان يدراه ركبتيه ، وهو قول أهل العلم كافة إلا

أبا حنيفة ، فإنه أوجب مطلق الانحناء نحو ما عن المعتبر وإن أبدل اليد فيه بالسکف ، ضرورة كونه المراد منها ، بل والتذكرة وإن أبدلها بالراحة ، إذ لعل المراد بها السکف كاً عن ديوان اللغة ، أو المراد ما ستر فيه من وضع بعض السکف ولو الأصابع بحيث يبلغ أول جزء من الراحة أول جزء من الركبة ، وفي الذكرى لا يتحقق مسمى الركوع شرعاً إلا بالانحناء الظاهر إلى أن تبلغ اليadan عين الركبتين إجماعاً .

ولعل مراد الجميع عدا الذكرى عند التأمل بشهادة القرآن الكثيرة واحد هو الانحناء بحيث تصل اليد إلى الركبة وصولاً لأراد وضع شيء منها عليها لوضعه ولو بمجموع أطراف الأصابع حتى الإبهام ، وكأنه هو المراد من قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) : « وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب إلى أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجمل أصابعك في عين الركبة » ومن الروي في المنتهي وعن المعتبر عن معاوية بن عمار وابن مسلم والخليبي (٢) قالوا : « وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك ، وأحب أن تتمكن كفيك من ركبتيك » ضرورة لزوم وصول أطراف بمجموع الأصابع حتى الإبهام مثلاً ، لامكان الوضع على الركبة ، نعم لا يكون السکف متمكاناً منها حيلتها ، لبقاء الراحة خارجة عن الركبة ، ولذا نذهب إلى الممكن بأن يضع الراحة على الركبة ، ويبلغ بأطراف أصابعه العين حتى يكون قد ملأ كفيه من ركبتيه كما عن السيد التعبير به في جمله « وألقمعها كفيه » كما عن الشيخ التعبير به في مصباحه ، وليس المراد من وصول أطراف الأصابع مساواة الخط الأخير من رؤوسها الخط الأول من الركبة

(١) التهذيب ج ٢ - ص ٨٣ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

بحيث لا يمكن من وضع شيء منها عليها لو أراد ، نعم قد ينافي ذلك عبارة الذكرى حيث اعتبر بلوغ اليد إلى العين الذي قد عرفت ظهور الرواية في استحبابه ، بل في المتنهى أنه « يستحب وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع » وهو مذهب جميع العلماء إلا ما رواه عن ابن مسعود « وقد يزيد بالعين في الذكرى وسط الركبة لا الزاوية السفلية ، فيجتمع حينئذ مع غيره لأن مراده عدم الاجتزاء بوصول الأصابع فقط التي هي بعض الكتف ، ولله إلى ذلك كله وأشار في الروضة بقوله : « والمعتبر وصول جزء من باطن الكتف لا جميعه ولا رؤوس الأصابع » بل وفي المسالك أيضاً قال : « والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع » وفي حديث زرارة (١) المعتبر « فان وصلت إلى آخره . وكأنه فهم من الخبر المزبور ما ذكرناه بقرينة ذكره دليلاً على دعوته ، بل وفي جامع المقاصد أيضاً حيث قال : « وفي أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين إلى الركبتين ، وفي بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع ، وإن حمل على الأطراف التي تلي الكتف لم يكن بينها اختلاف ، ولم أقف في كلام لأحد يعتقد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في الحصول على الركوع » وهو كالصريح في الاجتزاء بوضع بعض الكتف الذي هو الأصابع ، كما أنه ظاهر في أنه لم يفهم من نحو عبارة المتنهى الاجتزاء بنحو ذلك ، مع أنه ذكر بلوغ اليد ، واستدل بغير الأطراف كالمعتبر وظاهر كشف الشام ، ولقد أجاد في إرادة الوضع من البلوغ فيه لا الاكتفاء بالوصول ، ولعل ذلك أيضاً هو مراد العلامة الطباطبائي بقوله :

والحمد فيه الانحناء الموصى * اليد بالركبة أو ما ينزل

بل والأستاذ في كشفه وإن بعد حيث عرفه بتقويس الظهر على البطن والصدر

بحيث تناول أطراف أصابعه مع استواء خلقته أعلى ركبتيه ، كما ينبي عنه ظاهر العرف

وآداب المرأة أو ما قام مقامه ، والأحوط اعتبار راحتية ، إذ الظاهر بقرينة جعله الراحة خاصة الاحتياط إرادته من التناول الممكن من الوضع لو أراده ، وهو بعينه ما ذكرناه ، بل والمحكي عن البيان أيضاً من أن الأقرب وجوب الانتهاء تبلغ معه الكفاف الركبتين ، ولا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع ، وفي رواية يكفي ، إذ الظاهر إرادته ولو بعض السكف لاتمامه .

ومن ذلك كله بان ذلك مافي الذي أطرب به في الحدائق تبعاً للمحكي عن المجلسي من الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع وإن لم يتمكن من الوضع لو أراده ناسبين ذلك إلى الأكثر ، بل في الحدائق إلى المشهور وأن في عباري المعتر والتذكرة مساعدة ، كما أن ما في الجامع والروض والروضة والبيان من التصریح بعدم الاجتزاء واضح البطلان ، كوضوح بطلان ما في الذخيرة من الميل إلى أن التجوز والتسامح في عباري المتنهي والذكري ، فيجب إرجاعها إلى عباري المعتر والتذكرة ، لأن الذي يقع في الخطأ من وضع اليد وصول شيء من الراحة ، قال : ويشرع بذلك الأدلة التي في الكتبتين ، سينا الذكري ، فإنه قال فيه بعد نقل قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراراة (١) : « وتمكن راحتتك » وهو دليل على الانتهاء هذا القدر ، لأن الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين ، فاذن لا معدل عما ذكره المدققان ، لتوقف يقين البراءة عليه ، ولا تمويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الفرقـة ، وكأنه يربـد خبر الأطراف ، وقد أطال في مناقشته حتى ذكر عليه وجوهـاً خمسـة ، مع أنه يمكن إرجاع كلامـه إلى ما ذكرنا بنوع من التأمل والتأنـيـل وإن كان لم يذكر التأـيـلـ فيـ الخبرـ كالـشهـيدـ فيـ البيانـ عـلـىـ ماـقـيلـ وـتـبعـ المـحدثـ المـزـبـودـ المـولـيـ فـيـ الـرـيـاضـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ ذـكـرـهـ صـحـيقـ الأـطـرافـ: « وـيـسـتفـادـ

(١) التهذيب ج ٢ ص ٨٣ من طبعة النجف

منه ومن غيره كفاية الائتماء بمقدار إمكان بلوغ رؤوس الأصابع إلى الركبتين، وأن الزائد مستحب، وبه صرخ بعض، بل عن خالي العلامة الجلسي في البحار أنه مذهب الأكثرون، خلافاً لجماعة فأوجبوا الزيادة، وهو أحوط، لظهور عباري الأكثرون فيه، ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفضلين في المعتبر والتذكرة، ولكن في تعيينه نظر، لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع، ويختتم تعلقها بالتحديد المشترك بين الحدين، وهو ملاقاة اليدين الركبتين إما ببلوغ أو الوضع، فاما خصوصاته فلعله من اجتهد الناقل، مع أن ظاهر جملة آخرين من نقلة الاجماع هو ما ذكرناه وإن كان بأباه سياق عباراتهم في الاستدلال عليه، كما يأتي في سياق عباراتهم في الاستدلال ما يستفاد من ظاهر عبارتهم، وهذا من أوضح الشواهد على ما ذكرنا من أن المقصود من دعوى الاجماع إنما هو إثبات القدر المشترك ردآ على أبي حنيفة في قوله بكفاية أقل ما يقع عليه اسم الائتماء، ولا ينافي عليك واضح النظر من كلامه بعد الاحتاط بما قدمناه. فنلخص من ذلك كله أن الوجه المحتملة بل الأقوال ثلاثة أو أربعة أحدها الاجتزاء بوصول رؤوس الأصابع وإن لم يصل إلى إمكان الوضع، الثاني الوضع ولو ببعض الكف، الثالث وضع تمام السكب، الرابع وضع بعض الراحة، والأول خيرة المدائق، والثاني صريح الشهيد الثاني، والثالث ظاهر المعتبر والذكرى والتذكرة، والرابع ظاهر المحكي عن الحراساني، وقد عرفت الحال في الجميع وإشكال إرجاع البعض إلى البعض.

نعم يبقى إشكال فيما ذكرناه من التحديد بأنه لا يوافق ما دل عليه مقطوع زرارة (١) الذي قد نسبه في الذكرى وجامع المقاصد إلى عمل الأصحاب، إذ فيه «ان المرأة إذا ركبت وضعت يديها فوق ركبتيها على قذبها ليس نتطاماً كثيراً فترتفع

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

عبيزتها» وقد ذكر مضمونه في المكي عن كثير من كتب المتقدمين وأكثر كتب المؤخرين، ومقتضاه كما اعترف به في الذكرى والجامع أن ركوعها أقل الانحناء من ركوع الرجال، وأنه يتحقق مسمى الركوع بأقل من ذلك، ويافق التحديد برؤوس الأصحاب.

وقد يدفع أولاً بأنه لا منفأة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون الانحناء فيها مساوياً لأنحناء الرجل، إلا أنها لا تتطاوطاً كثيراً كما يستحب الرجل، بأن تضع يديها على ركبتيها وتردها إلى خلف لثلا ترتفع عبيزتها، فيكون إطلاق الأصحاب حينئذ بحاله، بل صريح في جامع المقاصد هنا أنه لا فرق في التحديد المزبور بين الرجل والمرأة، وثانياً بأنه لا ينم بناءً على الوضع الشرعي للركوع، إذ لا منفأة في وضعه الانحناءين الخاصين بالنسبة إلى المكلفين، بل وإن لم نقل بالوضع الشرعي وقلنا بالمراد الشرعي - إذ لا مانع من تكليف الرجال بهذا الفرد من الركوع والنساء بالفرد الآخر منه بعد أن كان في اللغة لمطلق الانحناء - إنما يتوجه الأشكال وينحصر الجواب حينئذ بالأول إذا قلنا ببقاء الركوع على معناه اللغوي، وأن هذا التحديد كافٍ عنه، وأنه عبارة عن حالة خاصة من التقويم لا يختلف مسامها بالنسبة إلى المكلفين، وله هو الأقوى في النظر، خلافاً لظاهر بعض وصريح آخر من ثبوت المعنى الشرعي له، لاصالة عدم النقل، وسلب اسم الركوع عرفاً عن غيره من أفراد الانحناء، أو عدم الحكم بكونه ركوعاً أو غير ركوع، لكن لما كان هو غير منضبط ومعرفة أول أفراده في غاية الصعوبة على المكلفين كالاقتصر على الفرد الأعلى، بل ربما كان مشاراً الوسوس من جهة الشك والابتراض تلطيف الشارع بمحاباته مبناه في الأصل على التقرير في حصول أول مسمى الركوع، لا أنه صار بالأخررة على التحقيق بحيث لا يجوز النقص حتى لو فرض انكشاف صدق الاسم عليه، فيكان تحقيقاً في تقرير كتقدير السكر والمسافة والوجه ونحوها من التقديرات الشرعية، وعلم من نسبة إلى الشيء أراد ذلك لا المعنى

الشرعية والمراء الشرعي على معنى معروفة غيره هذا الفرد من الركوع ، إلا أن الشارع أوجب هذا الفرد بالخصوص منه ، وربما كان في عبارة الـ«ردبي» إشعار ببعض ما ذكرنا في الجملة ، حيث قال في شرح عبارة الارشاد «ويجب فيه الاختناء» إلى آخره: الظاهر أنه به يتتحقق لا أنه واجب من واجباته مثل الذكر ، قال المصنف في المنهى: ويجب فيه الاختناء بلا خلاف لا أنه حقيقة ، وقدر أن يكون بحيث تبلغ يداه إلى ركبتيه ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة فانه أو جب مطلق الاختناء ، وربما ظهر من مطاوي كليات غيره أيضاً كالذكرة وغيرها ، فلا حظ وتأمل .

وكيف كان ظاهر المتن وغيره كصرح البعض بل المعني عن الاكتذاب أنه لا يجب الوضع المزبور فعلاً ، بل في الذكرى الاجماع كما عن غيرها في الخلاف فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل ربما يدعى أن التأمل في النصوص يقتضيه أيضاً ، فمن الغريب ما في المذاق وكيف له من الميل إلى وجوبه تمسكاً بظاهر النصوص السابقة المسافة في بيان أكثر المندوبات .

(و) لا إشكال في أن التحديد المذكور في النص والفتوى ومعاقد الاجتماعات بالنسبة إلى مستوى الخلقة ، إذ هو المنساق إلى الذهن من أمثل ذلك في سائر المقامات وـ {إن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير الاختناء} أو في القصر بحيث لا تبلغها إلا بغاية الاختناء أو مقطوعتين أو كانت ركبتيه متغعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك (اختنى كما يعني مستوى الخلقة) على حسب النسبة ولو بفرضه مستوى الخلقة بأن يقدر تناسب أعضائه بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على اختناء قصير اليدين وطويلها كالمستوى ، ولا يبعد القول بالاختناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقاً لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذر ، فهم لو وصل بغير الاختناء يمكن اعتبار ذلك مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الاختناء عليه

وهو من الغرائب وإن كان يوافقه الحكيم عن ابن الجنيد من أنه لو كانت أقطع الزند أوصل مكان القطع إلى الركبة ووضعه عليها ، ولو كانت مشدودة فهل بها كذلك ، وكذا لو كان له يد من ذراع ، ضرورة استلزم الأكتفاء بما لا يسمى ركوعاً ، أو وجوب الْأَفْصَى من أفراده بحيث لا يجتاز بغيره وإن سمي ركوعاً ، ولا ريب في وضوح بطلانه في كل منها ، لأن انتراف الاطلاق إلى الفرد الشائم المتعارف المعهود ، ولا أنه هو المناسب للتحديد القصود به الانضباط وعدم الاختلاف ، ولا يقدح تفاوت أفراد مستوى الخلة لالتسامع في مثله ، لسكن بقوى دوران حكم كل مكلف منهم على بيده وركبته ، لأنه هو المنساق إلى النهن ، والماوفق لغرض التحديد ، ولكل ف الخطاب في النص ، فلا يجب على ذي الطول منهم الخناء ذي الفصر ، كما أنه لا يجتاز ذو القصر بالخناء ذي الطول مع أحتماله ، واحتمال تعين أفضى الأفراد منهم لتيقنه في البراءة ، والاجتزاء بأولها لاصالة البراءة عن الزائد ، وتقريب حد منتزع من الْأَوْسِط لا يجوز مخالفته ، والأقوى الْأَوْلُ ، وعلى كل حال فالمراد وصول اليدين إلى الركبتين بالانحناء المتعارف ، وإلا فلو أخنس بأن قوس بطنه وصدره على ظهره ، أو قوس أحد جانبيه على الآخر ، أو خفض كفيه ، أو رفع ركبته فامتنع وصول كفيه إلى غير ذلك اختياراً مما يخرج عن الاسم لم يصح (و) لم يعد راكعاً ، نعم (إذا لم يتمكن من تمام (الانحناء اعراض أى بما يمكن منه) بلا خلاف فيه ، بل في المعتبر إجماع العلماء عليه ، وهو إن تم الدليل بعد أولويته من الآيات الثابتة في النصوص ، وبعد خلو ما سمعته فيمن تذرع عليه تمام القيام ، بل ربما كانت بعض أداته شاملة المقام ، فاللاحظ وتأمل ، لا عدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه ، إذ هو لا يتم إلا على تقدير كون الركوع مجموع الانحناء ، أو أن الانحناء واجب في الصلاة ووصوله إلى حد الركوع واجب آخر ، والكل يمكن منه ، إذ الذي يقوى في النظر أنه مقدمة لتحقیق الركوع

كوفي السجود ، لحصر واجبات الصلاة نصاً وفتوى في غيرها ، ولا نسيق ذلك إلى الدهن لو فرض الأمر به للركوع والسبعين ، فالاصل براءة الله من وجوبها لأنفسها في الصلاة ومن وجوب القصد بها للركوع والسبعين ، فليس بها إلا مقدمة خارجية ، وعليه لو هوى غافلاً لا يقصد ركوع أو غيره أو يقصد غيره من قتل حية أو عقرب ثم بدا له الركوع أو السجود صحيح ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بقوله :

لو هوى غيره ثم نوى * صاح كذا السجود بعد ما هوى
إذ الهوى فيها مقدمة * خارجية لميرها ملزمة

بل لا يبعد الاجتناء بالاستدامة بعد تجدد قصد الركوع مثلاً كالقيام في الصلاة امسدق الامتناع وع عدم تشخيص جميع زمان النعل بالنسبة الأولى ، بل لا يبعد القول بالصحة في الفرضين الا وain وإن قلنا بوجوه إصالة في الصلاة سبباً الأول اعتماداً على النية الأولى للصلاة ، ضرورة تأثيرها في كل ما لم يقصد به الخلاف وإن كان قابلاً لأن يقع على وجوه كالقراءة وغيرها من أعمال الصلاة ، فما في كشف الاستاذ - من أنه لو انحط بقصد عدم الركوع أو خالياً عن القصد أو أتم الانحطاط بعدم القصد أو قصد العدم وبلغ محل الركوع أو تجاوزه لم يغير عليه حكمه وإن قلنا بعدم اشتراط النية استقلالاً في الأجزاء ، لأن ذلك لا يكون إلا حيث لا يقع إلا على وجه واحد ، بخلاف ما إذا كان ذا وجهاً أو وجوه ، فإذا وقع منه ذلك عاد إليه بعد القيام تجاوز حد الرأكم أولاً وركع ، فلو هوى بالغًا بعد الركوع ولم يركع أعاد الاعتدال والمهم ، وإن دعكم فسد وفسد الصلاة ، إلى أن قال : ومثل ذلك يجري في هوى السجود حيث لا يبلغ وضيع الجبهة على الأقوى فيها - لا يخلو من نظر يعرف بما قدمناه ، وإن كان قد يوجه بأن نية الصلاة إنما تؤثر في الصالحة لها وغيرها من غير واسطة ، لأنها المقام الذي لا يكون من الصلاة إلا إذا صار الركوع ، فإنه لا يكون حينئذ له إلا بنية

أو خطور الداعي لا النية الأولى وإن عزب الداعي ، وفيه أن الظاهر تأثير نية الصلاة مطلقاً ، ولذا لم نوجب تعين البسمة في الفاتحة وإن قلنا به في غيرها .

وعلى كل حال فقد وافقه عليه في الجملة في الذكرى والمحكي عن نهاية الأحكام والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجمفرية وشرحها قالوا : لابد أن لا ينوي بالانحناء غير الركوع ، فلو قرأ آية سجدة فهو ليس بمسجد أو أراد قتل حية أو نحو ذلك فلما بلغ حد الرأكم بذا له أن يجهله ركوعاً لم يجوز ، بل يجب أن ينتصب ثم يركع ، لأن الركوع الانحناء ولم يقصده ، وإنما يتميز الانحناء للركوع منه عن غيره بالنسبة ، وقوله (١) : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىٰ مانوى » بل في كشف اللثام عن نهاية الأحكام أنه لا فرق في ذلك بين العائد والساهي على إشكال ، قال في الكشف : من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كافي المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ، غايته أن لا ينوي غيره عمداً ، ولا ينفي عليك بعد الاحتاط بما ذكرناه وجه النظر في جميع ذلك ، وإن كان المتوجه بناءً على ما ذكره و عدم الفرق مع نية الخلاف بين العمد والسبو، ضرورة عدم تأثير النية الأولى بعد المدول عنها ولو سهوأ وعلمه اليه وأشار في الرياض بقوله بعد نقله ذلك : وفيه نظر ، لكنك خير أن ذلك كله مع قصد الخلاف لا مع عدم القصد ، فلا دلالة فيه حينئذ على اعتبار قصد الركوع بالانحناء بحيث لو انحنى سهواً لم يجوز ، فما في الرياض - من عنوان المسألة بذلك وأنه هل يشترط القصد أو لا وحكي عن ظاهر جماعة الأول ، وقال : بل قيل : إنه لا خلاف فيه - في غير محله قطعاً ، بل يمكن دعوى القطع بالصحة مع عدم قصد الخلاف ، قال في المنتهى : لو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته الإرادة السابقة ، ولو لم تسبق له الإرادة فالأقرب الأجزاء أيضاً ، بل يؤتى إليه ما شهنته من الحكم بالصحة مع قصد

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١٠

١٠ جـ (في الاقتصر على الایماء لو عجز عن الانحناء) - ٧٩ -

الخلاف سهواً فضلاً عن حال عدم القصد، وأغرب من ذلك الاستدلال فيه لهم بالخبر (١) «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي قائمًا وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحني (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته» إذ من الواضح عدم شهادته لذلك ، إذ أنه قد انحني من غير تقوس على أن البحث لو قصد الركوع بعد الهوى وإنما بدون قصد لا يحيطى ، ولا تقدح زيادة في الصلاة ، إذ المعلوم من قدرها الثابت بالاجماع غير ذلك وإن قلنا بصدق اسم الركوعية على التقوس لقتل الحية ونحوها ، ولا نص يتمسك باطلاقه بحيث يتناول نحو ذلك ، بل لا يصدق عليها أنها زيادة في الصلاة بناءً على إرادة ما يفعل بعنوان الصلاة منها ، ولو أن هذه الصورة مبطلة لوجب التحفظ حال القيام وحال الهوى للسجود ونحو ذلك من حصولها بأن ينسى للقيام اسلاماً ، كما أنه ينحط للسجود انحطاطاً ، وكذا البحث أيضاً في استدلاله له بالخبر الآخر (٢) «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهد» هنا .

وظاهر المصنف وغيره بل يمكن تحسين الاجماع عليه الاجتزاء بهذا الممكن من الانحناء عن الایماء للركوع ، بل عليهم إيهام مرتبة ثانية ، مع أن المتوجه بناءً على وجوب الانحناء لنفسه وأن التكليف به لم يسقط بسقوط التكليف بالركوع وجوب الایماء للركوع ، لا طلاق أدلة وجوبه بتعمد الركوع الصادق في المقام ، نعم قد يتم سقوطه بناءً على مقدميته وأن وجوبه الآن بدلاً عن الركوع ، لا ولويته من الایماء مثلاً ، وربما كان هذا مؤيداً آخر للمختار ، فتأنمل .

وعلى كل حال (فإن عجز) عن الانحناء (أصلاً) ولو باعتماد ونحوه (اقتصر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القيام - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ١

على الایماء﴾ بلا خلاف ، بل في المعتبر أنت عليه إجماع العلامة كافة ، وقد قال السكريخي (١) لاصدق (عليه السلام) : « رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والمسجود فما له : ليوم برأسه إيماء » الحديث . فإن لم يتمكن من الایماء بالرأس فالعينين تعميضاً للركوع ، وفتحاً للرفع كأنص عليه العلامه الطباطبائي ، بل في كشف الأستاذ أن الأحوط عدم الاتكفاء بالعين الواحدة إلا مع طمس أختها ، بل قال : ومع ذلك الأحوط قصدها ، وقد من الكلام في أكثر ذلك مفصلاً في بحث القيام ، فلاحظ .

وقد يظهر من العبارة وجوب الانحناء على أحد الشقين مع إمكانه مقدماً على الایماء كما في البسيط والتذكرة ، لكن قد يشعر الافتصار على نسبة الشيخ في الذكرى والدروس وعن المقاصد العملية بنوع تردد فيه ، ولعله لأنَّه ليس بعض الانحناء الواجب الجنس غير مجدٍ ، فتأمل ، بل ظاهر المتن وغيره بل هو صريح العلامه الطباطبائي تقديم الركوع الناقص لعدم التمكن من تمام الانحناء على الركوع التام عن جلوس ، للطلاق ، ولأنَّه أقرب إلى الواجب ، ولتحصيل القيام المتصل بالركوع ، بل أقل ظاهر العبارة وغيرها تقديم الایماء عليه أيضاً بعض ما من ، لسكن في المنظومة .

وفي انحناء من جلوس مطلقاً * دار مع الایماء وجه ذو ارتقا
ولعله لأوليته إبدال القيام بالجلوس من الركوع بالایماء ، وقد تقدم لنا في ذلك بعض الكلام في بحث القيام ، كما أنه قد ذكرنا أيضاً الكلام في كيفية رکوع الجالس ،
فلاحظ وتأمل .

﴿ ولو كان كالزاكع خلقة أو لعارض﴾ كبير أو مرض (وجب) كاف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القيام - الحديث ١١

ج ١٠ {في حكم من كان كالراكم خلقة أو أمراض} - ٨١ -

بعض كتب الفاضل والشہیدین والعلیین وغيره‌ا علی ما حکی عن بعضها {أنت بزید رکوعه یسیر الـخناء لیکون فارقاً} من الـقیام الـلازم للـرکوع ، بل فـ جامع المـقاصد أـنه لو كان الـخناء على أـفضـى مـراتـب الرـکوع فـ في تـرجـیح الفـرق أـو هـیـثـة الرـکوع تـرـدد ، وإن كان هو في غـایـة الـضـعـف ، ضـرـورـة لـزـوم الـمـحـافـظـة عـلـى هـیـثـة الرـکوع ، ولـذـا قـیـلـه بـعـضـهـمـ بما إذا لمـ يـخـرـجـ بهـ عـنـ مـسـمـيـ الـراـكـعـ ، وـاعـلهـ مرـادـ مـنـ أـطـلاقـ ، بلـ قدـ يـمـنـعـ أـصـلـ وـجـوبـ الفـرقـ بـالـأـصـلـ ، وـبـأـنـهـ قدـ تـحـقـقـ فـیـهـ حـقـیـقـةـ الرـکـوعـ ، وـانـاـ اـمـتـنـیـ هـیـثـةـ الـقـیـامـ ، وـماـ فـ جـامـعـ المـقـاصـدـ .ـ منـ أـنـهـ لاـ يـلـازـمـ مـنـ کـوـنـهـ عـلـىـ حدـ الرـکـوعـ أـنـ بـکـونـ رـکـوعـ ، لأنـ الرـکـوعـ مـنـ فـعـلـ الـأـخـنـاءـ الـخـاصـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ ، وـلـأـنـ الـمـعـهـودـ مـنـ صـاحـبـ الـشـرـعـ الفـرقـ بـيـنـهـاـ ، وـلـدـلـیـلـ عـلـىـ السـقوـطـ ، وـلـظـاهـرـ قولـهـ (صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآـلـهـ وـسـلـیـلـهـ) (١)ـ :ـ «ـ فـاتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»ـ وـمـاـ دـلـ (٢)ـ عـلـىـ وـجـوبـ کـوـنـ الـإـیـمـاءـ لـلـسـجـودـ أـخـفـضـ بـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ يـدـفـعـهـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـکـوعـ هـنـاـ هـیـثـةـ الرـکـوعـ لـاـ فـعـلـهـ ، إـذـ هـوـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـمـ يـتـحـقـقـ وإنـ زـادـ الـأـخـنـاءـ الـبـیـسـیرـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ کـوـنـهـ رـکـوعـ ، فـیـتـوـجـهـ التـکـلـیـفـ حـیـثـنـذـ إـلـیـ خـطـابـهـ بـکـوـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـالـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ مـثـلـاـ بـعـنـ لـاـ بـجـلسـ أـوـ بـنـامـ أـوـ يـسـجـدـ أـوـ نـمـوـ ذـلـكـ مـاـ يـنـافـیـهـ ، فـلـاـ تـحـصـیـلـ لـلـحـاـصـلـ حـیـثـنـذـ ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـاـ وـاقـیـ لـاـ شـرـعـیـ ، وـالـنـبـوـیـ لـاـ دـلـالـةـ فـیـهـ عـلـىـ مـاـ نـفـنـنـ فـیـهـ ، وـالـقـیـاسـ عـلـىـ إـیـمـاءـ السـجـودـ مـعـ أـنـهـ مـعـ الـفـارـقـ لـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـهـ ، وـمـنـ هـنـاـ کـانـ خـیـرـةـ الـمـبـسـطـ وـالـمـعـتـبرـ وـالـفـاضـلـ فـیـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـ کـتـبـهـ وـکـشـفـ الـثـامـ وـالـمـارـکـ وـمـنـظـومـةـ الـطـبـاطـبـائـیـ عـلـمـ وـجـوبـ الـزـیـادـةـ عـلـیـهـ ، نـعـمـ قـالـ فـیـ الـکـشـفـ تـبـعـاـ

(١) سنن البیهقی ج ١ ص ٤١٥ وـلـکـنـ نـصـهـ «ـ مـاـ أـسـرـتـکـ بـهـ فـاـفـعـلـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»ـ وـرـوـاهـ فـیـ غـوـالـیـ اللـثـالـیـ عـنـ النـبـیـ (صـ)ـ بـعـینـ مـاـ ذـکـرـ فـیـ الـجـوـاـهـرـ وـفـیـ تـفـسـیرـ الصـافـیـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ .ـ الآـیـةـ ١٠١ـ

(٢) الـرـوـاسـائـلـ .ـ الـبـابـ .ـ ١ـ .ـ مـنـ أـبـوابـ الـقـیـامـ .ـ الـمـحـدـیـثـ ١٥ وـ١٦ـ

للمشيدين والمحقق الثاني: إنه إن أمكنه أن ينقص من الأختهان أو الانتصاف ولو بالاعتماد ونحوه وجوب ، قالوا : ولا تجب الزيادة حينئذ لحصول الفرق ، وهو متوجه لو كان النقص المستطاع مخرجاً له عن أول حد الركوع ، فيحصل الفرق حينئذ ، وإلا كان من المسألة السابقة ، ولا ملازمة بين القول بوجوبه مع فرض عدم الخروج به عن حد الركوع لقربه إلى القيام وبين القول بوجوب الزيادة عليه يسيرًا لفرق بين القيام والركوع ، ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي تركه مع فرض عدم التمكن من الفرق ييسر الأختهان بأن يقتصر على نية الركوع والقيام ، بل يضيق إليها الاشارة بالأسس ثم العينين كما نص عليه الأستاذ في كشفه ، وهل يسير الأختهان بناء على اعتباره فارقاً هو القائم مقام الركوع كالآباء فيجري حكم الزيادة والنقصان سهلاً وعمداً ؟ الظاهر ذلك ، نعم يمكن عده في نحو الاشارة المزبورة ، لكون المراد على الظاهر منها الاشارة إلى إرادة الركوع مثلاً بالتفويض المزبور لا أنها بدل عن الركوع كالآباء حتى يجري فيه ذلك ، بل قد يحتمل نحو ذلك أيضاً في الأختهان اليسير كإيجوبي إليه جعلهم الفرض منه الفرق ، لكنه بعيد ، اظهور إرادة الفرق به نفسه لا أنه إمارة على غيره .

الواجب (الثاني) في الركوع (الطمأنينة) بلا خلاف أجده (فيه) بل في
العنية والمعنى وجامع المقاصد وعن الناصريات والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ، وهو
الحججة بعد الاقتصار على المتيقن وقوعه من أرباب الشرع وأتباعهم ، كما يؤمّي إليه
النصوص (١) البيانية المشتملة على كيفية الركوع بتمكن الكفيفين والراحتين ، وأنه كان
إذا رکع أمكن استقرار الماء على ظهره ، بل في كشف اللثام أنه هو معنى قول النبي
(صلى الله عليه وآله) في خبر بكير بن محمد الأزدي عن الصادق (عليه السلام) المروي
في قرب الاسناد للحميري : «إذا رکع فليتمكن» بل روی في الذكرى وغيرها «أن

(١) الوسائل - الباب - ١ و ١٨ و ٢٨ - من أبواب الركوع

وَجَلَادُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصْلَتَكَ لَمْ تَصُلْ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَهُ : مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي الثَّالِثَةِ : عَلِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِذَا قَتَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِعْ الْوَضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكَبَرَ ثُمَّ أَفْرَأَ مَا تَيْسَرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكَمًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » وَلَعِلَّ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي حَكَى عَنْهُ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيفَةِ زَرَارَةِ (١) قَالَ : « بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دُخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِي فَلَمْ يَتِمْ رَكُوعُهُ وَلَا سَجْدَتَهُ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَقْرٌ كَنْقَرٌ فِي الْغَرَابِ ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَمْ يَوْتِنْ عَلَى غَيْرِ دُنْبِنِي » فَيَكُونُ الرَّادُ بَعْدَ إِتَامِهِ عَدْمِ الطَّمَانِيَّةِ فِيهِمَا ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ الْمُتَعَارِفُ مِنَ الْمُتَسَاغِيْنَ فِي الصَّلَاةِ ، بَلْ لَعِلَّ قَوْلَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « نَقْرٌ كَنْقَرٌ فِي الْغَرَابِ » ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ ، وَالنَّبُوِيُّ (٢) الْمَرْوِيُّ فِي الذَّكْرِي « لَا تَجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى تَقْيِيمَ ظَرْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ » وَخَبَرُ زَرَارَةِ (٣) عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « أَقْمِ صَلْبِكَ وَمَدْ عَنْقَكَ » وَعَنْ مَحَاسِنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَبْصَرْتُ عَلَيْهِ أَبْنَى طَالِبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَرَجُلًا يَنْقِرُ صَلَاتَهُ فَقَالَ : مَنْذُ كَمْ صَلَيْتَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : مَثَلُكَ عَنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ التَّرَابِ إِذَا مَا نَقَرَ ، لَوْ مَتَ

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) روی فی الوسائل عن الصادق عليه السلام فی باب ١٨ من أبواب الركوع
المحدث ٩ « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْمِ صَلْبَهُ فِي رَكُوعِهِ وَسَجْدَتَهُ »

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ١

مت على غير ملة أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) ثم قال (عليه السلام) : أسرق الناس من سرق صلاته .

بل يمكن دعوى عدم تتحقق مسمى الركوع بدونها ، إذ بها يحصل الفرق بينه وبين الموي للسقوط إلى الأرض مثلاً ، واعلم لذا ادعى الكاتب كا قيل والشيخ في الحكي من خلافه ركتينتها فيه حاكياً الاجماع عليه ، إذ الظاهر إرادته مسامها لا المتدة (بقدره ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة) وربما مال إليه الشهيد في الذكرى قال : و كان الشيخ يقصر الركن منها على استقرار الأعضاء وسكونها ، والحديث دال عليه ، ولأن مسمى الركوع لا يتم تتحقق بيقيناً إلا به ، أما الزيادة التي توazi الذكر الواجب فلا إشكال في عدم ركتينتها ، وقال الأستاذ في كشفه : « ولا يبعد القول بركتينية الاستقرار من جهة نقصه ، افوات الركوع الشرعي بفواته وإن كان الأقوى خلافه » و كان له إشارة إلى أمر آخر غير الذي ذكرناه أولاً ، وهو أن الاستقرار الذي نوجبه في الركوع يكون شرطاً في الركوع الشرعي أو جزءاً منه ، والقول بركتينته بناء على الأخير واضح ، لافتتاح الركن حينئذ باتفاقه ، ومن العجيب ما في المتعنى من تسليمها الجزاية وإنكاره الركتينية ، قال فيه : إن عنى الشيخ بالركن ما بيناه فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم إفساد الصلاة بتركه سهوأ ، وإن أطلق عليه اسم الركن يعني أنه واجب إطلاقاً لاسم الكل على الجزء فهو مسلم ، وأغرب منه استحسانه في الرياض بعد حكاية ذلك عنه ، اللهم إلا أن يريد بالجزء العقلي المركب منه الركن ، ضرورة أنه واجب وزيادة ، وهو كما ترى ، فلاحظ وتأمل ، بل وكذا الكلام بناء على الأول أي الشرطية ، ضرورة كون الركن منه الركوع الصحيح شرعاً ، فوجوده بدونه كعدمه ، اللهم إلا أن يدعى عدم تناول ما دل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع مثل ذلك ، ضرورة ظهوره في نسيانه أصلاً لاجزءاً أو شرطاً نحو ما ذكره في عدم الافتئات إلى الشك في حصول تمام

مساهم مع القطع بحصول الشك منه في الجملة ، لاصالة الصحة ، وظهور الأدلة في التلاقي لما شكل في أصل الركوع ، لكن لا يخفى عليك أنه يمكن المناقشة في كون المقام من ذلك.

وعلى كل حال فالركنية يمكن القول بها بناء على ذلك ، نعم يتوجه عدم القول بركتينته لو كان واجباً مستقلاً في الصلاة لا مدخلية له في الركن ، وقد يتلزم ذلك ويدعى أن وجوبه حال الركوع كالذكر من غير مدخلية له فيه بالجزئية والشرطية وإن كان قد ينافي ظاهر بعض النصوص السابقة بل والمقن وغيره مما ذكر فيه كونه من واجبات الركوع ، لكن لعل الاضافة بأدنى ملابسة كالذكر ، نعم لا محيس عن القول بالركنية بناء على وجوب الاحتياط في العبادة وأن الشغل اليقيني يحتاج إلى الفراغ اليقيني خصوصاً لو قلنا بالوضع الشرعي في الركوع ، إذ يكفي الشك في حصول مسماه حينئذ أو الصحيح منه ، لأنه يكون حينئذ كباقي ألفاظ العبادة موضوعاً للصحيح أيضاً ، فلا يحصل يقين البراءة حينئذ إلا بالركوع المشتمل على الطمأنينة ، بل بهذا التقرير يتوجه ركتينتها إلى الفراغ من الذكر الواجب كما استظرفه في الذكرى من الحكي عن الاسكافي ، بل ظاهره أن الشيخ كذلك ، وهو مناف لكلامه السابق بناء على حصول الشك في مسماه أو الصحيح منه بدون ذاك ، إلا أن المشهور بين الأصحاب بل الظاهر الاتفاق عليه كما يؤدي إليه ما سمعته من الذكرى عدم الركنية بالنسبة إلى ذلك ، بل لو لا ظهور الاتفاق على الوجوب مقدار الذكر - بل هو من معقد إجماع المتشهي والمعتبر وعن غيرها ، بل ادعاه صريحاً في الحكي من المفاتيح عليه ، فما عن بعض الأفضل من نسبة إلى السراج أو كتب المائتى مشرعاً باختصاص التحديد بها في غير محله قطعاً - لا يمكن المناقشة فيه بعدم الدليل ، إذ الاستدلال عليه بتوقف الواجب وهو الذكر رأى كما عليها إنما يتم إذا لم يزد في الانشاء على القدر الواجب ، وإلا فيمكن الجزم بين معنى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدرها ، بل لا يتم أيضاً وإن لم يزد ، ضرورة عدم التلازم بين

بقاءه راكماً والاطمئنان ، فقد يصدق عليه راكماً بأول مسمى الركوع وهو مضطرب يميناً وشمالاً ، إذ الطمأنينة كما عن الأكثرا . بل في ظاهر المتن أوصري به الاجماع عليه - السكون حتى يرجع كل عضو إلى مستقره ، وهو الذي أراده الباقر (عليه السلام) بقوله في صحيح زدراة : « ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى موضعه » واعلمه يرجع إليه ما عن التذكرة من أن معناها السكون بحيث تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هو عن ارتفاعه منه عند علمائنا أجمع ، هنا .

وقد أشار المصنف بقوله : « مع القدرة » إلى سقوطها عند العجز كما صرخ به بقوله : « ولو كان مريضاً لا يمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الركوع » إذ لا تكليف بالممتنع ، ولا دليل على البطل أو الجلوس ، بل هو كذلك حتى مع المشقة التي لا تتحمل ، لكن هل يجب عليه زيادة الموي كي يتندى بالذكر في أول حد الرأكم وينتهي بانتهاء الموي ؟ قال في الذكر لا الأصل ، فحينئذ يتم الذكر رافعاً رأسه ، وفيه نظر ، ضرورة استقلال وجوب كل منها ، فلا يسقط أحدهما بتغدر الآخر ، واعلمه يريد عدم وجوب السكينة المزبورة وإن كان يجب عليه الاتمام قبل الخروج عن مسمى الركوع برفع الرأس ، ولذا عدل عن التعبير المزبور في المدارك فاعتبر الأكم قبل الخروج عن الركوع من غير فرق بين الاتمام حال الرفع أو الموي .

وكيف كان فلواتي القادر بالذكر قبل الوصول إلى حد الرأكم أو أنه حال الرفع لم يجتاز بالذكر قطعاً ، بل في جامع المقاصد وتبعه غيره بطلان صلاته مع العمد ، واعلمه للتشريع الذي قد سمعت البحث فيه غير مرة ، وهو المراد بالنهي الذي علل به الفساد في الجامع وغيره ، لكن أجاد في كشف اللثام حيث رده بأن النهي عنه إما تقديم الذكر أو النهوض ، ولا يؤثر شيء منها في فساد الصلاة ، فالمتجه الصحة إذا كان التدارك مكيناً لأن يجدد الذكر مطمئناً كالناسي الذي يجب عليه التدارك لبقاء المعل ، ويحتمل هنا

كافي جامع المقاصد الاجتزاء لمدنوريته ، وقد يفهم ذلك من الفاضل في القواعد بل وغيره من قيد بالعمد ، نعم يبطل في صورة العمد لو فرض خروجه عن مسنى الركوع لعدم إمكان التدارك حينئذ ، والفرض الترك عدآ ، والله أعلم .

الواجب (الثالث) فيه (رفع الرأس منه) إجماعاً صريحاً ممكيناً في الغنية والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام وعن الوسيلة والتذكرة والمفاتيح ، وظاهرآ في المعتبر ، وتصوراً مستفيضة (١) بل في خبر أبي بصير (٢) منها « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلة له لا يقيم صلبه » (فلا يجوز) حينئذ (أن يهوي للمسجد قبل انتصافه منه إلا لعذر) وهو المراد من الرفع في المتن وغيره ، بل عن خلاف الشيخ الأجماع على ركتينته ، وأعلمه لنفي الصلاة بدونه كما عرفت ، واقاعدة الركينة بناءً على وجوب الاحتياط في العبادة ، بل ينبغي الجزم به بناءً على اعتباره في مفهومه كما يقضي به ملاحظة كلام بعضهم في أحكام الخلل ، ونفي الاعادة إلا من خمسة في صحيح زرارة (٣) مع معلومية تخصيصه بالقيام ونحوه معارض بعأرفت إلا أنه من وجهه ، وقد يرجح المشهور بالشهرة العظيمة الموثقة لاجماعه ، وباطلاق أدلة السهو وبغير ذلك .

والمراد بالعذر ما يشمل المرض وغيره ، ولا كلام في السقوط معه ، إنما البحث فيما لو أرتفع قبل التلبس بالمسجد ، فمن المبسوط والخلاف والبيان لا يتدارك ، وهو لا يخلو من إشكال كافية المنتهي وعن المعتبر ، بل أهل ذلك ظاهر الافتقار على نسبة إلى الشيخ في التحرير والدرس ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس أنه يعود ، وأعلمه لا أنه الأصل ، والفرض عدم الدخول في مسنى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الركوع - الحديث . - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب تواطع الصلاة - الحديث ٤

الرَّكْنِ حِينَئِذٍ ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ الْحَالُ فِي النَّسِيَانِ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي الْحَكِيِّ عَنِ الْبَيَانِ مِثْلَهُ فِي عَدْلِ التَّدَارُكِ أَيْضًا ، بَلْ وَيَعْلَمُ الْحَالُ أَيْضًا فِيهَا لَوْ سَقْطٌ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكُوعِ إِلَى الْأَرْضِ لِعَارِضِ بَلِ الظَّاهِرِ أَوْ لِوَيْتَهُ بِالتَّدَارُكِ مَا سَبَقَ ، وَلَوْ سَقْطٌ قَبْلَ كُلِّ الرُّكُوعِ رَجَعَ لَهُ لِمَا عَرَفَتْ ، وَمِنْ الْمُجِيبِ مَا عَنِ الْمُعْتَبِرِ مِنَ الْمُنْعِنِ لِثَلَاثَ يَزِيدَ رَكْنَاتِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِالسَّكَالِ عَدْلَ الْطَّمَانِيَّةَ مِثْلًاً كَمَا هُوَ الْمُوْجُودُ فِيهَا حَضْرِيٌّ مِنَ الْمُعْتَبِرِ لَا مَا يَشْعُلُ عَدْلَ الْوَصْولِ إِلَى حَدِ الرُّكُوعِ بَلْ صَرَحَ فِيهَا حَضْرِيٌّ مِنْ نَسْخَتِهِ بِوَجْبِ التَّدَارُكِ إِذَا سَقْطٌ قَبْلِ الرُّكُوعِ ، فَيَنْتَهِ حِينَئِذٍ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ إِمْكَانَ التَّلَافِي بِمَا لَا يَزِيدُ رَكْنَاتِ كَمَا لَوْ قَامَ مِنْحَنِيًّا وَقُلْنَا بِعَدْلِ عَدْلِ زِيَادَةِ رُكُوعٍ ، بَلْ هُوَ الْمُوْدَ إِلَى حَالَةِ الْأُولَى ، وَلَا فَرْقٌ عَلَى الظَّاهِرِ فِي هَذَا الْبَحْثِ بَيْنَ الْقَوْلِ بِرَكْنَيَّةِ الْطَّمَانِيَّةِ وَعَدَمِهَا ، فَمَا فِي الْذَّكْرِيِّ - مِنْ أَنَّ مَا فِي الْمُعْتَبِرِ مُتَجَهٌ عَلَى مَذْهِبِهِ ، إِذَا الْطَّمَانِيَّةُ لَيْسَتْ رَكْنَاتِ عَنْهُ ، وَيَبْيَغِيُّ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَجْبِ الْمُوْدَ - لَا يَنْلُو مِنْ ثَأْمَلٍ ، كَمَا أَنَّ مَا فِي الْحَكِيِّ عَنِ الْبَيَانِ - مِنْ أَنَّ الْأَقْرَبَ جَوَازُهُ مِنْحَنِيًّا إِلَى حَدِ الرَّاكِعِ لَا وَجْوَهَ - كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(و) كَيْفَ كَانَ فَ(لَوْ افْتَقَرَ فِي اِنْتَصَابِهِ إِلَى مَا يَعْتَمِدُهُ وَجْبٌ) تَحْصِيلُهُ وَلَوْ بِالْأَجْرَةِ الَّتِي لَا تَنْسَرُ بِالْحَالِ الْمُقْدَمَةِ كَمَا فِي سَائِرِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا فَرْقٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِأَطْلَاقِ النَّصِّ وَالْفَتْوَى ، فَمَاعِنْ نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ - مِنْ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْأَعْتَدَالُ فِي الرُّفعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتَهُ - فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ كَدَلِيلٍ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ رَكْنَاتِ الْفَرْضِ فَكَذَا فِي النَّفْلِ .

الواجب (الرابع الطَّمَانِيَّةُ فِي الْأَنْتَصَابِ) بِالْأَخْلَافِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، بَلْ فِي الْفَنِيَّةِ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَكَشْفِ الْإِثَمِ وَعَنِ التَّذَكِّرِ وَغَيْرِهَا الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ (وَهُوَ أَنْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا وَيَسْكُنْ وَلَوْ يَسِيرًا) وَمَقْتَضَاهُ جَوَازُ التَّطْوِيلِ وَهُوَ كَذَلِكَ الْجَوَاهِرُ - ١١

إذا لم يخرج به عن كونه مصليناً، أو يحصل مانع آخر للصلاوة كالسكت الطويل ونحوه، فما في الذكرى عن بعض متاخرى الأصحاب - من أنه لو طولها عدداً بذكر أو قراءة بطلت صلاة، لأنها واجب قصير، بل لعله يلوح من البساطة كما اعترف به في جامع المقاصد - في غير محله قطعاً، وقد أجاد في رده له في الذكرى بالأخبار (١) الحالة على الذكر والدعاء في الصلاة من دون تقييد بجعل مخصوص، نعم كان عليه تقييده بما ذكرناه من عدم الخروج بسبب ذلك عن كونه مصليناً، والقول بركتية هذه الطمأنينة أيةً للشيخ في المحيى عن خلافه مدعياً الاجماع عليه، وربما يشهد له بعض ما قدمناه، إلا أن الأقوى خلافه لموهنية (٢) إجماعه بصير غيره إلى خلافه، فهو أقرب مذهبة للاجماع منه، وعدم دليل صالح غيره عندنا، فأدلة السهو وإطلاقات الصلاة وغيرها بمحالها، والله أعلم.

الواجب (الخامس) الذكر في الجملة إجماعاً بمحضه ومحكمأ في المتشهي والذكري وجامع المقاصد والمدارك ومن الخلاف والمعتبر، والمعلم في الذكرى، والأكثر في جامع المقاصد، والمشهور في كشف الثلم على تعين (التبسيح فيه) بل في الغنية وعن الانتصار والخلاف والوسيلة الاجماع عليه وإن احتلوا ، فيبين مجتزء بطلقة مطلقاً كما هو ظاهر الغنية وعن الانتصار، ومبرر تسليمحة كبيرة كما عن نهاية الشيخ، ومحير بينها وبين ثلاث صغيريات كما عن ظاهر أبني بابوه والتهذيب بل وأبي الصلاح وإن زاد بالتصريح في اجزءه المضطر بواحدة، ومبرر ثلاث كبريات كما عن الفاضل في التذكرة نسبة إلى بعض علمائنا (وقيل) والسائل الشيخ في البساط وأكثر المتأخرین إن لم يكن جميعهم ومتاخر لهم، بل عن سراج الحلى منهم نقى الخلاف عنه: (يكفي الذكر ولو كان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التمهيد والباب ٣ و ٧ من أبواب الدعاء

(٢) وفي النسخة الأصلية « لموهنية »

تكيراً أو تهليلاً» ونحوها «و فيه تردد» ينشأ من تعارض الأدلة، لاقتضاء الاجماعات السابقة وبجملة من النصوص الأولى فقد سأله زارة (١) في الصحيح أبا جعفر (عليه السلام) «عما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال: ثلاثة تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامة تجزي» وعلي بن يقطين (٢) في الصحيح أيضاً أو الخبر أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟» فقال: «ثلاث، ويجزي لك واحدة إذا أمسكت جببتك في الأرض» والحسين بن علي بن يقطين (٣) في الصحيح أيضاً كاف المدائح - وفيها حضرني من نسخة الوسائل روايته عنه أيضاً، فيكون الصحيحان لهما - أبا الحسن الأول (عليه السلام) «عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟» فقال: «ثلاث، وتجزيه واحدة» وقال معاوية بن عممار (٤) في الصحيح لأبي عبدالله (عليه السلام): «أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال: ثلاثة تسبيحات مترسلة يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وفي خبره الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً «قلت له: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال: تسبيحة واحدة» وسئلـه (ع) أيضاً هشام بن سالم (٦) في الخبر أو الحسن «عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع: سبحان رب العظيم، وفي السجود سبحان رب الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاثة، والفضل في سبع» وقال الصادق (عليه السلام) في خبر داود الأزاري (٧): «أدنى التسبيح ثلاثة وأنت ساجد لا تتعجل فيهن» وفي موئق مخاعة (٨) «سألته كيف حد الركوع والسجود؟» فقال: «أما ما يجزي لك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع
الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٨ - ١

(٤) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ - ٥ - ٣

سبحان الله سبحان الله» وقال عقبة بن عمار الجبني (١) : «نزلت فسبح باسم ربك العظيم (٢) فقال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت سبع اسم ربك الأعلى (٣) قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أجعلوها في سجودكم » وعن المداية ، إرساله عن الصادق (عليه السلام) مع زيادة (٤) « قات قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك ، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل » وقال الباقي (عليه السلام) للحضرمي في الخبر (٥) : « أتدري أي شيء حد الركوع والمسجد ؟ قالت : لا ، قال : تسبيح في الركوع ثلاث مرات سبحان رب العظيم وبحمده ، وفي المسجد سبحان رب الأعلى وبحمده ، فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له » وفي خبر أبي بصير (٦) « سأله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والمسجد فقال : ثلاث تسبيحات » وفي خبر هشام بن الحكم (٧) المروي عن العلل عن أبي الحسن (عليه السلام) « لأي علة يقال في الركوع : سبحان رب العظيم وبحمده ، وقيل في المسجد : سبحان رب الأعلى وبحمده ؟ فقال : يا هشام ، إن الله لما أسرى بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكان من ربه كتاب قوسين أو أدنى رفع له حجاباً من حجبه فكثير رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبباً حتى رفع له سبع حجب ، فلما ذكر ما رأى من حظمة الله ارتعدت فرأته على ركبتيه وأخذ يقول : سبحان رب العظيم

(١) و (٧) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الركوع - الحديث ٤-١

(٢) سورة الواقعة - الآية ٩٦ و ٩٧

(٣) سورة الأعلى - الآية ١

(٤) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٧

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الركوع - الحديث ٦

وبحمده ، فلما اعتدل من ركوعه قائمًا نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول : سبحان رب الأعلى وبحمده ، فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة » .

وجملة أخرى من النصوص المعتقدة بما عرفت تقضي الثاني ، ك الصحيح هشام ابن سالم (١) سأله أبا عبد الله (عليه السلام) « يجوزي يعني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والتسجود : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال : نعم ، كل هذا ذكر الله » وعن الكافي روايته بأساطير التمجيد ، وهشام بن الحكم (٢) قال له (عليه السلام) أيضًا : « يجوزي في الركوع أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال : نعم ، كل ذا ذكر الله » وعن ابن إدريس روايته في المستطرفات من كتاب النوادر محمد بن علي بن حبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم ، وخبر مسمع أو حسن (٣) قال الصادق (عليه السلام) : « يجوزي من القول في الركوع والتسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متسللة ، ولا كراهة أن يقول سبع سبع سبع » كحسنه الآخر (٤) عنه (عليه السلام) أيضًا قال : « لا يجوزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن » .

ل لكن لا يخفى عليك قوله الثاني لصحة مستنده وصرارته وضيق المعارض أو عدمه ، ضرورة إمكان تقدير الجواب في الصحيح الأول بما لا يفيده الخصر ، بل لم يملئ متعين بقرينة هذه النصوص ، كما أن من المحتمل قويًا بقرينة النصوص التي يعلمه إراده العدد من السؤال فيه ، ونحن نقول به ، إذ الظاهر أنا وإن قلنا بعدم تعين التسبيح والاجتزاء بغيره من الذكر لكن المتوجه في الجمع بين النصوص التزام كونه ثلاثة بقدر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الركوع - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الركوع - الحديث ١ - ٤

التسبيح وفاماً لصریح الرياض وظاهر الحکی عن أمالی الصدوق ، قال : « من دین الامامية الاقرار بأن القول في الرکوع والسجود ثلاثة تسبيحات - إلى أن قال - : ومن لم يسبح فلا صلة له إلا أن يهلل أو يكبر أو يصلی على النبي (صلی الله علیه وآلہ) بعد التسبيح ، فان ذلك » إلى آخره . إذ هو الذي يقتضيه الجمجمة بين النصوص بحمل مطلقاتها على مقيداتها ، مع أن حذف التحريم من بعضها لعله من النساخ ، أو للإشارة بالبعض إلى الكل ، أو لأن المقصود من السؤال إجزاء غير التسبيح ، وإلا فالعدد مفروغ منه ، إذ من اعتباره في التسبيح الذي هو الأصل يعلم اعتباره في غيره بطريق أولى ، ومن هنا كان المراد بالجواب بيان أصل الاجزاء من غير التفات إلى العدل لا أن المراد به بيان إجزاء مطلق الذکر وإن لم يكن بالعدد المزبور ، خصوصاً مع ملاحظة حسني مسمى وذكر السائل التثليث على ما رواه الشیخ ، بل الظاهر أن الأصل في إجزاء التسبيحة السكري عن التسبيحات الثلاث أحلاها إلى الثلاث .

ومن هنا كان المتعين فيها ضم « وبمحمله » وفاماً المذکر وجماع المقاصد وغيرها بل عن غایة المراد حکایته عن تقدمه ، وخلافاً لجماعة فهوها مستحبة ، بل في التتفیح نسبة إلى الأكثر ، بل في كنز العرفان وعن المعتبر أنها مستحبة عندنا وإن كنت لم تتحقق ، بل في المتنهى « ويستحب أن يقول في رکوعه : سبحان ربی العظیم وبمحمله ، وفي سجوده سبحان ربی الأعلى وبمحمله ، ذهب اليه علماؤنا أجمع » وإن كان يحتمل إرادة العدد كما في الحکی عن التذكرة « يستحب أن يقول ثلاثة مرات سبحان » إلى آخره . إلا أنه بعيد بقرينة ما بعده ، نعم قد يناقش في إجماعه كما ينافش فيما ذكره الشهیدان والحقیق الثاني وغيرهم من خلو أكثر الأخبار عنه بأن الحکی عن ظاهر أعراض الأصحاب أو صریحهم تعینه کلفید والسيد والشیخ في جملة من كتبه والدبلومي والقاضی الفاضل وغيرهم ، بل في كشف الثامن أذه المشهور فتوى رواية ، ومنه يظهر المناقشة

في الثاني ، ويؤيده ما عن الأستاذ الأكبر في حاشيته على المدارك من أنه قد ذكر « وبحمده » في تسعه أخبار ، وهي صحيحة زراوة (١) وصحىحة حاد (٢) وصحىحة عمر بن أذينة (٣) الروية في الكافي في علل الأذان ، وهي طويلة ، ورواها الصدوق في العلل بطرق متعددة ، ورواية إسحاق بن عمار (٤) المروي في العلل عن الكلاظم (عليه السلام) في باب علة كون الصلاة ركعتين ، ورواية هشام بن الحكم (٥) عن الصادق (عليه السلام) في ذلك الباب ، ورواية هشام (٦) عن الكلاظم (عليه السلام) في باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعة ، ورواية أبي بكر الحضرمي (٧) المروية في التهذيب وغيره ، وصحىحة زرارة أو حسناته عن الباقر (عليه السلام) ورواية حمزة ابن حران والحسن بن زياد (٨) قلت : بل ورواية إبراهيم بن محمد الثقفي (٩) المروية عن كتاب الفارات التي حكى فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) صلاة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ورواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (١٠) المروية عن العلل أيضاً ، قال : « سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى قوله : سبحان رب العظيم وبحمده » وما في الحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (١١) عند من قال بمحبيته ، فتكون الأخبار حينئذ اثنتي عشر خبراً ، بل أقل القليل التي ترك فيها مبني على المساحة والتحفيف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة
الحديث ١ - ١٠ - ١١ - ١٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ و ٧

(٨) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٩) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٦ - ٧

ج ١٠ (في لزوم ضم وبمحمه إلى الكبرى)

- ٩٥ -

والاتكال على الظهور كما وقع ويقع مثله كثيراً، بل يؤدي إليه إطلاق الناتمة عليها من غير بيان اعتقاداً على معرفتها الحاصلة بسبب القطع باستعمال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لها في ركوعه وسجوده وتابعه المسلمين (تابعية المسلمين خ لـ) حتى شاع وذاع إلى أن أدعى الأجماع عليه، وكذلك الأئمة (سلِّيْهِمُ السَّلَامُ) يأمرُون به ويدأمون عليه، ولذا جرت به سيرة أتباعهم وسوداد شيعتهم فضلاً عن العلماء منهم، بل شدة الأمر بقوله: «سمِعَ اللَّهُ مِنْ حَدَّهُ» عند رفع الرأس تشهد على ذكره «وبمحمه» في الركوع على سبيل التحذير، بل روت له العامة في أخبارهم فضلاً عن الخاصة، فعن ابن مسعود (١) «ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربِّ العظيم وبمحمه» ومثله عن حذيفة (٢) فلا ينبغي التأمل بعد ذلك في ضمها حينئذ إليها، وأنها هي المراد من الناتمة في صحيح زرارة (٣) ولا ينافيها ما قلناه من الاجتناء بطلق الذكر بعد أن كان المراد به عدم تعين التسبيح، لا أنه يجزي مطلقاً وإن لم يبلغ العدد، وإن كان هو ظاهر كثير من أقوى به، حتى أن صاحب المذاق منهم أشكل عليه الحال في ذلك من حيث أن مقتضاه الاجتناء بقوله: «سبحان الله» مرة واحدة وبعض النصوص السابقة صريحة في نفيه، بل قد يظهر من الحكي عن القاضي في شرح الجمل الاجماع على ذلك، قال: «وأما الاقتصر على «سبحان الله» فلا يجوز عندنا مع الاختيار» وحكي عن ثانوي الشهيدتين أنه تنبه للاشكال ورفعه بالتزام الإجزاء مع حل ما ظهره النفي على الفضل والاستحباب، واستبعده وأجباب هو بما حاصله أنه لا مانع من إجزاء مطلق الذكر، والتزام الثلاث في خصوص التسبيح منه ولو في ضمن الكبرى

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٦ وليس فيه لفظ «وبمحمه».

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٤ وليس فيه لفظ «وبمحمه».

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٧

وهو مع منافاته لطلاق الأمر بالعدد في حسني مسمع قول غريب لم يسبق إليه ولا أظنه أحداً يلحقه عليه ، ولم أعلم ما الذي صدره عما ذكرناه ، مع أنه هو المتجه في الجمع بين الأدلة كلاماً ينافي على من أحاط بحراً بما مر .

ولا أظنك تحتاج بعد إلى الجواب عن باقي النصوص المدعى دلالتها على التسبيح

مع أن الذي في كثير منها إنما هو السؤال عمما يجزي من التسبيح ، وهو إن لم يكن فيه إشعار بعدم التعيين فلا دلالة فيه قطعاً ، كما أن ما فيها أيضاً من أنه يجزيك ثلاثة تسبيحات مثلاً كذلك ، ذمم ربما كان في بعضها نوع دلالة إما من جهة الأمر أو غيره لكن يجب الخروج عنه بلاحظة النصوص الأخرى ، بل يمكن دعوى إمكان الخروج عنه بالتأمل فيها ، كخبر الحضرمي (١) المشتمل على بيان حد الركوع ، ضرورة القطع بارادة بيان الحد في الفضل والاستحباب ، وكذا غيره من الأخبار ، بل ربما قيل : إن المراد بالتسبيح فيها المعنى المصدري الشامل لكل ما يفيد التنزية لا خصوص « سبحان الله » مثلاً وإن كان هو خلاف المنساق من أمثل هذه المصادر كالتهليل والتكبير والاستغفار وغيرها ، لكنك خير أنا في غنية عن ذلك كله ، إذا لو فرض اشتغال النصوص على الأمر بالتسبيح صريحاً لوجب حله على التخييري ، للجمع بينه وبين غيره ، خصوصاً مع ظهور الأدلة في أنه الأصل في ذكر الركوع والسجود ، وأنه الأفضل من غيره ، فلا يأس بتعلق الأمر به ، بل يمكن جمل فتاوى قدام الأصحاب المقتصرة عليه على ذلك ، فتخرج المسألة عن الخلاف حينئذ حتى من قال منهم : إن من لم يسبح فلاصلاة له ، لاحتمال إرادته المعنى المصدري أو المبالغة أو غير ذلك كما يوحي إليه في الجملة ما سمعته من عبارة الأمالي .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ و ٧

لَكُن الْأَنْصَافِ عَدْمُ تَرْكِ الْإِحْتِيَاطِ فِي مَلَازِمِ التَّسْبِيحِ خَرْوَجًا عَنْ شَبَهَةِ الْخَلَفِ فِي النَّصِّ وَالْفَتْوَىِ، وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ طَرِيفَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَاكَ الْأَفْوَالِ وَالْأَدَلَةِ، بَلْ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَلَاحِظَتِهَا صَحَّةَ كُلِّ مِنْهَا وَفَسَادِهِ ﴿وَ﴾ أَنَّ الْمَتَجَهَ مِنْ بَيْنِهَا بِنَاءً عَلَى تَعْيِنِ التَّسْبِيحِ مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةً مِنْ كَوْنِ ﴿أَقْلَ مَا يَجْزِي الْخَتَارِ تَسْبِيحةً تَامَّةً﴾، وَهِيَ سَبْحَانُ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَوْ يَقُولُ : سَبْحَانُ اللَّهِ نَلَاتَنَا وَأَنْ ﴿فِي الْفَضْرُورَةِ﴾ تَجْزِي ﴿وَاحِدَةً صَغْرَى﴾ بَلْ فِي الْمُتَنَهِّي اتْهَقَ الْمَوْجُونَ لِلتَّسْبِيحِ مِنْ عَلَمَائِنَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحةً وَاحِدَةً كَبِيرَى، صُورَتْهَا سَبْحَانُ رَبِّ الْعَظِيمِ أَوْ إِلَاثُ صَفَرِيَّاتِ الْإِخْتِيَارِ، وَمَعَ الْفَضْرُورَةِ تَجْزِي الْوَاحِدَةَ، وَاعْلَمُ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّصُوصُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَمَعَ الْفَضْرُورَةِ تَجْزِي الْوَاحِدَةَ، وَاعْلَمُ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النَّصُوصُ السَّابِقَةُ بَعْدَ حَمْلِ الْمَطْلُقِ مِنْهَا عَلَى الْمَقِيدِ، بِمُخَلَّفِ الْفَوْلِ بِكَفَافِيَّةِ بَطْلَقِهِ الْمُسْتَازِمِ لِطَرْحِ جَمَلَةِ مِنْهَا أَوْ تَأْوِيلِهِ، كَالْفَوْلِ يَتَعَيَّنُ السَّكِيرِيَّةُ مَرَّةً أَوْ نَلَاتَنَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْوَالِ، نَعَمْ قَدْ تَشَعُّرُ الْعَبَارَةُ كَبَعْضِ النَّصُوصِ بِمُحْصُولِ الْأَجْزَاءِ أَيْضًا بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْ هَذَا أَفْلَهُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَالتَّخْيِيرِ بَيْنِ الْوَاحِدَةِ وَالْثَّلَاثِ فِي تَسْبِيحِ الْأَخِيرَتِينِ، وَقَدْ عَرَفْتُ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنِ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ، فَلَا يَأْسَ حِينَئِذٍ بِالْتَّرَامِهِ هَنَا تَمَسَّكًا بِالْأَشْعَارِ الْمَزَبُورِ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا صَرَحَ بِهِ فِي الْمَقَامِ عَدَا مَا يَحْكُمُ عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ مِنْ ظَهُورِ التَّرَامِهِ فِي خَصْوَصِ تَكَارِ السَّكِيرِيَّةِ نَلَاتَنَا، وَكَأَنَّهُ لَعْدَهُ جَمِيعَهَا تَسْبِيحةً وَاحِدَةً، وَالْفَرْضُ وَجُوبُ الْثَّلَاثِ عِنْهُ، عَلَى أَنَّ الْمَتَجَهَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنِ السَّكِيرِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنِ النَّكَارِ نَلَاتَنَا وَغَيْرِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّخْمِيسِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لَوْلَا ظَهُورُ اتْقَافِ الْأَصْحَابِ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ عَلَى عَدْمِهِ كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ ذَكْرُهُمْ ذَلِكَ فِي قَسْمِ الْمَسْنُونَاتِ فِي الرَّكَوعِ، وَاحْتِمَالُ إِرَادَهُ أَفْضَلُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ التَّخْيِيرِيِّ بِعِيدٍ جَدًّا، حَصْوَصًا وَالنَّهُوْصُ لِبَسِ بتَلِكَ الْمَكَانَةِ مِنَ الظَّهُورِ فِي ذَلِكَ، بَلْ رِبَّما كَانَ التَّأْمِلُ فِيهَا يَرْشَدُ إِلَى خَلَافَهُ، لَسْكَنْ سَتَّسْمَعُ عَنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ : «وَيَسْتَحْبِبُ

الثلاث ، أن الشهيد الثاني جمل البحث في وجوبها أو الواحدة كالتسبيح في الأخيرتين وإن كان التأمل في النصوص والفتاوی هنا يشهد بخلافه ، كما أن التأمل فيها وفي الفتاوی أيضاً ينفي احتمال كون المراد للشارع طبيعة الذکر أو التسبیح ، وأنه لا فرق عرفاً في تأديبها بالتسبيحة الواحدة والأزيد ، لعدم تعدد الطبيعة في الخارج وإن تمددت أفرادها فالجميع وإن كان تدريجياً يهدّى امثلاً واحداً ، وقد التزم في كل ما كان من قبيل المقام إلا أنه قد بذلت بطلانه غير مرّة في نفسه فضلاً عن خصوص المقام المصرح فيه بوجوب الواحدة واستحباب الرائد ، وارتکاب التجوز فيه لا داعي له .

لـكـن على كل حال بناءً عليه أو سابقه يتوجه حينـشـدـ عدم وجـوبـ التـعـيـينـ عـلـىـ المـكـلـفـ لـوـاجـبـ التـسـبـيـحـ عـنـ غـيـرـهـ ،ـ كـماـ أنـ التـجـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـهـاـ بـلـ قـلـناـ بـأنـ الـواـجـبـ التـسـبـيـحـ الـأـوـلـ وـأـنـ الـمـسـتـحـبـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ ،ـ ضـرـورـةـ الـاـكـتـفـاءـ حـيـنـشـدـ بـالـنـيـةـ الـأـوـلـ لـلـصـلـاـةـ الـمـسـتـلـزـمـةـ لـنـيـةـ أـجـزـائـهـ عـلـىـ مـاـ شـرـعـتـ عـلـيـهـ ،ـ لـكـنـ الـأـنـصـافـ بـعـدـ فـيـ المـقـامـ كـبـعـدـ القـوـلـ بـظـهـورـ حـالـ الـمـكـلـفـ فـيـ إـرـادـةـ فـرـاغـ ذـمـتـهـ بـمـاـ يـفـعـلـهـ أـوـلـاـ وـأـنـ الـمـسـتـحـبـ بـعـدـ ذـلـكـ كـمـ عـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ الذـكـرـيـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ وـالـأـقـوىـ أـنـ الـوـاجـبـ هـيـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ مـخـاطـبـ بـذـلـكـ حـالـ الرـكـوعـ وـلـاـ يـفـقـرـ إـلـىـ قـصـدـ ،ـ نـعـمـ لـوـ نـوـيـ وـجـوبـ عـبـرـهـاـ فـالـأـقـرـبـ الجـواـزـ لـعـدـمـ تـيقـنـ التـضـيـيقـ »ـ وـفـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ لـعـدـمـ مـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ وـجـوبـ الـوـاحـدـةـ مـثـلـاـ لـأـلـأـوـلـ ،ـ فـقـدـ يـتـحـمـلـ حـيـنـشـدـ وـجـوبـ نـيـةـ التـعـيـينـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ كـمـ فـعـلـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـنـذـبـ ،ـ لـتـوقـ صـدـقـ الـامـتـشـالـ عـلـيـهـ ،ـ ضـرـورـةـ عـدـمـ تـشـخـصـ الـأـفـعـالـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ ،ـ لـكـنـ دـقـيقـ النـظـرـ فـيـ المـقـامـ يـقتـضـيـ خـلـافـهـ ،ـ كـمـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ خـلـوـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوـيـ عـنـ وـجـوبـ التـعـيـينـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـهـاـ عـدـمـهـ ،ـ وـكـأـنـ إـمـاـ لـتـعـيـينـ الـأـوـلـ لـلـوـاجـبـ باـعـتـبارـ تـحـقـقـ وـصـفـ الـوـاحـدـيـةـ الـتـيـ هـيـ عـنـوانـ الـوـاجـبـ بـهـ ،ـ فـتـعـيـينـ حـيـنـشـدـ لـذـلـكـ قـهـراـ ،ـ وـرـبـمـاـ يـحـمـلـ تـعـلـيلـ الشـهـيدـ الـمـزـبـورـ عـلـيـهـ لـأـ عـلـىـ

ما سمعت ، وإنما لأن المفهوم من أوامر الشرع في المقام عدم إرادة الخصوصية التي يتوقف حصولها على النية ، واحتياج المشترك في الامتثال أنها هو بعد العلم بأن الشارع أراد الخصوصية بحيث جعلها صنفين ، كصلة الصبح ونافلته ، أما إذا لم يترتب للشارع غرض بذلك بل كان المقصود إيجاد هذا المد في الخارج فلا يحتاج إلى التعين كما في مثل المقام الذي كان الطلب الحتمي فيه متوجهاً إلى مصدق واحد منه من غير تشخيص واحد بالخصوص ولا تعلق غرض له بخصوصية حتى يعلق الأمر بها ، وتحمية الطلب لا تستلزم إرادة تشخيصه قطماً ، واقتضائها التنويع في الطلب لا يستلزم اقتضاها ذلك في المطلوب ، كما أن التنويع في المطلوب لا يستلزم التنويع في الطلب كافية جملة من الواجبات وجملة من المندوبات ، ضرورة التحاد نوع الطلب في كل منها وإن تعدد نوع المطلوب الذي هو عبارة عن تعلق غرض مخصوص للشارع في خصوصية كل من الأفراد حتى جعلها صنفين قبل تعلق الأمر بها ، لأنه جعلها صنفين به ، وما صفة الوجوب في المقام إلا كصفة شدة الاستحباب إذا فرض تعلقها بوحدة مما تعلق به الأمر الندي خاصة والالتزام التعين فيه أيضاً كالوجوب والتدبّر لعسر واضح ، وهو أي التنويع في المطلوب المتوقف صدق امتثاله عرفاً على النية ، بخلاف نوعية الطلب كلاماً يخفي على من اختبر العرف في المقامين ، فحينئذ لا بعد في الامتثال بالواحد المردود إذا لم تأخذ صفة الترديد فيه ، وإن منع ذلك في المعاملة باعتبار اشتراط عدم الغرر فيها ، بخلاف الامثلات فإن أهل العرف لا يتوقفون في صدق امتثال العبد المأمور ما أحضر ثلاثة دراهم مثلاً أحدها على سبيل الوجوب والباقي على جهة التدبّر وإن لم يشخص درهم الوجوب عن غيره ، بل أحضر الثلاثة دفعة ، وكان كلّ منها صالحاً لتحقيق كلي الواجب فيه .

وعلى كل حال فلو جاء المكلّف مثلاً بالثلاثة من غير تعين ثم تبين له فساد واحدة أو ثنتين كان له الاجتزاء عن الواجب بالصحيحة الباقي ، لأنّها مصدق الأمر

الوجبي ولم يحصل ما يصرفها عنه وإن كان قد نوى أولاً الاتيان بالواجب والمندوب ، نعم قد يقال بعدم الاكتفاء مع فرض صحة خصوص ما نوى الندب بها مثلاً ، لأننا وإن قلنا : إنه لا يجب عليه نية التعيين لكن لا ريب في أن له ذلك ، فمع فرض تعينه يشكل الاكتفاء به عن الواجب ، ل沐ولمية عدم سقوطه بالمندوب ، اللهم إلا أن يقال بعدم اعتبار هذا التعيين من المكلف ، وأنه يكون لغواً لعدم طلب الشارع له وعدم تعلق غرض خصوص به ، فهو لا يشخص أصلاً ، ولا يرفع صدق الأحادية التي علق بها الوجوب ، وأنه بعد أن لم يعتبر الشارع خصوصية في المطلوب تمحضت إرادته مجرد المدد ، وإن كان الأمر متعددًا فهو في الحقيقة كالآخر الواحد المتعلق بمتمدد ، فإنه لو أراد المكلف تشخيص بعض الأفراط باعتبار اخسال ذلك الأمر إلى أوامر متعددة متعدد متعلقه لم يكن تشخيصه معتبراً ، بل هو لغو صرف ، وكذلك المقام بعد الفرض المزبور ، فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو من دقة ، ولم أر من تعرض لتنقيحه على ماينبغي .

ثم المراد من التسبيح السكري على الظاهر والله أعلم أي أنزه الله رب العظيم بمحمه تزيهاً بمعنى أن تزييه له بالحمد الذي هو الشفاء بالسان على الجميل الاختياري لا تزيهاً مسيحيًا الذي يقع على غير الاختيار كدبح الجوهرة بالصفاء والبياض ونحوها ، فاللاؤ حينئذ إما زائدة أو حالية ، والباء على حالها ، والظاهر أن هذا المعنى هو المراد من قوله تعالى حكاية عن الملائكة (١) : « ونحن نسبح بحمدك » لا ما حكاه اليهأي كما قيل عن جماعة من المفسرين في حبله ، قال : ومهمي سبحانه رب العظيم وبمحمه أنزه رب عن كل مالا يليق بعز جلاله تزيهاً وأنا متبليس بمحمه على ما وفقني له من تزييه وعبادته ، كأنه لما أنسد التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون هذا الاسناد نوع تبعيجه بأنه مصدر لهذا الفعل تدارك ذلك بقوله : وأنا متبليس بمحمدك ، فسبحان مصدر بمعنى التزييه

(١) سورة البقرة - الآية ٢٨

كفران ، ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً منصوباً بفعل مضمر كمعاذ الله ، وهو هنا مضاف إلى المفعول ، وربما جوز كونه مضافاً إلى الفاعل ، والواو حالية ، وربما جعلت عاطفة ، وله أشار بذلك إلى ما حكاه في المدارك عن أي البقاء من أنه يجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ، لأن المعنى تزييه الله ، ثم في المدارك بعد أن ذكر أن سبحان مصدر أو اسم مصدر وأن عامله مخدوف كنظائره قال : « قال : والواو قيل : زائدة ، والباء للمساعدة والحمد مضاف إلى المفعول ، ومتصل الجار عامل المصدر : أي سبحانه الله حامداً ، والمعنى نزهت الله عما لا يليق به ، وأثبتت له ما يليق به ، وبمحمل كونها الاستعانة والحمد مضاف إلى الفاعل : أي سبحانه بما حمد به نفسه ، إذ ليس كل تزييه محموداً ، وقيل : إن الواو عاطفة ومتصل الجار مخدوف : أي وبمحمله سبحانه لا يحوي وقوي ، فيكون مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، وبمحمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضاً ويكون المعطوف عليه مخدوفاً يشعر به العظيم ، وحاصله أنزه تزييهأ رب العظيم بصفات عظمته وبمحمله ، والعظيم في صفتة من يقصر عنه كل شيء سواه ، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال ، أو من انتفت عنده صفات النقص » ولا يخفى عليك من التأمل تطرق النظر إلى جملة من ذلك ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذهاباً (هل يجب التكبير للركوع) كما عن العاني والديلمي وظاهر المرتضى ، بل قيل : المفید ، أو لا يجب كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك في الذكرى كظاهرة نسبة إلى علمائنا في الحکی عن التذكرة (فيه تردد) بنها من ظاهر الأمر به في صحيح زدراة (١) وغيره ، ومن الأصل وظهور خبر أبي بصير (٢) وغيره في عدم وجوب شيء من التكبير في الصلاة

(١) الرسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) الرسائل - الباب - ٤ - من أبواب تكبيرية الاحرام - الحديث ٥

بـالـأـمـرـةـ وـاحـدـةـ ، سـأـلـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ المـوـنـقـ «ـأـدـنـىـ مـاـ يـجـزـيـ مـنـ التـكـيرـ فـيـ الصـلـاـةـ قـالـ : تـكـيـرـةـ وـاحـدـةـ » كـالـرـوـيـ فـيـ الـرـيـاضـ عـنـ عـلـلـ الـفـضـلـ مـنـ أـنـ التـكـيرـ فـيـ الـفـرـوضـ فـيـ الصـلـاـةـ لـيـسـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، فـضـلـاـ عـنـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ (١) عـنـ أـمـيـرـ الـؤـمـنـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) «ـانـ أـوـلـ صـلـاـةـ أـحـدـكـ الرـكـوعـ » وـخـبـرـ زـرـارـةـ (٢) سـأـلـ أـبـاـ جـمـعـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) «ـعـنـ فـرـضـ فـيـ الصـلـاـةـ فـقـالـ : الـوقـتـ وـالـطـهـورـ وـالـقـبـلـةـ وـالـتـوـجـهـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـدـعـاءـ ، قـالـ : وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ ؟ فـقـالـ : سـنـةـ فـيـ فـرـيـضـةـ » وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـظـاهـرـةـ فـيـ عـدـمـ وـجـوـبـهـاـ ، بـلـ رـبـماـ كـانـ فـيـ خـبـرـ عـلـلـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ (٣) عـنـ الـرـضـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) إـشـعـارـ بـذـلـكـ «ـإـنـاـ صـارـتـ تـكـيـرـاتـ فـيـ أـوـلـ صـلـاـةـ سـبـعـاـ لـأـنـ أـصـلـ صـلـاـةـ رـكـعتـانـ ، وـاسـتـفـتـاحـهـاـ سـبـعـ تـكـيـرـاتـ : تـكـيـرـةـ الـافـتـاحـ وـتـكـيـرـةـ الرـكـوعـ وـتـكـيـرـ فـيـ السـجـدـتـيـنـ وـتـكـيـرـةـ الرـكـوعـ فـيـ الثـانـيـةـ وـتـكـيـرـ فـيـ السـجـدـتـيـنـ ، فـإـذـاـ كـبـرـ الـأـنـسـانـ فـأـوـلـ صـلـاـتـهـ سـبـعـ تـكـيـرـاتـ ثـمـ نـسـيـ شـيـئـاـ مـنـ تـكـيـرـاتـ الـاستـفـتـاحـ مـنـ بـعـدـ أـوـ سـهـاـ عـنـهـاـ لـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ نـقـصـ فـيـ صـلـاـتـهـ » بـلـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ (٤) الـرـوـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ أـظـهـرـهـ مـنـهـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـمـعـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : «ـإـذـاـ كـنـتـ كـبـرـتـ فـيـ أـوـلـ صـلـاـتـكـ بـعـدـ الـاستـفـتـاحـ بـأـحـدـىـ وـعـشـرـينـ تـكـيـرـةـ ثـمـ نـسـيـتـ تـكـيـرـ كـلـهـ أـوـ لـمـ تـكـبـرـ أـجـزـأـكـ التـكـيـرـ الـأـوـلـ عـنـ تـكـيـرـ الصـلـاـةـ كـلـهاـ » لـظـهـورـ الـعـطـفـ بـأـوـ فـيـاـ يـشـمـلـ الـعـمـدـ ، وـهـوـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـدـبـ ، ضـرـورةـ عـدـمـ التـزـامـ مـدـعـيـ الـوـجـوبـ بـذـلـكـ ، بـلـ أـصـرـحـ مـنـهـاـ مـعـاـ الـرـوـيـ (٥) عـنـ عـلـلـ عـنـ الـفـضـلـ عـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : «ـإـنـاـ رـفـعـ الـيـدـاـنـ بـالـتـكـيـرـ لـأـنـ رـفـعـ

(١) وـ (٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٩ـ - مـنـ أـبـوـابـ الرـكـوعـ - الـحـدـيـثـ ٦ـ - ٥ـ

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٧ـ - مـنـ أـبـوـابـ تـكـيـرـةـ الـأـحـرـامـ - الـحـدـيـثـ ٦ـ

(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٦ـ - مـنـ أـبـوـابـ تـكـيـرـةـ الـأـحـرـامـ - الـحـدـيـثـ ١ـ

(٥) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٩ـ - مـنـ أـبـوـابـ تـكـيـرـةـ الـأـحـرـامـ - الـحـدـيـثـ ١١ـ

اليدين ضرب من الابتهال والتبتيل والتضرع ، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتلاً متضرعاً مبتلاً ، ولا ن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال وقصد ، لأن الغرض من الذكر أنها هو الاستفتح ، وكل سنة فانما تؤدي على جهة الفرض ، فلما أن كان في الاستفتح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله أن يؤدى السنة على جهة ما يؤدى الفرض » بل قد يشعر به النصوص السابقة الدالة على الاجتناء بتكبير الركوع عن تكيره الاحرام إلا أن تحمل على التداخل أو على وجوب استثناف تكبير آخر له .

(و) بالجملة لا ينبغي التأمل بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب البالغة جد الاجماع كما عرفته وبمجموع النصوص المear من الخبر الذي صار بирكة أهل العصمة وتتبع آثارهم كالمشافين لخطاباتهم العارفين بارادتهم في أن (الأظهر الندب) وأنه هو المراد من الأمر به في النصوص المزبورة سياجاً بعد شروع استعماله فيه حتى قيل بمساواته للحقيقة ، وسيما في خصوص النصوص المزبورة التي سيقت لبيان المندوبات بهذه الأوامر ، فمن العجيب تردد المصنف فيه أولاً وأعجب منه توقيه واستشكاله في المدائن ، خصوصاً وقد اعترف في الآخر باتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على استحبابة عدا الحسن ، لكنه معدور بعد الخلل في الطريقة ، والله أعلم .

(و) أما (المسنون في هذا القسم) أي الركوع فهو (أن يكبر للركوع فاما) منتصباً على المشهور بين الأصحاب ، بل في المدارك والمعتبر نسبة إليهم مشعرین بدعاوى الاجماع عليه ، وهو الحجة في مثله بعد تعليم الصادق (عليه السلام) لخاد (١) وقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « إذا أردت أن ترکع فقل وأنت

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

منتصب : الله أكبر ثم اركع » فما عن الشيخ من أنه يجوز أن يهوي بالتكبير ضعيف إن أراد المساواة ، ومبني على مسألة حمل المطلق على المقيد في المندوبات التي ذكرنا البحث فيها سابقاً إن أراد ثبوت الاستحباب ولو مفضولاً ، فما في الذكرى وغيرها بعد حكاية ذلك عن الشيخ لا ريب في الجواز إلا أن ذلك أفضل ليس إملاكه على ما ينبغي ، كذلك وقع في المحيي من تعليق الارشاد وجامع المقاصد من أنه لو كبر هادياً وقد استحبب به باعتبار الكيفية أثم وبطلت صلاته إلا أن يراد فضل الانتساب من قوله : « استحبب به » كما هو ظاهر ما حضرني من نسخة تعليق الارشاد ، ويبيّن عليه البحث حينئذ في البطلان بالتشريع بمثله الذي قد تكرر ذكره هنا ، بل لعل المقام أولى بذلك عند التأمل ، كما أنه تقدم تمام الكلام في استحباب الرفع فيه الذي أشار إليه المصنف بقوله : (رافعاً يديه بالتكبير محاذاً أذنيه ويرسلها ثم يركع) عند البحث في تكيره الأحرام ، ضرورة عدم اختصاصها بذلك ، وقد ذكرنا هناك احتمال استحباب كل منها مستقلين ، وأن الاجتماع مستحب في مستحب لا أنه شرط في استحباب التكبير كالعكس بل لعل هيئة الرفع كذلك أيضاً خصوصاً إن لم نقل بحمل المطلق على المقيد في المندوبات وقد ذكرنا هناك خلاف المرتضى ودعواه الاجتماع على الوجوب ، فلا حظ وتأمل .

(و) منه (أن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع) بأجماع العلماء كافة إلا ابن مسعود كافي المتنهي والمعتبر ، وبأجماع العلماء إلا ابن مسعود وصاحبيه الأسود ابن زيد وعبد الرحمن بن الأسود في المحيي عن التذكرة ، وستسمع إن شاء الله أن ابن مسعود وصاحبيه أوجبوا التطبيق أو استحببوا على اختلاف النقل ، وقد انقرض والحمد لله .

(ولو كان بأحدها عذر) يعنـ من الوضـع أو التـفريـج (وـضـع) وفـرج (الـأـخـرى)

كما نص عليه الفاضل والشهيد والذكرى ، لعدم سقوط الميسور بالمسور ، بل يمكن دعوى جواز ذلك اختياراً وإن كان أفل ثواباً على إشكال ، ولا بدل له لو عم العن لمها لعدم الدليل .

(و) منه (أن يردد كتبته إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيًا ظهره) بأجماع العلماء في المنهى وظاهر المعتبر ، كما أنه في المحكي عن التذكرة الاجماع على الأول منها ، بل في جامع المقاصد الاجماع على استحباب التجافي فيه ، وفي المنهى لا خلاف فيه ، والمراد به أن لا يضم شيئاً من أعضائه على شيء إلا اليدين أي لا يلتصق بيديه بيده بل يخرجها عنه بالتجنيح ، وهو أفت يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه (١) كالجلابيين ، وقد يتحقق التجافي أيضاً بفتح الابطين أو إخراج النراugin عن الابطين بل ربما أطلق عليه التجنيح أيضاً ، وفي خبر ابن بزيع (٢) قال : «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته ، وكان إذا رکع جنح بيده » كما أن غيره من النصوص المعتبرة وافية بجملة ذلك ، بل قد تضمنت زيادة عليه ، منها صحيحة حماد (٣) المشهورة المشتملة على تعليم الصادق (عليه السلام) له ، ومنها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره (٤) : «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب ، الله أكبر ثم اركع ، وقل: رب لك رکعت ولك أسلمت وبك آمنت وشليك توکات ، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشرى ولحي ودمي وحنقى وعصبي وعظامي وأفأنته فدمي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن سبحان ربي

(١) وفي النسخة الأصلية ، عن يديه ، ولكن الصواب ما أثبتناه

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الرکوع - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الرکوع - الحديث ١

العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسّل وتصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينها قدر شبر وتمكن راحتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومد عنقك ، ول يكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله من حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكثيرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً » وفي صحيح حmad المشهور « ثم قال : الله أكبر وهو قائم ثم رفع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، ورد بركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ورد ركبتيه إلى خلفه ومد عنقه وغضض عينيه ثم سبع ثلثاً بترقيل ، وقال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله من حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد » الحديث . وفي صحيح زراره (١) الآخر عن الباقر (عليه السلام) أيضاً « فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك - إلى أن قال - : وأحب إلى أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة ، وتفرج بينها ، وأقم صلبك ومد عنقك ، ول يكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير » الحديث . إلى غير ذلك من النصوص ، بل الظاهر أنها في المقام أوفق من كليات الأصحاب وأحسن تأدبة .

ولا تعارض بينها إلا في تعميض العينين وعدمه ، ولم يحد ظن أنه قد غمض من جهة توجيه نظره إلى ما بين قدميه ، فالرأي يراه كأنه قد غمض عينيه ، أو يراد هذا

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الركوع - الحديث ١

المعنى من التقميض في عبارة حماد ، ولقد أبجاد العلامة الطباطبائي بقوله :
 وشغل فصل القدمين بالنظر * ما يبين تحديد وتقميض البصر
 لكن عن نهاية الشيخ « وغض عينيك ، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين
 رجلليك ». وظاهر التقميض الحقيقى مع أن مسمماً (١) روى عن أبي عبدالله (عليه السلام)
 « أن النبي (صلى الله عليه وآلها) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة » وما عن
 المعتبر من أن خبر حماد خاص فيقدم يمكن دفعه بما عرفت ، وسوى ما عساه بهم من
 المروي (٢) عن قرب الاستناد سأله علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) « عن تفريح
 الأصحاب في الركوع أسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك » من عدم الاستحباب
 وأمهل يزيد عدم الوجوب ، فلا منافاة حينئذ ، فظهر حينئذ أن النصوص زادت على ما
 ذكره المصنف ، بل في بعضها ك الصحيحي ابني عمار (٣) ومسكان (٤) الأمر برفع اليدين
 لرفع الرأس من الركوع ، وحكاه في الذكرى عن ابني بابوه وصاحب الفاخر وقربه
 هو ، كما أنه مال إليه غيره من تأخر عنه ، وهو لا يخلو من قوة ، لصحة الخبرين
 واعتراضهما بطلاق الأمر به (٥) في الصلاة وأنه زينة واستكانة وتبتل وابتلال وأنه
 العبودية ، وخلو كثير من الفتاوى عنه كالنصوص سيا صحاح حماد ووزارة غير قادر
 في مثل هذا الحكم الاستحبابي ولقد أبجاد الطباطبائي (رحمه الله) في قوله :

وليس الرفع هنا تكبير * ولا به رفع يد مشهور
 والرفع في نص الصحيحين ذكر * فنذهب أولى وإن لم يشتهر

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكيرة الأحرام - الحديث ١

ففي المصنف له في معتبره كما عن ابن أبي عقيل ، بل ظاهر الأول الاجماع عليه لا يخلو من نظر كاجماعه ، خلوا أكثر كتب الأصحاب كما قيل عن التعرض له نفياً وإيماناً ، واحتمال تنزيل الخبرين على التقدمة كافي الحدائق تبعاً للمجلسي (رحمه الله) لاشتهر الحكم بينهم لا داعي له ، بل ظاهر الأصحاب في غير المقام أولوية الحال على الاستحباب من ذلك ، كما يشهد له ذكرهم الاستحباب في نواقض الوضوء وغيرها ، على أنه روى ولد الشيخ في المحكي عن مجalisه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن أبي عمر عن أحمد بن زياد النمساري عن أبي نعيم عن قيس بن سليم عن علقة بن وايل عن أبيه (١) قال : « صليةت خلف النبي (صلى الله عليه وآله) فكثير حين افتح الصلاة ورفع يديه حين أراد الركوع » وفي المروي عن بجمع البيان عن مقاتل بن حسان عن الأصبهي بن نباتة (٢) عن علي (عليه السلام) « أنه لما نزلت « فصل لربك وانحر » (٣) قال : يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربى قال : يا محمد ليست بمحيرة ولكنكه يأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت ، فإنه صلاتنا وصلة الملائكة في السماوات السبع » إلى آخره . وما يؤيدان عدم التقدمة ، على أن المستبعد أمرهم (عليهم السلام) خاصة أصحابهم بها في مثل هذا الأمر الذي ليس بواجب عند العامة أيضاً ، فظاهر حينئذ أن الأقوى استحبابه .

نعم الظاهر الاقتصار عليه بلا تكبير خلافاً للمحكي عن تحفة السيد الجزائري وبعض مشائخ البحرين ، بل ربما كان ظاهر المحكي عن ابن الجبيه ، وكأنه لمعروفة التلازم بينها فيسائر الموضع ، فذكر أحدهما يدل على الآخر ، وفيه منع ، بل ظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث - ١٤ - ١٢

(٣) سورة السكون - الآية ٢

ج ١٠ (في استحباب أن يسبح ثلاثة أو خمساً أو سبعة فما زاد) - ١٠٩ -

هذين الصحيحين فضلاً عن غيرها فيه ، بل كاد ذلك يكون صريح الأخبار^(١) المشتملة على أعداد التكبير في الصلاة التي تقدم بعضها بما لا يدخل هو فيها ، وبها يخرج عن إطلاق المروي عن قرب الأسناد^(٢) عن المهدى (عليه السلام) في حديث « إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير » مع احتمال كون الحالة الأخرى بعد الركوع السجود لا ما يشمل الرفع منه ، والله أعلم .

(و) كذا ظهر لك أيضاً مما في صحيح زرارة السابق أن من المسنون في الركوع أيضاً (أن يدعوا) بما سمعت (أمام التسبيح) الواجب والعمل الأولى ذكر ما في الصحيح المزبور^(٣) لا ماحكي عن الفقيه وفلاح السائل والمصباح ، فإنه وإن كان موافقاً له في الأكثر أيضاً إلا أن فيه نقصاناً عنه وتغييرآ يسيرآ ، ولذا كان هو المذكور في أكثر الكتب التي تعرض لهذا الدعاء فيها كما قيل ، والأمر سهل .

(و) منه أيضاً (أن يسبح ثلاثة أو خمساً أو سبعة) كما في القواعد إلا أنه لم أجده نصاً على التخمين ، بل الموجود في النصوص السابقة أن السنة في ثلاثة والفضل في سبع ، ولم يلهم لذا حذفه غير واحد ، وجعل المستحب الثلاث أو السبع ،نعم في مقدم ما حكى من إجماع الخلاف الثلاث أفضل إلى السبع ، وهو لا يخص الجنس أيضاً ، كما أنه لم أجده ما يدل على خصوص مرتبة أخرى أيضاً إلا ما يحكي عن الفقه الرضوي^(٤) أو تسعآ ، ولذا كان ظاهر كثير من العبارات كالصحيح السابق أن السبع نهاية الكمال لكن قال المصنف هنا وفي النافع تبعاً للمحكي عن الوسيلة : أو سبعاً (فما زاد) وتبعه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تكيررة الاحرام والباب ٧ من أبواب الركوع

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٤) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

عليه الفاضل والشيدان والحق الثاني وغيرهم إلا أنه ربما ظهر من بعضهم أن مقتضى ذلك الأربع وثلاثون أو ستون ، كما أن ظاهر آخر تقدير استحباب الزيادة على السبع لغير الإمام ، وفي معتبر المصنف أن الوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم إلا أن يكون إماماً فأن التخفيف له أليق إلا أن يعلم منهم الانسراح ، وتبعه عليه غيره .

والسبب في ذلك اختلاف النصوص ، فمنها صحيح السبع (١) ومنها خبر أبان ابن تغلب (٢) « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلي فمددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة » ومنها خبر حمزة بن حمران والحسن بن زياد (٣) قالا : « دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنه قوم فصلن لهم العصر وقد كنا صلينا فمددنا له في ركوعه سبعين ربي المظيم أرباماً أو ثلاثة وثلاثين مرة ، وقال أحدهما في حديثه : « وبحمدته » ومنها مضمرة سماعة (٤) إلى أن قال فيه : « ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع ، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميمه وتجيده والدعا والتضرع ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فاما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم ، فإن في الناس الضعف ومن له الحاجة ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى بالناس خف لهم » وقال الصادق (عليه السلام) في خبر زراة (٥) : « ثلاثة إن يعملهن المؤمن كانت له زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت : وما هن ؟ فقال : تطويه في ركوعه وسجوده في صلاته ، وتطويه بجلوسه على طعامه إذا أطعم على مائته ، واصطناعه المعروف إلى أهله » وقال أيضاً لأبي أسامة (٦) في حديث : « وعليكم بطول الركوع والسجود ، فإن أحدكم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الركوع

الحديث ١ - ٤ - ٥ - ٧

ج ١٠ (في استحباب أن يسبح ثلثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد) - ١١١

إذا أطأل الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ولتنا أطأعوا وعصيت وسجدوا وأيّت » إلى غير ذلك ، فجمع المصنف بين الجميع بما عرفت ، وهو جيد لكنه لم يتضمن وجه حصر الفضل في سبع في الصحيح الأول ، ولعله لهذا قال في الحديثة: إن الجمجم بين هذه النصوص مشكل ، قلت : قد يقال : إن المراد من صحيح السبع بيان نهاية الفضل لهيئة العدد لا لذاته ، فيستحب الزائد حينئذ من حيث الذات لا الهيئة عملاً بالنصوص المزبورة ، ومنها يستفاد عدم إذهب الزائد ثواب الهيئة بخلاف النقص ، إذ احتمال أن اختياره (عليه السلام) للزيادة تقديمًا لرجحانها على رجحان الهيئة بعيد مناف لظاهر حصر الفضل في السبع ، ولا ملازمة بين ذهابها بالنقصان وذهابها بالزيادة ، بل الفرق بينها في كمال الوضوح ، فيه حصر حينئذ الفضل بالنسبة إلى الهيئة في الثلاثة والساعة ، واحتمال إثبات هيئة الأربع أو الثلاث والتلذتين أو السنتين من فعله (عليه السلام) مع احتمال خبر الأخير التوزيع على الركوع والسجود لا لكل منها الشاهد له وفعله (عليه السلام) أعم من ذلك ومن إرادة تحصيل فضل ذات العدد دون الهيئة ، فلا يخرج عن الحصر في الصحيح المزبور ، كما أن الظاهر بناءً على ذلك حصول فضل هيئة الثلاث مع ذات العدد لا الأربع والخمس والست ، لما عرفت من عدم الدليل على هيئة الخمس ، بل يمكن دعوى حصول فضيلة ذات العدد خاصة بالاثنتين أيضًا ، وربما كان في خبر الحضرمي (١) السابق إيماء إليه ، كما أن تقييد المصنف فضل ذات بما إذا لم يحصل السأم أعمله من جهة مطلوبية الاقبال في العبادة ، وربما أدى فعلها مع ذلك إلى عدم الرغبة فيها ، وإلا فليس في النصوص السابقة ما يدل عليه بالخصوص ، نعم قد يستفاد من فعل الصادق (عليه السلام) في الصلاة بأصحابه ، وما ورد من التخفيف الإمام تفصيله الآخر بالانشراح وعدهمه ، ولعل ذلك كله يندرج في مسألة ترجيح

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ و ٧

المستحب على مستحب آخر مع التعارض لا تقييد أصل الاستحباب ، هذا .
وأعلم أن المراد باستحباب الثلاث مثلاً وصف الثلاثية لا كل واحدة منها ،
ضرورة وجوب الواحدة المنافي لثبت الاستحباب ، نعم هو لا ينافي كونها جزءاً من
الكل المجموع المستحب ، ضرورة تغاير محل الوجوب والاستحباب ، فلا يتورهم حينئذ
من قولهم يستحب الثلاث مثلاً البناء على أنها أفضل أفراد الواجب التخييري ، فيكون
كتسبـيـحـ الـأـخـيـرـتـينـ ، إذ قد عرفـتـ أنهاـ تـجـامـعـ القـوـلـ بـوجـبـ الـواـحدـةـ ، ولـذـاـ عـيـنـهـاـ فيـ
الـذـكـرـ بـالـأـوـلـىـ وإنـ لمـ تـقـصـدـ معـ تـعـيـيـرـهـ هـنـاـ بـالـعـبـارـةـ المـزـبـورـةـ ، وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـهـ عـلـىـ
تقـدـيرـ الـوـجـبـ التـخـيـيرـيـ لـأـعـنىـ لـجـعـلـ الـوـاجـبـ الـأـوـلـىـ ، بلـ الـوـاجـبـ حـيـنـئـذـ الثـلـاثـ ،
نعمـ هوـ مـحـتـمـلـ فـيـ نـفـسـهـ لـأـنـ لـازـمـ لـتـعـيـيـرـ المـزـبـورـ ، بلـ ظـاهـرـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـةـ
أـنـ الـتـسـبـيـحـ فـيـ الـمـقـامـ كـالـتـسـبـيـحـ فـيـ الـأـخـيـرـتـينـ ، وـأـنـ السـكـلـامـ فـيـ الـوـجـبـ التـخـيـيرـيـ وـعـدـمـهـ
مـتـحـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ ، بلـ رـبـماـ يـوـهـ بـعـضـ أـخـبـارـ الـمـقـامـ أـيـضاـ لـكـنـ دـقـيقـ النـظـارـ فـيـ النـصـوصـ
هـنـاـ يـعـيـنـ الثـانـيـ ، بلـ هـوـ صـرـيـعـ الصـحـيـحـ الـزـبـورـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ إـرـادـةـ بـيـانـ أـنـ الـواـحدـةـ أـقـلـ
الـوـاجـبـ لـدـاعـيـ لـهـ ، بـخـلـافـ النـصـوصـ فـيـ تـسـبـيـحـ الـأـخـيـرـتـينـ ، فـاـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـاـ أـنـ
الـوـاجـبـ الـثـلـاثـ وـمـنـ آـخـرـ الـواـحدـةـ ، فـيـتـجـهـ القـوـلـ بـالـتـخـيـيرـ حـيـنـئـذـ ، فـلـاحـظـ وـتـأـملـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـ كـاـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ أـنـ مـوـرـدـ التـثـليـثـ مـثـلاـ
الـتـسـبـيـحةـ السـكـبـرـيـ دونـ غـيـرـهـاـ اـعـدـمـ الدـالـيـلـ ، لـكـنـ يـمـكـنـ بـعـمـونـةـ مـعـلـومـيـةـ إـرـادـةـ الـقـدـرـ
مـنـ السـكـبـرـيـ تـعـيـمـ الـبـحـثـ لـلـجـمـيعـ ، وـحـيـنـئـذـ يـكـوـنـ تـثـليـثـ الصـغـرـيـاتـ بـتـكـرارـهـاـ تـسـعـاـ
وـهـكـذاـ ، لـأـنـ الـثـلـاثـ بـنـزـلـةـ السـكـبـرـيـ الـواـحدـةـ ، وـكـذـالـكـ باـقـيـ الـذـكـرـ ، فـتـأـمـلـ
جـيـداـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(و) من المسنون أيضاً (أن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه) بلا خلاف أجدده

ج ١٠ **(في استحباب أن يقول بعد الانتصار بسم الله من حمده) - ١١٣**

فيه كافي المتنهى ، لعموم أمره (١) بالامتناع لكل ما يقوله ، وأهل ذكرهم له هنا لا يكاد استحبابه في خصوص المقام .

(و) منه **(أن يقول بعد انتصاره بسم الله من حمده)** وفافق الأكثرون ، بل المشهور بل في ظاهر المتنهى والمعتبر والمسالك الاجماع عليه ، بل أهل الراد أيضاً من المحكي عن النهاية ومعقد إجماع الخلاف « فإذا رفع رأسه من الركوع قال » كالمحكي عن المراسم « ثم يرفع رأسه ويقول » بل وما في الملة « في حالة رفعه منه » وما في القواعد « وقول سمع الله من حمده ناهضاً » ليوافق ما في كتبه كافي كشف اللثام فضلاً عن غيرها من العبارات المعبّر فيها بعند ونحوها ، نعم في الغنية « يقول عند الرفع ، فإذا استوى قائمًا قال : الحمد لله » إلى آخره . بل هو النقول عن التقى وظاهر الاقتصاد ، بل حكاه في الذكرى عن ظاهر الحسن والسرائر وإن كان الذي وصل اليه من عبارة الثانية يمكن إنكار ظهورها فيه ، بل أهلها ظاهرة في المشهور ، ولذا حكاه في كشف اللثام عنها ، كما أن فيها حضري من الغنية عند استواه ، لكن على كل حال هو مخالف لما عرفت ، ولما في صحيح زراة (٢) « ثم قل : سمع الله من حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكثير ياه والمعظمة الحمد لله رب العالمين تمجهربها صوتك » وغيره ، ولقد أجاد في الذكرى في قوله : وهو مردود بالأخبار (٣) المصرحة بأن الجميع بعد انتصاره ، ومقتضى إطلاق بعضها ككثير من الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الإمام والمأمور والمنفرد ، بل هو من معقد إجماع المتنهى والمعتبر والمسالك السابق

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الركوع - الحديث ١ والباب ١٧ منها الحديث ٣ والمستدرك - الباب ١٣ منها

بل عن البحار التصريح بالاجماع عليه ، لسكن في المدارك لو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأمور كان حسناً ، اصحاب جمیل بن دراج (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت : ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : الحمد لله رب العالمين ويختفي من الصوت » وفيه مع منافاته لما عرفت ولمتابعة المأمور الامام - أنه يمكن عود ضمير الفعل بعد « إذا » إلى الرجل ، فلا ينافي الأخبار الأخرى حينئذ ، بل يقوى في الذهن أن المراد به التعریض فيما تقوله العامة : « ربنا وراك الحمد » على معنى أن المستحب بعد السمعة هذا ، وهو الذي أراده المصنف بقوله : « ويدعو بعده » ودل عليه الصحيح السابق وإن كان ليس دعاء حقيقة ، لا ذلك الذي يقوله المخالفون ، قال في المعتبر : يستحب الدعاء بعد السمعة بأن يقول : الحمد لله أهل الكبريات والعظمة إماماً كان أو مأموراً ذكر ذلك الشيخ ، وهو مذهب علمائنا ، ثم نقل عن الشافعي أنه يقول : « ربنا وراك الحمد » وعن أحمد روايتان : أحدهما كما ي قوله الشافعي ، والثانية لا يقوها المنفرد ، وفي وجوها عنه روايتان ، وعن أبي حنيفة أنه يقولها المأمور دون الامام ، ثم رجح قولنا بأنه المروي عن أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) ، وأنه أفصح لفظاً وأبلغ في الحمد ، فيكون أولى ، ثم أيديه بما رواه أحمد في مسنده ، ثم قال : ومن الجبود من أسقط الواو لأنها زيادة لا معنى لها ، وقال بعض أهل اللغة : الواو قد تزداد في كلام العرب ، وظاهره إنكار ثبوت رجحانها لعدم نص بها عندنا كالشيخ في المسوط وإن قال بعدم فساد الصلاة بقولها ، قال : ولو قال : ربنا وراك الحمد لم تفسد صلاته ، لأنّه نوع تحميد ، لسكن المنسوب عن أهل البيت (عليهم السلام) أولى ، قلت : قد يقال بالفساد مع نية الاستحباب الخصوصي بناءً على بطلانها بنحو هذا التشريع ،نعم لو تم ما رواه في الذكرى أمكن القول بثبوت استحبابه ، قال فيها : روى الحسين بن

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الرکوع - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب أن يقول بعد الانتساب سمع الله من حمده) - ١١٥ -

سعید بساند إلى أبي بصیر (١) عن الصادق (عليه السلام) « سمع الله من حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبراء والعظمة والجبروت » وبساند إلى محمد بن مسلم (٢) عنه (عليه السلام) « إذا قال الإمام سمع الله من حمده قال من خلفه : ربنا لك الحمد ، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال : سمع الله الحمد لله رب العالمين » بل صريح الشهید (رحمه الله) في الذكرى العمل به حيث دفع ما في المعتبر به ، قال : ويدفعه قضية الأصل ، والخبر حجة عليه ، وطريقه صحيح ، واليه ذهب صاحب الفاخر ، واختاره ابن الجنيد ولم يقيمه بالمؤمن ، وفيه مع أنه لا وجه صحيح لتمسكه بالأصل في إثبات الاستحباب الخصوصي احتلال ذكر الخبر المزبور على مذاق العامة كما استقر به في الحدائق ، وبوئيه عدم اعتناء مثل الشيخ به ، بل ظني أنه من جملة أخبار الكتاب المزبور التي تركها نقدة الآثار ولم يذكرها في جوامع المظالم ، ومنه يعلم رجحان الذكر بعد السمعة بما سمعته في النصوص السابقة لابعا في خبر أبي بصیر لأرجحيتها عليه ، خصوصاً مع عدم حسن التأليف فيه ، ولو أن الزيادة فيه بعد تمام الذكر في غيره لامکن القول به للتسامح .

لسكن ظاهر الشهید العمل به ، حيث قال : ويستحب أيضاً في الذكر هنا « بالله أقوم وأقعد » ولم أجده أغيره ولا في غير الخبر المزبور ، كما أنه لم أجده ما حكى عن ابن أبي عقيل من أنه روى « أللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء يبعد » فيما حضرني من كتب الأصول والفروع إلا ما في الحدائق عن كتاب الغارات (٣) « كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر - إلى أن قال - : وكان أبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفع صلبه قال : سمع الله

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الرکوع - الحديث ٤

(٣) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب الرکوع - الحديث ١

لمن حمده أَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ سَمَاوَاتِكَ وَمِنْ أَرْضِكَ وَمِنْ مَا شَتَّتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَى آخِرِهِ
لَكَنْ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ لِلتَّسَامُحِ ، وَكَذَا لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِمَا فِي الصَّحِيحِ الْأُولِ من
اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالسَّمْعَةِ وَمَا بَعْدُهَا مِنَ الذِّكْرِ السَّابِقِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُشَكَّلُ فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا
فَرِضَ سَمَاعُ الْإِمامِ ، ابْعَدَ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ خَصْوَصًا وَالْتَّعَارُضُ مِنْ وِجْهٍ ، وَالرَّادِ
بِالسَّمْعَةِ الدُّعَاءُ لَا الثَّنَاءُ كَمَكْشِفٍ عَنْ ذَلِكَ مَا فِي خَبْرِ الرَّضِيِّ (١) فَلَمْ لَاصِدَقْ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) : « جَعَلْتُ فِدَاكَ عَلَيْنِي دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِي : أَحْمَدَ اللَّهُ فَانِّي لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَصْلِي
إِلَادِعَ لَكَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » وَتَعْدِيهِ بِاللَّامِ لِتَضَمِّنِهِ مَعْنَى الْإِسْتِجَابَةِ ، كَمَا أَنَّ
قَوْلَهُ تَعَالَى (٢) : « لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى » ضَمِّنَ مَعْنَى الْإِصْغَاءِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي لَا تَخْفِي بَعْدَ التَّأْمِلِ فِي النَّصْوصِ وَالْإِحْاطَةِ بِهَا .

﴿وَ﴾ أَمَا (ما يُكَرِّهُ) فِي الرَّكُوعِ فَأَمْرُهُ : أَحَدُهَا التَّبَازِخُ بِالزَّاهِرِ وَالْخَاءُ الْمَعْجَمِيُّونِ
وَهُوَ كَافِي الْذِكْرِي تَسْرِيعُ الظَّهِيرِ وَإِخْرَاجُ الصَّدْرِ ، وَلِعِلَّهُ يُرِجِعُ مَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَاذِ
مِنْ أَنَّهُ يُحَصِّلُ بِجُمْلِ الظَّهِيرِ كَالسَّرْجِ وَطِيِّ الْبَطَنِ ، وَلَمْ يُعْتَرْ عَلَى نَصِّ فِيهِ تَفْسِيرًا وَحْكَمًا ،
لَكِنْ ذِكْرُهُ فِي الْذِكْرِي وَتَبَعُهُ عَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ .

ثَانِيَهَا التَّدْبِيرُ بِالْدَّالِ الْمُبْهَلَةِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَفِي الْذِكْرِي رُوِيَ بِالْدَّالِ الْمَعْجَمَةِ ،
أَيْضًا ، وَالْأُولُ أَعْرَفُ ، وَهُوَ إِنْ يَقْبَبُ الظَّهِيرَ وَيَطْأَطِيَ الرَّأْسَ ، وَلِمَلِ الْسُّكْرَاهَةِ فِيهِ
الْمَرْسَلُ (٣) مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِلِ اعْلَمَ عَامِي ، نَعَمْ فِي خَبْرِ إِسْحَاقِ
ابْنِ عَمَّارِ (٤) الْمَرْوِيِّ فِي الْذِكْرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) « أَنْ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٧ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكُوعِ - الْحَدِيثُ ٢ رَوَاهُ عَنِ الْمَفْضُلِ

(٢) سُورَةُ الصَّافَاتِ - الْآيَةُ ٨

(٣) الْمُسْتَدِرُكُ - الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكُوعِ - الْحَدِيثُ ١

(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٩ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكُوعِ - الْحَدِيثُ ٣

كان يكره أن يحدِّر رأسه ومتكيه في الركوع ولكن يعتدل » وفي كشف الأستاذ وبكره التدبيخ بالدال المهملة والخاء المعجمة عكس التباخر ، والتدبيخ بالدال والخاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس ، والتصويب هو التدبيخ ، والاقناع جعل الرأس أرفع من الجسد ، وربما كان في خبر علي بن عقبة (١) شهادة على بعض ذلك ، قال : « رأني أبو الحسن (عليه السلام) بالمدينة وأنا أصلي وأنكيس رأسي وأتمدد في ركوعي فأرسل إلي لا تفعل » وإن كان غير منطبق على تمام ما سمعت ، نعم يستفاد منه كراهة تنكيس الرأس والتعدد كما نص عليها بعد ذلك في الكشف أيضاً ، مع أنه يمكن إرادة تنكيس الرأس في الخبر الزبور في القيام لا الركوع ، لكن يسهل الخطب أن الحكم مما يتتساهم فيه ، على أن ما حضرني من نسخة الكشف غير نقية من الغلط .

ثالثها الأنخناس الذي تحصل معه الأنخناه الواجب ، وإلا بطل ، وهو تقويس الركبتين والرجوع إلى وراء ، ولم أقف على نص فيه أيضاً بالخصوص إلا أنه نص عليه في الذكرى والكشف ، ولعلها أخذاه مما عرفت ، ومن دعوى ظهور النصوص فمرجوحية غير الصفة المأمور بها في الركوع ، خصوصاً مثل هذه الأحوال ، بل لعل معنى الأمر بتقويس العنق للظهر وموازاته أنه لا يكون منكساً ولا منتفعاً ، فيستفاد منه حينئذ بعض هذه الأحوال ، كما أن من الأمر بغيره يستفاد آخر ولو بالقرائن لا من جهة أن ترك المستحب مكروه ، إذ هو مع أنالا يقول به لا يقتضي كراهة الأضداد الخاصة ، ولا يخص هذه الأحوال دون غيرها ، فتأمل

ورابعها التطبيق ، وهو جعل إحدى الكفين على الآخرى ثم إدخالهما بين ركبتيه للمروي عن قرب الاسناد (٢) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) « ان وضع

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الركوع - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل » ويحتمل إرادة التكفير منه ، لكن قد يكون في السكرابة تصرّف نحو الشهيد والفضل فيما حكى من مختلفه حاكماً فيه ذلك عن أبي الصلاح ككشف اللثام ، مع أن ابن مسعود وصاحبيه الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود قالوا باستحبابه ، ولعل الرشد في خلافهم ، بل عن خلاف الشيخ عن ابن مسعود القول بوجوبه ، وكأنه لم يقف على ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الركب » وعلى كل حال لا يقدح خلافهم بعد انفراطهم في إجماع المسلمين على مرجوحيته ذلك لأن بل لعل هذا هو المراد من الاجماع المحكي عن الخلاف على عدم الجواز ، كما أومأ إليه في كشف اللثام لا الحرمة الذاتية ، لعدم الدليل الذي يخرج به عن الأصل والاطلاقات ، وإجماع الخلاف مع حصول الظن بغيره لو فرض إرادة الفرض منه يحتمل ما سمعت مما لا يقدح فيما فلناه ، وما عن أبي علي من تعليمه بالنهي عنه لم يثبت عندنا ، فما عن أبي الصلاح والفضل وظاهر الخلاف وابن الجنيد من التحرير لا ريب في ضعفه ، على أنك قد سمعت حكاية السكرابة عن أبي الصلاح ، كما أنك سمعت احتمال إرادة الخلاف عدم الوجهان الذي هو مظنة الإجماع لا الحرمة ، وأما الفضل فهو وإن كان ظاهر قواعده أو محتملها عدم الجواز لكن مع ما قيل من أنه لم يصرح به في باقي كتبه قد سمعت تصريحه بالسكرابة في المختلف ، والمصنف لم يحضرني تصريحة له بذلك ، فقل « الخلاف حينئذ إن لم ينعدم باحتمال إرادة السكرابة من الجميع ، ويعوده خلو النصوص والفتاوي عن الأمر به أو اشتراط عدمه في الصلاة ، إذ قد عرفت أن التحقيق عدم وجوب الوضع على الركتبين ، نعم لا إشكال في الحرمة مع قصد المشروعية للتشريع ، كما أنه يحتمل البطلان حينئذ معه بناءً على بطلانها بمطلق التشريع فيها ، بل قطع به في كشف اللثام هنا ، وفيه ما اعرفته غير مررة ، كما أن جزمه بالحرمة من دون إبطال لو قلنا

بوجوب وضع الكفين على الركبتين لا يخلو من إشكال من وجهين ، لابتنائه على النهي عن الصد أولاً ، أو لأن المتجه حينئذ البطلان أيضاً بسبب ترك الوضع لا التطبيق ، ضرورة إرادة الشرطية من رجوب الوضع على الركبتين ، ولعله يزيد من جهة التطبيق نعم يتquin البطلان لو فعله عدآً بناءً على أنه فعل كثير كالتكفير ، بل الظاهر ذلك أيضاً بناءً على ثبوت النهي عنه كما عن أبي علي ، ويحمله الخبر المزبور لظهور النهي المفروض عرفاً فيه ، بل ظاهره حينئذ النهي عن الركوع بهذه الهيئة ، وفي الذكرى يمكن الصحة ، لأن النهي عن وصف خارج ، وهو كما ترى ، والأمر سهل بعد أن عرفت أن الأقوى عدم الحرمة .

خامسها { أَنْ يُرْكَمُ وَيُدَاهَ تَحْتَ } جميع { ثِيَابِهِ } كما صرح به جماعة ، بل في الذكرى وتعليق الارشاد وعن المسالك نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه كظاهر المعنى عن الغنية ، وكفى به حجة لمشهده ، مضافاً إلى خبر عمار (١) سأله الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلى فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك ، وإن أدخل يداً وأخرج أخرى فلا بأس » وهو ظاهر في المطلوب بعد إرادة السكرابة من نفي الجواز ، لقصوره عن إفادته خصوصاً مع اتفاق الأصحاب ظاهراً على الجواز ، ومع ما تسممه من صحيح ابن مسلم (٢) ونفي البأس فيه أولاً لا ينافي المطلوب ، ضرورة عدم صدق تحت جميع الثياب المستفاد من إضافة الجميع مع فرض وجود الثوب ، ومنه يعلم عدم مخالفة الاسكافي لنا فيما حكى عنه من أنه لو ركم ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر وسرابيل ، فتأمل . كما أن نفي البأس فيه أخيراً كذلك ، لظهور العبارة وغيرها في اعتبار إدخال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٤ - ١

مع اختلاف في الألفاظ في الأول

اليدين معاً ، بل لعله مراد الفاضل في الارشاد وإن عبر باليدين على ما قيل كالمحكي عن الوسيلة ، مع أن فيها حضرني من نسخة الأول « يداه » نعم ظاهره عدم الفرق في ذلك بين حال الركوع وغيرها من أحوال الصلاة ، ولذا عمه في الكشف ، وكأنهم خصوه بالركوع لأنّه عنده ربما تسبب لأنكشاف العورة ، فيمكن جعل ذلك فيه أشد ، هذا .

وقد ظهر مما عرفت أنه لا كراهة في وضع اليدين حينئذ في الكفين ، ولا تحت بعض الثياب خصوصاً الرداء والعباءة في هذا الزمان ، فما عن أبي الصلاح من كراهة إدخالهما في الكفين وتحت الثياب لعموم إخراج اليدين لا يخلو من نظر ، وفي المدارك ويدفعه صريحاً صحيح ابن مسلم (١) سأله أبو جعفر (عليه السلام) « عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال : إن أخرج يديه خسن ، وإن لم يخرج فلا بأس » وقد ينافق في دعوى الصرامة في رده ، بل أقصاه الدلالات على الجواز الذي يجماع السكرابة نعم هو ظاهر في استحباب الخروج ، ولعله ظاهر في البروز لا ما يشمل الدخول تحت الكفين ، ولذا حكي عن النفيّة أنه يستحب بروز اليدين ، ودونه أن يكونا في الكفين ، ولا أن يكونا تحت ثيابه ، بل في شرحتها أن هذا هو المشهور ، لكن الانصاف انسياق ما لا يشمل الدخول في الكفين من الخروج ، ولذا كان ظاهر المبسوط وغيره (٢) المساواة بين البروز والأكمام ، بل هو من معقد ظاهر إجماع الذكرى وعن غيرها ، فتأمل ، والمراد باليد المستحب بروزها الراحة والأصانع وماجاوزها إلى الزند ، لأنّه هو المتعارف في البروز كما اعترف به في المحكي عن الفوائد المثلية .

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ١

(٢) وفي الميسحة « عدم المساواة » والصواب « المساواة » طبقاً المسودة لأنّهم سروا بين كون اليد في الكم وبين كونها خارجة عن الثياب

سادسها قراءة القرآن فيه وفي السجود كما صرخ به بعضهم ، بل لعله هو مراد الفاضل في المتنبي حيث قال : لا يستحب القراءة في الركوع والسجود ، وهو وفاق لما رواه علي (عليه السلام) (١) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود » رواه الجمهور ، ضرورة ظهور دليله في الكراهة ، لكن مقتضى استدلاله بالخبر المزبور أنه لم يقف في نصوصنا على ما يفيد ذلك ، بل كاد يكون ذلك صريح الشهيد في الذكرى ، واعلمهم لم يقفوا على المروي عن قرب الاسناد عن أبي البختري (٢) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيها المدح لله عز وجل ثم المسألة ، فابتذلوا قبل المسألة بالمدح لله عز وجل ثم أسلوا بعد » والمروي عن الحصول عن السكوني (٣) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والمساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفسياء والحمام » ومرفوع القاسم (القسم خل) بن سلام المروي عن معاني الأخبار (٤) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ، فاما الركوع فمعظمو الله فيه ، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فانه قنُّ أن يستجاب لكم » وفي صحيح الحلباني المروي عن الحصول (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : « نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب - إلى أن قال - : وعن القراءة وأنا راكع » وفي خبرى عمار (٦) عن الصادق (عليه السلام) وعلي بن جعفر (٧) عن

(١) صحيح الترمذى على هامش شرحه لابن العربي ج ٢ ص ٦٥

(٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع

الحادي ٤ - ٣ - ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

أخيه « في الرجل ينسى حرقاً من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز أن يقرأه في الركوع؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه » ولعل المراد به بعد السجود، على أنه في خصوص المنسي، ويمكن حمله على إرادة أشدية السكرابة في الركوع، كخبر علي ابن جعفر الآخر المروي عن قرب الأسناد (١) « سأله عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها؟ قال: أما الركوع فلا يصلح، وأما السجود فلا يأس » ونحوه خبره الثالث (٢) أيضاً.

وكيف كان فهي نصبة في المطلوب بالنسبة إلى الركوع عليها إمارات الصحة موافقة العمل، وما سمعت من فتاوى الأصحاب معتقدة جملة من مضمونها بغيرها من النصوص المعتبرة، فمن العجيب ما في المذاق من أن الذي يقرب في الخاطر الفائز أن أصل هذا الحكم إنما هو من العامة، وأن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقى، ويمضدها أن رواتها رجال العامة، وأن هذا الحكم إنما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين فيها أظن، إذ فيه من الغرابة ما لا يخفى من وجوه، وكأنه لم يعلم أن الشيخ (رحمه الله) هو الأصل في هذا الحكم المزبور، وكفى به ناصحاً من بين المتقدمين، نعم قد يحتمل تعلق السكرابة في المقام بقراءة القرآن لا أن السكرابة متصلة بالركوع، وهل المراد بها حينئذ حقيقتها أو أقلية الشواب؟ يحتمل الأول لعدم اعتبار العبادية في القراءة، والثاني لظهور الأدلة في عدم انفكك إعطاء الشواب عن القراءة كيما كانت، وعلى كل حال فلا إشكال في صحة الصلاة بسبب احتفال اختصاص الرخصة في القراءة فيها في غير المقام، لمنع التخصيص بالنسبة إلى الصحة أولاً، ومنع توقف الصحة على الرخصة ثانياً بناءً على اختصار من المتسك بالطلاقات، وظهور هذه النصوص بعد حملها على السكرابة في الصحة فضلاً عن غيرها ثالثاً، ثم إن ظاهر الخبر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب الركوع - الحديث ٥ -

الأول منها استحباب المسألة في الركوع لدنيا أو دين ، والمعروف أن ذلك في السجود ولذا لم يذكر الكثير في مستحباته إلا ما يحكي عن ابن الجنيد ، ولا بأس به خصوصاً بعد شهادة الخبر المزبور له .

الواجب (السادس السجود)

وهو لغة الخضوع والانحناء وتطاوطُ الرأس ، ولعل من اقتصر على الأول في تفسيره أو مع الثاني أراد التفسير بالأعم متكلماً في تمام المعنى على العرف كما هو الشأن في معظم التعاريف الفقهيّة من أهل اللغة ، بل لعل من اعتبر تطاوط الرأس فيه أيضاً كذلك ، إذ الظاهر عدم كفاية مطلقه ، بل المراد قسم خاص منه ، ومنه يعلم ما في قول البعض ، وشرعأً وضع الجبّة على الأرض أو ما أثبتت مما لا يؤكّل ولا يلبّس ، إذ الظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ، بل يمكن عدم اعتبار ذلك في صحته ، وإنما هو واجب في الصلاة حاله كذلك ، وأضعف منه ما في كشف الأستاذ من أنه في الشرع فضلاً عن اصطلاح المشرعة وضع المساجد السبعة أو أحدها أو خصوص وضع الجبّة وهو أظهرها ، أو ما قام مقامه من إشارة برأس أو عين بوجه يصح أو مطلقاً على اختلاف الوجهين ، بل من الغريب جعله الاشارة منه ، ضرورة عدم تسميتها بذلك في الشرع ولا عند المشرعة ، والاجتزاء عنها في بعض الأحوال لا يستلزم الدخول في المسمى قطعاً ، وحينئذ يشكل اعتبار شيء من المساجد السبعة حتى الجبّة فيها أو وجيه الشارع من السجود لثلاثة مثلاً ، أو ندبه لشكّر ونحوه مع فرض عدم الدليل بالخصوص ، نعم قد يقال باعتبار وصول الجبّة في الانحناء والتقويس إلى حد تستقر ولو بوساطة من غير علو مفرط لا مباشرة خصوص بشرة الجبّة للأرض ، وعلمه كذلك في الشرع والله وربما يؤدي إلى ذلك في الجملة ما تسمعه إن شاء الله من بعضهم من إيجاب الجر لو وضع

جيئته على ما لا يصح السجود عليه تخلصاً عن الزيادة لو رفع ، إذ على تقدير اعتبار مباشرة الأرض مثلاً لم تتحقق زيادة ، كما أنه يؤدي إليه أيضاً ظهور البطلان لو فرض زيادة سجدةتين منه سهواً وإن لم يكن باشر الأرض فيها ، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسجود في غير المقام ، كالنهي عن السجود لغير الله ، فإنه يكفي حينئذ فيه ذلك وإن لم يباشر الأرض ولم يضع شيئاً من مساجده ، ودعوى إرادة المعنى اللغوي فيه بخلاف نحو سجود التلاوة والشくる فالشرعية واضحة النعْم ، إذ الظاهر اتحادها وإن اعتبر في الصلاة حال السجود الأمور الآتية ، ولعل قول المصنف كغيره من الأصحاب : وواجباته من الإضافة بأدنى ملابسة ، وإلا فلا ريب في عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهة فيه كما اعترف به المحقق الثاني والشهيد الثاني ، بل وخصوص مباشرة الجبهة للأرض مثلاً فيه عند التأمل ، فإن المنحني حتى يضع وجهه على الأرض أو وضع جيئته على طرفه وهو لا ريب في صدق اسم الساجد عليه في عرف المتشربة فضلاً عن غيرهم . ويحرم فعله لغير الله للنهي عنه في النصوص ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن كثير (١) المروي عن بصائر الدرجات للصفار : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعداً في أصحابه إذ س به بغير فداء حتى ضرب به رأته الأرض ورغا فقال رجل : يا رسول الله أسعد لك هذا البعير فتحن أحق أن نفعل فقال : لا بل اسجدوا الله ، ثم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وفي الوسائل انه رواه سعد بن عبد الله (٢) في بصائر الدرجات مثله إلى قوله فقال : لا بل اسجدوا الله ان هذا الجمل يشكوا أربابه ، ثم ذكر قصة الجمل ، ثم قال : وذكر أبو بصير أن عمر قال : أنت تقول ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أمرت إلى آخر الحديث ، وقال العسكري (عليه السلام) في المروي عن احتجاج

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٢

الطبرسي (١) في احتجاج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على مشركي العرب انه قال لهم: «لَمْ يَعْبُدُوكُمْ أَصْنَامٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَتَقْرِبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ آدَمَ وَأَمْرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّجْدَةِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقْرِباً إِلَيْهِ كَمَا كُنَّا نَحْنُ أَحْقَنَا بِالسَّجْدَةِ لَآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَفَاتَنَا ذَلِكَ فَصَوَرَنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقْرِباً إِلَيْهِ تَعْمَلُ كَمَا تَقْرَبُ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّجْدَةِ لَآدَمَ إِلَى اللَّهِ، وَكَمَا أَمْرَتُمْ بِالسَّجْدَةِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْطَاطُكُمُ الطَّرِيقَ وَضَلَّلُكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - : أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا وَصَلَّيْتُمْ وَوَضَعْتُمُ الْوِجْهَ السَّكِيرَةَ عَلَى التَّرَابِ بِالسَّجْدَةِ لِهَا فَمَا الَّذِي أَبْقَيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مَنْ حَقَّ مِنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمَهُ وَعِبَادَتِهِ أَنْ لَا يَسَاوِي عَبِيدَهُ، أَرَأَيْتُمْ مَلَكًا عَظِيمًا إِذَا سُوِّيَتْ مُوَهَّبَتُهُ فِي التَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ وَضْعَمُ مِنَ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةُ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مَنْ حَيَثْ تَعْظِمُونَ اللَّهَ كَتَعْظِيمِ صُورِ عِبَادَهِ الطَّبِيعَيْنِ لَهُ تَزَرُّونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيَثْ أَمْرَتُمْ بِالسَّجْدَةِ لَآدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسَّجْدَةِ اصْوَرَتَهُ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعَلَهِ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ، إِذَا لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ - ثُمَّ قَالَ - : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَذْنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ دَارِهِ بِوَمَّا يَعْيَنُهُ أَكْمَمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا دَارًا أَخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِي مَلَكَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَمْ فَعَلْتُمْ وَمَتَى أَمْرَكُمْ بِالسَّجْدَةِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ؟» الحَدِيثُ، وَالْمُتَأْمَلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ خَصْوَصًا بِهِ مَلَاحِظَتِهَا بِتَامَّهَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا بِعْضُ مَا لَا يَتَعْلَقُ بِالْمَقَامِ أَيْضًا.

وقال الصادق (عليه السلام) في المروي عن الاحتجاج أيضاً مرسلًا في حديث

طويل (١) : « إن زنديقاً قال له : أَنْي صلَح السجود لغير الله ؟ قال : لا ، قال : فكيف أَمْرَ الله المَلَائِكَة بالسجود لآدَم ؟ فقال : إنَّ مَن سجَد بِأَمْرِ الله فَقَد سجَد لله ، فَكَان سجوده لله إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ الله » وعن مجمع البیان في قوله تعالى (٢) : « وَخَرُوا لَه سجداً » قيل : إنَّ السجود كَانَ لِلله شَكْرًا لَه كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عَنْ تَجَدد النِّعَم ، والماه في قوله تعالى « لَه » عَائِدَةٌ إِلَى الله ، فَيَكُونُون ساجِدوا لِلله وَتَوَجَّهُوا فِي السجود إِلَيْه كَمَا يَقُولُ صَلَى لِلْقَبْلَة ، وَهُوَ الْمَرْوِي (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (عَلَيْهِ السَّلَام) وَفِي الْمُحْكَيِّ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ (٤) « إِنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائلِ فَعَرَضَتْ عَلَى أَبِي الْمُحْسِنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَام) فَكَانَ مِنْهَا أَنْ قَالَ لَه : أَخْبَرْتِي عَنْ يَعْقُوبَ وَوَلَدِه لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ ، اتَّمَاكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلله وَتَحْمِيَةً لِيُوسُفَ ، كَمَا أَنَّ السجودَ مِنَ الْمَلَائِكَة لآدَمَ كَانَ طَاعَةً لِلله وَتَحْمِيَةً لآدَمَ ، فَسجود يَعْقُوبَ وَوَلَدِه شَكْرًا لِلله لِاجْتِمَاعِ شَهْلَهُمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّه يَقُولُ فِي شَكْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ رَبُّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلَكَ » الآية (٥) وَفِي الْمُحْكَيِّ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ (٦) عَنْ أَبَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) قَالَ : « لَمْ يَكُنْ سجودَهُمْ يَعْنِي الْمَلَائِكَة لآدَمَ ، اتَّمَاكَانَ آدَمَ قَبْلَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلله عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ بِذَلِكَ مَهْظِلًا مِهْجَلًا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لَأَحَدٍ مِنْ دُنْهُ اللَّه يَخْصُّ لَه كَخَصْوَعَهُ لِلله ، وَيَعْظِمُهُ بِالسجود لَه كَمَعْظِمِ اللَّه ، وَلَوْأَرْتَ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّه لَأَمْرَتَ ضَعْفَاهُ شَيْعَتَنَا وَسَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ شَيْعَتَنَا أَنْ يَسْجُدُوا مَنْ تَوَسَّطَ فِي عِلْمِهِ عَلَيْهِ وَصِيَّ رَسُولِ اللَّه (عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَمَحْض

(١) و (٣) و (٤) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب السجود - الحديث

٤ - ٥ - ٦ - ٧

(٢) و (٥) سورة يوسف - الآية ١٠١ - ١٠٢

وداد خير خلق الله علي (عليه السلام) بعد محمد رسول الله (صلي الله عليه وآله) إلى غير ذلك من النصوص ، قالائق حينئذ لزائره أحد المقصومين (عليهم السلام) أن يتركوا هذه الصورة التي يفعلها السواد إلا إذا قرنت بأحد الوجوه التي سمعتها في النصوص مما يبني كونها لغير الله ، ويشبه ما يقع من الاستحسان من بعض الناس بجعل السجود لأمير المؤمنين (عليه السلام) زيادة في تعظيم الله باعتبار أن وقوته له من جهة مرتبته عند الله وعظمته وعبوديته – فالسجود له حينئذ زيادة في تعظيم الله – ما وقع في أذهان المشركين الذين حاجهم النبي (صلي الله عليه وآله) بما سمعت ، والله أعلم .

(و) كيف كان و (هو واجب) في الصلاة إجماعاً إن لم يكن ضرورة ، بل يجب (في كل ركعة سجدةتان) كذلك أيضاً (وهما معاً ركع في الصلاة) إجماعاً كما عن المختلف ، وحينئذ (تبطل بالأخلاق بها في كل ركعة عمداً وسهوأ) إجماعاً أيضاً في القنية وعن تعليق الارشاد وبجمع البرهان ونهاية الأحكام وإن لم تتحقق في الأولين بل في المعتبر وعن التذكرة نسبة إلى إجماع العلماء كافة ، كما أن في الحكي عن السرائر نفي الخلاف فيه ، وكأنه لضعف الخلاف ، ولذا قال في الحكي عن آخر منها : « ولا يلتفت إلى ما يوجد في بعض الكتب » بل في بحث السهو من التذكرة « أنه لا فرق في بطلانها بالأخلاق بها عمداً أو سهوأ بين أن يكون ذلك في الأولين أو الأخيرتين عند علمائنا » بل عن موضع ثالث من السرائر « ان على ذلك إبطاق الطائفة » .

وهو كذلك إذا لم يذكر كذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة ، أما لو ذكر بعد الركوع فالمشهور البطلان أيضاً شهرة عظيمة كانت تكون إجماعاً ، بل قد يشمله الاجتماعات السابقة خلافاً المبسوط ، وما عن التهذيب والاستبصار والجمل والعقود والوسيلة وجامع الشرائع والاقتصاد من التفصيل بين الأولين والأخيرتين ، فيليق بالرکوع ويتلاقاً ما في الأخيرتين ثم يقوم للركعة ، بل في موضع من المبسوط « من ترك

سجدتين من الركعتين الأولتين حتى يركع فيما بعدهما أعاد على الذهب الأول ، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأولى وينبئ على صلاته » وأشار بالذهب الأول إلى ما ذكره في الركوع من أنه « إذا ترك الركوع حتى سجد أعاد » وعلى كل حال فهذا هو القول المعروف بالتفقيق في الركوع والمسجد الذي لم نعرف له هنا دليلاً بالخصوص إلا قياس السجدتين على الركوع الذي قد ورد في بعض النصوص (١) الأمر بالقائهما لتداركه ، وقد ذكرنا ذلك كله مفصلاً في أحكام الحال ، وقلنا هناك إن مقتضى هذا القول عدم بطلان الصلاة بزيادة السجدتين مطلقاً أو في الأخيرتين أو فيما عدا الأولى بالحاق الثانية بالأخيرتين كما عن علي بن بابويه ، قال: « وإن نسيت الركوع بعدما سجنت في الركعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنك إذا لم ثبت لك الأولى لم ثبت لك صلاتك ، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجمل الثالثة وأرابعه ثلاثة » وكذا أبو علي اسكن بالتشمير ، قال فيها حكي عنه: « لو صحت الأولى وسمها في الثانية سمواً لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن رکع ، فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت متسعًا كان أحب إلى ، وفي الثانيةين ذلك يجزيه » .
 ولا ريب في افتضاه الجميع ع عدم البطلان بزيادة ، ضرورة حصول ذلك مع تدارك الركوع ، فنعم يحتمل افتضاؤهم على خصوص صورة تدارك الركوع لا مطلقاً مع أحتماله ، ففي الخلاف حينئذ من بعضهم عن البطلان بزيادتها في غير محله ، كدعوى الاجماع في تعليق الارشاد وجمع البرهان على ذلك أيضاً إن أراد به الاجماع من الجميع ، مع أنني لم أحقره فيها وإن أوهاه .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الركوع - الحديث ٢

وذكرنا أيضاً في ذلك البحث حكم نسائهن لو ذكرها قبل الركوع ، وأنه يتداركها خلافاً للبعض فبطل ، وبينا ضعفه ، كضعف القول ببطلانها بالخلال بسجدة وهو مع استفاضة النصوص (١) بأنه لاتعاد الصلاة من سجدة ، كما أن في بعضها (٢) أيضاً التصریح بعدم إعادتها من زيادة سجدة ، فالقول ببطلان به أيضاً في غایة الضعف ، خصوصاً على المختار من الأعمية في أسماء العبادات من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين في ذلك كله ، فما عن ثقة الإسلام في الفتاوى السبع عشر والسيد في الجل والحلبيات وابن إدريس في السراير والتقي بن الحسن بن أبي عقيل ناسباً له إلى آل الرسول (صلى الله عليه وآله) بل والغنية مدعياً عليه الاجماع من البطلان بذلك ضعيف لا أعرف له دليلاً إلا قاعدة الشغل التي لا تتم عندنا ، وإطلاق بعض النصوص (٣) بناءً على تعميمها لصور في الزيادة والنقصة ، وإطلاق (٤) من زاد في صلاته ، والشكل يجب الخروج عنها بمادل بالخصوص على عدم بطلان الصلاة بزيادتها ، كخبر منصور بن حازم (٥) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال : لا يعيده صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة » وخبر عبيد بن زارة (٦) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرك لم يذر أرسجداً ثنتين أم واحدة فسجد آخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ، وقال : لا يعيده صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة » المعتضدين بالشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كانت تكون إجماعاً ، بل أعلمها كذلك ، ومنه يعلم حينئذ ما في إجماع أبي المكارم والنسبة إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب الركوع - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ - ٣

آل الرسول (صلى الله عليه وآله) في الحكى عن الحسن ، وإن شئت التفصيل في كثير من هذه المسائل فلاحظ أحكام الخلل ، وتأمل .

(و) منه مع ما هنا يظهر لك صحة قول المصنف كالمشهور : « لا تبطل » الصلاة « بالخلل بـ) سجدة (واحدة سهوا) إنما الكلام في مسمى الركن هنا بعد أن كان الحاصل البطلان بالخلل بالمسجدتين زيادة ونقيصة عمداً وسهواً بخلاف الواحدة ، فإنه لا يقدح السهو فيها تقضاناً وزيادة ، وظاهر المتن وغيره بل « عادة الاجماعات » بل صرح به في الذكرى وغيرها أن الركن مجموع المسجدتين ، وفيه أن مقتضاه حينئذ البطلان بنقص الواحدة ، ضرورة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ، فيصدق حينئذ ترك الركن ، ودفعه في الذكرى بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً وإلا لكان الخلل بعضه من أعضاء السجود مبطلاً ، وفيه - بعد الأغضاء عن دعوى انتفاء الماهية بالخلل ببعضه من الأعضاء كما عرفته سابقاً ، ضرورة عدم مدخلية ما عددا الجبهة في مسمى السجود كما اعترف به هنا ثانى المحققين والشہیدین - أن المتوجه على تقدير كون الركن المجموع البطلان بالخلل به ، وإلا اتفق كونه كذلك ، لمعلومية اعتبار ذلك في الركن ، إذ هو لفظ اصطلاحى لا أثر له في النصوص ، ونبوا به ما ثبت من الأدلة بطلان الصلاة بتوكه سهواً ، فهو حينئذ ركن للركن ، فالاعتذار حينئذ بأن ذلك للدليل كلام لا محصل له ، كذلك يدعى أن الركن لما كان الأصل فيه البطلان عمداً وسهواً ، إذ مقتضاه عدم اختصاص الأمور المخصوصة بالركبة ، وكذا دعوى أن الركن لما ثبت البطلان به سهواً في الجملة ، إذ هي - مع أنها منافية لتفسييرهم له بالموجبة الكلية - بخلافه أكتفاؤهم عن إثبات البطلان في موارد الأركان بأنها أركان ، ولو لا اعتبار الكلية في مفهومه لم يكن لذلك وجه ، كل ذلك مع أن الفرض في المقام وعليه بني الاشكال جريان مقتضى الركبة في المسجدتين من غير اعتبار تخصيص أو تقييد .

ومن العجيب ما وقع من بعض متأخري المتأخرین في المقام حيث قال: «انتفاء الماهية هنا غير مؤثر ، وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسألة ، بل هوأت في الاخلاص بحرف واحد من القراءة ، لفوات الماهية المركبة أعني الصلاة بفوائته ، والجواب عن الجميع واحد ، وهو إثبات الصحة بدليل من خارج » إذ فيه أن الكلام في ماهية الركن لا الصلاة ، كذلك وقع من آخر « أنه يمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما أطلقه الأصحاب ، ولا يبطل بنقصان الواحدة سهواً وإن استلزم فوات الماهية المركبة ، أو يتلزم كون الركن مسمى السجود ، ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً ، فيكون أحدهما مستثنى كنظائره » إذ لا ينافي عليك ما فيه بعد الاحتاطة بما عرفت ، بل وكذا ما وقع المقدس الأرديلي من « أن الدليل على ركتينتها يعني أنها لو زيدتا أو تركتنا مما بطلت الصلاة هو الاجماع وبعض الأخبار (١) وما دلا على البطلان بزيادة إحداها أو ترکها ، فالمراد بترك الركن تركه بالكلية بحيث ما يبقى منه مما يعتبر جزء ولا عبادة ، ولا شك في اعتبار السجدة الواحدة وكونها عبادة لا خبار والاجماع ، وعدم ذلك في أجزاء النية والتکبير ، بل قيل لا جزء للنية ، فإنه مالم يصح الكل لم يعد ذلك الجزء عبادة ، وعلى تقدير القول يقال : إنما ثبت شرعاً البطلان بترك هذا بالكلية بخلاف غيره » إذ لا ينافي عليك أيضاً ما في صدر كلامه وذيله ، وأما وسطه ف فيه أنه تقييد لقولهم : من ترك ركتنا بلا مقيد ، وكون السجدة عبادة لا مدخلية له فيما نحن فيه ، وعن البهائي (رحمه الله) في الجواب « أنه لا يبعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل ، فلو جعل الركن كلا السجدتين أو ما أقامه الشارع مقامها كلو واحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً » ولم يزيد ما يحكي عن بعضهم في التخلص من أن الركن إحداها وكتناها الذي قد أورد عليه باقتضائه البطلان حينئذ لمسجد ثلاث سجادات ، لزيادة الركن حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب السجود - الحديث ٦

اللهم إلا أن يفرق بينه وبين البهائى بتنقييد البهائى ركبة الواحدة بحال نسيان الأخرى بخلافه ، فلا يرد حينئذ ذلك على ما قاله البهائى ، لعدم زيادة الركن حينئذ ، لعدم حصول الشرط في الواحدة الزائدة في الفرض المزبور .

وكان هذا هو الذي أراده المجلسى (رحمه الله) فيها حكى عن بحثه حيث حكى عن بعض أفضل عصره أنه حل الأشكال بأن الركن هو المفهوم المردود بين السجدة بشرط لا يكُون معها سجدة أخرى والمسجدتين بشرط لا وثلاث سجادات بشرط لا ، إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تتحقق السجدة مطلقاً ، وإذا سجد أربع سجادات أو أكثر لا يتحقق الركن أيضاً ، ورده بأنه لا خلاف بأن بطalan الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزيادة الركن لا لتركه كما هو مقتضى الجواب المزبور ثم قال : ويختطر بالبال وجه آخر لدفع الأشكال على سياق هذا الوجه ، لكنه أخصر وأفيد ، وهو أن يكون الركن المفهوم المردود بين سجدة واحدة بشرط وسجدتين بلا شرط ، فإذا أتى بسجدة سهوا فقد أتى بفرد من الركن ، وكذا إذا أتى بها ، ولا ينتفي الركن إلا بانتفاء الفردتين بأن لا يسجد أصلاً ، وإذا سجد ثلاث سجادات لم يأت إلا بفرد واحد وهو الاثنين لا بشرط شيء ، وأما الواحدة الزائدة فليست فرداً له ، لكونها مع أخرى ، وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفرددين من الاثنين ، قال : وهذا وجه متين لم أو أحداً سبقني إليه ، ومع هذا لا يخلو من تكلف ، قلت : هو عند التأمل عين ما قاله البهائى ، ثم قال : والأظهر في الجواب أن غرض هذا المفترض إنما إبراد الأشكال على الأحاديث الواردة في الباب أو على كلام الأصحاب ، والأول لا وجه له ، لخلو الروايات عن ذكر الركن و معناه وعن هذه القواعد الكلية ، بل إنما ورد حكم كل من الأشكال بخصوصه ، وورد حكم السجدة هكذا فلا إشكال يرد عليها ، وأما الثاني فغير وارد

عليه أيضاً ، لتصريحهم بحكم السجود ، فهو مخصوص لقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بما ذكر في كلامهم وفصل في زيرهم ، قالت : لا ينفي عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه أولاً .

وربما أجيبي أيضاً كما حكي عن السيد علي الصائغ وبعض المتأخرین بأن المعهود من ترك الرکن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه ، وذلك يتوقف على شيئاً فوat محل ذلك الفعل وعدم ورود الشرع بفعله بعد الصلاة ، قال : ومن ذلك يظهر عدم صحة لزوم البطلان بترك الواحدة سهواً على تقدير كونه مجموع السجدين ولعله يزيد صدق مجموع السجدين على الواقعه في الصلاة وخارجها ، فلا اكتفاء بالواحدة يتحقق الاشكال ، وعن الشيخ نجيب الدين العاملي أن بعض المتأخرین أجاب بأن الرکن هو السجدة الأولى ، قال : ووجهه بما فيه طول وبعد ، قلت : لم لا هو الذي أشار اليه المجلسی (رحمه الله) في الحکی من بخاره حيث قال : وربما يتوجه اندفاع الشبهة بما يؤدي اليه خبر المراج (١) من أن الأولى كانت بأمره سبحانه وتعالى ، والثانية أتت بها الرسول (صلی الله علیه وآلہ) من قبل نفسه ، فتكون الأولى فريضة رکناً ، والثانية سنة بالمعنى المقابل للفرضة وغير رکن ، وأورد عليه بعد تسلیم دلالة الخبر عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد بل يزيده ، إذ لا يعقل حينئذ زيادة الرکن ، لأن السجدة الأولى لا تتكرر إلا بأن يفرض أنه سهواً عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى ، فيلزم زيادة الرکن بسجدين أيضاً ، مع أنه يلزم أنه لو سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد رکناً ، على أنه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظن أنه سجد الأولى ثم سجد بنية الآخرة ، فظهور له بعد الصلاة ترك الأولى ، ولم يقل به أحد ، وإنما ذلك كله ينشأ من اعتبار السکلتين في الرکن زيادة ونقصاً ، وإنما فلو قلنا

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١

باعتبار الكلية فيه بالنسبة إلى النقص خاصة. كما هو الظاهر من المصنف وغيره من اقتصر في تفريع ذلك على الركبة، بل هو الذي استظهره الشهيد الثاني من الشهيد الأول كما أوضحتناه في بحث القيام - لم يأت شيء من الأشكال، ضرورة إمكان القول حينئذ بأن الركن مسمى السجدة الذي لا يتحقق تركه إلا بعدم فعل الساجدين، ولا يرد زيادة الواحدة، لعدم اعتبارها في مفهومه، فلا يتوقف صدقه حينئذ عليها.

وأعلم اليه لمح الشهيد في الحكي عن حواشيه على القواعد في الجواب بأن الركن هو الماهية من حيث هي، وعدم السكل إنما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من أفراده، ولا حاجة حينئذ إلى تكاليف شيء مما سمعت، ولا صعوبة في دفع الأشكال، حتى أن المحقق الثاني قد اعترف بالعجز عن حله، إلا أنه أكتفى بوضوح الحكم وأنه لا مدخلية للعبارة المؤدية للركبة بحيث تسلم من الطرد أو العكس، ويمكن الجواب أيضاً على اعتبار الكليتين من غير اعتبار تقييد بأن الركن اسم لما تبطل به الصلاة عمداً وسهواً زيادة أو نقصاً، وليس مصداقه في المقام إلا الساجدين معما في جانب الترك وجاذب الفعل، فلا يصدق عليه ترك الركن ولا زيادته إلا بما معماً، ضرورة عدم صدق اسم الكل على البعض، أقصى ما هناك أنه مع فعل الواحدة خاصة يخرج عن صدق الآيات بالركن وصدق ترك الركن، فلم يثبت صحة صلاة ترك فيها الركن كي يحتاج إلى تقييد أو تخصيص، ولعلم هذا هو المراد بالمعية في التن وغيره من عبارات الأصحاب على أن تكون قيادة للترك لا أنه مسلط عليها، وكأنه هو الذي أومأ إليه الطباطبائي (رحمه الله) في منظومته بقوله :

الفرض في الركعة سجدتان * هما جميماً أحمد الأربعان
فلو خلت عن السجدة بطلت * صلاته ولو سهو قد خلت
كذاك لو زيد بها اثنان * عمداً وسهوأ فها سيان

وأصرح منه ما في كشف الأستاذ ، قال : « ويعتبر فيه في كل ركعة سجدةتان هما جزءان لو تركت إحداهما عمدًا اختياراً في فرض أو نفل بطلت الصلاة ، وبقيت الاجتماع إيجاداً وتركاً ركناً تفسد الصلاة بها زيادة ونقصاً عمدًا وسهوًا ، ولا ركنية للمنفردة منها ولا للمجموعية » إلى آخره . وفي الذكرى - بعد التعبير في الركن بالمعية وإبراد الأشكال دليلاً لقول بالبطلان بالخلال بسجدة واحدة من حيث اقتضائها انتهاء الركن - قال: والجواب أن انتهاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً وإلا لكان الخلال بعضه من أعضاء السجود مبطلاً ، ولم يقل به أحد ، بل المؤثر هو انتفاوها بالكلية ، وإن الركن مسمى السجود ، ولا يتحقق الخلال به إلا بترك السجدتين معاً ، وذيله كما ترى مشعر بما ذكرنا ، فتأمل ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وكيف كان ذ ﴿واجبات السجود ستة﴾ لا أزيد كما استعرف ،

﴿الأول السجود على سبعة أعظم﴾ بلا خلاف أجدده فيه بيتنا ، بل هو مجمع عليه نقلاً مستفيضاً كأن يكون متواتراً إن لم يكن تحصيلاً كالنصوص ، وفي صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين ، وترغيم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض فهذه السبعة ، وأما الارغام بالأنف فستة من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورواه الصدوق في المعكي من خصاله كذلك إلا أنه أبدل اليدين بالكففين ، وقد علم الصادق (عليه السلام) حماداً في الصحيح (٢) فسجد على عمانية أعظم : الجبهة والكففين وعنيي الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف ثم قال : « سبعة منها فرض يسجد عليها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٢

وهي التي ذكرها الله في كتابه (١) فقال: « وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وهي الجبهة والكفاف والركبان والابهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة » إلى غير ذلك من النصوص الصرحية في تشخيص السبعة أيضاً ، وإن منها (الجبهة) بل هي في عوائد المستفيض أو المتواتر من الاجماع الحكيم ، بل في المنتهي « لا خلاف في أنه لا يجوز السجود على الرأس والخد » وقال قبل ذلك أيضاً : لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزيه ، ذهب إليه علماؤنا أجمع » بل عن شرح الجل للقاضي « لا خلاف في وجوب السجود عليها » وعلمه لم يعتقد بخلاف الاسكافي المستفاد مما حكاه في الذكرى عنه من أنه يكره السجود على نفس قصاص الشعور دون الجبهة ، أو أنه لم يفهم الخلاف منه ، إذ لم يرید الحرمة من السکراة ، ومن القصاص الشعور الحاجب للجبهة عن مباشرة الأرض نحو خبر طلمحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « إن علياً (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة ، وكان يكره أن يصلி على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً » إذ الظاهر إرادة التفريق من الأرسال ، وبالجملة لا إشكال في وجوب السجود على الجبهة ، بل قد سمعت سابقاً دعوى توقف اسم السجود عليها ، قال العلامة الطباطبائي (رحمه الله) :

وواجب السجود وضع الجبهة * وأنه الوكن بغير شبهة
ووضعه لستة الأطراف * فإنه فرض بلا خلاف
وهي المراد من الوجه في بعض النصوص (٣) بل ومن الجبين في آخر (٤) بناءً

(١) سورة الجن - الآية ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٣) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ١ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ و ٧

على ما ظاهم الاتفاق عليه في المقام كما يؤمِي إليه مسألة الدمل الآتية من أن المراد بالجبهة هنا ما لا تشمل الجبين ، وأنها هي التي يجب السجود عليها اختياراً دونه ، فيكون المراد به ما بين قصاص الشعور وطرف الأنف طولاً وبين الجبينين عرضًا كافي الحكى عن القاصد العلية ، واليه يرجع ما في المسالك وعن الروض من أن حدتها قصاص الشعر من مستوى الخلقة وال الحاجب ، وعن الفتاوى « أن الجبهة موضع السجود ويستوي ما بين الحاجبين إلى الناصية » وقال فيه : « الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصدراً إلى قصاص الشعر » وأوضح من ذلك ما في كشف الأستاذ من أنها السطح المحيط من الجانبيين بالجبينين ، ومن الأعلى بقصاص الشعر من المبت المعتاد ، ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والجاجبين ، ولا استقامة للخطوط فيما عدا الحاجبين ، وفي صحيح زرارة (١) عن أحدها (عليها السلام) « إذا مس جبهة الأرض فما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه » وفي خبره الآخر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سأله عن حد السجود فقال : ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضمت منه أجزأك » وفي خبر بريد (٣) عن أبي جعفر (عليها السلام) قال : « الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبحت به الأرض في السجود أجزأك ، والسجود عليه كله أفضل » وفي خبر السباباطي (٤) عن الصادق (عليها السلام) « ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصحاب الأرض منه أجزأك » ونحوه صحيح زرارة (٥) بل في صحيحه الآخر أو حسنـه (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) « الجبهة كاها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود ، فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنفلة » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود

لسكن هذه النصوص كما ترى لا صراحة فيها باخراج الجبين ، وبالاقتصر على الخط المتشوّم من طرف كل من الحاجبين المتصل بطرف الأنف الأعلى مصدراً إلى الناصية بحيث لا يجزي السجود على غيره ، وقد اعترف بعضهم في مسألة الدمل بدلالة بعضها على ما يشمل الجبين ، فحينئذ لولا الاجماع أمكن التوسيعة في محل السجود بدعوى شمول اسم الجبهة عرفاً لما هو أعم من ذلك ، أو بدعوى حل مادل على الجبين على التخيير بينه وبين الجبهة ، بل أهل اسم الجبين يشمل جميع ذلك ، ولعله هو المراد لصاحب القاموس حيث قال بعد العبارة التي قدمناها: « وحروف الجبهة مما بين الصدغين متصلة عند الناصية كله جبين » بل أعلمه لا ينافي ذلك ما تسمى به من أخبار الدمل (١) إذ قد تحمل على الخارج عن ذلك كله ، أو يحمل ما لا يقبل منها ذلك على إرادة بيان الفرد الخفي على السائل وتبنيه عليه ، لا أنه يشترط في صحة السجود عليه تعمد ذلك ، خصوصاً مع فرض التقيد في عبارة السائل ، أو أنه هو إنما سأله فارضاً تعذر ذلك الجزء من الجبهة ، ومثله لا يدل على الانتفاء عند التأمل ، فالاجماع هو العمدة في التقيد المزبور .

(و) أما (الكتفان) المعتبر بها في كثير من عبارات المتأخرین وبعض عبارات القدماء ، بل هما من معقد إجماعات متعددة كما قيل فقد عرفت ما يدل عليها من النصوص (٢) التي يجب حمل اليد في غيرها (٣) عليها ، سيما مع كونه المعهود من أهل الشرع عند فعل السجود ، كما أنه يجب إرادتها منها في جملة من عبارات الأصحاب كالشيخ وغيره وإن كانت واقفة في معقد إجماعي الخلاف ونهاية الأحكام على ما قيل

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٦ والباب ١ من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود

فانحصر الخلاف حينئذ في المرتضى وابن إدريس في المكي من الجمل والسرائر حيث عبرا بمنفصل الزندتين من السكفين، وحکاه في الذكرى عن الاسكافي أيضاً، لكن عن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عن ذلك، مع أنه من المستبعد إرادتهم تعين ذلك بحيث لا يجوز الكفاف، ولذا جمله في الذكرى على إرادة الاجتزاء بها عن السكفين، لكن على كل حال لم نجد لهم نصاً بالخصوص، بل قد عرفت أن النصوص تشهد بخلافهم ولعلمهم يريدون تحديد ابتداء السكف الذي يسجد عليه كإيجار إليه ما سمعته عن القاضي من نفي الخلاف، إذ من المستبعد إرادته ذلك الذي هو إلى الاجماع على عدمه أقرب منه إليه.

ثم إن المنساق إلى الذهن والمعتارف في الوضع عند السجود المواقف لل الاحتياط الباطن من السكفين، بل نسب في الذكرى وجوب ذلك إلى أكثر الأصحاب تأسيماً بالنبي (صلي الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) بل في المكي عن نهاية الأحكام والتذكرة أن ظاهر علمائنا وجوب تلقي الأرض ببطون راحته، لكن ومع ذلك تردد فيه في المنهى، ولعله عدم دليل معتمد به على التعين كي يقييد به الاطلاق، خصوصاً على القول بأعمية أسماء العبادات.

وعلى كل حال فمع تعدد الباطن ينتقل إلى الظاهر كما صرخ به بعضهم أخذنا باطلاق الكف الذي خرج عنه بالتبادر إلى خصوص الباطن مع الاختيار دون الاضطرار ولأنه أقرب إلى المأمور به، ويؤمِّي إليه في الجهة ما ذكره في مسع الوضوء، فلاحظ وتأمل.

(و) أما (الركبتان) فقد اتفقت النصوص (١) والفتاوی عليها، والظاهر أنها بالنسبة إلى الرجالين كلر قفين لليدين، فينبغي حال السجود وضع عينيهما ولو بالمتدد

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود

في الجملة في المسجد كافله الصادق (عليه السلام) في تعلم حماد (١) كي يعلم حصول الامتنال ، واعله هو مراد العلامة الطباطبائي بقوله :

كيفية بالبطون وركبتيه * ظهرها والاباهامين من رجليه
لكن الأستاذ في كشفه بعد أن أوجب وضع سطحه قال : ويقوى الاكتفاء
بالحافظتين ، فتأمل ، والله أعلم .

(و) أما (إباهاما الرجلين) فهو الواقع في تعبير المشهور ، بل عن المنتهى نسبة إلى الشيفيين وأتباعها ، كالمدارك نسبته إلى الأصحاب ، بل في مفتاح الكرامة في التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وإرشاد الجمفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الأجماع على وجوب السجود عليها ، وفيه أن الظاهر إرادة الأجماع على السبعة لا خصوصها وإن عدت في معقد الأجماع حتى ظن إرادة الأجماع عليها ، لكن التدبر في كلام بعضهم كالشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في الجامع يعين ما ذكرنا ، فإن أوهما بعد أن حكى الأجماع على السبعة ناصاً على خصوص ذكر الخلاف في الاباهامين قال : والوجه تعين الاباهامين ، وهو كالصرير في عدم كونه إجماعياً عنده ، ونحوه المحقق الثاني ، وعن نهاية الأحكام بعد الأجماع السابق التصرير بأن العبرة في الرجلين بأطراف الأصابع ، على أن المفيد في كتاب أحكام النساء وأبا المكارم في الغنية والشيخ في الحكى من مبسوطه بل في كشف اللثام وسائل كتبه وأبا الصلاح في الحكى من كافيه وابن فهد في الحكى من موجزه التعبير بأطراف أصابع الرجلين ، بل في الغنية الأجماع عليه ، كما أن في الحكى عن خلاف الشيخ التعبير بوضع القدمين حاكياً الأجماع عليه ، وعن الوسيلة والجمل والعقود أصابع الرجلين وإن كان فيما حضر في من نسخة الثاني الاباهامين ، واحتمال إرادة الجميع الاباهامين بعيد إن لم يكن مقطوعاً بعده ، خصوصاً وقد صرخ في الحكى من المبسوط

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

والجماع بأنه لو وضع بعض أصوات رجلية أجزأ ، وزاد في الأول « والكلأن يضم المضو بكله » كاحتمال دعوى الاجماع مع خلاف هؤلاء الأسطلين ، خصوصاً عادتهم استثناء ابن الجندى من الاجماع فضلاً عن غيره ، نعم هو الأقوى وفاما الاكثر ، بل قيل سائر الأصحاب عدا من عرفت ، لتعليم حماد وصحيح زرارة (١) السابق ، بل لعله المراد أيضاً من الرسل (٢) عن مجمع البيان « ان المعتصم سأل أبا جعفر بن محمد بن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) عن قوله تعالى (٣) « وان المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها » بل ومن خبر عبد الله بن ميمون القداح (٤) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) الروي عن قرب الاسناد « يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : بيده ورجليه وركبته وجبهة » ولو بمعونة وجوب تنزيل المطلق على المقيد ، فلا دليل حينئذ يعتقد به المخالف ، وإجماع الفتنية متى خلافه إن أراده على خصوص ذلك ، والظاهر الاجتزاء بصدق السجود على الآياتين للطلاق القولي نصاً وفتوى ، بل صرح المحقق الثاني وسيد المدارك كما عن جده الشهيد الثاني بعلم وجوب وضع الرؤوس والاجتزاء بأي جانب منها ، فما في كشف الثمام تبعاً للمعحكي عن التذكرة - من تخصيص الأئمة ، ولعله مراد من عبر بالطرف كالاستاذ في كشفه والسرائر وحمل السيد فيما حكى عنها فعمل الصادق (عليه السلام) في تعلم حماد الذي لا يصلح لأن يكون مقيداً لطلاق القول ، خصوصاً بعد الاطلاق في قوله كما سمعته سابقاً - لا يخلو من نظر وإن كان هو أحوط ، بل اعله متى بناءً على وجوب الاحتياط ، أو قلنا بأنه المتأادر إلى الذهن من الأمر بالسجود عليها .

وكذا لا فرق بين الظاهر والباطن كافي المتشهي وكشف الثمام والخدائق

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢ - ٩ - ٨

(٣) سورة الجن - الآية ١٨

ومنظومة الطباطبائي وكشف الأستاذ ، للطلاق حتى لو قلنا باعتبار الأئمة والطرف ، إذ يحيزى حينئذ بسطح الطرفين وخصوص طرف الظاهر وخصوص طرف الباطن كما نص عليه في كشف الأستاذ وإن كان لا يخلو من تأمل ، لامكان دعوى عدم الصدق إلا بالاول ، نعم يتوجه هذا التعميم بناءً على إرادة العقد الأخير من الأئمة أو الطرف العرفي المتسع في الجملة .

وعلى كل حال فالمتجه بناءً على ما ذكرنا وجوب السجود على ما بقي من مسمى الإبهام مع فرض قطعه ، اصدق الامثال ، ولو لم يبق منه شيء في السجود على محله أو على باقي الأصابع وجهان ، يتبعن نانيهما لو تعذر السجود أصلاً كما نص عليه غير واحد منهم الشهيد والفضل الاصبهاني ، لكن في الذكرى إلحاق القصر بذلك ، قال : لو تعذر السجود عليها لمدهما أو قصرها أجزأاً على بقية الأصابع ، وفيه نظر إلا أن يزيد القصر الذي يتمتع معه السجود عليها ، وأعلم لهذا علق الحكم في كشف الشمام على التعذر ، فقال : وإن تعذر عليها أجزأاً على غيرها كما حمل عليه الشيخ على ما قيل خبر هارون بن خارجة (١) « انه رأى الصادق (عليه السلام) ساجداً وقد رفع قدميه من الأرض وأحد قدميه على الأخرى » قلت : قضية الخبر السقوط حينئذ لا السجود على باقي الأصابع ، بل أعلم هو الموفق للضوابط مع التعذر ، لعدم الدليل على البدالية بعد تنزيل مطلق تلك النصوص على مقیدها ، وقاعدة الميسور يصعب جريانها في المقام ، ألم إلا أن يؤيد بطلاق الرجل مع تنزيل التقييد على حالة الاختيار خصوصاً مع وجوب الاحتياط في العبادة ، فتأمل جيداً .

ثم المراد من السجود على الجبهة مسماه ، وما يتحقق به عرفاً ذلك كما هو المشهور تقلاً وتحصيلاً ، ضرورة كونه من الأفعال التي تصدق بالبعض كالتهليل ونحوه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث .

لَا كالغسل ونحوه ، فاحتمال وجوب الاستيعاب في غاية الضعف ، بل في الحالات « اتفق الجمیع على عدمه » وعن الروض والمقاصد العلیة « انه لا خلاف في عدم وجوبه » مضافاً إلى ظهور النصوص السابقة في الجبهة في عدمه أيضاً ، بل فيها التصریح بأفضليته وعدم وجوبه ، لـکن في کشف للثام عن الأحمدی والسرائر أنه يجزي الدرهم من جبیتها علة وهو قد يشعر بایجاب الاستیعاب على الصحيح ، وربما یشهد له صحيح علی بن جعفر^(١) عن أخيه موسی (عليه السلام) « عن المرأة يطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبیتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل یجوز ذلك ؟ قال : لا حتى تضم جبیتها على الأرض » مع دعوى ان ما نحن فيه من الأفعال المقتضية الاستیعاب ، وفي الثاني من واضح ، كما أنه يجب حمل الصحيح على إرادة عدم الأجزاء في الفضل ، أو على عدم صدق المسمى بالبعض الواقع على الأرض جمماً بينه وبين النصوص السابقة المعمول عليها بين الأصحاب ، مع أنه لا صراحة في كلامهما بالاستیعاب ، إذ قد یوجبان على الصحيح الأکثر من الدرهم وإن لم يكن القائم ، نعم يمكن عن الفقيه ناقلاً له عن رسالة أبيه أيضاً أنه قال : « يجزي مقدار الدرهم » وهو ظاهر في عدم إجزاء الأقل ، والاختاره في الدرومن والذکرى ناقلاً له في الثاني عن كثير من الأصحاب محتاجاً بتصریح الخبر به ، ثم قال : فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقید ، وأشار بالخبر إلى صحيح زرارة السابق^(٢) لـکن لا تصریح فيه بذلك ، لاحظاته إرادة التعمیص على التعمیم المذکور فيه أولأ کما یؤمی اليه ذکر طرف الأئمة الصادق بالاقل من الدرهم ، إلا أن يراد الاضافة البیانیة والعقد الآخر من الأئمة ، ويكون ذکره لارادة بيان إجزاء ذی الطول دون السعة کالمسوک ونحوه ، فيكون الأول لتقدير المسطوح ، والثاني

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما یسجد عليه - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢

لذى الطول ، لكن على كل حال هو قاصر عن معارضه غيره من النصوص الصحيحة الظاهرة في إجزاء المسمى المعهول بها بين الأصحاب ، وما نقله عن السكثير لم تتحققه إلا عن عرف ، بل قيل : إنه هو فضلاً عن غيره قد أكتفى في فصل المكان بالمسى أيضاً ، وقد يقال : إن مراد الشهيد تقدير المسمى بذلك ، لعدم القطع بصدق السجود عليها على ما دونه ، والظن غير مجز في المصداق بناءً على أن هذا منه ، والشغل متيقن ، واحتمال الاجتزاء بوضع مطلق الشيء منها وإن لم يتحقق به صدق اسم السجود عليها تمسكاً بظاهر النصوص مجمع على خلافه ، لاعتبار الجميع الاسم ، وبيوبيده تعارف التقدير من الشرع في نحو هذه الأمور الغير المنضبطة بأمر حسي يرتفع معه الوسوسه والتسامح ، وخاص الجبهة من بينها لشدة احتياجها إليه وشدة مدخليتها في السجود ، وحيثئذ تجتمع النصوص ، بل لعله لا تعارض في شيء منها ، ضرورة إرادة الاجتزاء بأي شيء يقع من الجبهة مما يصدق معه وضع الجبهة والسجود عليها لا مطلقاً ، ولا تناقض حينئذ بين كلامي الشهيد في الذكرى ، إذليس ما هنا قوله "بعدم إجزاء المسمى" ، بل كلامه كالتصريح في ذلك ، قال : والواجب في كل من المساجد سماه كاسلف في باب المكان ، والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم ، بل لعل ذلك هو مراد الصدوق أيضاً بقرينة أنه روى مع ذلك بعض النصوص الظاهرة في الاسم بعد ما ذكر الدرهم بلا فصل معتذر به مع أنه ذكر أنه لا يروي إلا ما يعلم به ، ولذا ينسب الأصحاب إليه في مقامات كثيرة بمجرد روایته ، ومن هنا أنكر في المدائق على الأصحاب نسبة الخلاف إليه مع روايته النصوص المزبورة .

فظهر لك حينئذ قوة القول المزبور وأنه أولى من جمل الصحيح المذكور على الندب أو طرحة ، خصوصاً مع تأيده بالمرادي عن فقه الرضا (عليه السلام) بعين عبارة الجواهر - ١٨ -

الصادقين ، وبالمروي عن دعائهما للإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : « أقل ما يهزى أن يصيب الأرض من جبئتك قدر درهم » وباتحاد راوي المسمى والدرهم مع شدة معرفته وفضيلته وبوجوده في رسالة علي بن بابويه التي كانت إذا أعزتهم النصوص رجعوا إليها ، كل ذلك مع أنك قد عرفت عدم معارضته تلك النصوص له على التقدير المزبور ، نعم قد ينافي نصوص الحفيرة (٢) بناءً على أنها ينت فرداً خفياً للسائل لا أن المراد منها التقييد بصورة العذر ، وقد يدفع بالتزام أنها من الثاني ضرورة عدم إجزاء ما يقتضيه إطلاقها مع الاختيار ، فلا حظ وتأمل .

وهل يكفي حينئذ في مقدار الدرهم أن يكون متفرقاً كالسبحة والمحصى؟ إشكال كما عن شرح نجيب الدين ، أما على تقدير عدم اعتبار الدرهم فيقوى الاجزاء وإن لم يكن وضع الجبهة متصلة بل كان فيه فرج ، بل بعض نصوص المحصى (٣) وعدم وجوب التسوية لما يسجد عليه وما تشهد للاجزاء على تقدير اعتبار الدرهم أيضاً ، فتأمل .

أما باقي المساجد فمن الفوائد الملية والمقاصد العلية أنه لا خلاف في كفاية الاسم فيه ، لسكن في المتنى هل يجب استيعاب جميع الكف بالمسجد؟ عندى فيه تردد ، والحل على الجبهة يحتاج إلى دليل ، لورود النص في خصوص الجبهة ، فالتعدي بالاجزاء بالبعض يحتاج إلى دليل ، قلت : بل قد يشهد للاستيعاب في الكفين أنه المتعارف من أهل الشرع ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٤) : « إذا سجنت فابسط كفيك على الأرض » وغيره ، لكن في كشف الثامن المخولة في عدهم (عليهم

(١) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب السجود

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السجود - الحديث ٢

السلام) قد تفيد الأجزاء في الكفين ، قلت : قد لا يحتاج إلى الدليل بالخصوص بعد إمكان دعوى تحقق صدق وضع الكف والسبود عليها بالبعض ، وأنه ليس من الأفعال المقتضية الاستيعاب كالغسل ونحوه ، وإمكان دعوى الأولوية من الجهة بحيث لا يرجع إلى القياس ، بل أيد ذلك كله في الرياض بالخبر المروي (١) عن تفسير العياشي عن أبي جعفر (عليه السلام) « انه سأله المعتضم من أي موضع يقطع ؟ فقال : إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فترك الكف ، قال : وما الحجة في ذلك ؟ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : السبود على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين والجلدين ، فإذا قطعت اليدين دون المرفق لم يبق له يد يسبود عليها » فانه صريح في عدم وجوب السبود على الأصابع ، قلت : لسكنه ظاهر في أن الكف اسم لما لا يشمل الأصابع لا الاجزاء في السبود بالبعض بل مقتضاه حينئذ أنه لو سجد على الأصابع دون راحة الكف لم يحيط به ، وربما يشهد له ظاهر اجماع الفاضل المتقدم منهم في الكف بناءً على عدم شمول الراحة للأصابع ، إلا أنه قد صرخ جماعة منهم هو في نهاية الأحكام كما قيل بأنه يكفي وضع الأصابع دون الكف وبالعكس ، كما أنه صرخ بعضهم بأن الأصابع من الكف ، وهو الذي يساعدك العرف ، نعم لو سجد على رؤوس الأصابع لم يحيط به كاف المسالك ، لأنها حد الباطن ، كما أنه لا يبعد عدم الأجزاء لو ضم أصابعه إلى كفه وسبود عليها كاف الحكمة عن التذكرة والوجز وشرحه ، اعدم صدق السبود على باطن الكف ، وجعل الأصابع بمثابة البساط لا يدخل له في المصادر بق العرفية فما عن نهاية الأحكام من التوقف فيه لا يخلو من نظر ، ولو جافي وسط كفه ولا يلق الأرض بأطراف أصابعه وزنه لم يحيط أيضاً بما عرفت ، والمدار على الصدق العرفي فلا يحتاج إلى الاطالة في التفريع .

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب السبود - الحديث ١

ج ١٠ (في عدم الأجزاء لوضع المساجد على الأرض منبطحاً) - ١٤٧

وَكَيْفَ كَانَ فَلَمْ يُنْسَاقْ إِلَى الْذَّهَنِ مِنَ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْاعْتِيَادُ عَلَيْهَا
لَا بُرْدَ الْمَيْسَةَ مَتَحَامِلاً عَنْهَا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الدَّكْرِي وَغَيْرُهَا ، بَلْ فِي الْحَدَائِقِ قَالُوا مُشْعِرَاً
بِاِتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَوِ الْأَكْثَرِ عَلَيْهِ ، قِيلَ لِعَدْمِ حَصُولِ تَقْيِيمِ الْمَرَادِ مِنَ الْخُشُوعِ ، وَلَأْنَ
الْطَّمَانِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكِ ، وَرِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينِ (١) عَنِ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
«يَجِيزُكَ وَاحِدَةً إِذَا أَمْكَنْتَ جَبَّهَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ يَعْنِي تَسْبِيحةً» وَخَبْرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ (٢)
عَنْ أَخِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصْنِ وَلَا يَعْكِنْ جَبَّهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ
قَالَ : يَحْرُكُ جَبَّهَتِهِ حَتَّى يَتَمَكَّنْ فِي نَحْيِي الْحَصْنِ عَنِ جَبَّهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ
فَلَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْتَهِ عَلَى مَثْلِ الْقَطْنِ وَالصُّوفِ وَجَبَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ حَتَّى ثَبَّتَ الْأَعْضَاءُ
وَيَحْصُلَ مَسْمَى الْطَّمَانِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا مَمْلِكَ عَلَيْهِ مَمْكَانُ غَيْرِهِ ، نَعَمْ لَا يَجِيزُ
الْمَبَالَةُ فِي الْاعْتِيَادِ بِجَيْثِ نَزِيدٍ عَلَى قَدْرِ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِيزُ تَسوِيَتِهَا فِي مَقْدَارِ
الْاعْتِيادِ لِعَسْرِهِ أَوْ قَعْدِهِ ، نَعَمْ قَدْ يَقَالُ بِوجُوبِ اشْتِرَاكِهِ فِي وَضْعِ الثَّقْلِ وَالْاعْتِيادِ ،
فَلَا يَجِيزُ طَرْحَهُ عَلَى بَعْضِهَا وَالْأَكْتِفَاءُ بِالْمَيْسَةِ فِي الْآخِرِ .

وَهُلْ يَجِيزُ اسْتِقْلَالُهَا بِوَضْعِ الثَّقْلِ عَلَيْهَا بِجَيْثِ لَا يَجِيزُ لَوْ شَارَ كَمَا غَيْرُهَا ؟ وَجَهَانِ
يَذْشَانِ مِنْ دُعَوَى ظَهُورِ النَّصْوصِ فِي كَوْنِهِ حَالِ السُّجُودِ وَاضْعَافِ نَقْلِهِ عَلَى هَذِهِ السَّبْعَةِ ،
وَمِنْ صَدْقِ الْاعْتِيادِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَعْ مَشَارِكَةِ الْغَيْرِ .

وَلَوْ وَضَعَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةَ عَلَى الْأَرْضِ مَنْبَطِحًا لَمْ يَجِزْ ، لِعدْمِ صَدْقِ مَسْمَى السُّجُودِ
إِلَّا لِضَرْرِ وَرَةٍ سَوَاءً جَافِ بَطْنَهُ أَوْ لَا ، وَرِبَّا جَعَلَ سَبِبَ الْمَنْعِ فِي الْفَرْضِ عَدْمَ مَجَافَةِ الْبَطْنِ
فَاعْتَرَضَهُ فِي الْحَدَائِقِ بِأَنَّ الْبَطْلَانَ لَعْدَمِ صَدْقِ مَسْمَى السُّجُودِ ، وَأَنَّمَا يُسَمَّى انبَطِحًا وَنَوْمًا
عَلَى الْوَجْهِ ، أَمَّا لَصْقُ بَطْنِهِ بِالْأَرْضِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى هِيَةِ السَّاجِدِ وَوَضْعُ باقيِ الْمَسَاجِدِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٤ - مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ - الْحَدِيثُ ٣

(٢) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ السُّجُودِ - الْحَدِيثُ ٣

على كفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وإن كان خلاف الأفضل ، ولا ينفي عليك أنه بناءً على وجوب استقلال المساجد في الاعتماد قد يمنع الصحة في الفرض أيضاً ، فتأمل جيداً .

الواجب (الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه) من الأرض والنبات وغيرها مما من البحث فيه مفصلاً (فلو سجد على كور العامة) بفتح السكاف وإسكان الواو أي دورها (لم يجز) إذا كانت مما لا يصح السجود عليها كما هو الغالب ، بل عن الناصريات والخلاف والمنتهى الإجماع عليه بالخصوص ، لكن قد يلوح من الخلاف أن المانع الحمل ، حيث قال : « ولا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العامة وطرف الرداء وأكمام القميص » ومن هنا قال في الذكرى : « إن قصد لكونه من جنس مما لا يسجد عليه فرحيماً بالوفاق ، وإن جعل المانع نفس الحمل كذلك به العامة طواب بدليل المنع » قلت : أعلم داييه الاقتصاد في الفراغ عن الشغل بالمتين المعهود عند الشرع وأتباعه ، وإمكان منع صدق اسم تمدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجادتين ، لكن كان عليه تخصيص ذلك بالمتصل بخصوص الجبهة لأنها طرف الرداء وأكمام القميص الذين يضعها تحت الجبهة عند إرادة السجود ، فإنه لا مانع من صحة السجود عليها حينئذ بالفرض المزبور وكونها مما يسجد عليها ، وغير ممدوتين لا أثر لها في الشرع ، ضرورة صحة السجود على قطعة من الأرض محمولة له يضعها تحت الجبهة عند إرادة السجود ، وندرة اللبس لاتخراجها عن صحة السجود وتدرجها تحت الملبوس عادة قطعاً ، كما أن خبر عبد الرحمن (١) عن الصادق (عليه السلام) « في السجود على العامة لا يجز به حتى تصل جبنته إلى الأرض » لا دلالة فيه على كون المانع الحمل ، بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه ، أو لأنَّه متصل بالجبهة ، فيأتيه المانع الذي ذكرنا من

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ١

عدم الصدق ، وخبر طلحة بن زيد (١) عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام) « انه كان لا يسجد على الكم ولا على العامة » يتبعين حمله على الاول ، لأن الغالب كونها كذلك ، على أنها معارضان بما في غيرها من جواز السجود على طرف الكم أو الرداء عند شدة الحر مثلاً .

فظهر حينئذ أنَّ كلامَ الشَّيْخِ قدْ يَمِّنُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي فَرَضَنَاها دونَ غَيْرِهَا ، لَكِنْ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَالتَّحْرِيرِ وَالذَّكْرِيِّ وَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَعِنْ نَهَايَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبَيَانِ التَّصْرِيفِ بِالصَّحَّةِ فِيهَا أَيْضًا ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ الْأَنْفَصَالَ عَمَلًا بِفَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْأُمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بَعْدِهِ ، وَلَعْلَهُ لِسَرَّاَةِ مَسْحِ التَّرَابِ ، وَصَدَقَ تَعْدِيدُ السَّجُودِ بِتَعْدِيدِ الْإِنْتَهَاءِ وَإِنْ تَحَدَّ الْوَضْعُ وَالْمَاسَةُ ، إِذْ هَا كَتْحَادُ الْوَضْعِ فِي باقيِ الْمَسَاجِدِ فِي السَّعْدَيْنِ الَّتِي هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ ، الْأَصْلُ ، وَالْمَرْوِيُّ فِي مُسْتَطَرَفَاتِ السَّرَّائِرِ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَرْزَانِيِّ (٢) صَاحِبِ الرِّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلَحُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ » وَنَحْوُهُ الْمَرْوِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٣) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ النَّقْصِ حَقْيَقَةً مَعَ فَرْضِ دُمُّ اقْتِصَادِ ذَلِكَ نَقْصًا فِي الْاعْتِدَالِ أَوِ الْطَّمَأنِيَّةِ بَعِيدٍ ، بَلْ الْمَرْادُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ نَقْصُ الْفَضْلِ ، لَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كَمَّا لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، خَصْوَصًا بِنَاهٍ عَلَى وجوبِ الْإِحْتِيَاطِ فِي الصَّلَاةِ تَحْصِيلًا لِيَقِينِ الْبَرَاءَةِ عَنِ يَقِينِ الشُّفْلِ ، وَقَدْ يَفْرَقُ بَيْنَ مَا نَعْنَاهُ فِيهِ وَرْفَعُ باقيِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَعْلَهُ لَذَا قَالَ فِي كِشْفِ الْأَسْتَاذِ وَقَدْ أَبْجَادَ : وَيَلْزَمُ اَنْفَصَالَ مَحْلِ مُبَاشِرَةِ الْجَبَّةِ عَمَّا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ اسْتَمْرَ مُتَصَلِّاً إِلَى وَقْتِ السَّجُودِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَصْحُ وَلَا يَلْزَمُ فَصْلَهُ فَوْرًا لَوْ اَنْصَلَ حَالَ الرُّفْعِ ، بَلْ اَنْمَا

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه - الحديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب السجود

يلزم لسجود آخر على الأقوى ، بخلاف الستة الباقية ، وفي دلالة الاطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف ، فلا يقوى على إصالة الشغل ، مع أن ما دل على رفع المعنى عنها أقوى دلالة على العكس ، فتأمل جيداً .

الواجب (الثالث أن يسخني السجدة حتى يساوي موضع جبته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بقدر لبنة) موضعه على أكبر سطوحها (لا أزيد) فلا يجوز حينئذ كما صرخ به الشيخ والمتاخرون ، بل في المدارك هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل في الذكرى نسبته إليهم مشعرأً بدعوى الاجماع عليه كالفضل في المتنع حيث نسبة إلى علمائنا ، بل في جامع المقاصد التصریح بنسبة إليهم جهیزهم ، ولعلمهم حملوا العلو في كلام من عبر به من غير تقييد عليه ، خصوصاً مثل ما وقع في المصنف في المعتبر حيث قال: ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به من الاختيار ، وعليه علماؤنا ، لأنّه يخرج بذلك عن الهيئة المنقوولة عن صاحب الشرع ، وقدر الشیخ حد الجواز بلبنة ومنع ما زاد ، ومثله العلامة في الحکی من تذكرته وإن كان ربما أو هم قصرها النسبية على الشیخ اختصاصه به ، لكن الظاهر إرادتها أن المصرح به من وقفا عليه هو وإن كان قد صرخ به الكیدري فيما حکي عنه أيضاً ، بل والكاتب وإن لم يذكر لفظ اللبنة وقيده بالضرورة ، بل ذكر أربع أصوات مقبوضة كما في كشف اللثام ، وما حضرني من نسخة الذكرى ، إذ الظاهر أن المراد بلبنة بكسر اللام وسكون الموحدة أو فتحها مع كسر الباء المعروفة في ذلك الزمان ، وقد فسرها الأصحاب كافى المذاق بذلك تقريرياً ، قال : ويؤيده الین الموجود الآن في أبنية بنی العباس في سر من رأى فإنه بهذا المقدار تقريرياً ، قلت : وكفى بنقل الأصحاب مثبتاً لذلك ، ولعلها هي المرادة من التقدير بالمحنة في الحکی من عبارة الوسيلة ، إذ المراد أقل الأفراد منها .

وكيف كان فالظاهر أن مبني اعتبار عدم العلو في المسجد الخروج عن مصدق

السجود عرفاً كما أوصا إليه في المعتبر ، بل كاد يكون صريحاً جامعاً المقاصد ، إلا أنه لما كان ذلك غير منضبط وما يعسر معرفته على التحقيق ناسب الشارع كما في سائر نظائره وضع تقدير له يتخالص به عن الوسواط والتسامع تقريري وإن صار بعد ذلك تحقيقياً ، فهو تحقيق في تقريري ، ولذا قال الصادق (عليه السلام) لميد الله بن سنان (١) لما سأله عن السجود على الأرض المرتفعة : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس » والمناقشة في سندها باشراك النبدي بين جماعة منهم من لم يثبت توبيخه يدفعها - بعد الجبارها بما سمعت مما يستغنى به عن صحة سندها - أن الظاهر كونها الهيثم بن مسروق بقرينة رواية محمد بن محبوب عنه ، وهو مذووح في كتب الرجال وله كتاب يرويه عنه جملة من الأجلاء منهم محمد بن علي وسعد والصفار ، فخذلاته إن لم يكن صحيحةً بناءً على الفطون الاجتهادية وإلا فهو في مرتبة من الحسن ، كلمناقشة فيها باحتمال قراءتها « يديك » بالياءين المثناتين كافية كشف الشائم ، فلا دلالة فيها حينئذ على الموقف ، إذ هو مجرد احتمال لا يجوز فتحه في النصوص ، مع أنه موجب حل الرواية على أمر غير معروف ، مضافاً إلى أن الذي عترنا عليه الأول ، بل قيل : إنه الموجود في جميع كتب الاستدلال والأخبار ، فما في الرياض من أنه وبما يوجد في بعض النسخ كذلك حتى أنه أشكل الاستدلال به لذلك لم تتحققه ، بل ظاهر استدلال الأصحاب به والفتوى به ضمنونه على اختلاف طبقاتهم ونسخهم وفيهم الثابت غاية التثبت ككشف الشائم وغيره يشرف الفقيه على القطع بعدم هذه النسخة ، وأنه وإن وجد في بعض الكتب فهو من النسخ قطعاً ، مع أنه على تقديرها يمكن الاستدلال بالمحوى ، ضرورة أولوية الموقف من اليدين بذلك قطعاً ، على أنه قد يشهد للباء الموحدة سؤال عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السجود - الحديث ٩

نفسه عنه في الصحيح الآتي (١) والمرسل (٢) في الكافي الذي أبدل فيه « بدنك » بـ« جليلك »، بل لم يألف أراد الخبر المزبور لكن حذف سنته، وإلى غير ذلك :

وأما المناقشة في دلالتها بأن ثبوت الأساس أعم من المنع فيعد فهماً أله من المعلوم إرادة المنع منه هنا الفتوى الأصحابية، إذ من شك منهم شك في جواز هذا العلو لا الأزيد ولأن عبد الله نفسه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) في الصحيح (٣) « عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه ؟ قال : لا وإن يكن ليكن مستويًا » و قال حسين بن حماد (٤) الصادق (عليه السلام) أيضًا : « أمسجد فيقع جبتي على الموضع المرتفع فقال : أرفع رأسك ثم ضعه » و قال له (عليه السلام) أيضًا في خبره الآخر (٥) : « أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحوال وجهي إلى مكان مستوٍ قال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه » و قال الصادق (عليه السلام) أيضًا في صحيح معاوية بن عمارة (٦) : « إذا وضعت جبتي على نبكة فلا ترتفعها وإن يكن سيرها على الأرض » والنسبة بالنون والباء الموجدة مفتوقتين واحدة النبك، وهي أكمة محدودة الرأس، وقيل : النبك الثالث الصغار، إلا أنه يجب تقدير المرتفع فيها الذي يجب التحويل عنه بالأزيد من البناء جمعاً بين المطلق والمقييد، كما أنه يجب تنزيل خبر أبي بصير (٧) على ما لا ينافي الخبر المزبور، وسأل أبو عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال : إنني أحب أن أضع وجهي في موضع قدحي ، وكرهه » بل في الحدائق أن هذا الخبر رواه شيخنا في البخاري من كتاب عاصم الجواهر ١٩

(١) و (٣) و (٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٤ - ٢ - ١

الجوهر ١٩

ابن حميد عن أبي بصير مثله إلا أنه قال (عليه السلام) : « في مثل قدسي وكره أن يضجه الرجل » إلى آخره . إما بحمل السكرة على التحرير ، أو على ما دون البنية ، أو إرادة أنه يرفع له موضع كاعنه يؤميه إليه رواية الجلسي ، أو على الندب ، أو غير ذلك . وعلى كل حال فقد صار الحصول من مجموع ذلك أن المتوجه هو التقدير المزبور ، خصوصاً مع إمكان دعوى الشك في صدق اسم السجود على الأعلى من ذلك إن لم يظن عده ، كما أنه يظن صدقه على المقدار المزبور فما دون ولو من الخبر المزبور وإن لم نقل بحججته بناءً على أنه من الظن بالموضوع لا المصدق ، ضرورة رجوعه إلى دعوى وضع السجود لما هو أعم من المستوى إلى المقدار المزبور ، وتبين بعض الأفراد له لا ينافي حججية الظن به بهذا المعنى ، على أن اعتبار عدم العلو أصلاً مما يعسر ، بل هو مقطوع بعدمه من أهل الشرع قوله « عملاً » ، وربما أومأ إلى بعض ذلك الفاضل بما في المحيى من تذكرة ونهايته من الاستدلال على المطلوب بأنه لا يتمكن من الاحتراز عنه غالباً ، وأنه لا يبعد علواً عرفاً أي علواً يخرج الساجد عن مسامه لغة وعرفاً ، كل ذا مع إمكان تأييد المطلوب أيضاً بوثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « في المرتضى يقوم على فراشه ويسبح على الأرض فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسبح على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا » بناءً على أولوية اعتباره في العلو من الانخفاض قطعاً ، وقد صرخ فيه بالتقدير المزبور وأفتي به الشهيدان والحق الثاني والعلامة الطباطبائي وغيرهم ، بل لم أجده من صرح بالفرق بينه وبين العلو بذلك قبل الأردبيلي ، وتبعه بعض من تأخر عنه منهم الأستاذ في كشفه ، بل بعض من وسوس في الأول وافق في المقام كصاحب المدارك ، نعم ربما يوهنه المتن وغيره من اقتصر على العلو خاصة ، وهم الأكثر كا في المسالك ، بل في المحيى عن

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٢

الذكرة لو كان أخفض جاز إجماعاً ، إلا أنه يمكن تنزيهه على ما لا يبلغ القدر المزبور ، كما أنه يمكن إرادة المثال من العلو في عبارات الأكثـر ، وإلا فالمقصود التفاوت بين الموقف ومحل السجود ، واحتـال أنه كلما ازداد خفـضاً كلـما صدق اسـم السجود فيه منـه ، بل يمكن دعوى عدم الصدق ، أو عدم كونـه الفرد المراد منه ، خصوصـاً على وجوب الاحتياط في العبادة ، بل وعلى غيره عمـلاً بالموافق المزبور المعـتـضـدـ بالـأـمـرـ بالـاسـتـوـاءـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ (١)ـ الـذـيـ لـاـ مـارـضـ لـهـ إـلـاـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (٢)ـ عـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ سـأـلـهـ «ـ عـمـنـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ فـيـكـوـنـ مـوـضـعـ سـجـوـدـهـ أـسـفـلـ مـنـ مـقـامـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ كـانـ وـحـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ وـهـوـ مـطـلـقـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـمـقـيدـ مـعـ دـعـمـ ظـهـورـ فـائـدـةـ يـعـتـدـ بـهـاـ لـتـقـيـيـدـ بـالـوـحدـةـ .ـ

ومـاـ عـنـ الذـيـرـةـ مـنـ أـنـ الـوـئـقـةـ غـيرـ نـاهـضـةـ بـالـتـحـرـيمـ فـقـدـ أـسـاءـ الـأـدـبـ فـيـ رـدـهـ فـيـ الـمـدـائـقـ بـأـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ تـشـكـيـكـاتـهـ الـوـاهـيـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ الـخـتـرـعـةـ الـتـيـ هـيـ مـكـبـيـتـ الـعـنـكـبـوـتـ ،ـ وـأـنـهـ لـأـضـعـفـ الـبـيـوـتـ مـضـاهـيـةـ ،ـ فـانـيـ لـاـ أـعـرـفـ لـمـنـهـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ وـجـهـاـ إـلـاـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ كـتـابـهـ ،ـ وـنـقـلـنـاهـ عـنـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ دـعـواـهـ عـدـمـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ،ـ وـكـذـاـ النـهـيـ غـيرـ دـالـ عـلـىـ التـحـرـيمـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ بـطـلـانـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـقـامـ مـاـ تـقـدـمـ ،ـ وـأـنـهـ مـوـجـبـ لـخـرـوجـ فـاـمـاـلـهـ عـنـ الدـيـنـ ،ـ قـلـتـ :ـ أـعـلـهـ لـيـسـ لـذـلـكـ ،ـ بـلـ لـأـنـهـ جـعـلـ «ـ لـاـ»ـ فـيـ الـفـهـوـمـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـبـرـ نـافـيـةـ الـاـسـتـقـامـةـ الـمـصـرـحـ بـهـاـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ ،ـ وـهـيـ تـصـدـقـ بـالـمـذـوـبـ لـاـ نـهـيـاـ ،ـ وـهـوـ غـيرـ مـفـيدـ لـلـتـحـرـيمـ ،ـ نـعـمـ قـدـ يـنـعـ عـلـيـهـ صـدـقـ نـفـيـ الـاـسـتـقـامـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ هـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـنـعـ ،ـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ .ـ

وـكـيـفـ كـانـ فـنـ الـعـجـيـبـ بـعـدـ ذـلـكـ كـاهـ وـسـوـسـةـ سـيـدـ الـمـدارـكـ فـيـ التـفـصـيـلـ الـمـزـبـورـ باـعـتـارـ صـحـةـ سـنـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ بـخـلـافـ خـبـرـهـ الـآخـرـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ النـهـيـ ،ـ فـيـقـصـرـ

(١) وـ (٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١٠ - مـنـ اـبـوـ اـبـ السـجـودـ - الـحـدـيـثـ ١ - ٤

حيثنه عن تقديره ويقى مقتضاه من عدم جواز الرفع أصلًا بلا معارض ، وربما كان ذلك منه سببًا لوسوسة بعض من تأخر عنه أيضًا ، وأنت خبير بما فيه وإن سبقه إليه الاسكافي ، فمنع غير المساوى إلا اضرورة .

ثم لا فرق نصاً وفتوى فيما أجرده بين المنحدر وغيره مع فرض علو الجبهة فيه بأزيد من لبنة ، لإطلاق الأدلة ، وبه صرح في المسالك والمدارك والخدائق والمنظومة والمحكي عن الروض والمقاصد العلية والماوجز والميسية ، والفرق بينهما في علو الإمام والأئمّة مع مساواة المساجد كل لموقه لا يستلزم هنا ، إذ أهل دليل المنع هناك مختص بالعلو الذي هو كالدّ كان ونحوه مما لا يدخل فيه المنحدر ، ودعوى انصراف أدلة المنع في المقام إلى غير المنحدر أيضًا فيبيق فيه إطلاق الأدلة سالماً واضحة المنع ، فما في كشف الأستاذ من أنه لا بأس بالتسريع ما لم يتناهى فتفوت به هيئة السجود لا يخلو من نظر ، هذا .

وظاهر المتن وغيره من اعتبار العلو في خصوص الجبهة عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد كما صرّح به الأردبيلي وشيخنا في كشفه ، للأصل وإطلاق الأدلة إلا إذا خرج به عن مسمى المساجد ، أو شك في الصدق معه ، مع احتمال الصحة في الثاني بناءً على المختار من الأعمية ، تمسّكاً بإطلاق أدلة الصلة الذي لا ينافيه عدم وضوح صدق إطلاق السجود ، إذ يكفي احتمال كونه سجوداً واقعاً ، ولا ينافي إلا مسلوب الاسم ، لكن في جامع المقاصد وغيره عن الشهيد اعتبار ذلك في باقي المساجد ، بل ربما استظرره بعضهم من نهاية الأحكام أيضًا ، بل اختياره في المحكي عن الجعفرية وشريحتها والميسية والمقاصد العلية ، ولا ريب في أنه أحivot وإن كان النظر فيه مجالاً كما اعترف به في جامع المقاصد بل لم أتحقق نقله عن الفاضل والشهيد في سائر كتبه ، فهم يمحكون عن هامش بعض نسخ البيان بعد قوله : « أو يزيد بلبنة » وكذا باقي المساجد من غير ذكر « صبح » بعدها

وعن نهاية الأحكام أنه قال : « يجب تساوي الأعلى والأسافل أو انخفاض الأعلى » ومنه استفاد في المعني عن الذخيرة اعتبار ذلك ، واعل المراد بالأسافل فيها غيرها ما قال في الذكرى في المقام : وهل يجب كون الأسافل أعلى من الأعلى ؟ الظاهر لا ، لقضية الأصل ، ولأن الارتفاع بقدر اللبننة يشعر بعدم وجوب هذا التكيس ، نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتتجافي المستحب ، ضرورة إرادة الدبر ونحوه من الأسافل فيها بقرينة ذكره التجافي الذي لا يحصل بعلو موقف الرجلين ، بخلافه في النهاية فوضع الرجلين ، لأنـه قال عقيبه : ولو كان موضع جبهته أعلى من موقفه بالمعتدلة مع القدرة لم يصح لكن استفادة اعتبار ذلك منها حينئذ في جميع المساجد لا يخلو من نظر ، اللهم إلا أن يراد بالأسافل سافر ما عدا الجبهة من المساجد ، هذا . وقد يناقش ما في الذكرى بأنه لا يتم الاتيان بالمساجد وعدم العلو في موضع بغير المرخص به إلا بعلو الأسافل ، مع أن في خبر الأعمش المروي عن الحصول عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « ليعرف المساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد » فتأمل جيدا .

وعلى كل حال فأقصى ما يمكن الاستدلال به لاعتبار ذلك في باقي المساجد - بعد إمكان دعوى عدم صدق اسم السجود على بعض أفراده والشك في آخر ، وبعد إشعار خبر الشعيري (١) عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) بذلك في الجلة ، قال : « إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ضموا اليدين حيث تضعون الوجه ، فانهما يسجدان كما يسجد الوجه » - ان خبر عبدالله بن سنان (٢) المتقدم سابقاً الذي هو الأصل في التفصيل بالبنية ظاهر في اعتبار عدم علو الجبهة بالازيد عن محل تمام البدن حال السجود ، وليس هو إلا مواضع المساجد جميعها ، مضافاً إلى إطلاق الأمر

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ١

ج ١٠ «في عدم اعتبار المساواة في غير الجبهة من المساجد» - ١٥٧

بالاستواء وبالجر عن المرتفع ، وفيه أن مسلوب الاسم خارج عن محل النزاع ، ومحل الشك قد عرفت إمكان التمسك باطلاق أدلة الصلاة فيه بناءً على اختبار ، وأن الخبر المزبور على التقدير المذكور يرجع حاصله حينئذ بعد التأمل والتذكرة فيه وتسلیط الشرط على القيد الزائد الذي هو المقصود في يسان الحكم أن المرتفع حال السجود عن موضع البدن إن كان قدر لبنته فلا بأس ، ومفهومه إن لم يكن قدر لبنته فيه البأس ، فلما رتفع عن بعض البدن دون بعض خارج عن كل من النطوق والمفهوم حتى بالنسبة إلى المرتفع عن محل الرجلين خاصة ، وإنما يستفاد من غيره كصحيحة عبد الله بن سنان الآخر (١) المشتمل على لفظ المقام وغيره من معاقد الاجتماعات ، بل أهل بالاحظتها مع مرسل الكافي (٢) الذي هو عن الخبر المزبور على الظاهر كما اعترف به الأردبيلي بحمل موضع البدن في الخبر على المقام والموقف الذي هو محل البدن عند القيام والجلوس كاطلاق الأدلة الأخرى ، فيجتمع الجميع حينئذ على ما عند الأصحاب من اعتبار ذلك بالنسبة للجبهة والموقف ، لكن من المعلوم أنه لا يراد اعتباره حال الوقوف ، ضرورة صحة الصلاة مع فرض العلو حاله ، والانتقال إلى المساوي مثلاً عند السجود ولو حال الجلوس له ، كضرورة البطلان في صورة العكس ، لكن قد وقع الأستاذ في مكان المصلني ما يظهر منه أنه يعتبر فيه مساواة محل الجبهة للموقف حال القيام ، ثم فرع عليه الجالس والمضطجع والمستلقي ، وأطال في ذكر الفروع ، ولم نعرفه غيره عدا الشهيد في الذكرى والبروس فإنه قد يلوح منها ذلك أيضاً ، إذ لم يذكر غيرها من الأصحاب إلا ما نحن فيه مما هو من واجبات السجود والأمور المعتبرة فيه حال إرادته من غير مدخلية الوقوف في ذلك ، وعليه لا ينبغي التأمل في الصحة في المثال المزبور ، وربما يتکلف

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب السجود - الحديث ٣

لكلام الأستاذ بحيث يرجع إلى ما عند الأصحاب في المقام ، أو هو واجب آخر غير مانحن فيه ، ونعلم البحث فيه في فصل المكان .

وكيف كان فالمراد بال موقف هنا الذي يكون حال السجود معتمداً عليه بوضع إبهاميه كما هو الغالب في التحاد محل الوقوف والسجود ، وهو الذي حدام إلى التعبير به في المقام لا لآخر اخراج الفرض السابق ، أو يراد به الذي لو أراد الوقوف عن خصوص ما صدر منه من السجود وقف عليه ، وهو كالأول في حاصل المراد ، لكن قد يتخيّل في بادئ النظر أنّها مما يرجعها حينئذ إلى اعتبار ذلك بالنسبة إلى الجبهة وخصوص محلي الا بهامين من المساجد ، ويكون تعبيرهم بال موقف كنائية عن ذلك حينئذ ، كما يؤمّي إليه تعليل أسطلين الأصحاب كالمصنف والفالضل والمحقق الثاني هذا الحكم بالخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على التقدير ، ولا يتصور ذلك إلا بالفرض المزبور ، وإلا فساواه الجبهة الموقف في غير كيّفية السجود لا مدخلية لها في ذلك قطعاً ، كما أنه يكون حينئذ عنوان المسألة السابقة - من أذه هل يعتبر في باقي المساجد ما يعتبر بالجبهة أو لا ؟ - مخصوصاً بغير الا بهامين من الركبتين واليدين ، لكن دقيق النظر يقضي بخلاف ذلك بل ما ذكره من التعليل السابق للأصحاب يشهد بأن المراد حصول الانحناء إلى حد يساوي مثلاً ما استقر عليه بدنـه في تلك الحال وغيرـها من الوقوف السابق واللاحق مع فرض عدم الانتقال ، فإنه حينئذ يتمـحقق مسمى السجود ، كما أنه ينتهي إذا لم يحصل هذا الانحناء ، ولا ريب في عدم مدخلية وضع الا بهامين في ذلك ، إذ لو فرض أنه انحنى حتى ساوي ووضع جبهته على المساوي له وإبهاميه على مكان منخفض بأزيد من لبنة عن الجبهة بأن أدخل تمام مشط قدمـه في ذلك المكان المنخفض لم يخرج بذلك عن مسمى السجود قطعاً ولا أقلّ انحناؤه كـي يخرج به عن مسماه ، فيبيـق إطلاق الأصحاب عنوان المسألة السابقة بحالـه ، إذ لا فرق حينئذ بين الا بهامين وغيرـها من المساجد ،

ج ١٠) في جواز رفع الرأس لو وقع على مرتفع سهواً) - ١٥٩ -

كما يؤدي إليه بعض عباراتهم خصوصاً بجمع البرهان وكشف الأستاذ، فلا حظ وتأمل، وظهر حينئذ أن الأقوى عدم اعتبار ذلك في غير الجبهة وعدم اعتبار التساوي أيضاً في المساجد بعضها مع بعض، وأن ما ذكرناه في الجبهة لا يلزم شيء من ذلك، فتبقى إطلاques الأدلة سالمة.

كأنه ظهر ذلك مما قدمناه سابقاً - من أن بناء الخبر المزبور في التحديد باللبنة المذكورة على الكشف التقريري لمسح السجود - جواز رفع الرأس له لو اتفق أنه وضعه على مرتفع بأزيد من لبنة سهواً، ولا يجب عليه الجر وإن كان متمكاناً، لعدم تتحقق السجدة منه كي يقال برفته يحصل زيادة سجدة كما صرحت به في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وكشف اللثام والمحكي عن نهاية الأحكام والبيان والجعفرية وشريحتها والروض ويشهد له مضافاً إلى ما عرفت خبر حسين بن حماد (١) المتقدم سابقاً، ولا ينافي خبر البكرة (٢) أن حل على غير الخارج عن محل السجود بالارتفاع ولكن أراد طلب المستوي الذي هو أفضل وأكمل، أو ما يتمكن من اعتماد الجبهة فيه، والفرض أن البكرة محدودة الرأس، وعلى التقدير بين يتعين وجوب الجر حينئذ تخلصاً من زيادة سجدة أو سجدتين إذا اتفق عروض ذلك له في السجدتين، كصحبيح علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلما يمكّن جبهته من الأرض فقال : يحرك جبهته فيتحيى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه» وخبر حسين بن حماد الآخر (٤) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : «أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستوٍ قال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» ونحو ذلك لو اتفق أنه وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لا لارتفاعه ، فإنه أيضاً بالرفع منه يزيد سجدة أو سجدتين بناءً على ما عرفت من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب -٩- من أبواب السجود - الحديث ٤-٣-١-٤

عدم اعتبار ذلك في صدق السجود عرفاً وشرعاً .

فما في الخدائق من أن الأصحاب لم يوجبوا الجر فيه هنا أيضاً بل جوزوا له الرفع لعدم صدق السجود لا يخلو من نظر ، بل مقتضاه عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدةتين سهواً وقعت جبته فيها على ما لا يصح السجود عليه ، وما نسبه إلى الأصحاب غير ثابت ، بل الذي صرخ بوجوب الجر هنا أيضاً أولئك الجماعة المتقدمون ، نعم حكي عن أبي العباس أنه قال : « لو وقفت على مالاً يصح السجود عليه جاز له رفعها وإن زاد بذلك سجدة ، أما لو وقفت على ما يكره السجود عليه جرها من غير رفع » لكنه مختلف لما حكاه عنهم أيضاً ، ضرورة صراحة كلامه بزيادة السجدة إلا أنها لا تقدح عنده لامكان اندراجها في الزيادة السهوية لا لعدم صدق مسمى السجود ، وإن كان يمكن المناقشة فيه أيضاً أو لا بعدم وجوب تدارك المنسى إذا فرض استلزمته زيادة أمر آخر غيره قصرأ لأدلة التدارك على الممكن نفسه ، ولذا لم يجب إعادة السجدة لتدارك الطمأنينة مثلاً ، أو الذكر أو السجود على أحد المساجد ونحوها ، وثانياً بأنه لو سلم فهو حيث يكون مستلزمأ لذلك كافي تدارك الترتيب في القراءة ونحوها لأنها لا تحيط المقام المتمكن من الجر فيه ، نعم لو فرض عدم تمكنه كان له وجه .

فظهر لك حينئذ أن ما ذكره المحدث المزبور - من جواز الرفع في كل ما لا يصح السجود عليه ، وعدم ذهاب الجر وإن تمسك منه إلا إذا كان قد وضع على ما يصح السجود عليه وقد طلب الأفضل ونحوه ، اتحقق السجود حينئذ ، في الرفع زيادة بخلاف الأول - من متفرداته ، لا كما ظنه أن الأصحاب كذلك ، واعله إليه أشار العلامة الطباطبائي في المقام بالقليل في قوله :

وواضع الجبهة فيما يتنع * يجرها جرأ ومن رفع منع

ج ١٠ «في جواز رفع الجبهة لوقت عل مالا يصح السجود عليه» - ١٦١ -

فانه يستلزم الزيادة * وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع إذ لم يسجد * وليس الا صورة التعدد
وهو قوي وعلى الفضل حمل * أو طلب الأفضل منع قد نقل
إن أراد بما يمتنع مطلق مالا يصح السجود عليه بالعلو وغيره ، وإن أراد الأول
تقرينة ذكره له في المقام فلم نعرف أحداً قال بوجوب الجرفيه وعدم جواز الرفع منه
بالسيد المدارك والحراساني كما اعترف به بعضهم ، وإلا فقد عرفت ما حكيناه عن الفاضلين
وغيرها ، فلا يناسب التعبير عنه بل فقط القيل مع أنه هو المعروف ، وما ذكره في المدارك
النادر ، بل لا مستند له إلا تقديم صحيح معاوية بن عمار (١) المشتمل على النكبة على
خبر ابن حماد (٢) لضعف سنته بناءً على طريقته من دوران الأمر مدار الأسانيد ،
ولقد أجاد في الحدائق هنا حيث قال : إنه أي السيد المزبور مني صح السنده غمض
عيئه ونام عليه وأضرب عن متن الخبر سواه خالف الأصول أو وافقها ، فلت : مع
أنه قد يناقش في صحة الخبر في المقام بتضمن سنته محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان ، والأول محظوظ على المشهور وإن عدوا السنده الذي فيه صحيحأ أو فريضاً منه
لكن ومع ذلك كله قد مال إليه في الرياض بعض الميل ، قال : لا لصحة الخبر
بل اتوقف ما من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض
فيها ، وكونه حقيقة في الانحناء إلى الوضع على ما يساوي الموقف فصاعداً إلى قدر الابنة
وهو مشكل ، وإثباته بعادل على المنع من الوضع على الزائد عنها غير ممكن ، لأن غايتها
المنع ، ويمكن أن يكون وجهاً فوات بعض واجبات السجود لا نفسه ، نعم ذلك حسن
حيث لا يصدق السجود معه عرقاً ، وأمامه فشكلاً ، ولا ريب أن الأحوط عدم
الرفع حينئذ ، وكذا الموضع الذي يشك في الصدق وعدمه مع احتمال جواز الرفع هنا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٤

كصورة عدم الصدق قطعاً ، وأسكن الأحوط عدم الرفع مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف نصاً وفتوى .

وفيه أنك قد عرفت ظهور التحديد المزبور نصاً وفتوى في كشف مصداق السجود عرفاً ، كما يؤيده إليه مع ذلك ملاحظة كلمات الأصحاب كالفضلين والحقائق الثاني وغيرهم ، فحينئذ لا ينبغي التأمل في جواز الرفع مع فرض السجود على الزائد كما أقى به الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه بذاته ، كما أنه ينبغي التأمل في عدم جوازه بحيث يستلزم زيادة سجدة مع فرض وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه من البساط ونحوه وإمكان تحصيل الشرط بدونها كالجلز ونحوه ، أما لو تمذر الجلز ونحوه مما لا يستلزم زيادة سجدة فهل يسقط حينئذ اشتراطه ، إذ هو كالرفع رأسه وذكر أنه سجد على ما لا يصح السجود عليه ، وكنيسان الذكر والطهارة أئمة رأي أحد المساجد عدا الجبهة ، لتوقف اسم السجود على وضعها في وجه ولو على ما لا يصح السجود عليه ، لتمذر التدارك حينئذ عليه بسبب زيادة السجدة التي ثبتت بالأدلة بإعطالها الصلاة مع العمد كما أومنات إليه نصوص قراءة المزيعة (١) أو يتداركه وإن استلزم زيادة سجدة لسكن سهوآ فلا تقدح كامتنعه من ابن فهد ، بل وافقه عليه هنا غيره ، بل لا أجد فيه خلافاً بل يشهد له أيضاً المروي عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي عن محمد بن أحمد بن داود القمي (٢) قال : «كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يفلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتمد بهذه السجدة أم لا يعتمد بها؟ ففوق (عليه السلام) ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخبرة» وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٧

ج ١٠ (في جواز رفع الجبهة لوقعت على ما لا يصح السجود عليه) - ١٩٣

هو في النافلة ولم يجبه عن الاعتداد وعده ، ولم يظهر وجه التقييد فيه بالاستواء جالساً وغير ذلك ؟ وجهان ، أقواما الأول ، ضرورة عدم اندراج مثله في السجدة السهوية لحصول القصد في كل منها ، إلا أنه سهابا يجب حالها أو يشترط في صحتها وإن لم يدخل في اسمها ، وإلا لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينة وضع أحد المساجد ونحوها مما يعتبر في صحة السجود ، والتدارك في غير المقام كترتيب القراءة والجلوس للتشهد وغير ذلك وإن كانت هو مستلزمًا للزيادة أيضاً إلا أنه قد يفرق بين السجدة وغيرها بالاجماع المدعى في التتفريح على إبطال الأولى كما سمعته في بحث قراءة العزائم بخلاف ما عدتها مما يزيد التدارك الواجب أو المندوب في الصلاة ، بل أعلم لا يندرج في الزيادة المنهي عنها في الصلاة التي يدور البطلان مدار التشريع فيها كما أوضحته سابقاً ولقد أجاد الملامة الطباطبائي بقوله :

وليس بالزائد ما به يتم * فرض ونفل في الصلاة فاستقيم
والخبر المذكور قد عرفت ما فيه بعد الأعضاء عمما في الطريق إلى أحمد ، فظاهر
ذلك حينئذ ضعف الاحتمال المزبور ، ولعل احتمال بطلان الصلاة أولى ولو بالنسیان في
سجدة واحدة ، ضرورة الدوران حينئذ في الفرض بين زيادة السجدة وبين فوات
الشرط ، وهو كالركن في البطلان ما لم يدل دليلاً على اغفار السهو فيه ، لاصالة فوات
المشروط بفوات شرطه ، واغفار السهو في أجزاء الصلاة عدا الأركان لا يستلزم اغفاره
في غيرها بعد حرمة القياس ، وأعلم بذلك يفرق بين نسيان الذكر والوضع لأحد المساجد
ونحوها وبين نسيان الوضع على ما لا يصح السجود عليه يجعل هذه الأمور واجبات في
الصلاحة حال السجود لا شرائط ، بخلاف وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فاذ
من مكان المصلي ، ودعوى أنه شرط في صحة السجود لا الصلاحة فليس هو بأعظم من
ترك سجدة أجمع سهواً ولا بطلان معها قد يدفعها أن مرجعها القياس ، ضرورة اندراج

ترك السجدة أصلًا فيما دل على عدم قدح نسيان السجدة بخلاف نحو الفرض ، بل نسيان السجدة ليس من ثبوت المشرط بدون شرطه ، بل هو من فوات المشرط وشرط وقد اعترفه الشارع في حال السهو ، لكن لا ينفي عليك ما فيه .

هذا كله في خصوص رفع الجبهة من المساجد ، أما غيرها فلا أرى به أساساً عمداً فضلاً عن السهو ، لأنها من الأفعال القليلة ، ولا زيادة فيها بعد أن يكون وضعها الثاني مقدمة للأمر به ، ضرورة كون المراد بالزيادة ما يفعل بعنوان الجزء من الصلاة ، وهو خارج عنها حتى يكون تشريعاً محظياً ، بخلاف المقام الذي هو مأمور بوضع يده فيه ، فلا تشمله أدلة الزيادة قطعاً ، مع أن استقصاء ما ورد في القيام والجلوس وغيرهما من أفعال الصلاة يشرف الفقيه على القاطع بعدم قدح أمثل هذه الأمور ، ومنها رفع الرجل في حال القيام ثم إعادتها والجلوس ثم القيام وبالمكبس وغير ذلك ، مضافاً إلى خصوص المروي عن قرب الاستناد في المقام عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل يكون راكماً أو ساجداً فيحكمه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركبته أو سجوده فيحكمه مما حكمه قال : لا بأس إذا شق عليه أن يحكمه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل » فما نسممه في هذه الأعصار عن بعض المشائخ من التوقف في ذلك والجزم بالبطلان في غير محله ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في المقام مشيراً إلى جميع ما ذكرنا ، فقال :

ورفعه حال السجود لليد * أو غيرها كالرجل غير مفسد
فإنه فعل قليل مفترض * والوضع بعد الرفع عن أمر صدر
وليس بالزائد ما به يتم * فرض ونقل في الصلاة فاستقيم
 فهو كرفع الرجل في القيام * ووضعها من بعد للاتمام

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الرکوع - الحديث ١

أو كقيام جالس لمطلب * عاد اليه بعده للطلب
 والمود المطلوب من شغل اليد * من بعد رفع جاء عن تعمد
 وغيره وهو كثير لا خلل * فيه ولا زيادة توهي العمل
 والخيري قد روی حک الجسد * لراكم وساجد برفع يد
 وترك هذا كله من الأدب * وليس مفروضاً لكن يستحب
 وهو كما ترى في غاية الجودة ، وقد تقدم منا في المباحث السابقة تمام الكلام
 في بعضه ، فلاحظ ، كما أنه بضى في بحث القيام ما يعرف منه قول المصنف هنا : « فان
 عرض ما يمنع من ذلك » الانحناء (اقتصر على ما يتمكن منه) بلا خلاف أجدده فيه ،
 نحو ما مر في الركوع (وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب) لذلك وغيره أيضاً
 ذ (ما عجز عن ذلك كله أو ما إيماء) محيزاً به إجماعاً في المعني عن التذكرة ، بل في
 المدارك أن ظاهر المصنف في المعتبر والمعلامة في المنهى أن ذلك كله إجماعي ، لكن
 قد عرفت البحث في الاكتفاء برفع ما يسجد عليه عن الایماء في صورة عدم حصول
 شيء من الانحناء وعدم إمكان الاعتماد على المسجد وإن قال في المنهى هنا : « لو تعذر
 عليه الانحناء لمارض رفع ما يسجد عليه ذهب إليه علماؤنا أجمع » إذ لم ير يد مع المتمكن
 من الاعتماد في الجملة ، أما بدعونه فقد عرفت أن من المحتمل وجوبها معماً ، أو التخيير
 بينها ، أو تعين الایماء مع استحباب الجمع بينه وبين الرفع ، بل لم نذكر هناك احتمال
 تعين الرفع وأنه يجزي عن الایماء لأحد من الأصحاب ، وإن كان هو ظاهر المصنف
 هنا وفي القيام بناءً على إرادة ما يشمل الاعتماد وغيره من قوله : « يسجد » خصوصاً
 إذا قرئ بالبناء للمجهول ، ويقتضيه بعض النصوص السابقة كخبر السكري (١) و يؤيد له
 أنه أقوى من الایماء دلالة على السجود ، وفيه الحافظة على مماسة الجبهة للأرض التي

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

لم يعلم سقوطها بتعذر الانحناء ، خصوصاً على تقدير وجودها مستقلة للصلوة من غير مدخلية للسجود في ذلك ، إلا أنه قد عرفت عدم اقتضاء ذلك سقوط اليماء المدلول عليه بالخصوص (١) مع أنه بدل عن الانحناء لا عن وضع الجبهة على الأرض كي يسقط به ، فالمتجه حينئذ الجمع بينها في الفرض السابق الذي لم يحصل منه فيه صورة الساجد بالاعتداد ونحوه ، مع تنزيل عبارة المصنف ومقدم إجماع المتشهي وغيره وما في خبر السكريخي على إرادة إمكان الاعتداد في الجملة ، لأنّه هو المنساق إلى الذهن من لفظ « يسجد عليه » فيها ، وطريق الاحتياط غير خفي ، فلا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي تركه بترك وضع باقي المساجد مع فرض الممكناً منها ، إذ تعذر الجبهة منها لا يقتضي سقوطها ، بل لا ينبغي ترك ذلك حتى في نحو المضطجع والمستلقي والقائم ونحوها فضلاً عنما يتمكن من الانحناء في الجملة والجلاس وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وإن كان تعينه في غير الأخيرين بل السابق منها خاصة لا يخلو من نظر ، والله أعلم .

الواجب (الرابع الذكر فيه ، وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع) خلافاً واستدلاً ومحتملاً وإن كان ظاهر المصنف هنا اختيار الذكر بخلافه في الركوع ، لكنه في غير محله ، ضرورة اتحاد البحث فيما كلام لا يخفي على من أحاط خبراً بهدارك المسألة .

الواجب (الخامس الطمأنينة) بلا خلاف أجرده ، بل هو يجمع عليه نقلاً في الغنية وغيرها إن لم يكن تخصيلاً ، بل في المعتبر وجودها بقدر الذكر ناسباً له إلى علمائنا مشمراً بالإجماع عليه ، بل في المدارك وعن المفاتيح التصریح به ، كما في مجمع البرهان نفي الخلاف فيه ، بل إليه في الجملة يرجع ما في التذكرة من أنه لو شرع فيه قبل وصول الجبهة إلى الأرض أو رفع قبل انتهاءه بطل سجوده عند علمائنا أجمع ، مضافاً إلى أنه المعهود من فعل النبي (صل الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) وأتباعهم ، وفي صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب السجود

ابن يقطين (١) المتقدم في ذكر الركوع « ويجزيك واحدة إذا لمكنت جبيتك من الأرض » وما في صحيح علي بن جعفر (٢) المتقدم آنفًا أيضًا سأله أخاه (عليه السلام) « عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبيته من الأرض » الحديث . وفي خبر المذلي (٣) المروي عن أربعين الشهيد بسنده صحيح إلى المذلي عن علي بن الحسين « فإذا سجدت فـكـن جـبـيـتـكـ مـنـ الـأـرـضـ ، ولا تـنـقـرـ كـنـقـرـةـ الـدـيـلـكـ » وإلى ما تقدم في الركوع مما يقتضيه أيضًا من خبر الميسى (٤) وغيره ، بل تقدم هناك ما يعرف منه ما في القول بركتيتها الحكيمية عن خلاف الشيخ الاجماع عليها ، بل هي أضعف من دعوى الركبة في الركوع كلاما يخفى على من لاحظ ما تقدم مع التأمل ، بل في الذكرى بعد أن ذكر ذلك عنه في السجدين والاعتدال من الأولى منها قال : وعلمه في هذه الموضع يربد بالركن مطلق الواجب ، لأن حصر الأركان بالمعنى المصطلح عليه في الجمضة المشهورة ، وهل المراد بوجوها قدره المقدمة له فتسقط حينئذ سقوطه ؟ ظاهر الحكيم عن الروض الثاني ، ولذا قال : ولو لم يعلم الذكر وجبت بقدرها ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، وأولى منه بقاء وجوب الذكر مع سقوطها للعجز ونحوه مما علم عدم التكليف بها منه الذي أشار إليه المصنف وغيره بقوله : (إلام الضرورة المانعة) إذا احتمال سقوطه فيما لها أيضًا في غاية الضيق وإن حكمه في المدارك عن بعضهم ، فقال : وربما قيل

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجدة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٨

(٤) في النسخة الأصلية والميسى ، ولم يسبق في الجوادر ذكره في بحث طهارة الركوع ولم أتعثر عليه في مظانه من كتب الأخبار وعمل الصواب « المسي » ، أي من أسباء الأدب في صلاته وهو الذي نقله في الجوادر في بحث الركوع من الذكرى وهو موجود في سنن أبي داود ص ١٣١

بسقوط الذكر هنا ، وكانه أشار بذلك إلى ما في جامع المقاصد حيث قال : لو تذكرت فهل يسقط وجوب الذكر أم يأتي به على حسب مقدوره ؟ فيه تردد ، وهو غريب خصوصاً إذا التزم جريانه في القراءة وغيرها مما يعتبر فيها الطمأنينة من أقوال الصلاة . الواجب (السادس رفع الرأس من السجدة الأولى) إجماعاً محكماً في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك والمعاتب وظاهر المعتبر وكشف الشام لتوقف صدق السجدة الثانية غالباً عليه ، ولأنه المعلوم من الشرع قوله وفعلاً ، خلافاً لبعض العامة فاكتفى بالانتقال إلى مكان أخْفَض ، بل الواجب الرفع (حتى يعتدل مطمئناً) كما هو بعض معقد إجماع المدارك وغيره ، وقد استوى الصادق (عليه السلام) جالساً لما علم حادأ (١) والنبي (صلى الله عليه وآله) لما أمره بذلك في حديث المراج (٢) وقد سمعت خبر الميسى (٣) الذي علم النبي (صلى الله عليه وآله) وفي خبر أبي بصير (٤) عن الصادق (عليه السلام) « وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك ، وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجدة فاستقم جالساً حتى ترجم مفاصلك » بل منه يستفاد اعتبار الطمأنينة ، إذ قد عرفت تفسيرها برجوع كل عضو إلى مستقره ، وأن الفاضل ادعى الأجماع عليه ، وفي المروي (٥) عن الحصول باسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) « اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا » الحديث . وهو ظاهر في الطمأنينة فيه ، بل على الطمأنينة التي عليها الأجماع في الغنية والمنتهى

(١) و (٢) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة

الحديث ١ - ١٠ - ٩ - ١٦

(٣) راجع التعليقة ٤ ص ١٦٧

ج ١٠ (في استحباب أن يكبر للسجود قائمًا رافعًا يديه) - ١٦٩

والتنذكرة وجامع المقاصد والhardt ومحكم عن الغرية وإرشاد الجمفرية والمقاصد العالية والفاتح ، كما أن في ظاهر المحكم عن الخلاف الاجماع على ركبة الاعتدال فضلاً عن رفع الرأس وإن كان هو ضعيفاً عندنا ، ومن ذلك يعلم أن وجوب الرفع هنا أصلٌ ليس مقدمة لتحقق السجدة الثانية ، وإلا لم يعتبر فيه الاعتدال والطمأنينة ، نعم هو محتمل في الرفع من السجدة الثانية ، بل هو الظاهر ، ولذا ترك المصنف عده من الواجبات ، وذكر من المندوب المعلوم عقيب السجدة الثانية مطمئناً .

(و) تسمع الكلام فيه إن شاء الله ، كما أنك عرفت تحقيق البحث (في وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه) ووجوب رفع اليدين معه ، ضرورة اتحاد البحث فيه مع البحث فيه للركوع دعوى دليلًا وإن قال المصنف هنا أيضًا كالسابق : فيه (تردد و) لكن قد سمعت هناك أن (الأظواه) إن لم يكن المقطوع به (الاستحباب) فلا يلاحظ وتأمل ، بل في المتنى هنا والمحكم عن التنذكرة أن استحباب التكبير للسجود فتوى علماً ، كما عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، نعم ربما حكى هنا عن صاحب الفاخر زيادة على ما سبق القول بوجوب إحدى تكبيري الرفع من الأولى والأخذ في الثانية ، ولاريب في ضعفه كضعف القول بوجوب الرفع فيه الذي قد من ساقاً تمام الكلام فيه .

(و) حينئذ فلا ينبغي أن يتأمل في أنه (يستحب فيه أن يكبر للسجود)

رافعًا يديه لمس ، مع أن النصوص (١) قوله (فولاً وفعلاً دالة عليه ، بل هي دالة أيضاً على فعله (قام ثم يهوي للسجود) كما فعله الصادق (عليه السلام) في تعلم حماد ، وقال الباقر (عليه السلام) في صحيح زدارة (٢) أو حسنة : « إذا أردت أن ترکع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد » اللهم إلا أن يقال : إن ذلك لا ينافي وقوع بعض التكبير حال الهوى لعدم كونه من السجود ، نعم قد ينافي لفظ « ثم » ما عن العまい من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الرکوع - الحديث - ٠ - ١

أنه يبدأ بالتكبير قائمًا ، ويكون انتهاءه بالتكبير مع مستقره ساجدًا ، خبر المعلى بن خنيس (١) عن الصادق (عليه السلام) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا أهوى ساجدًا أنكب وهو يكبر » الذي لا شهادة فيه على الامتداد المزبور ، ولذا نفى في الذكرى كما عن التذكرة استحبابه ليطابق الموي مهلاً له في الأول بما ورد (٢) من أن التكبير جزم ، بل لا دلالة فيه أيضًا على فعل ذلك في سجود الصلاة فضلاً عن الفريضة منها ، فالجمع حينئذ يينه وبين صحيح حماد بالتبخير كافي الحدائق ضعيف مخالف المعروف بين أصحابنا من التكبير قائمًا ثم الموي ، بل في المنهى والتذكرة نسبة إلى فتوى علمائنا ، وأضعف منه تخيير الشيخ بين المشهور وما سمعته من العاني ، نعم في الذكرى « لو كبر في هو جاز وترك الأفضل » مع أنك قد عرفت ما فيه أيضًا في تكبير الركوع ، والظاهر أن التكبير للسجدة الثانية قبل الأخذ في هو بها أيضًا ، كما أن التكبير المرفع منها ومن الأولى بعد أن يستوي جالساً ، كما دل عليه صحيح حماد وصحيح زرارة (٣) المتقدم ، ولعله إليه يرجع ما عن الجل « يرفع رأسه من السجود رافعًا يديه بالتكبير» والمذهب والاقتصاد « يرفع رأسه بالتكبير» والمقنة « يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه» لما حكي عن السراير من أنه أتى بعبارة المقنة ونص بعد ذلك على استحباب أن يكون التكبير بعد المكن من الجلوس ، فيراد بالمعية حينئذ ما لا ينافي ذلك .

وأما ما عن الاسكافي - من أنه إذا أراد أن يدخل في فعل من فرائض الصلاة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لافظ به رافعًا يديه إلى نحو صدره وإذا أراد أن يخرج عن ذلك الفعل كان تكريبه بعد الخروج منه ، ومحصوله فيما يليه

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الركوع - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب أن يكون سابقاً يديه إلى الأرض إذا سجد) - ١٧١ -

من انتساب ظهره في القيام وتمكنته من الجلوس - فهو نص فيها قلناه كما اعترف به في الذكرى بل فيها أنه يقرب منه كلام المرتضى ، قلت : الحكى عن مصباحه أنه قال : قد رواني أنه إذا كبر للدخول في فعل من أفعال الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه والخروج بعد الانفصال عنه ، وهو قد يعطي الخلاف في الأول ، ولذا قال في الحكى عن المعتبر والتذكرة : « الوجه إكمال التكبير قبل الدخول » بل زاد في الأول أن الوجه أيضاً الابتداء به بعد الخروج ، وأن على ذلك روايات الأصحاب ، والأمر سهل .

(و) كيف كان في صحيح زرارة (١) الآخر الطويل المشتمل على تعلم الصلاة أيضاً عن الباقر (عليه السلام) الأمر بأن يكون « سابقاً يديه إلى الأرض » عند هو عليه من القيام إلى السجود ، قال فيه : « إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وأبدأ يديك تضعها على الأرض قبل ركبتيك ، ولا تضعها معماً » ورأى محمد ابن مسلم (٢) الصادق (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ، وسأله الحسين بن أبي العلاء (٣) أيضاً « عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال : نعم » كمحمد بن مسلم (٤) سأله أيضاً بمثل ذلك بل هو المراد بالتخوية في رواية حفص (٥) عن الصادق (عليه السلام) « كان علي إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الصارم يعني يروكه » على ما فسرها به في الذكرى .

وعلى كل حال فلا ريب في الندب ، مضافاً إلى أنه نقل الاجماع عليه عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والبحار وظاهر المعتبر ونهاية الأحكام وجامع المقاصد والغنية أو صريحة ، ولا ينافي قوله الصادق (عليه السلام) أيضاً في موثق أبي بصير (٦) :

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣ مع الاختلاف

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل - الباب ١ - من أبواب السجود - الحديث ١-٤-٢-٥

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السجود - الحديث ١

« لا يأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه » ولا صحيح عبد الرحمن (١) سأله أيضاً « عن الرجل إذا رفع ثم رفع رأسه يبدأ في وضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لا يضره » ضرورة إرادة الجواز منها ، بل لها مع الأصل والاجماعات السابقة حمل ما عساه يوم الوجوب من النصوص السابقة على التدب ، فما عن أمالي الصدوق - من أن من دين الإمامية عدم الجواز ، بل قيل : إنه ظاهر التهذيب أيضاً حيث حمل الخبرين المزبورين على الضرورة - ضعيف جداً ، بل يقوى في الظن إرادة السكرابة من عدم الجواز كالنهي عن التلقي بالركبتين في المبسوط .

وظاهر هذه النصوص استحباب الثاقب باليدين معاً ، بل هو صحيح صحيح زدراة وبه أفتى الفاضل والشميدان ، لكن في خبر عمار (٢) « يضع اليمني قبل اليسرى » وحکاه في الذکری عن الجعفی ، ولا يأس بكل منها ، بل لعله غير مناف للمعیة ، كما أنه لا يأس في الحکی عن العائی من أنه يعني أن يكون أول ما يقع منه على الأرض يداه ثم ركبتيه ثم ينفعه وإن لم نجد له نصاً على ذلك .

ثم إن الظاهر اختصاص ذلك بالرجل ، أما المرأة في صحيح زدراة (٣) الذي تسبّبه في الذکری وجامع المقاصد إلى عمل الأصحاب « تبدأ بالقمة وركبتيين قبل اليدين » وهو المناسب لخافة ارتفاع عجزتها لوفعل الرجل ، كما هو واضح ، ولذا حکى في الغنیة الاجماع على أنها تجلس من غير أن تتحنن ، لكن قد يقال : إن التخلص عن ارتفاع العجزة يحصل بالخطاطها من غير تقوس مع سبق ركبتيها وإن لم تجلس ، ومن هنا ربما حکي عن كثير من كثب المتأخرین أنها تبدأ بالركبتين قبل اليدين

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٢) في البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨٤ لإشارة إليه

(٣) الوسائل - الباب ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤ مع اختلاف في الألفاظ

ج ١٠ (في استحباب أن يكون موضع سجوده مساوياً لوقفه أو أخفض) - ١٧٣ -

من غير ذكر للجلوس ، والأولى اتباع الصحيح المزبور
(و) كذا يستحب (أن يكون موضع سجوده مساوياً لوقفه أو أخفض)
كما في القواعد والتحرير . ووضع من الذكرى والمحكي عن نهاية الأحكام والبيان ،
واقتصر بعضهم على الأول ، لأنه هو المستفاد من الأمر بالاستواء في صحيح ابن
سنان (١) أو حسنة التقدم سابقاً ، بل ومن أحد خبري حسين بن حماد (٢) أيضاً
وخبر الرادي (٣) المتقدمين سابقاً ، بخلاف صورة الخفض ، نعم علل بأنه أدخل في
الخضوع ، وهو كما ترى ، كلاستدلال عليه بخبر محمد بن عبد الله (٤) أنه سأله الرضا
(عليه السلام) « من يصلح وحله فيكون موضع سجوده أسفلاً من مقامه فقال : إذا
كان وحله فلا بأس » إذ هو بعد الأعضاء عن نكتة الشرط فيه ليس فيه إلا نفي البأس
الذي هو أعم من الندب قطعاً ، وأولى منه حينئذ الاستدلال بخبر عمار (٥) المتقدم
سابقاً في الواجب الثالث من حيث التعبير فيه بالاستقامة ومساواته بين أفراد ما هو
أقل من الآجرة إلى أن يصل إلى حد التساوي ، مع أن الاستدلال به أيضاً فيه ما فيه
كلاستدلال بطلاق النهي عن المرتفع والجر إلى غيره الشامل لصورتي التساوي
والانخفاض ، لكن التسامع في أدلة السنن يمنع من هذا التدقيق .

اما الكلام في إرادة استحباب ذات حال السجود بقرينة ذكرهم له في مستحباته .
أو أنه مستحب في الصلاة ولو حال القيام ، وذكرهم له هنا من حيث دخول السجود
أو من حيث اعتبار المساواة بين المسجد والوقف ؟ المنساق إلى الذهن الأول ، لكن
ظاهر العبارة يشهد الثاني ، بل لعله ظاهر خبر ابن سنان السابق أيضاً ، والأولى بناء

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٢ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب السجود - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب السجود - الحديث ٢

المسألة على ما أشرنا إليه سابقاً في اعتبار التقدير بالبلبة أنه في حال السجود أو ولو في حال القيام وإن قلنا هناك إن المقطوع به الأول بقرينة ذكره له في واجبات السجود وفي تقدير الانحناء وغير ذلك ، إلا أنه لا يمتنع جمل ذلك مستحباً آخر غيره كما حكيناه عن كشف الاستاذ في باب المكان ، وظاهر الذكرى والدروس فيه أيضاً وإن أمكن رد عبارة الآخرين إلى مانحن فيه ، ويظهر من بعض مشاكلنا في المقام إطلاق الاستحباب لاتخذه حال السجود ، حيث أنه بعد أن حک عن العلامة وسائل من تأثر عنه استحباب المساواة قال : وقال بعضهم : يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع اليمين حال السجود لا حال القراءة ، ونزل عليه عباراتهم ، وهو كالتصريح في التعليم حيث جمل ذلك تزيلاً ، و تمام البحث في المسألة يحتاج إلى إطباب ، وفيها شرعة الكفاية ، قيل : ويستحب أيضاً في باقي المساجد ، ولمله لأنه أقوم للسجود ، ولا احتمال عود الضمير في قوله : « ول يكن » في صحيح ابن سنان إلى مكان السجود جميعه لا خصوص المسجد ولغير ذلك مما يمكن استفادته مما ذكرناه في الواجب الثالث .

(و) كذا يستحب (أن يرغم الله) في حال سجوده عند علمائنا في المعتبر والمنتهى ، بل في المدارك والمحكي عن الخلاف الاجماع صريحاً أيضاً عليه ، كما أنه في ظاهر جامع المقاصد والمحكي عن التذكرة الاجماع على عدم وجوبه ، وبذلك كله يتعمق إرادة الاستحباب من لفظ السنة في صحيحي زراره (١) وحمداد (٢) وإن قوبلت بالفرض مضافاً إلى الأصل ، ذمفروم ما دل (٣) على أن السجود على سبعة أعظم أو أعضاء ، بل في خبر محمد بن مصارف (٤) أنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول : « إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود » فما في المدارك والمحكي عن الفقيه والمقلن من أن

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٢ - ٠ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

الارغام سنة فمن توكله متعمداً فلا صلاة له ضعيف، إلا أن يزيد تأكيد الاستحباب، كوثيق عمار (١) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) «لأنحرزي صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيّب الجبين» وحسن عبدالله بن المغيرة أو صحبيه (٢) «قال: أخبرني من سمع أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيّب جبينه». وظاهر إطلاق الأنف في هذه النصوص وغيرها كالمتن وغيره من عبارات الأصحاب الاجتزاء بأي جزء منه كما صرّح به جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو المراد من الحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) «وترجم بأنفك ومنخر يرك في موضع الجبهة» إذ المنخران كاقيل ثقباً الأنف، وما متداه من رأس الأنف الأسفل إلى أعلىه، لكن عن سلار التعبير بطرف الأنف، بل عن المرتفع والخلي تعين طرف الأنف مما يلي الحاجبين، وفي كشف اللثام لعلها يريدان الاجتزاء به لا تعينه، وبالطرف ما يعم المتصل بها وما بعده، قلت: أو أن ذلك أفضل مواضع الأنف، لخبر عبدالله بن الفضل (٤) عن أبيه الروي عن العيون في حديث طوبل «أنه دخل على أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: فإذا أنا بغلام أسود وبيده مقص يأخذ من جبينه وعرئين أنفه من كثرة السجود» والعرين طرف الأنف الأعلى كما قيل، لكن عن البشرى أن ما ذهب إليه السيد ضعيف، لافتقاره إلى تهيئة موضع للسجود ذي هبوط وارتفاع، لأنخفاض هذا الطرف غالباً، وهو من نوع إجماعاً، فالقول به تحكم شديد، وقد يدفعه ما في كشف اللثام من أن السجود على الألواح من التربة الشريفة أو غيرها يسهل الخطب، وإن كان فيه أن تعارف ذلك حادث.

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب السجود - الحديث ٤ - ٧

(٣) الفقه الرضوى ص ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب السجود - الحديث ٤

وكيف كان فالارغام بالأنف وضعه على الر GAM بالفتح ، وهو التراب ، لكن الظاهر تؤدى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه مطلقاً لطلاق بعض النصوص أو عمومها ، واحتى تزييلها على أفضل ما يسجد عليه لا داعي له ، كاحتى تعدد المستحب : الارغام والسبحون على الأنف ، فالثاني يتأدى بجميع ما يصح السجود عليه والأول يختص بالتراب ، لكن يتأدى سابقه به ، أو أن الارغام مطلق المائة والوضع بخلاف الثاني فلا بد فيه من اعتماد في الجملة ، إذ التأمل في النصوص وإن وقع في بعضها لفظ السجود على الأنف يرشد إلى التحاذاها ، وأنه هو المراد من الارغام ، كما أنه هو المراد منه ، مضافاً إلى إصالة عدم التعدد وعدم معروفيته بين الأصحاب ، نعم حكي عن الشهيد في النقلية أنه عددهما ، وتبعد بعض من تأثر عنه كالبهائي والأستاذ الأكبر مع أن ظاهر الشهيد في غيرها لا يحتمل ذلك ، وهو الأقوى ، وإلا فلو أخذ بما في النصوص من التعبير ولم يجعل المراد واحداً لكن الظاهر التسلية : الارغام والسبحون والاصابة لا الثنوية ، وفيه ما لا يخفى ، كاحتى اعتبار مساواة الأنف للجبهة في تحقق فضيلة الارغام ، فلا يجوز لو وضع الجبهة على نبات مثله والأنف على أرض فضلاً عن العكس تمسكاً بظاهر الخبرين السابقين المبنيين على الغالب ، فلا يصلحان حجة لذلك كاطلاق لفظ السجود في آخر ، فلا يصلح حجة أيضاً ، لاحتى مشروطية السجود عليه وإن لم يكن على ما يصح السجود عليه ، خصوصاً بعد ذي الأجزاء في الخبرين السابقين فتأمل جيداً .

(و) كذا يستحب أن (يدعو) أيضاً في السجود قبل التسبيح باجماع الملماء كافي المعتبر والنتهي والتذكرة ، وينبغي أن يكون بما رواه في السكافي (١) وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السجود

ظاهر المصنف وغيره من أطلق كاطلاقه عدم اختصاص الفضل بذلك ، وهو جيد ، لاطلاق الأمر بالدعاة المذكورة والأخرة بناء على عدم تنزيل المطلق على المقيد في المندوبات وأنه مستحب في مستحب ، وإلا فاستحباب الدعاء في نفسه لا يقتضي الاستحباب في الموضع الخاص من الصلاة إلا على وجه ذكرناه سابقاً من أن مقتضى التعليم لسائر الأحوال يندرج فيه حال الصلاة ، فلعلم المصنف وغيره من أطلقوا هنا ذلك ، أوأنهم يريدون المقول ، فيينفذ ينبغي المحافظة عليه بالخصوص عند إرادة الوظيفة الخاصة ، والذي في حسن الحبشي (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا سجدت فقل : أللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربى سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، والحمد لله رب العالمين » وفي الذكرى وإن قال : « خلقه وصوره » كان حسناً ، بل عن فلاح السائل روايته عن الكليني (٢) بدل « وجهي » « سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخني وعظامي » سجد وجهي البالى الفانى المدى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » قيل : وهو موافق لما في المصباح والنفليه إلا أن فيها تقديم الفانى على البالى .

(و) يستحب أيضاً أن (يزيد على التسبيبة) التامة (الواحدة بما تيسر) من التثليل أو التسبيع نحو ما في الرکوع ، وكان عليه أن يذكر كما ذكر فيه ، لعدم الفرق بينها في ذلك كما لا يخفى .

(و) كذا يستحب أيضاً أن (يدعو بين السجدتين) ونسبة في المعتبر والمنتهى إلى فتوى الأصحاب وجماة أهل العلم ، وفي التذكرة الاجماع عليه ، وفي النفليه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب السجود - الحديث ٢

أن أله استغفر الله ربِّي وأتوب إليه ، وفي شرحها أنه رواه حماد (١) وليس في التهذيب
بحنط الشيخ لفظ ربِّي بعد استغفار الله ، وتبعد المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر ،
وفيها وشرحها أيضاً أن فوق ذلك في الفضل (٢) « أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارجُنْي واجْبِرْ نِي
وادْفُعْ عَنِّي وعافِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » وفي
الذكرى عن الكاتب إسقاط « تبارك » إلى آخره وزيادة « سمعت وأطاعت غفرانك
ربنا وعليك المصير » قلت: وهو الذي رواه الحلبـي ، وفي المصباح « أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارجُنْي
واجْبِرْ نِي واهدِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ » وفي خبر الفضيل بن يسار (٣)
« أَللَّهُمَّ اعْفْ عَنِّي واغْفِرْ لِي وارجُنْي واجْبِرْ نِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ »
ولعل الجمع بين الاستغفار السابق وغيره لا يخلو من دجحان ، لكن هذه النصوص
جميعها كما ترى لا إطلاق فيها بالدعاء ليناسب إطلاق المصنف في ذلك ، ولم يله بناء على
الوجه السابق ، أو يريد المأثور ، أو أن اختلافها يؤدي إلى إرادة مطلق الدعاء ، أو أن
الأمر بالدعاء ولو مقيداً يقتضي مشروعية المطلق بالخصوص كـما معنـاه من بعض مشائخـنا
وفيه بحث واضح .

(و) كـذا يستحب أن (يقعـد متورـكاً) بينـها إجماعـاً في الحـكي عن التـذكرة
وفعلـه الصـادق (عليـه السـلام) في تـعلمـ حـمـاد (٤) فـانـه قـعـد بينـها عـلـى فـنـذـهـ الأـيسـرـ قدـ
وضع قـدـمهـ الأـيمـنـ عـلـى بـطـنـ قـدـمهـ الأـيسـرـ، فـماـ فيـ خـبـرـ أـبـيـ بصـيرـ (٥) المـروـيـ فيـ زـيـادـاتـ
الـتهـذـيبـ عـنـ الصـادـقـ (وـلـاـ تـنـقـضـ أـصـابـعـكـ وـلـاـ تـورـكـ فـانـ قـوـمـاـ قـدـ عـذـرواـ بـنـقـضـ الـاصـابـعـ

(١) و (٤) الوسائلـ الـبابـ ٦ـ منـ أبوـابـ أـفـعـالـ الصـلاـةــ الـحدـيـثـ ١ـ ١ـ .

(٢) الوسائلـ الـبابـ ٢ـ منـ أبوـابـ السـجـودــ الـحدـيـثـ ١ـ .

(٣) المستدرـكـ الـبابـ ٢ـ منـ أبوـابـ السـجـودــ الـحدـيـثـ ٢ـ .

(٥) الوسائلـ الـبابـ ١ـ منـ أبوـابـ أـفـعـالـ الصـلاـةــ الـحدـيـثـ ٩ـ وـالـتهـذـيبـ جـ

والتورك في الصلاة » يجب طرحه أو حمله على إرادة غير ذلك من التورك ، ضرورة معلومية استحباب التورك في الجلة في الصلاة ، فالخبر حينئذ من الشواذ ، وعلى كل حال فالصفة المزبورة قد ترجم إلى ما في صحيح زرارة (١) « فإذا قدمت في تشهدك فأنصق ركبتك بالأرض وفرح بينها شيئاً ، ولم يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى ، وإليتك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض » الحديث قيل : وهو الذي فسره به الشيخ وسائر من تأخر عنه إلا من سترى ، قالوا : يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله جيئاً ويفضي بقدمته إلى الأرض ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى بل قد يرجع إليه ما عن المقنة وجهل السيد والراسم من الجلوس متوكلاً على الأرض قد خفض خذنه اليسرى عليها ورفع خذنه اليمنى عنها ، وكان هذا هو حقيقة التورك ، وتلك أمور زائدة عليه يستحب فعلها حالة أو حال الجلوس ، بل وما عن الوسيلة من الجلوس على خذنه الأيسر وضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ، بل وما عن مصباح المرتضى وإن عد مخالفًا ، قال : إنه يجلس مماً بوركه الأيسر مع ظاهر خذنه اليسرى الأرض رافعاً خذنه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ، ويستقبل بركتيه معماً القبلة ، ضرورة لزوم كيفية المشهور وضع الفخذ على عرقوبه الأيسر كما اعترف به في كشف الأثام ، وكذا ما في المحكي عن السرائر من أنه يجلس مماً بوركه الأيسر مع ظاهر خذنه اليسرى الأرض ، رافعاً خذنه اليمنى عنها ، جاعلاً بطن ساقه اليمنى على بطن رجله اليسرى ، وظاهرها مبسوطاً على الأرض ، وباطن خذنه اليمنى على عرقوبه الأيسر إلى آخر كلام المرتضى ، بل وما في الفتنية « يجلس حال التشهد متوركاً على وركه الأيسر مع ضم خذنه ووضع ظاهر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

قدمه المينى على باطن قدمه اليسرى» وزيادة بعض الأشياء في بعض هذه التفاسير لم يعلم إرادة الدخول في نفس كييفيته منها ، بل من المحتمل إرادة الاستحباب المستقل في أصل الجلسة ، إذ الظاهر أن حقيقته الجلوس على الورك ، وأعلمه لهذا أطلقه المصنف ولم يخصه بالأيسر ، فيكون حينئذ ما ورد من الكيفية الخاصة مستحبًا في مستحب ، وهو جيد لو كان هناك أمر مطلق به ، بل في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك» ولم أعتبر على نص مطلق في التورك ، بل لم أعتبر على هذه الفظة في نصوصنا ، وكان الأصحاب عبروا بما في النص من صفة معناها .

لكن لا يجنب عليك قصور دلالتها على جميع ما في النص من وضع قدم المينى في بطن اليسرى ونصب الإبهام ونحوها ، ولعلهم عبروا به لكونه الأصل في الإرادة وعدم مدخلية هذه الاُمور في وظيفته وإن كان الفرد الكامل من الجلوس التورك مع إضافة هذه الاُمور ، فحينئذ لا يعد ذلك خلافاً منهم في كيفية التورك ، نعم حكي عن الاسكافي أنه وضع الائتين على بطن القدمين ، وعن الحسن بن عيسى أنه نصب طرف الإبهام المينى على الأرض ، وما مع عدم مساعدة مادة اللفظ لها لادليل على ما ذكراه ، مع أنه يمكن ذكر الشأنى منها بعض ما سمعته فيه لاتمامه ، كتفسير أهل اللغة اللفظ بالأعمى كما أنه قيل : يمكن إرادة الاُول نفس الجواز وأنه غير الكيفية المكرورة ، إذ الحكي عنه في الذكرى أنه ذكر ذلك في الجلوس بين السجدتين لا أنه تفسير للتورك ، وإلا فقد فسره في التشدد على ما حكاه عنها فيها أيضًا بأن يلزق إلبيته جميعاً ووركه الأيسر وظاهر خذه الأيسر بالأرض ، فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ، ويجعل بطن ساقه الain على رجله اليسرى ، وباطن خذه الain على عرقوبه الأيسر ، ويلزق

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب السجود - الحديث

طرف إبهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الأيسر بالأرض ، وباقى أصابعها عالياً عليها ، وأن يستقبل بركتيه جائعاً القبلة ، قال في الذكرى : ويقرب منها قول المرتضى ، فتأمل جيداً ، هذا ، وفي الفتية في المقام « أنه يرد رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس » وكأنه مخالف في استحباب التورك ، وال الصحيح حجة عليه .

وربما يستفاد من إطلاق المتن استحبابه أيضاً في جلسة الاستراحة ، بل صرحت به في المذاقن ، بل ظاهره فيها أنه مفروغ منه ، وأنه كغيره مما يستحب فيه التورك ، كما أن ظاهر غيره استحباب التورك في سائر جلوس الصلاة من غير فرق بين جلوس التشهد وغيره وأنه على هيئة واحدة ، ولعله لذا استدل بعضهم ب الصحيح التقى (١) على المقام في أصل التورك وكيفيته ، أو لاشتمال الصحيح المزبور على التعليل للنهي عن الاقامة وغيره في حال التشهد بما يعم سائر جلوس الصلاة كاف المتهى ، فيتعين التورك حينئذ في جميع الجلوس ، ويتؤيده أنه المستفاد من خبر أبي بصير الساقى الأمر بالجلوس في الصلاة على الأيسر منضماً إلى خبر سعد بن عبد الله (٢) قال لمعمر بن محمد (عليه السلام) : « إنى أصلى في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى فقال : اقعد على إلبيك وإن كنت في الطين » ضرورة كون مجموعها حقيقة التورك .

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك الجلوس الأول للسجود ، فإنه لا تورك فيه اتفاقاً كما تسمعه من كشف اللثام ، وأعمله لعدم الوظيفة فيه ، بل أقصاه أنه يجوز له الجلوس قبله ، مع أن المتعارف عدمه أصلاً ، ومن ذلك ظهر لك قوة التعميم في استحباب التورك في كل جلوس مأمور به في الصلاة ، خصوصاً بعد التسامح في السنن ، لكن الانصاف أن دعوى الاجماع عليه لا تخلو من بحث ، لما عرفت من الخلاف فيه بين السجدين

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٤

فضلاً عما بعدها الذي قد يظهر من تقييد بعضهم له بالبينية عدمه فيها ، بل لعله مراد المصنف أيضاً بقرينة تأخير جلسة الاستراحة عنه واتصاله بحكم البينية .

هذا كلام في الرجل ، أما المرأة فلا يستحب لها التورك كما نص عليه غير واحد بل المعروف في الفتاوى حتى حكى في الغنية الاجماع عليه أن جلوسها على إتيتها مع ضم فخذلها ورفع ركبتيها وساقيها عن الأرض وضع قدميها على الأرض ، والأصل فيه صحيح زرارة^(١) « فإذا جلست فعل إتيتها ليس كأنجلوس الرجل - إلى أن قال - : فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذلها ورفعت ركبتيها من الأرض » قال في الذكرى : « وإنظ « ليس » موجود في السلفي ، وفي التهذيب « فعل إتيتها كما يقدر الرجل » ثم قال : وهو كلاماً يطابق المقول في السلفي لا يطابق المعنى ، إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل ، لأنها في جلوسها تضم فخذلها وترفع ركبتيها من الأرض ، بخلاف الرجل فإنه يتورك ، وفي المحكي عن كشف الشام « قد يراد قعود الرجل للجلوس الذي لا تورك فيه اتفاقاً » وهو كما ترى ، وأهل حمله على جلوس الرجل المصلي قاعداً أولى ، وعن بعض نسخ العمل موافقة التهذيب ، والخبر فيها مسند إلى أبي جعفر (عليهما السلام) .

« (و) كذا يستحب (أن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً) ليستريح ، ولذا سميت بجلسية الاستراحة ، واستعجب بها مشهور بين الأصحاب ، بل في النتهي « أنه مذهب علمائنا إلا السيد المرتضى » وفي المعتبر نسبة إلى أكثر أهل العلم ، بل عن كشف الحق وتلخيص الحلال الاجماع عليه ، وهو الحجة في نفي الوجوب بعد الأصل وموثق زرارة^(٢) « رأيت أبو جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) إذا رفما رؤوسهما

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٧

ج ١٠ (فِي اسْتِحْبَابِ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مُطْمِثًا) — ١٨٣ —

نهضا ولم يجلسا» وحبر رحيم (١) قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : « جعلت فداك أراك إذا رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كذا تصنع ، قال : لا تنتظروا إلى ما أصنع ، اصنعوا ما تؤمرون » وفي الذكرى أنه صريح في المطلوب ، وفي المتنهى لا يقال هذا يدل على المنع من الجلوس ، لأننا نقول : لو كانت مكرورة لما فعلها الإمام (عليه السلام) ، وإنما أراد (عليه السلام) لا تفعلوا كلما شاهدون على طريق الوجوب ، ويؤيد هذه قوله (عليه السلام) : « ولكن اصنعوا ما تؤمرون» والأمر إنما هو الوجوب ، بل قد يفوح الندب من خبر الأصيغ (٢) عن علي (عليه السلام) قال : « كان إذا رفع رأسه من السجود فمد حتى يطمئن ثم يقوم ، فقيل له : كان أبو بكر و عمر إذا رفعت رأسيهما من السجود نهضا على صدور أقدامهما كأنهم يقضى الأبل فقال : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ، إن هذا من توقير الصلاة » خصوصاً التعلييل ، مضافاً إلى خلو خبر حماد (٣) المشتمل على دقائق المندوبات فضلاً عن الواجبات عنه .

خلافاً للمرتضى (رحمه الله) فأوجبه مدعيأ فيما حكي من انتصاره وناصرياته الاجماع عليه ، بل هو مقتضى إطلاق معقد إجماع أبي المكارم وجوب الطمأنينة بعد رفع الرأس قائماً وجالساً ، بل قيل : يلوح الوجوب أيضاً من خلال المقنعة والراسم والسرائر ، بل والمحكي عن الاسكنافي أيضاً ، حيث قال : « إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى يماس إلتها الأرض أو اليسرى وحدتها يسيرأ ثم يقوم جاز ذلك » ضرورة ظهوره في أقل أفراد المجزي ، بل والعاني « إذا أراد النهوض ألزم إلتها الأرض ثم نهض معتمداً على يديه » بل وعلى بن بابويه « لا بأس

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٦ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١

أن لا يقعد في النافلة » واختاره صريحاً في المدائق ومال إليه في كشف المقام ، واعلمه للإجماعات السابقة ، والامر بها في موثق أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فاستو جالس ثم قم » وفي المروي عن كتاب زيد الترسى (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) « إذا رفعت رأسك من آخر سجدةك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة - إلى أن قال - : ولا تطش من سجودك كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم » وفي المروي (٣) عن الخصال بسانده إلى علي (عليه السلام) قال : « ليخشى الرجل في صلاته ، فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه ، فلا تعبث بشيء ، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا » الحديث . وفي خبر المراجع المروي (٤) عن العمال بسند جيد - إلى أن قال - : « فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلني فاستقبلت الأرض بوجهي ويدى فألمت أن قلت : سبحان ربى الأعلى وبمحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعاً ، فترجمت إلى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عنى الفشى ، فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربى الأعلى وبمحمده ، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الفشى وعلو ما رأيت ، فألمني ربى عز وجل وطالبني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فعشى على ، فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدى وقلت : سبحان ربى الأعلى وبمحمده سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأنى بالنظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدة في الركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٦ - ١٠

قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قت » وفي خبر أبي بصير (١) المروي في زيادات التهذيب « فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجلت فاقعد مثل ذلك ، وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجدة فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فإذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً (عليه السلام) هكذا كان يفعل » مضافاً إلى خبر عبد الحميد بن عواض (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم » إلى غير ذلك .

مع إمكان المناقشة في إجماعي التدب بأمكان إرادة أصل الرجحان الذي لا إشكال فيه عندنا ، على أن الثاني منها قال بعض التبعين : إنني لم أجده في الخلاف وفي موافق زراراة باحتماله النفل والتقبية والعذر ، وفي خبر رحيم ظهور إرادة التقبية منه على معنى لا تنتفتو إلى فعلي وتفعلون مثله فتخالفون التقبية ، بل اصعنوا ما تؤمرون ولو بها ، فأنا أعلم منكم بصلاحكم ، ومنع ظهور خبر الأصبح في الندب وإن عمل بتوقير الصلاة ، وإن خلو خبر حماد منها في بادي النظر وإلا فبعد التأمل بهم منه ذلك ، أو أن الغفلة من حماد ، ومن ذلك كله كان الجلوس حينئذ أحوط وإن كان عدم الوجوب أقوى ولو لامكان النظر في سائر ما ذكرناه له ويبقى إطلاق الصلاة بلا معارض .

{ و) كَذَا يَسْتَحِبُ أَنْ { يَدْعُو } بِالْمَأْتُورِ فِيهَا سَمِعَهُ فِي النَّصْوَصِ { (عِنْدَهُ) } لنهوض لـ { لِقِيَامٍ } من الجلوس المتعقب للسجود إن كان كـ هو المعروف بين قدماء الأصحاب ومتآخريهم ، بل في كشف اللثام أسبته إلى فتاوى الأصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه ، أقول الصادق (عليه السلام) لأبي بصير (٣) في الخبر المتقدم آنفـاً :

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب السجود - الحديث ١

«إذا رفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فإذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك» وفي ذيله شهادة على ما رواه رفاعة (١) في الصحيح عنه (عليه السلام) أيضاً «كان علي (عليه السلام) إذا نهض من الركعتين الأولىتين قال : بحول الله وقوته أقوم وأقعد» بل وعلى إرادة النهوض من القيام في صحيح أبي بكر المحضر (٢) «إذا قلت من الركعتين الأولىتين فاعتمد على كفيك ، وقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك» بل وعلى محل القول في خبر سعد (٣) الجلاب المروي عن المستطرفات نقاًلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندأ «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يرأ من القدرة في كل ركعة ويقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد» بل وعلى المراد من القيام في صحيح ابن مسلم (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «إذا جلست فتشهدت ثم ثقيت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد» ضرورة عدم إرادة قول ذلك بعد القيام للقطع بعده نصاً وفتوى ، فلا بد من حمله على ما هو الأقرب إليه من الشروع في مقدماته والنهوض له ، خصوصاً بعد النصوص السابقة .

ومنه حينئذ ينكشف المراد بما في صحيحه الآخر (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله وقوته أقوم وأقعد» لصدق القيام من السجود على الشروع فيه والنهوض له وإن كان بعد الجلسة ، لقصر زمانها ، وكذا صحيح عبدالله بن سنان (٦) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا قلت من السجود قلت : أللهم رب بي بحولك وقوتك أقوم وأقعد ، وإن شئت قلت : وأركع وأسجد» وخبره الآخر (٧) المروي عن مستطرفات السرائر نقاًلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود

الحديث ٤ - ٥ - ٧ - ٣ - ٢ - ١

مسنداً عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «إذا قت من السجود قلت : أللهم بمحوك
وقوتك أقوم وأقمد وأركع وأسجد» فما عساه يظهر من النافع والمنتهى بل في كشف
اللثام أنه قد يوهه المعتبر أيضاً من قول ذلك، حال الجلوس لا النهوض ضعيف جداً ،
وأضعف منه الاستدلال عليه بارادة الجلوس من القيام من السجود في صحيحي أبي
مسلم وسنان ، ضرورة بعدها عن ذلك ، بل المراد منها ما قلناه ، أو إذا لم يجلس
جلسة الاستراحة .

ومن هنا قد استدل بها وبصحيح ابن مسلم الآخر في الذكرى على القول عند
الأخذ في القيام بعد أن حكاه عن الصدوقيين والجميبي وابن الجينيد والمغيرة وسلام
وأبي الصلاح وابن حزنة وظاهر الشيخ مقابلاً لقول المصنف حال الجلوس ، لكن في
جامع المقاصد بعد أن حكى ذلك عنها قال : وكأنه يربد بالأخذ بالقيام الأخذ في الرفع
من السجود وإن كان خلاف التبادر من العبارة ، وإلا لم تكن الرواية دليلاً عليه ،
والظاهر أن هذا هو مراد المصنف هنا كما في غير هذا الكتاب ، وفيه أولاً أنك قد
عرفت صحة الاستدلال بها على التقدير المزبور ، وثانياً أنه لا يوافق ذلك ما حكاه
في الذكرى عن عرفت ، لأن الحكي من عبارات بعضهم كالصریح في إرادة النهوض
من الجلوس ، بل ولا استدلاله بعد ذلك بمثابر رفاعة إلا على وجه لا يخلو من تكلف ،
وثالثاً أن ما ذكره ناسباً له إلى الفاضل يرجع إلى قول ثالث لا أظن أحداً يوافقه عليه
ولا هو كما حكاه عنه مختاراً له في غيره من كتبه ، فالأولى حمل قوله على القيام عليه من
الجلوس كاف كشف اللثام ناسباً له إلى الأخبار والفتاوی ، فنعم قال : قد يوه المعتبر
قوله في الجلوس ، ثم قال : ولعله غير مراد له ، فقلت : وكذا المنتهى خصوصاً بعد قوله
ـ كما قيل في بحث التشهدـ: «إذا قام من الشهد الأول لم يقم بالتكبير ، واقتصر على قوله :
ـ بحول الله وقوتهـ» إلى آخره . أللهم إلا أن يفرقا بين القيام منه والقيام من الجلوس

كما يؤدي اليه استدلال المتنى على القول عقيب الجلوس بأنه حالة في الصلاة فلا يحملها من الذكر؛ وبصحبته ابن سنان .

وكيف كان ظاهر هذه النصوص بل كاد يكون صريحة كالفتاوی ونصوص عدد تکبير الصلاة (١) عدم التکبير للقيام ، وبها يخرج عما دل (٢) على مشروعيته لكل حال ينتقل فيها من حالة أخرى في الصلاة ، خلافاً للمفید فقال : يقوم بالتكبير من التشهد الأول ، وهو ضعيف ، وفي الذکر لا نعلم له مأخذأ لكن في المروى (٣) عن احتجاج الطبرسي في جواب مکاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الخیری إلى صاحب الأمر (عليه السلام) «يسألي بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الرکعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر فأن بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التکبیرة ويجزئه أن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقدم فكتب (عليه السلام) الجواب فيه حديثان ، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعلمه التکبیر ، وأما الآخر فإنه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تکبیر ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى ، وبأيضاً أخذت من جهة القسمين كان صواباً » .

(و) كذا يستحب أن (يعتمد على يديه سابقاً يرفع ركبتيه) عند جميع علمائنا في جامع المقاصد ، وال أصحاب في المدارك بل في المتنى أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن هذه السکیفیة مستحبة ويجوز خلافها ، كما عن صريح التذكرة وظاهر المعتبر

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تکبیرة الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الرکوع - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٨

الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح ابن مسلم (١) « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه » منضماً إلى صحيح أبي بكر الحضرمي (٢) المتقدم آنفًا ، بل الظاهر كما صرخ به الفاضل وغيره استحباب أن تكون الأصابع مبسوطة غير مضمومة كالذى يمجن لقول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (٣) : « إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يمجن بيديه في الأرض ، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعده في الأرض » ومنه يعلم ما في المحيى عن العまい من أنه إذا أراد النهوض ألزم إلية الأرض ثم نهض معتقداً على يديه ، ويمكن إرادته بذلك المكنية عن جلسة الاستراحة كما حكيناه عنه هناك ، فلا يكون مخالفًا ، وعن النفي وشرحها أنه يستحب جعل اليدين آخر ما يرفع ، ولهم ظهور الفتاوى والنصوص في الاعتماد عليها عند النهوض القاضي بتأخر رفعها ، فهم قد يتوقف في المراد بسبق الركتين هل هو لليدين خاصة كما هو ظاهر الخبر السابق ، أو جلبي البدن ؟ ولعل المستفاد من مجموع خبri الحلبي وابن سنان الثاني ، والأمر سهل لكن كان ينبغي جعل المجن من المكروه للنهي عنه في الخبر السابق ، ولا ينافيه استحباب البسط ، إلى غير ذلك من المذوبات التي وفت بها النصوص والفتاوی وإن اقتصر المصنف منها على معرفت ، كما أنه اقتصر على مكرره واحد من بين المكرورات فقال : (ويكره الاقعاء بين السجدتين) وفافق لاكثر كافى كشف اللثام والمدارك ، بل في الغنية الاجماع على أنه يستحب أن لا يقعى بين السجدتين ، بل روى الشيخ في الاستبصار بأسانيده عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحاوي (٤) انهم قالوا : (لا تقع

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٢

في الصلاة بين السجدين إقامة الكلب » ولهذا حكاه في المعتبر عن الأولين ، لكن في التهذيب « قالوا » قال : وحيثما يكون من المضر ، وكان الأولى على التقدير الأولى حكمته عن الثالث أيضاً ، لأن روايته نفي البأس عن ذلك في الصحيح الآتي (١) فريضة على إرادته السكرامة من النهي دونها ، وكيف كان فلا ريب في السكرامة لقول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (٢) « لا تقع بين السجدين إقامة » المحمول على ذلك الأصل العتيد بالشهرة العظيمة إن لم يكن إجماعاً ، بل حكمي الإجماع عليه ، وب قوله (عليه السلام) في صحيح الحاكي (٣) : « لا بأس بالاقمام في الصلاة فيما بين السجدين » وبقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرار (٤) المروي عن مستطرفات السرائر نقلأً من كتاب حربز : « لا بأس بالاقمام فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الاقمام في التشهدين ، إنما التشهد في الجلوس ، وليس المقصى بجلس » وبالمروري عن معانى الأخبار بسنده إلى عمرو بن جعيم (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بالاقمام في الصلاة بين السجدين ، وبين الركمة الأولى والثانية ، وبين الركمة الثالثة والرابعة ، وإذا جلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافي ، ولا يجوز الاقمام في موضع التشهد إلا من علة ، لأن المقصى ليس بجلس ، إنما جلس بعضه على بعض ، والاقمام أن يضع الرجل إبيته على عقيبه في تشديه ، فاما الأكل معميناً فلا بأس به ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أكل معميناً » ولعل الجميع من الخبر ، وإن حكاه في الذكرى عن الصدوق لسكنه غالباً يعبر بهضمون الروايات ، فقد يكون عبر بهضمون هذا الخبر في الفقيه ، وحکاه عنه حينئذ فيها ، ويختتم انتهاه عند قوله :

(١) و (٢) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث

«تتجافي» وعند تفسير الاقماء، وعلى كل حال فهو شاهد لرفع الحرمة ووجب حمل النهي المزبور على السكراة.

نعم لا ينبغي المصنف قصره على ما بين السجدتين ، إذ كما صدر النهي عنه يينها فحمل على ذلك كذلك كذاك صدر النهي عنه مطلقاً في خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا تقع بين السجدتين إقاماً » وفي مسلم حriz (٢) عن الباقر (عليه السلام) كذا في موضع من الوسائل « ولا تقع على قدميك » وصحيح زرارة (٣) عنه (عليه السلام) « إذا قت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك ، فاما يحسب لك ما أقبلت عليه ، ولا تعبد فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تثأب ولا تتطمط ولا تكفر ، فاما يفعل ذلك الجنوس ، ولا تلثم ولا تختفز ، وتفرج كايفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ولا تفرقع أصابعك فلن ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكلسلاً » الحديث . بناءً على إرادة الاقماء منه لا الوقوع على القدمين ، وكذا وقع النهي عنه في التشذيبين في الخبر المزبور (٤) وفي صحيح زرارة (٥) عن الباقر (عليه السلام) « وإذا قمت في تشهدك إلى أن قال - : وإياك والقعود على قدميك فتناذى بذلك ، ولا تكون قاعدةً على الأرض فيكون إنما قمد بعض فلا تضر للتشهد والدعاء » بل لعل التعلييل فيه خصوصاً قوله : « ولا تكون قاعدةً على الأرض » جاري في الجميع إن لم نقل إن المراد مطلق القعود في الصلاة .

ودعوى الفرق فيما بين السجدتين وجلسة الاستراحة وبين التشهد بالقصر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٠

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٥ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

فلا يتأذى والطول فيتأذى ممنوعة ، خصوصاً بعد ملاحظة التعليمين الآخرين ، وقد سمعت ما في ذيل خبر المستطرفات ، واعلم منه ومن هذا التعليم المناسب للكراهة دون الحرمة وإطلاق معقد إجماع الخلاف على الكراهة كافياً مضافاً إلى ظهور صحيح زرارة السابق في ذلك من وجوه يجب إرادة شدة السكرابة من نفي الجواز المروي (١) عن معانى الأخبار ، خصوصاً بعد قصوره عن إفاده الحرمة من وجوه ، بل هو ليس من كلام الإمام (عليه السلام) على الأصحابين السابقين ، فلم يبق حينئذ إلا النهي في صحيح زرارة السابق المفهوم منه الكراهة بقرينة سابقه ولا حقه فضلاً عن القرينة الخارجوية ، فالقول بحرمة في التشديدين تبعاً لظاهر الفقيه والمحكي عن النهاية من نفي الجواز في غاية الضعف ، وقد أجاد الحلي فيما حكى عنه في حمل ذلك منها على إرادة شدة السكرابة ، كالقول بنفي كراهته بين السجدين ، كما عساه يظهر من المبسوط والفقيد والمحكي عن النهاية وعلم المهدى ، بل قد يظهر من الثاني نفيها في جلسة الاستراحة أيضاً كما عساه بوهمه أيضاً الاقتصار على كراهته في التشهد وبين السجدين في المحكي عنبني حزرة وإدريس وسعيد ، مع أن الموجود في موضع من الأول هو « يجوز الاقماء بين السجدين وإن كان التورك أفضل » فقد يريد به الأعم من السكرابة ، خصوصاً وقد قال في موضع آخر منه في سنن التروك : « ولا تقع بين السجدين » والظاهر إرادته السكرابة منه ، والثاني إنما قال : « لا بأس به بين السجدين ، ولا بأس به بين الأولى والثانية ، وبين الثالثة والرابعة » وقد يريد الأعم أيضاً ، والاقتصار على البعض لا يدل على نفي الغير ، والثالث إنما قال : « لا بأس أن يقعد متربعاً أو يقعد بين السجدين » وهو كالسابق في احتمال الأعمية ، خصوصاً وعادته فيه كالفقيه التعبير بضمون النصوص

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث

وبناءً على ذلك قصدتها بالمقصود منها ، وقد عرفت إرادة ذلك في النص ، ولم يحضرني عبارة الرابع ، فلا قائل حينئذ صريحاً بنفيها عنها ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه .

وأضعف منه نفيها عنه في التشهد وغيره مما عدا بين السجدين كاعشاه يومه الحكى عن الأكثرب من الاقتصار عليها بينها ، إذ قد عرفت مما قدمنا أن الأولى تعجم السكرابة لساير أفراد الجلوس في الصلاة وفألا صريح الحق الثاني وغيره وظاهر الفاضل وغيره من أطلق كراحته كالشيخ (رحمه الله) فيما حكى من خلافه مدعياً الاجماع عليه وغيره ، بل حكى عن صريح المختلف وظاهر المقنع أيضاً ، بل في مجمع البرهان العلة المذكورة في التشهد جارية في غيره ، وكأنه إجماع ، إلى غير ذلك لما سمعته مما تقدم سابقاً من الاطلاق وغيره الذي لا يعارضه خصوص النهي عنه بين السجدين كي ينزل عليه كما هو واضح .

وكيف كان فالمراد بالأفعال المبحوث عنه عندنا وعند الجمهور وضع الآيتين على العقبيتين معتمداً على صدور القدمين ، كما نص عليه في المعتبر والمتنهى والتذكرة وكشف الالتباس وحاشية المدارك ناسبين له إلى الفقهاء ، بل في ظاهر الحالائق أو صريحةاً كما عن البيهار الاجماع عليه ، بل هو أيضاً ظاهر إجماع جامع المقاصد وفوائد الشرائع وغيرها ، بل نسبة أهل اللغة إلى الفقهاء فضلاً عنهم ، قال في الصلاح : أفعى الكلب إذا جلس على استه . مفترشاً وناصباً يديه ، وقد جاء النهي عن الأفعال في الصلاة ، وهو أن يضع إليته على عقيبه بين السجدين ، وهذا تفسير الفقهاء ، وأما أهل اللغة فالآباء عندهم أن يلتصق إلاته بالأرض وينصب ساقيه ويدساند إلى ظهره ، وفي الحكى عن المغرب الأفاء أن يلتصق إلاته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى السكلب ، وتفسير الفقهاء أن يضع إلاته على عقيبه بين السجدين ، ذمم لم يذكرها الاعتماد على صدور القدمين فيما نسباه إليهم ، ولم له لذا قال في الحكى عن البيهار : إن الظاهر

من كلام أكثر العامة أن الاقماء الجلوس على العقبيين مطلقاً لكن قد يقال : إنه يلزم
الاعتماد على صدور القدمين كما اعترف به في كشف الشام والمحكي عن البحار ، قال في
الأخير : لعل مرادهم المعنى الذي اتفق عليه أصحابنا ، لأن الجلوس على العقبيين حقيقة
لا يتحقق إلا بهذا الوجه ، فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطان
الآليتين لا على العقبيين .

قلت : وهو المناسب لما ورد في أخبارنا الذي يحتمل أن يكون هو مستند
الأصحاب في ذلك من النهي عن الاقماء على القدمين ، ضرورة توقف الصدق حقيقة
على ذلك ، وإلا كان إقامه على بعض القدمين ، ولعل الأصحاب من ذلك فهموا إرادة
هذا المعنى من الاقماء ، ضرورة عدم صدق الاقماء على القدمين على المعنى الغاوي ،
لأن القعميين الذين هم أصلاً الفخذين على الأرض فيه مضافاً إلى ما سمعته في صحيح
زرارة من التعليل بالتأذى وعدم الصبر لتشهد والدعا ، وعدم القعود على الأرض والقعود
بعض على بعض مما لا ينطبق شيء منه على الاقماء الغاوي الذي قد سمعت أنه وضع
الاليتين على الأرض مع نصب الفخذين والساقين ، وربما زيد وضع اليدين مع ذلك
كما عن النهاية والمصباح المنير وسمعته عن المغرب ، بل عن الرواندي في حل المعقود من
الجلل والعقود « أن الاقماء بين السجدين هو وأن يثبت كفيه على الأرض فيما بين
السجدين ولا يرفعها » وهو غريب لا يوافق اللغة ولا الفقهاء وإن كان هو مكروراً
أيضاً لما سمعته سابقاً من النص (١) الدال على أنه نقص في الصلاة ، بل عن العامة روايته
عن ابن عمر أنه كان يقع في الصلاة بمعنى أنه يضع بيده على الأرض فلا يفارقان حتى
يعيد السجود ، ونحوه في الغرابة أيضاً ما عن بعض علمائنا من اعتبار هذا الوضع أيضاً
مع الجلوس على العقبيين في المراد من الاقماء هنا ، وعبارات الأصحاب تشهد بخلافه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب السجود - الحديث ١

وعلى كل حال فالمعرف من الأقمار في اللغة ما عرفت ، واليه يرجع ما عن القاموس وغيره من أنه التساند إلى ما ورائه كما أوما إليه في الصحاح ، وقد عرفت أن تلك الإشارات في النصوص لا تتطبق عليه ، بل قد سمعت ما في المروي عن معانٍ للأُخبار بناءً على أن الجميع من الخبر ، وبؤرده مع ذلك أن الظاهر الإشارة بهذه النصوص إلى ما تفعله العامة ، وعند جماعة منهم أنه سنة ، قال في الحكيم عن شرح صحيح مسلم : أعلم أن الأقمار ورد فيه حديثان : أحدهما أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافاً كثيراً ، والصواب الذي لا مدخل منه أن الأقمار نوعان : أحدهما أن يلتصق اليه بالأرض وينصب ساقيه ويوضع يديه على الأرض كأقمار الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمراً بن المثنى وصاحبه أبو القاسم بن سلام وأخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكرور الذي ورد النهي عنه ، والنوع الثاني أن يجعل إلية على عقيبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس أنه سنة ، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس جماعة من المحققين عليه منهم البهقي والقاضي عياض وأخرون ، قال القاضي قد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قلت : وهو الذي يستعملونه الآن ، فهو المناسب لبيان حكم بالنهي عنه ، وإلا فذاك قل ما يفعله أحد ، على أنه هو جلوس القرفصاء التي هي أحد جلسات النبي (صلى الله عليه وآله) وأفضل الأحوال في النافلة وغيرها مما يصلى من جلوس ، وأفضل جلوس المرأة ، فوجب القطع من جميع ذلك أن المراد هنا بالاقمار ما سمعته من الأصحاب لا اللغوي ، ولا ينافي ما في صحيح الثلاثة (١) من التشبيه باقمار الكلب ، إذ هو مع أنه عبارة لهم لا من المقصود (عليه السلام) في أحد الوجهين في هذه السيكافية شبيه باقمار الكلب أيضاً ، ولذا حكى عن الميسية تفسيره

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٢

بذلك ، وقال : كما يقع الكلب ، وإلا فهما معاً لا ينطبقان على إقامات الكلب ، ضرورة افتراس ساقيه وفخديه كما في كشف اللثام ، بخلاف الرجل فإنه ينصبها ، ولعله لذا أخذ بعضهم مع ذلك وضع اليدين في الأرض لتحقيل المشابهة له ، على أن حمل خصوص هذا الصحيح على ذلك - فيكون أيضاً مكروراً كالإقامات بالمعنى المعروف - لا يقتضي حمل الجميع على ذلك بعد ما عرفت .

كما أنه لا ينافيه أيضاً عدم ذكر أهل اللغة له في تفسير الإقامات بعد أن علم المراد منه بالقرائن المتقدمة ، إذ لا يقدر حينئذ معروفةية الإقامات لغة بخلافه ، على أنه قد يمنع ذلك ، فإن أصحابنا أدرى باللغة من الذين صنفوها فيها ، وظاهرهم ثبوته فيها بالمعنى المزبور كما يوحي إليه ما في المعتبر وغيره ، ولعلم أهل اللغة نصوا عليه بالنسبة إلى إقامات الكلب ، هذا . مع أن ظاهر كشف اللثام « أن الإقامات في اللغة لما يعمها » ، قال فيه : والإقامات من القعو ، وهو كما حكاه الأزهر عن أبي العياش عن ابن الأعرابي أصل الفخذ ، فهو الجلوس على القعوين إما بوضعها على الأرض ونصب الساقين والفخذين قريباً من إقامات الكلب ، والفرق أنه يفترض الساقين والفخذين ، أو بوضعها على العقوين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبر يزي زراة (١) وخبر حريز (٢) ومعاني الأخبار (٣) كما أن الأول عند الغويين » إلى آخره .

قلت : ولعله على هذا بنى من عم السكرةة للإقامات بمعنىه ، ضرورة كونه حينئذ للقدر المشترك بين الفردين ، فالنبي حينئذ في نحو خبر أبي بصير (٤) للطبيعة الشاملة لها ، واقتصر الأصحاب على هذا الفرد لأنّه هو الذي يستعمله العامة وغيرهم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١ والباب ١ من أبواب

أفعال الصلاة - الحديث ٣

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٥ - ٦ - ١

من المستعجلين ، بخلاف نحو إقمار الكلب الذي هو في غاية الصعوبة ولم يستعمله أحد فلذا ناصب التنصيص على الأول دونه ، وإلا فلننهي مما يشملها كما هو الأصل فيما يعقب النهي من الطباشير والنكرات ، خصوصاً بعد التأكيد في الخبر المزبور ، نعم قد ينبع عليه أصل ذلك بلاحظة كلام اللغويين والفقهاء ، اظهورها معًا في تبيان المعنين وعدم الجامع بينهما ، وأن لفظ الإقمار حينئذ إما من المشتركة لفظاً ، أو من الحقيقة والمحاز ، فالطبيعة أو النكرة المتعقبة للنهي إنما تقتضي التعميم في أفراد ذلك المعنى المراد لا المعنى الآخر كما هو واضح ، ومن هنا قال في المحكي عن البحار : إن المعنى المشتهر بين اللغويين خلاف ما هو المستحب من التورك ، أما إثبات كراحته فشكل ، لأنه لا يدل على كراحته ظاهراً إلا أخبار الأقمار ، وهي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب ومخالفتهم ، قلت : فهي مع القرآن السابقة التي أثناها على تعين المراد من الأقمار هنا في النصوص والفتاوی تعارض شهادة اللغويين ، لكن ومع ذلك فالاولى تركه .
 كما أن الأولى ترك الجلوس على بطون القدمين بافتراس ظاهرها على الأرض وإن كان إثبات كراحته مشكلأً أيضاً ، بل قد سمعت فيما تقدم عن ابن الجوزي استحبابه فيما بين السجدين ، والاستناد في إثباتها إلى ما يوحيه إطلاق كلام بعض اللغويين والمخالفين بعد أن عرفت التحقيق وأنها عند الأصحاب لما لا يشمل ذلك في غاية الضعف ، كالاستناد إلى نحو قوله (١) : « ولا تقع على قدميك » وقوله (٢) : « إياك والقعود على قدميك » ونحو ذلك ، ضرورة كون مورد الأول الأقمار لا القعود ، فيتوقف الاستدلال به على أن الأقمار موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله ، وقد عرفت ما فيه ، والمراد بالثاني بقرينة التعليل بالأذية وعدم الصبر ما لا يشمل ذلك وإن كان تخصيصه بالأقمار بالمعنى المترافق لا يخلو من بحث ، لاحتمال إرادة النهي عن أن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ... من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٥ - ٣

يجمل باطن قدميه على الأرض غير موصل إلى رأفماً فخذله وركبته إلى قريب ذقنه كما يتجاذب المسبوق ، والتعليل منطبق عليه كمال الانطباق ، وهو غير الاقعاء الغوي ، ضرورة عدم وضع الالين فيه على الأرض ، ومنه تحصل الأذية ، ولعل هذا هو مراد ابن الجنيد فيما حكى عنه من النهي عن القعود على مقدم رجليه وأصابعها لا الاقعاء الغوي كاظن ، لكن ومع هذا كله فالاحوط والأولى ترك الجلوس على الوجه الأربع ، بل ربما احتمل إرادة النهي عن جمיהםا إن جاز استعمال الفظ في معنييه الحقيقين أو المعنى الحقيق والمجازي ، بل وإن لم يجز ، لامكان عموم المجاز أو الاشتراك حينئذ ، فالالأولى ترك الجميع خصوصاً الذي لم يكن الجلوس فيه على الآية منها ، اظہور شدة طلب الشارع ذلك ، وعدم إرادة غيره ، قال الصادق (عليه السلام) لسعید بن عبد الله (١) لما سأله أني أصلى في المسجد الحرام فأقمد على رجلي اليسرى من أجل الندى : « أقمد على إلتيك وإن كنت في الطين » وكانت عن السائل جلوسه على إلته اليسرى مفترضاً لفخذنه وساقه اليسريين ، أو غير مفترض ناصباً لليمينين ، أو غير ناصب ، فأمره (عليه السلام) بالقعود عليهما بالاضفاء بها إلى الأرض متوركاً أو غير متوركاً أولاً به كافياً كشف اللثام ، والله أعلم ، هذا . وقد وقع في المذاق في المقام ما لا ينفع ما فيه بعد الاحاطة بما قدمناه ، خصوصاً دعوه حصر السكرابة فيها بين السجدين بالاقعاء الغوي دون المتعارف ، فلاحظ وتأمل .

(مسائل ثلاث الأولى من) حصل (به ما يمنع وضع) مسمى (الجبيهة على الأرض) وغيرها مما يصح السجود عليه (كالدل) والجروح ونحوها (إذا لم يستفرق الجبيهة) بل بقي منها ما يحصل به وضع المسمى أو مقدار الدرهم بناءً على اعتباره وجوب عليه أن (يمتضر حفيحة) مثلاً (ليقع السليم من جبيته على الأرض) بلا خلاف فيه

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٤

بين العلماء كما في المدارك ، وعليه فتوى العلماء كما في منظومة الطباطبائي ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لما سمعنا من عدم خلاف من ظن خلافه في ذلك ، وكيف يعقل الخلاف فيه بعد فرض الممكن من الاتيان بالمؤور به على وجهه ، فجميع ما دل عليه حديثه على وجوب وضع الجبهة بحاله ، مضافاً إلى خصوص خبر مصادف (١) الذي رواه المشائخ الثلاثة ، قال : « خرج في دمل فسكنت أسدجد على جانب فرأى في أبو عبدالله (عليه السلام) أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسدجد من أجل الدمل فانما أسدجد منحر فـأـقـالـ : لا تفعل ذلك ، احتضر حفيـرـةـ واجـعـلـ الدـمـلـ فـيـ الحـفـيرـةـ حتـىـ تـقـعـ جـبـهـتـكـ عـلـىـ الـأـرـضـ » وفي المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) « فـانـ كـانـ فـيـ جـبـهـتـكـ عـلـةـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ السـجـودـ أوـ دـمـلـ فـاحـفـرـ حـفـيرـةـ ، فـإـذـاـ سـجـدـتـ جـمـلـ الدـمـلـ فـيـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ جـبـهـتـكـ عـلـةـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ السـجـودـ مـنـ أـجـلـهـاـ فـاسـجـدـ عـلـىـ قـرـنـكـ الـأـيمـنـ ، فـانـ تـغـدـرـ فـعـلـيـ قـرـنـكـ الـأـيـسـرـ ، فـانـ تـغـدـرـ فـعـلـيـ ظـهـرـ كـفـكـ ، فـانـ لـمـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ فـاسـجـدـ عـلـىـ ذـقـنـكـ يـقـولـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ (٣) : إـنـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ مـنـ فـبـلـهـ إـذـاـ يـتـلـىـ عـلـيـهـمـ يـخـرـوـنـ لـلـأـذـقـانـ سـيـداـ » وفي الرياض بعد أن ذكر منه ما يخص الحفرة قال : وقرب منه المروي (٤) في تفسير علي بن ابراهيم ، وفيه أنه حال عن مسألة الحفر كما سمعته ، ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الدمل وغيره ، ولا بين الحفرة وغيرها مما يحصل به الواجب ، وما عساه يظهر من الصدوقيين من الخلاف في الأول غير مراد ، أو في غاية الضعف كما سمعنا .

(فـانـ تـغـدـرـ) الـوـضـعـ لـلـاستـيعـابـ وـنـحـوـ { سـجـدـ عـلـىـ أـحـدـ الـجـبـيـدـيـنـ } إـجـمـاءـاـ

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٣

(٢) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٣) سورة الاسراء - الآية ١٠٨

صريحًا في المحيى من حاشية المدارك ، وظاهرًا في جامع المقاصد وجمع البرهان والمدارك والمحيى عن تعليق النافع ، وفي النسخة وشرح المفاتيح للأستاذ الأكبر الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وفي الجامع أيضًا والمحى عن إرشاد الجعفرية والروض أنه لا خلاف في تقديم الجيدين على الذقن ، وفي جمع البرهان أن رسول علي بن محمد (١) الآمر بالسجود على الذقن مقيد بتعذر الجيدين بالاجماع أو الشهادة ، بل في الرياض بالنص والاجماع ، وفي المحيى عن الخلاف « الاجماع على أنه إذا لم يقدر على السجود على جهةه وقدر على السجود على أحد قرنيه أو على ذقنه سجدة عليه » ولعل مراده ما لا ينافي الترتيب ، بل هو في مقابلة من نكر من المأمة السجود عليها أو على أحد هما بحال من الأحوال لا التخيير بينها ، إذ لم نعرفه قوله لأحد منها فضلًا عن أن يكون إجماعاً ، نعم قد يتوهם من الصدوقيين الخلاف في الجيدين كما ظنه في كشف اللثام من المبسوط والنهاية وجامع الشرائع وابن حزم ، فلا بد لذلة الجيدين عن الجهة أصلًا ، بل إن تعذر انتقال إلى الذقن ، ومال هو إليه ، الأصل وإطلاق سبب الذقن (٢) كما استعرفي ، وعدم صلاحية ما يقيده من نص أو إجماع ، مع أنه ليس كذلك في الجميع ، قال في المبسوط : « وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض أجزاء ، فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجدة على أحد حاجبيه (جانبيه مثل) فإن لم يتمكن سجدة على ذقنه ، وإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كل جائز » وفي الذكرى « انه قال في النهاية نحو ذلك » وفي المحيى عن جامع الشرائع « فإن كان في موضع سجوده دمل سجدة على أحد حاجبيه ، فإن تعذر فعل ذقنه وإن جعل حفيرة للدميل بجاز » والظاهر إرادتها الجيدين من الجانبين ، لأنهما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث - ٤ - ٤

الستة ثمان بوضع السجود من الجبهة كما تمعته سابقاً في تفسيرها ، فالضمير حينئذ راجع إلى موضع السجود لأن المراد أحد جانبي الدمل من الجبهة كما في الكشف حتى يكون الجبين متrocك الذكر فيها فإنه - بعد أن حكى عن الذكرى بعد عبارة المبسوط أن ذلك تصريح بعدم وجوب الحفر - قال : « والأمر كذلك إذا أمكن السجود بدونه على بعض الجبهة كما فرضناه ، لأنها أي الشيخ وابن سعيد إنما أمرنا بالسجود على جانبيه أي جانبي الدمل من الجبهة فكانا قالا : يسجد على أحد جانبي الدمل من الجبهة إن أمكن بالحفر أو بغيره ، وإلا سجد على الذقن من غير تجويف الجبين » وأنت خير بعدم معرفة التغيير بهذه العبارة عن مثل ذلك وقصورها عن أداؤه وظهورها في امتناع السجود على موضع السجود الدمل لا على بعضه ، على أنه لا فائدة بذلك بعد أن قدم الاجتراء بوقوع شيء منه على الأرض ، كما أنه لا فائدة بذلك جواز الحفيرة حينئذ مع فرض التكهن من السجود على أحد جانبي الدمل .

نعم قد يتوجه خلافه في الحفيرة ، ولما كان الخلاف فيها في غاية الضعف لا يناسب وقوفه من أصاغر الطلبة فضلاً عن شيخ الطائفة وجب حمل عبارته بما على إرادة الوجوب من الجواز إذا فرض توقف وقوع السليم عليه ، أو إرادة بيان جواز ذلك اختياراً مع فرض عدم التوقف ، أو إرادة بيان حكم جديد وهو التغيير في صورة تعدد الجبهة والجبينين بالاستيعاب ونحوه بين وضع الذقن وبين حفر حفيرة يضم فيها الدمل وإن لم يماس شيئاً من الأرض تخصيصاً لميئنة السجود ول تمام الانحناء ، لأن أصل الوضع واجب في السجود وقد تعدد فلا يسقط غيره ، فللمجمع بين ذلك وبين الخبر خير بين وضع الذقن وبينه ، بل لو لا الخبر المزبور كان هو المتوجه بمحسب القواعد ، ولعله لذا أوجب تقديم ابن حزرة على الذقن ، قال كما في الذكرى : « يسجد على أحد جانبيها ، فإن لم يتمكن فالحفيرة ، فإن لم يتمكن فعل ذقنه » بناءً على إرادة الجبينين من جانبها

أى الجبهة ، فما في الكشف بمد أن اعترف أن الظاهر جانباً الجبهة من أنه لما قدم السجود عليها على الحفيرة لم يكن بد من أن يرید الجانبيين منها لا الجينيين كما ترى ، إذ لا جهة حينئذ لتقديمها عليها ضرورة جوازها وإن تمسك من السجود عليها (١) بدونها كأنه لا معنى لارادة الجانبيين من الجبهة ، وجانب الشيء ما خرج عنه لسكنه في جنبه كما هو واضح ، فمن الغريب تجسّم هذا الفاضل بمثل هذه الحالات ، والذي أبلغه إلى ذلك وحشة التفرد فيها اختاره من عدم بدلية الجينيين أصلاً التي هي من القطعيات بين الأصحاب ، ولم يذكر أحد منهم فيها شكاً ولا إشكالاً حتى من عادته الوسوسة في القطعيات ، وأما الصدوقي فقد قالا في الرسالة والمقنع : « إن ذا الدمل يحفر له حفيرة وإن من يحبه ما يمنعه سجد على قرنه الأيمن من جبهته » ، فان عجز فعل قرنه الأيسر منها ، فان عجز فعل ظهر كنه ، فان عجز فعل ذقنه » ونحوها المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) فالظاهر إرادتها الجينيين من القرنين بدليل تقييدها بذلك بالجبهة ، فيكون المراد بالقرن الطرف والناحية ، كما في قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « قرن شيطان » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « يا علي إن لك ييتا في الجنة وأنت ذو قرنها » ونحوها من الاستعمالات السائفة بعد القرنية » .

نعم قد يظن منها في بادئ النظر الفرق بين الدمل وغيره ، مع أنه بعد التأمل
ـ خصوصاً في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) الذي يوافقها في التعبير غالباً ، بل
الظاهر أنه لها ـ ليس كذلك ، وذكرها خصوص المحرر في الدمل لذكره بالخصوص
في النصوص ، وهو من أهل الجمود عليها غالباً في التعبير ، فلا لاحظ وتأمل ، فتصبح حينئذ

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « عليها » ، أى على الجانبيين من الجبهة
بدون الحفيرة

(٢) المستدرك - الباب - ١٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقف

(٤) سفينة البحار ج ٢ ص ٤٢٧

ج ١٠ **«في السجود على أحد الجيدين عند التذر»** - ٢٠٣

نبي الخلاف عن ذلك كدعوى الاجماع من عرفت ، كما أنه صح عدم نقل الخلاف في مسألة الحفيرة أيضاً مع أن هذه العبارات برأى منهم ، فمن العجيب ظنه في الرياض تبعاً للذكرى والأستاذ الأكبر الخلاف منها في مسألة الحفيرة ، بل صح حينئذ دعوى إمكان تخصيص الاجماع في المقامين ، خصوصاً بعد عدم ظهور خبر عولوا عليه في الثاني منها أو إمارة ركعوا إليها ، وماذاك إلا لأن الحكم قد استغنى بعلوميته عن حفظ ماجاه به من الأخبار ككثير من المسائل الاجماعية التي لم يظهر لها مستند يمول عليه ، وإنما يذكر لها بعض الاعتبارات التي يعلم من حال من يذكرها عدم الاعتماد على ذلك ، كاستدلال المصنف في المقام بأن الجيدين مع الجبهة كالعضو الواحد ، فقام كل منها مقامها ولأن السجود على أحد الجيدين أشبه بالسجود على الجبهة من الآباء ، والآباء سجود مع تذر الجبهة ، فالجيدين أولى ، ونحوه الفاضل ، فيظن من يقف على ذلك أن هذا هو المدرك في الحكم المزبور ، وكيف والمصنف قد صرخ بعد ذلك بأنه محض اعتبار ، بل المدرك معلومية الحكم وبدهاته ، وكثيراً ما يقع في الفقه من هذا القبيل ، فيشدد النكير عليهم من لا درية له ، وقد خالطه حب الانكار والتثنيم على مثل هؤلاء الأسلطين كي يهد في سلكهم ، وأنه من يناظرهم في ميدانهم ، وأنه من يأني بالأشياء التي قد خفيت عليهم ، أجرا نا الله من ذلك كله ، وإن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى ، ومكر الشيطان وإن ضعف لـ^أكتنه قد يدق .

على أنه قد يستدل للمطلوب بـ^أسادل على السجود على الجبهة بناءً على شمولها للجيدين كما أوضحتناه في باب التيمم ، وأن التقييد بوضع خاص منها الاجماع أو غيره في حال الاختيار ، فييق حال الاضطرار على الاطلاق ، أو بما دل على الاجتزاء في السجود بما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين من خبر زراة (١) وغيره من الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب السجود - الحديث ٥

المقدمة سابقاً في الجبهة بتقرير أن تقييدها بالوضع الخاص بالإجماع وغيره حال الاختيار ولهذا نظائر كثيرة في الفقه مضى بعضها في الوضوء والتيمم وبأي آخر مؤيداً ذلك كله بصدق اسم السجود لغة وشرعاً بذلك .

وقد يستدل أيضاً بخبر مصادف المقدم سابقاً بتقرير أن مصادف (١) مع أنه مولى الكاظم والصادق (عليهما السلام) ومن المستبعد استمراره مدة كما يؤمّي إليه قوله: وكنت على السجود منحرفاً عن الجبهة أي الجبينين برأيه ومن قبل نفسه ، على أنه لما سأله الإمام (عليه السلام) عن ذلك أجابه بأني غير مستطيع السجود بال محل ، ومعناه أن كل غير مستطيع هكذا حكمه ، ولم يذكر عليه الإمام (عليه السلام) استدلاله وإنما دله على طريق الاستطاعة لم يكن مصادف متنبياً له ، فيؤول إلى تقرير الإمام (عليه السلام) إياه مع فرض عدم الطريق كافي المقام ، ويؤيده أنه (عليه السلام) لم يأمره باستقبال ما مضى من صلاته ، والمشهور عدم معدنورية الجاهل بالحكم وإن وافق فضلاً عن المحافظة إذ على ما قلناه يكون عدم أمره (عليه السلام) بالاعادة بعدم الجهل بالحكم ، وإنما كان قد زعم حصول شرط السجود على الجبينين بعدم استطاعة الجبهة لعدم تقطنه للحفيزة لا العدم وجوهاً عنده ، ومثله قد يقال بعدم وجوب الاعادة عليه فضلاً عن القضاة لقاعدتهم الأجزاء ، كمن زعم عجزه عن الماء فتيمم فصلى ثم بان أن الماء قريباً منه ، فتأمل جيداً .

وقد يستدل أيضاً بالموثق المروي في تفسير علي بن إبراهيم (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) «رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فان لم يقدر فعل حاجبه الأيمن ، فان لم يقدر فعل حاجبه الأيسر ، فان

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصواب أن لفظ «مع أنه» زائد إذ ليس في العبارة ما يكون قابلاً لأن يقع خبراً لقوله : «ان»

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٣

لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : وعلى ذقنه قال : نعم ، أما تقرأ كتاب الله ويخرن الأذقان سجدا (١) » بل قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) لأن المراد من الحاجب الجبين ، إذ هو من المجازات التي يمكن دعوى استقباحها ، بل يبعده أيضاً أنه لا قرب فيه للجبة (٢) مكاناً ولا معنى ولا تعارفاً فلا يحسن الانتقال منها إليه بل لأن المراد مما بين طرف شعره الجبينان لا من الجبهة ، إذ لا يناسب لاسحاق بن عمارة السؤال عن مثل ذلك ، ضرورة أنه مع التك من السجود عليهما يجب ، وخروج القرحة بنفسه غير مسقط ، وبذلك حينئذ يحسن الجواب بالحاجب لفرض تغدر الجبدين أجمع إلا أنه لما أعرض الأصحاب عن هذه المرتبة وجب طرحه بالنسبة إلى ذلك أو حمله على ما إذا تمكّن بذلك للسجود على شيء من الجبدين ولو المتصل بالحجبيين ، فتأمل جيداً ، إلى غير ذلك من الرضوي (٣) بناءً على أنه رواية ، ونحوه مما يتعذر قصوره لو سلم بما عرفت ، بل لا يحتاج إليه بناءً على حجية مطلق الظنون أو وجوب الاحتياط في العبادة ، فمن العجيب ميل الفاضل الصبهاني إلى عدم بدايتهما أصلاً عنها ، مع أنه من القائلين بوجوب الاحتياط كما يؤمّي إليه تصفح كتابه المزبور ، قال بعد حكاية ما سمعته من المعتبر : وضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعيهما عن القبلة وخلوها (٤) عن نص وإجماع ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاشارة بما تقدم مما لا ينافيه

(١) سورة الاسراء - الآية ١٠٨

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن حق العبارة هكذا « لا قرب فيه للجبين مكاناً

ولا معنى ولا تعارفاً فلا يحسن الانتقال منه إليه » لأن المدعى عدم إرادة الجبدين من الحاجب فلا ربط لعدم قرب الحاجب من الجبهة بذلك مع أن قوله منها متتحقق بالوجودان

(٣) المستدرك - الباب - ٩٠ - من أبواب السجود - الحديث ١

(٤) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح « خلوهما » أي خلو الجبدين عن نص

وإجماع حصل إذ لا عبرة به حكيم

ما رواه في الكافي عن علي بن محمد (١) بحسبه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) «عن بجهةه علة لا يقدر على السجود عليها قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول : ويخرؤن للأذقان سجدا » ضرورة إرادة ما يعم الجينين من الجبهة ولو لم يسمعه . وكيف كان فلا ترتيب بين الجينين الأصل وعدم اقتضاء شيء مما ذكرناه ذلك خصوصاً بعد عدم إرادة الجينين من الحاجب في المؤنة المزبور (٢) فليس حينئذ إلا الرضوي المعتبر فيه بالقرن الصدوقين ، وهو ليس حجة عندنا ، بل مقتفي إطلاق المؤنة المزبور بناءً على ما ذكرناه فيه كخصوص الجبهة (٣) أو تحديد محل السجود . عدم ذلك ، واعلمه إلى ذلك أشار في الخبرة بالاستدلال بإطلاق الخبر ، فما عن الصدوقين من الترتيب في غاية الضعف وإن مال إليه بعض متأخري المتأخرین من لا يبالي باعراض الأصحاب مع قوله بحجية الرضوي وتفسيره المؤنة بارادة الجينين من الحاجب ،

وعلى كل حال {فإن كان هناك مانع } عن السجود على شيء من الجينين {سجد على ذقنه} بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، بل لا يبعد كونه إجماعياً كما في مجمع البرهان لخبر محمد بن علي السابق المنجبر بالشهرة العظيمة ، بل في المعتبر أن عليه العمل كما أن في المدارك الاجماع على مضمونه ، والمؤنة السابق أيضاً ، بل بما معناه كشفنا عن دلالة الآية (٤) أيضاً على ذلك وإن كان لولاها لا ممكن المناقشة في استفادة هذا المعنى منها ، ضرورة إرادة الوجه من الأذقان كما في تفسير القمي ، لأنها أول ما تباشر الأرض ، أو الخر للأذقان سجدة على الوجه ، لأنها من المعلوم إرادة المدح بذلك لمن أوثق العلم من المؤمنين ، وسجودهم كان على الوجه لعدم الاضطرار كما هو واضح ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب السجود - الحديث ٧ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٨ و ٩ - وغيرهما من أبواب السجود

(٤) سورة الاسراء - الآية ١٠٨

ويمكن أن يكون صدر ذلك من الامام تقريرًا ، لكن على كل حال لا ينفي التأمل في الحكم المزبور ، وتقديم ظاهر الكف عليه كما في عبارة الصدوقين لا يبعد أن يكون اشتباهاً من النسخ ، ضرورة كون البحث الآن في تعذر وضع ما يسجد به لا ما يسجد عليه ، بل المراد من حيث الوضع لعلة في محل السجود لا بسبب تعذر ما يسجد عليه من عدم الأرض أو حصول مانع فيها أو غير ذلك ، إذ تلك مسألة أخرى بحث الأصحاب عنها في غير المقام ، كما أنهم بمحضها عن تعذر السجود بسبب عدم التمكن من تمام الانحناء ونحوه ، ولقد أجاد في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك على الصدوق قال : إنه لا يكاد يظهر له معنى محصل ، وتبعد عليه غيره ، وأما العبارات الأربع السابقة فلا خلاف فيها بناءً على ما فهمه كشف الشام ، وبناءً على ما ذكرناه يثبت فرد آخر للتخيير في هذه المرتبة أو على التعين ، لكن الخبر المزبور حجة عليهم أيضًا ، كما أنه حجة على ما حكاه في كشف الشام عن بعض القيود (١) من تقديم الأنف على الذقن وقد عرفت الخبراء ضعف سنته بالإجماع والاعتراض ، والمناقشة في المذاقق في الأول بأنه كيف يكون إجماعاً وهو قد يدل على الانتقال من أول الأمر إلى السجود على الذقن ، والأصحاب قائلون بالحقيقة أولاً ، ثم مع تعذرها فالجيدين ، ثم مع تعذرها فالذقن فهو مرتبة ثالثة حتى أجلأه ذلك إلى إسامة الأدب كما ترى ، ضرورة دخول الحقيقة في أصل السجود على الجبهة ، وليس بدلاً ، وإرادة ما يشمل الجيدين من الجبهة ولو للأدلة السابقة ، وما كنا نأمل منه وقوع هذا الشتم بسبب هذه الأمور الجزئية عفا الله عنا وعنه .

ومراد بالذقن مجمع البحرين ، والظاهر أنه اسم للبشرة ، ولذا أوجب كشفه ليصيب شيء منه المسجد مع التمكن ثاني الشهيدين وغيره من تأخر عنه ، ورده في المدارك

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولعل الصواب « عن بعض القوم »

بالطلاق ، وفيه أن إطلاق الحال غير حجة ، ولا إطلاق في اللفظ بعد فرض وضعه للبشرة كالأنف والجبهة وغيرها ، أللهم إلا أن يدعى صدق اسم السجود على الذقن عرفاً ولو مع الحاجب المزبور بخلاف غيره من الحواجب الاختيارية ، وفيه بحث ، واعل الأولى الاستدلال بقوله (عليه السلام) (١) : « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه » بناءً على عدم إرادة خصوص الوضوء وإن تضمنت حكمه بعد ذلك ، بل على إبدال حرف الاستهلاه باللام كـ هو بإحدى النسختين أو الروايتين يشكل الاجتزاء بالبشرة أيضاً ، لصيغة الشعر بذلك شرعاً حينئذ .

وكيف كان فان تذر ذلك كله فقد صرخ غير واحد بالاقتصار على الآيات ، ومرادهم به على الظاهر ما يشمل الانحناء الممكن كما صرخ به العلامة الطباطبائي قال :

ثم إلى الجبين ثم الذقن * فليننتقل بالانحناء الممكن

ووجهه قد عرفه سابقاً ، بل لا يبعد حفر الحفيرة مع فرض نقصان انحنائه بما يزيد على الابنة لذلك أيضاً ، بل إن أمكنه استقرار رأسه على حواشيه وإن لم يماس شيء من جبهته أو جبيته شيئاً حافظ عليه ، ثم يتربّط الانحناء إلى أن يصل إلى حد الآيات ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

ومن وراء ذلك الآيات * وليس من ورائهم دراء

اسكر يبني عدم ترك السجود على الأنف أو الحاجب مع فرض تمسكه لما عرفت ، هذا ، وفي المدارك وكشف الأستاذ هنا أنه يرفع ما يسجد عليه ، وفيه أن محل البحث تذر الملاقة ، وليس هو من المسألة السابقة ، أللهم إلا أن يوجبا التقرّيب إليه ولو برفعه إليه ، وفيه بحث .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - الحديث ٣

هذا كله في مانع الجبهة ، أما غيرها من المساجد فلا ريب في وجوب الحفيرة ونحوها مما يفرض توقف حصول مسماها عليه ، لقاعدة المقدمة ، فان لم يتمكن صرح بعضهم كاملاً مثلاً الطباطبائي وغيره بالانتقال للأقرب ، وكانت وجهة العمل باطلاق اليدين والرجلين مع فرض تنزيل التقىيد بالبعض الخاص منها على صورة الاختيار كما أشرنا إليه سابقاً غير مرّة ، بل أشرنا أيضاً إلى أنه لا يسقط السجود على الستة الباقية بمجرد تغدر وضع الجبهة مع فرض الممكّن من التقوس ، للأصل وإطلاق الأدلة وعدم سقوط الميسور ، ولو فرض تغدرها حتى الأقرب فالأقرب أتجه السقوط ، للأصل ، لكن في المنظومة تبعاً للمنتهى وجوب التقرير بالمحل ، قال :

والغدر إن كان بغيرها انتقل * للأقرب فأقرب مما اتصل

ثم إلى التقرير للمحل * وليس فيما بعده من نقل

وهو لا يخلو من بحث إن أراد ما ذكرنا ، كما أنه لا يخلو من نظر أو منع ما أوجبه بعضهم من المحافظة على الست وإن انتهى الأمر إلى اليماء بالرأس أو بالعين لما سمعته سابقاً من ظهور الأدلة في بدلية اليماء المزبور عن تمام السجود ، وعلمه إلى هذا أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

وتسقط الستة كلاماً انتهى * في الجبهة النقل بها المنهى

ولو تغدر اليماء بالرأس والعينين في قيام غيرها من الأعضاء وجه جزم به الأستاذ في كشفه ، وظاهر الأصحاب خلافه ، ولو فرض تغدر الجميع أكتفى بالخطرار وجريان الأقوال على لسانه كما ذكرناه في بحث القيام ، لعدم سقوط الصلاة بحال والاقتصار على الميسور ، لكن في كشف الشام هنا احتمال سقوط الصلاة ، وجعل الخطرار أحوط ، ولاريء في ضعفه كما هو واضح .

ولوزال الألم بعد إكمال الذكر في المسالك أجزأاً وقبله يستدرك ، وفيه أن قاعدة

الجزاء تقتضي خلاف ذلك خصوصاً في بعض أفراد العذر ، والتجه عليهما إيمانه بعد الانتقال إلى ما تمكن منه ، فتأمل ، والله أعلم .

المسألة (الثانية سجادات القرآن) عندنا (خمس عشرة ، أربع منها واجبة) إجماعاً متصلاً ومنقولاً ونوصوحاً (١) (وهي) (سجدة) المـ تنزيل المتصلة بسورة لقمان عند قوله تعالى (٢): «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» كاف التذكرة والدعائم (وهم السجدة) عند قوله تعالى (٣): «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» على الأصح كاستعرف (والنجم) عند قوله تعالى (٤): «وَاعْبُدُوا» كافي السكتاين المزبورين وغيرهما (واقرأ باسم ربك) عند قوله تعالى (٥): «وَاسْجُدْ واقْرُبْ» (وإحدى عشر مسنونة) بالخلاف أجرده بيتنا ، بل في ظاهر التذكرة وعن صريح الخلاف الاجماع عليه ، بل في الثاني أن عليه إجماع الأمة إلأى موضعين «ص» والسجدة الثانية في الحج ، قلت : أما «ص» فعند الشافعي أنها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة ، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى : إنها من عزائم السجود ، والحق خلافها معـاً ، وأما السجدة الثانية في الحج فعن أبي حنيفة ومالك أنها ليست سجدة ، لأنـ جمع فيها بين الركوع والسجود ، فقال تعالى (٦) : «اْرْكُمُوا وَاسْجُدُوا» كقوله تعالى لمريم (ع) (٧): «وَاسْجُدْنِي واركعي» مع أنـ الحكـي عن علي

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ و ٩٧

(٢) سورة السجدة - الآية ١٥

(٣) سورة فصلت - الآية ٣٧

(٤) سورة النجم - الآية ٦٢

(٥) سورة العلق - الآية ١٩

(٦) سورة الحج - الآية ٧٦

(٧) سورة آل عمران - الآية ٣٨

(عليه السلام) وعمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري وابن عمر سجودها بل عن أبي إسحاق أني أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين ، وهذا إجماع كما في التذكرة ، وعلى كل حال فاجماع الفرق الناجية معلوم على خلاف ذلك ، وأنها مسنونة في الأحادي عشر (وهي) كما في التذكرة ودعائم الإسلام (الاعراف) عند قوله تعالى (١) : « وَلَهُ يَسْجُدُونَ » (والرعد) عند قوله تعالى (٢) : « وَظَلَّلُوكُمْ بِالْقَدْوِ وَالْأَصَالِ » (والنحل) (٣) و « يَفْلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ » (وَبَنِي إِسْرَائِيلَ) (٤) « وَيُزِيدُوكُمْ خُشُوعًا » (مريم) (٥) « خَرُوا سَجَدًا وَبَكِيًّا » (والحج في موضعين) (٦) « فَعَلَ مَا يَاشَاهُ » (٧) « وَافْعُلُوا الْخَيْرَ » (الفرقان) (٨) « وَزَادُوكُمْ قُنُورًا » (والنمل) (٩) « رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » (وص) (١٠) « وَخَرَ رَأْكُمَا وَأَنَابَ كَافِ الدِّعَامِ خَاصَةً » (وإذا السباء انشقت) (١١) « وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ » إلى آخره . ولا ينقدح في ذلك خلو ما وصللينا من النصوص عن التعرض لتفصيل عدد المندوبات منها كما اعترف به في المدارك أيضاً ، قال : إني لم أقف على نص معتمد به على استحباب السجود في الأحادي عشر وإن كان مقطوعاً به في كلام الأصحاب مدعى عليه الاجماع

(١) سورة الأعراف - الآية ٢٠٥

(٢) سورة الرعد - الآية ١٦

(٣) سورة النحل - الآية ٥٢

(٤) سورة الاسراء - الآية ١٠٩

(٥) سورة مريم - الآية ٥٩

(٦) و (٧) سورة الحج - الآية ١٩ - ٧٦

(٨) سورة الفرقان - الآية ٦١

(٩) سورة النمل - الآية ٢٦

(١٠) سورة ص - الآية ٢٣

(١١) سورة الانشقاق - الآية ٢١

إذ الظاهر أن هذا من الموضع المستفيضة بالوصول إلى مرتبة القطع والمعلومية ، لتكررها من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّة (عليهم السلام) والصحابة والتبعين وتابعين التبعين عن النصوص بالخصوص كغيرها من الأحكام التي هي كذلك ، على أن أصل الاستحباب في غير الأربع ثابت في النصوص وإن لم يذكر فيها تفصيل ذلك ، ففي خبر أبي بصير (١) منها قال : « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلى ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجلت وإن شئت لم تسجد » شرورة عدم إرادة الاباحة الخاصة من ذلك ، وفي خبر عبد الله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن جماعة البيان « العزم الم تنزل وحم السجدة والنجم إذا هوى وافرأ باسم ربك ، وما عداها في جميع القرآن مسنون » وفي المروي عن مستطرفات السراج تقدلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فنسى ويركب ويسبح سجدةتين ثم تذكر بعد قال : يسجد إذا كانت من العزم الأربع : الم تنزل وحم السجدة والنجم وافرأ باسم ربك ، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة » وفي المروي عن العلل بسنده عن جابر (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إن أبي (عليه السلام) ما ذكر له نعمة عليه إلا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة إلا سجد - إلى أن قال - : فسمي السجاد لذلك » بل يدل عليه أيضاً ظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٩ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٨ والباب ٤ من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

سائر النصوص (١) الحاصلة الموجوب في الأربع المقتضية ولو بالمفهوم ثبوته في غيرها على غير جهة الوجوب كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : « عزائم السجود الأربع وعددها » وغيره ، كما أن منها لاستفاضتها أو توافرها من الأجماع بقسميه إن لم يكن ضرورة من المذهب يستفاد وجوبه في الأربع المذكورة ، واستدل عليه زيادة على ذلك في الذكرى تبعاً لغيره كما أنه تبعه عليه غيره بأنها عدا الم بصيغة الأمر التي هي الوجوب وأما فيها فلأنه تعالى حصر المؤمن بأياته بنـ إذا ذكرها سجد ، وهو يقتضي سلب الإيمان عند عدم السجود ، وسلب الإيمان منهـ عنه ، فيجب السجود إثلاً يخرج عن الإيمان ، قال : فـان قلت : المراد بالمؤمنين السـكل بـدليل الأجماع على أنه لا يكفر تارك هذه السجدة مـتعـمـداً فهو كـقولـه تعالى (٢) : « إنـما المؤمنون الذين إذا ذـكرـ الله وـجلـتـ قـلـوبـهمـ » قـلتـ : يـكـفيـناـ عـدـمـ كـالـإـيمـانـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ السـجـودـ ، وـيـلـزـمـ الـمـطـلـوبـ ، لأنـ تـكـيـلـ الإـيمـانـ وـاجـبـ ، فـانـ قـلتـ : لاـ نـسـلـ وـجـوبـ تـكـيـلـ الإـيمـانـ مـطـلـقاًـ بلـ إنـ تـكـيـلـ الإـيمـانـ بـوـاجـبـ ، فـانـ قـلتـ : إنـ ذـاكـ مـاـ وـجـبـ فـانـهـ مـحـلـ النـزـاعـ ، وـأـمـاـ تـكـيـلـهـ بـالـمـسـتـحـبـ فـسـتـحـبـ كـافـيـ وـجـلـ القـلـبـ ، قـلتـ : الـظـاهـرـ أـنـ فـقـدـ الـكـلـ الـنـقـصـانـ فـيـ حـقـيقـةـ الإـيمـانـ ، وـخـروـجـ غـيرـ الـوـجـلـ مـنـهـ بـدـلـيلـ مـنـ خـارـجـ لـاـ يـقـضـيـ اـطـرـادـ التـكـيـلـ فـيـ الـمـنـدوـبـاتـ ، وـهـوـ كـماـ تـرـىـ منـ غـرـائـبـ الـكـلـامـ ، ضـرـورـةـ صـدـقـ اـمـتـشـالـ الـأـوـامـ الـمـزـبـورـةـ بـنـاءـ عـلـىـ إـرـادـةـ غـيرـ الـخـضـوعـ بـنـهاـ وـلـوـ بـسـجـودـ الـصـلـةـ ، وـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ إـرـادـةـ وـجـوبـ السـجـودـ مـنـ قـرـئـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـوـ سـمعـتـ الـتـيـ لـاـ تـمـتـ حـتـىـ لـوـ قـلـنـاـ باـفـادـةـ الـأـمـرـ التـكـرارـ ، ضـرـورـةـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ حـيـثـنـدـ بـالـحـالـيـنـ الـمـزـبـورـيـنـ ، كـماـ أـنـ ظـاهـرـ آـيـةـ الـمـ تـنـزـيلـ (٣)ـ إـرـادـةـ غـيرـ سـمـاعـ الـقـرـآنـ مـنـ

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن

(٢) سورة الأنفال - الآية ٢

(٣) سورة السجدة - الآية ١٥

الآيات فيها على ما اعترف به في كشف الثام ، خصوصاً هذه الآية نفسها ، على أن استظهاره النقصان من فقد الكمال يجدي لو كان لفظ الكمال نفسه موجوداً لا في نحو المقام الذي اعتبر فيه التقدير لما يخص الكمال المزبور ، كما هو واضح .

نعم قد يستفاد وجوب سجود التلاوة من نحو قوله تعالى (١) : « وإذا قرئ القرآن لا يسجدون » باعتبار الزم على ترك السجود لقراءة القرآن ، ولا مورد له بعد الاجماع وغيره إلا الأربع المزبورة خاصة وإن كان مشتملة على لفظ الأمر كالسجدة الثانية من الحج التي لم يقل بوجوهاً أحد حتى أبي حنيفة الذي يوجب السجادات على الاطلاق ، هذا ، مع أن مقتضى الاستدلال بالأوامر المزبورة على الوجوب تتحقق الوجوب بمجرد قراءتها نفسها من غير حاجة إلى باقي الآية ، مع أن الأقوى اعتبار قراءتها تماماً في الوجوب كما صرخ به العلامة الطباطبائي وشيخنا في كشفه ، بل صرخ الثاني منها باعتبار ذلك في الندب أيضاً ، وأعلمه الأصل السالم عن المعارض ، ضرورة عدم إنارة السجود بالسجود في شيء من النصوص ، بل ربما كان فيها ما يؤيي إلى اعتبار الآية كالمخبر الحكيم عن علي بن الحسين (عليها السلام) (٢) وفي موئق عمار (٣) المتقدم في القراءة « وربما قرأوا آية من العزائم » وفي موئق سماعة (٤) « من قرأ إقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليس بسجد » وغيرها ، بل الظاهر أنه المراد من السجدة المعلقة على قراءتها السجود في كثير من النصوص (٥) بل لعله المراد من العزائم التي علق عليها

(١) سورة الانشقاق - الآية ٢١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٧ و ٣٩ - من أبواب القراءة في الصلاة والباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن

ذلك في بعض آخر^(١) أيضاً، ضرورة معلومة عدم اعتبار قراءة تمام السورة في وجوب السجود من نصوص قراءة العزيمة في الصلاة وغيرها ، كضرورة عدم تتحقق الوجوب أيضاً بقراءة آية ما من سور العزائم ، فليس المراد حينئذ من نحوقوله (ع)^(٢) : « إذا قرئ شيء من العزائم فاسجد » إلا آية من آيات العزائم ، لا أقل من أن يكون ذلك هو المتيقن ، والأصل براءة الذمة من غيره ، ولا إطلاق معتبر به صالح لقطعه ، وأنه لو كان لفظ السجود أو الأمر به فيها هو الموجب لكن محل السجود عند الفراغ من التلفظ به ، مع أن المعروف بين الأصحاب - بل في آخر كلام الحدائق أن ظاهرهم الاتفاق عليه - أن محل السجود بعد تمام الآية حتى أنه صرخ في المحكي عن شرح الجمفرية كظاهرها أيضاً أنه لو أتى بالسجود بعد لفظ السجدة لم يقع في محله ، ولا بد من إعادةه بعد تمام الآية .

بل لا أجد فيه خلافاً يديننا فيما عدا سجدة حم ، أما فيها فالمعرفة فيها ذلك أيضاً ، فيكون محل السجود فيها بعد الفراغ من قوله تعالى : « إن كنتم إيمانكم عبدون » كما رواه الطبرسي^(٣) في المحكي من مجده عن أمتنا (عليهم السلام) وصرح به في كتاب الدعائم ، خلافاً للمصنف وظاهر الفاضل في المنتهي قيل : والتذكرة والمحكي عن الموجز وشرحه ، فقوله : « الله » بل حكاه في المعتبر عن الشیخ في الخلاف أيضاً ، ولم تتحققه بل المحكي عنه فيه كالبساط أن محل السجود بعد الآية ، نعم قال في أثناء كلام : قوله تعالى : « فاسجدوا لله الذي خلقهن » أمر ، والأمر يقتضي الفور عندنا ، لكن قال : وذلك يقتضي السجود عقیب الآية ، ومن المعلوم أن آخر الآية « يعبدون » على أن تخلل السجود في أثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط ، والابداء

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢ - ٨

القاري بقوله : « إن كنتم إيمانكم تعبدون » وهو مستحب عند القراء .
 وزاد في الذكرى في الاستدلال على ذلك بأنه لا خلاف فيه بين المسلمين أنها
 الخلاف في تأخر السجود إلى « يسأمون » قال ابن عباس والثوري وأهل الكوفة
 والشافعي يذهبون إليه ، والأول هو المشهور عند الباقيين ، إلى أن قال : « فإذا ما اختاره
 في المعتبر لا قائل به ، فإن احتاج بالفور قلنا هذا القدر لا يدخل بالفور ، وإلا لزم وجوب
 السجدة في باقي العزائم عند صيغة الأمر ، وحذف ما بعده من الفظ ، ولم يقل به أحد »
 وهو كما ترى صريح في أن محل السجود في غير الآية المزبورة بعد التمام ، كما أنه صريح
 في أن الاجماع قد سبق الحكى عن البهائى في بعض فوائدہ عن بعض أصحابنا من القول
 بوجوبه عند التلفظ بالسجدة ، مع أن المجلسى على سعة باعه قال بعد حكاية ذلك عنه
 على ما قبل : ولم أر هذا القول في كلام غيره ، وقد صرخ في الذكرى بعدم القول به ،
 فلعله اشتباه ، فوسوسة المحدث البحرينى حينئذ في حدائقه في ذلك - حتى قال : إنه
 لا ريب في قوة هذا القول لظهور الأخبار أن السجود عند ذكر السجدة ، والمتبادر
 لحفظ السجدة ، إذا أخل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير بأن يراد سماع آية السجدة -
 في غير محلها ، خصوصاً بعد اعترافه بأن ظاهرهم الاتفاق عليه ، ودعواه التبادر في غاية المنع .
 نعم قد يقال : إن ذلك كله من الأصحاب لا يدل على ما نحن فيه من اعتبار
 قراءة تمام الآية في الوجوب ، وأنه متى ترك بعضها وإن قل لم يجب عليه ، بل المراد
 بيان محلية السجود في مقابلة من أدعى وجوهه قبل ذلك ب بحيث يأتى بالتأخير ، ولذا رد
 في جامع المقاصد والذكرى وغيرها بأن هذا المقدار لا ينافي الفورية ، وفي مقابلة من
 آخرين في سورة حم إلى « يسأمون » وهي مسألة أخرى لا تنافي القول بمحمول سبب
 وجوب السجود قبل تمام الآية وإن كان محل السجود بعد التمام ، لعدم منافاة الفورية

١٠ (في وجوب السجود في العزائم الأربع على القارئ والمستمع) - ٢١٧ -

والمحافظة على نظم القراءة واتصال الجمل بعضها ببعض ولغير ذلك ، بل ربما يستفاد بالتأمل الجيد في بعض كلامتهم كالمتنى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها تتحقق سبب وجوب السجود عندهم قبل إتمام الآية خصوصاً مع تمسكهم بالأمر ونحوه ، إلا أنه قد عرفت اقتضاء الأصل اعتبار تمام الآية ، والمسألة لا تخلو من إشكال .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره حصر مستحب سجود التلاوة في الأحد عشر عندنا ، لكن في المتنى عن ابن بابويه أنه يستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة ثم قال : فيدخل فيه آل عمران قوله تعالى (١) : « يا مريم اقتي لربك واسجدي » قلت : وغيرها خصوصاً مع عدم اعتبار لفظ الأمر والأكتفاء بلفظ السجود ، ووافقة عليه الأستاذ في كشفه ، فقال : والظاهر استحبابه في كل ما اشتمل على الأمر بالسجود وربما يؤبه ما سمعته من الحكيم عن علي بن الحسين (عليهما السلام) إلا أنه قد يحمل على إرادة السجادات المعلومة المعروفة سيما بعد ما رواه في الدعائم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد فيهن كاهن » مشيراً إلى السجادات الممهودة ، ولذا قال العلامة الطباطبائي :

وندبه في كل آية بهـا * ذكر السجود قد أثني مشبها

ويشهد له أيضاً استبعاد خفاء سجادات القرآن الذي يتكرر في كل زمان ، ولذا حضرت وعرفت بين الخاص والمعام واستغفت عن النصوص بالخصوص حتى أن أبا حنيفة لما أنكر السجدة الثانية من الحج أذكر عليه من عرفت بأنه قد أدرك الناس منذ سبعين سنة يسجدونها ، والله أعلم .

(و) كيف كان ذ(السجود واجب في العزائم الأربع على القارئ والمستمع)

(١) سورة آل عمران - الآية ٣٨

(٢) المستدرك - الباب - ٣٧ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

المصنفي ليس معه بالخلاف أجدده فيه ، بل هو يجمع عليه تخصيصاً ونقلأً مستندضيًّا أو متواتراً كالنصوص (١) والمدار على تحقيق صدق اسم قراءتها على فعله ، وفي المشترك منها بين العزيمة وغيره مع قصد غير العزيمة أو قصد الذكر ما شعنته سابقاً في البسمة ، وجزم الأستاذ في كشفه باعتبار عدم الالحن في الوجوب ، وفيه بحث ، نعم لا فرق بين القراءة الحرام كالغناه والحلال وإن استشكل فيه شيخنا في كشفه ، ولا بين الاستئام الحرام كصوت الأجنبيه متازداً أو مطلاقاً على اختلاف الرأين والاستئام الحلالي ، ولا بين قاصد الاستئام خصوصاً من النزهة وغيره من لا يعلم إرادة القاري العزيمه ثم بان ، ولا بين تكليف القاري وعدمه ، ولا بين عصيائه بعدم السجود وعدمه ، إذ لا مدخلية لتكليف الساعي فيه ، وموثق عمران (٢) النافي للسجود بقراءة من لا يقتدي بهم بمحمول على التقييم أو الإيماء أو غير ذلك .

ويتكرر السجود بتكرر القراءة والاستئام ، لاصالة عدم التداخل ، وظهور النصوص في المقام أو صراحتها في ذلك من غير فرق بين الفصل بالسجود وعدمه ، وسأل محمد بن مسلم (٣) أبا جعفر (عليه السلام) في الصحيح « عن الرجل يتعلم السورة من المزامن فتعماد عليه من ارآ في المقدم الواحد قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أن يسجد » ومن العجيب ما في الحديث من المناقشة في هذا الصحيح بأن غاية ما يدل على أنه متى قرأ السجدة وجب السجود تحقيقاً للفورية التي لا خلاف فيها ، ضرورة ظهور السؤال عن التعدد لا عن الفوريه ، كما أنه قد يمنع شمول ما دل (٤) على

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الجنابة - الحديث ١

ج ١٠ (فِي وُجُوبِ السُّجُودِ فِي العَزَامِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ) - ٢١٩ -

الاجتزاء عن الحقوق المتعددة بالحق الواحد لمثل المقام ، اظهورها في الأنسال ، بل الذي في بالي أن النص « أجزأك عنها غسل واحد » واعل لهذا أعرض من تعرض لذلك من الأصحاب عنه في المقام وأمثاله إلا من لا يعتقد به منهم ، والوجوب فيها على الفور إجماعاً بقسميه إن لم يكن ضرورة ، ونصوص النهي (١) عن قراءة العزيمة في الفريضة صريحة في ذلك ، بل نصوص المقام ظاهرة فيه أيضاً ، إذ حملها على إرادة بيان مطلق التسلیب في غاية البعد ، خصوصاً بعد ملاحظة الإجماع والنصوص الأخرى ، ولا ينافي ذلك موقف الساباطي (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال: لا يسجد » إذ هو - مع ظهوره في نفي الوجوب المعلوم بالإجماع أو الضرورة فضلاً عن الفورية وغير صريح في سجدة العزيمة - أقصاه بعد العمل به تقيد ذلك بغير الوقت المزبور لا نفي أصل الفورية ، على أنني لم أجده أحداً عمل به في سجدة العزائم ، بل عن القوائد المليمة أن العمل على خلافه ، فالجزاء به على تقيد تلك الأدلة وإثبات الرخصة في التأخير أو الرجمان كما ترى ، بل قد يظهر من المنتهى أنه لا عامل به عندنا في مطلق السجود فضلاً عن العزائم حيث حكم الخلاف في ذلك عن العامة ، بل في المحيى عن الخلاف الإجماع على الجواز ، وفي التذكرة نسبة الجواز إلى علمائنا ، ومراده منه كالمنتهى الحالى عن السکراة على الظاهر بقرينة استدلاله عليه بأنه من ذي السبب كقضاء النوافل ، كما أن المراد منه الأعم من الواجب بقرينة آخر كلامه في المنتهى حيث ذكر الدليل للمخالف بقوله (عليه السلام) (٣) : « لا صلاة بعد الفجر » إلى آخره . ثم قال : والجواب أن السجدة ليست بصلة ولا هي مندانا جزءاً صلة ، ولو سلم فالمنهي تناول

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث . - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقف - الحديث ١ من كتاب الصلاة

النفل المبتدأ به لا واجب ، أو النفل ذا السبب : وفي مرسيل الدعائم (١) عن الباقي (عليه السلام) « من قرأ السجدة أو سمعها من قارئها سجد أى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لا تجوز عند طلوع الشمس وعند غروبها ». .

لكن ومع ذلك فلا يخلو الحكم بالكراءة بالنسبة إلى المسجد المستحب من وجوب وإن قلنا بفوريته التي هي أيضاً ظاهر النصوص (٢) والفتاوی ، بل هو صريح بعضها (٣) فيكره حينئذ فعله في الأوقات المكرروحة كراهية عبادة المؤمن المزبور ، والظهور التعليل للنهي (٤) عن الصلاة بأن الشيطان يوحى إلى أوليائه أن بني آدم سجدوا لي في ذلك أيضاً ، وأعلم لهذا صرخ في المبسوط بكراته عند طلوع الشمس وغروبها ، فما في المدائق من الأشكال في الحكم المؤمن المزبور السالم عن المعارض (٥) بما لا يمكن تقييمه به إن أراد به بالنسبة إلى الواجب فمقطوع بفساده ، وإن أراد به في المندوب فله وجه ، وإن قد أجاد بقوله بعد ذلك : وخبر الدعائم (٦) لا يبلغ قوة في رد هذا المؤمن إلا أنها باحتمال اتفاق الأصحاب على القول به ضمنونها لا تقصرون العارضة ، مضافاً إلى ما في روايات عمر لما نبهت عليه غير مررة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(و) على كل حال فهل ﴿يستحب لسامع﴾ غير المستمع المسجد العزائم أو يجب قوله ، اختيار المصنف أولها ، فقال : ﴿على الأظهر﴾ تبعاً للشيخ في الخلاف وتبعه الفاضل وغيره ، بل في الفوائد المثلية أنه مذهب الأكثرون ، بل عن كشف الالتباس أنه المشهور ، بل في الخلاف وظاهر التذكرة الاجماع عليه الاصل ، ولأن عبد الله بن سنان (٧)

(١) و (٦) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ -

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقف - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٥) هكذا في النسخة الأصلية ولكن حق العبارة عن العارضة ،

(٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

ج ١٠ «في استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع» - ٢٢١ -

سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل ممكِّن السجدة تقرأً قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً ، أو يصلي بصلاته فاما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت» مؤيداً بما أرسله في الدعام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليس بسجدة» والمناقشة في سند الأول - بأن فيه محمد بن عيسى العبيدي عن يونس ، وقد ضعفه الشيخ والننجاشي ، بل قال ثانية : إنه استثناء أبو جعفر من رجال نوادر الحكمة ، وقال : لا أروي ما يختص بروايته ، وقيل : إنه يذهب مذهب الغلاة ، وفي متنه بأنه قد تضمن وجوب السجود إذا صلَّى بصلحة التالي وهو غير مستقيم عندنا ، إذ لا يقرأ عزيمة في الفريضة على الأصح ، ولا تجوز القدوة في النافلة غالباً ، على أن مقتضى «أو» فيه وجوب السجود مع الصلاة بصلاته وإن لم يكن اسماع ، فلا ينهض حينئذ على تقدير إطلاق الأمر بالسجود ، ولا على إطلاق الاجتزاء في ثبوت الوجوب بالسماع ، كخبر أبي بصير (٢) قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلِّي » وخبر علي بن جعفر (٣) الروي عن كتاب المسائل لأخيه موسى (عليه السلام) قال : «سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة قال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيما صلاته إلا أن يكون في فريضة فيؤمي » وغيرها ، بل وإطلاق عزائم السجود نحوها بناءً على استفادة تعميم السبب من نحو ذلك ، ومن هنا كان خيرة الحلي فيما حكي عنه والمحقق الثاني والشهيد الثاني الوجوب ، وكأنه مال إليه في الذكرى ، بل في الحديث

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٤

أنه مذهب الأكثرون ، بل في الحکی عن السرائر الاستدلال عليه بالإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع - يدفعها . بعد أنجبار السنن بما عرفت من الاجماع والشهرة وإن كانت لاحقة لا سابقة كما اعترف به العلامة الطباطبائی في منظومته - أن الأقوى قبول رواية العبدیي خصوصاً بناءً على الطعنون الاجتهادية ، على أن أبي جعفر بن بابویه وإن ذكر عن شیخه ابن الولید أنه قال : ذلك فيما تفرد به عن يونس لكن قال هو : إني رأیت أصحابنا ينكرون هذا القول عليه ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عیسی ، كما أن عن الفضل بن شاذان أنه كان يحب العبدیي ويثنی عليه ويدحه ويقول ليس في أقرانه مثله ، إلى غير ذلك مما يطول بذكره المقام ، وبالنسبة إلى المتن عدم خروج الخبر عن الحجۃ بطرح بعضه ، على أنه قد يراد الاتمام بالخلاف أو بالمرضى الناسی أو بنحو الاستسقاء والغدیر والعيدين مما يجوز فيه الجماعة من التوافل ، أو يراد به التنبيه على إنصات مثله ، ضرورة غلبة استیاع المؤمن الامام للأمر به في القراءة الجهرية أو غير ذلك ، فيقتصر حينئذ به مع اعتضاده بما سمعت إطلاق النص ، كما لعله المراد أيضاً من إطلاق الفتاوى التي حکاها في السرائر في معقد إجماعه .

وأما ما في المبسوط من التفصیل بين السماع في الصلاة فلا يجب وفي غيرها فيجب فلا دلیل عليه إلا ذیل الخبر السابق ، وهو غير صریح في ذلك بل ولا ظاهر ، فلا يصلح حينئذ أن يكون وجہ جمعین النصوص ، كما أنه لا وجہ لحمل الخبر المزبور على التقیة كما في المدائن تبعاً لاحتمال المجلس كما قيل التي لا ينفع ارتکابها إلا عند الضرورة لا في نحو الأخبار المعمول بها بين الأصحاب ، مع أنه حکی في التذكرة الوجوب على السامع عن أبي حنیفة وابن عمر وسعيد بن جبیر ونافع وإسحاق .

ومن ذلك يظهر أنه لا ينفع التوقف حينئذ من المدارك تبعاً للحکی عن الفاضل فالمختلف بل في المتباه عن الشیخ أن فيه ترددآً أحوطه الوجوب ، ومن الغریب ما في

كشف الشام أن الأولى الاستدلال للوجوب بعموم الأوامر في الآيات بالسجود ، وإلا فالأصل البراءة ، وعام الخبرين يختص بالخاص ، وإن قال : وفيه أن الأمر لا يفيد التكرار ، ولو أفاده لم يختص ب مجال قراءة أو سماع ، ومن المـ تـزيل من التذكير بالأيات ظاهره غير سماع الآية من القرآن ، لـ كـنه دعوى الأولى كما ترى ، فلا إشكال حينئذ في الحكم بالعدم بحمد الله ، نعم قد يشكل حينئذ بناءً على ذلك الحكم باستحبابه للسامع الذي قال في الذكرى : إنه لا شك فيه بعد نفي الوجوب ، وظاهر التذكرة الاجماع عليه ضرورة عدم الدليل على ذلك بعد تـزيل نصوص السماع وإطلاق الأوامر على الاستماع بل قد سمعت النهي في الخبر السابق عن السجود حينئذ ، أللهم إلا أن يقال بثبوـت الرجحان بالاتفاق ، فـ هـ مع نـفـيـ المنـعـ منـ التـرـكـ بالـأـصـلـ يـثـبـتـ الاستـحـبـابـ ، وـفـيهـ بـحـثـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـأـصـوـلـ ، أوـ يـقـالـ : إنـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـاسـتـمـاعـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ التـقـيـيدـ ، بلـ يـكـنـ مـعـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـيـ نـصـوـصـ السـمـاعـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـجـوـبـ وـالـدـرـبـ إـذـ هـوـ وـإـنـ كـانـ مـرـجـوـ حـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـيـازـ التـقـيـيدـ وـمـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـيـنةـ لـكـنـ قـدـ يـعـيـنـهـ ظـهـورـ القـطـعـ بـهـ مـنـ الشـهـيدـ وـأـمـيـالـهـ ، وـالـنـهـيـ فـيـ مـقـامـ تـوـهـ الـوـجـوـبـ أـوـ أـنـ «ـلـاـ»ـ نـفـيـ الـوـجـوـبـ لـاـ نـهـيـ .

(و) كـذاـ صـرـيـعـ الـاجـمـاعـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـظـاهـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـكـشـفـ الشـامـ عـلـىـ أـنـ السـجـودـ «ـفـيـ الـبـوـاقـيـ مـسـتـحـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ»ـ لـقـارـىـءـ وـالـسـامـعـ وـالـمـسـتـمـعـ يـكـشـفـ عـنـ إـرـادـةـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ نـصـوـصـ الـاسـتـحـبـابـ ، إـلـاـ لـوـلـاهـ لـأـمـكـنـ الـنـاقـشـةـ فـيـ أـيـضاـ ، لـكـنـ الـأـمـرـ سـهـلـ بـعـدـ الـتـسـاحـعـ فـيـ السـنـنـ ، وـفـيـ الذـكـرـىـ أـنـ يـتـأـكـدـ فـيـ حـقـ التـالـيـ وـالـمـسـتـمـعـ وـلـاـ يـأـسـ بـهـ ، وـالـظـاهـرـ خـرـوجـ الـلـفـقـ عـنـ السـيـلـيـةـ مـاـ لـمـ بـرـجـعـ إـلـىـ سـبـبـ ، فـلـوـ قـرـأـ حـيـنـئـذـ بـعـضـ آـيـةـ وـاسـتـمـعـ آـخـرـ لـمـ يـسـجـدـ ، نـعـمـ لـوـ اـسـتـمـعـ بـعـضـاـ وـمـعـ آـخـرـ سـجـدـ لـحـصـولـ السـمـاعـ حـيـنـئـذـ حـيـثـ يـكـونـ سـبـبـاـ كـاـ هـوـ وـأـضـعـ ، وـالـأـمـرـ فـيـ النـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـاـ الـدـاعـيـ سـهـلـ ، أـمـاعـلـ

الخطر فعند الوضع كافٍ جامع المقاصد وغيره لا يمده لأنّه المنساق إلى الذهن من الأمر بالسجود فهو حينئذ أول الفعل المكلف به ، ولا ينافيه توقف حصول مسح السجود على نفس الوصول الذي يكون الوضع من مقدماته ، إذ هو الجزء الأخير من المأمور به ، فحينئذ لو وضع ثم نوى لم يجز خلافاً للمحكي عن بعضهم ولم تتحقققه ، لأن استدامة السجود لا يعد سجوداً ، وإلا لصدق تعداده بتطويل الوضع ، وهو باطل كما اعترف به في جامع المقاصد ، ولا دليل على إرادة كونه موضوع الجبهة حال السجود كالأيام مثلاً في الصلاة حتى يكتفى بالاستدامة فيه ، نعم يمكن القول بجوازها حال الهوى لدق المقارنة العرفية ، ولأنّه أول العمل عرفاً ، ولذا حكي عن المجلس التخيير بينه وبين الوضع .

﴿وليس في﴾ شيء من ﴿السجادات﴾ واجبها ومندو بها ﴿تكبير﴾ افتتاح ﴿ولا تشهد ولا تسلّم﴾ بالاختلاف أجرده فيها بذلتنا ، الْأَصْلُ وِإطْلاقُ الْأَدْلَةُ ، والنفي في النصوص (١) عن الأول أو كالنفي معرضاً بها العامة العميم التي أوجبته فيها عكس ما عندنا من عدم المشروعية ، بل في المدارك الاجماع عليه ، نعم يمكن القول باستحبابه للرفع منه ، للأمر به في صحيح ابن سنان (٢) والمروري (٣) في معتبر المصنف عن جامع البزنطي وغيرها ، بل في الحديث أن ظاهر المبسوط والذكرى الوجوب ، بل قيل : إنه محتمل الأمالي والخلاف وجامع الشرائع والبيان ، بل في الأول منها أنه من دين الإمامية ، وظني أن مراد الجميع الندب الذي صرّح به الفاضل وغيره من تأثير عنه وإن عبروا عنه بصيغة الأمر كالنصوص المحمول فيها على ذلك جمماً بينها وبين الأصل

(١) الوسائل - الباب - ٤ .. من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١ و ٣٠ و ١٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ .. من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٦ - ١٠

وإطلاق الأدلة وخبر السباطي (١) المروي عن مستطرفات السرائر بسنده عنه قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا أقامت ولكن إذا سجدت قلت : ماتقول في السجود » مؤيداً بما في الحدائق من مرسيل الدعائم (٢) « وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء » فما في التذكرة حينئذ من أنه مستحب أو شرط وجهان كما ترى ، وما بعد ما بينه وبين ظاهر المتن من في التكبير فيه الشامل للاحالين كما استظهره في الفوائد الملبية من النقلية ، ولعل المراد حال الأخذ به لا الرفع ، والله أعلم .

(ولا يشترط فيها الطهارة) من الحديث الأصغر والأكبر عدا الحيض قطعاً ، للأصل وإطلاق النصوص وصربيع بعضها (٣) في الثاني والجنبة من الثالث ، أما الحيض في خبر أبي بصير (٤) السابق أمر المرأة به وإن كانت لا تصلى ، وفي موافقه الآخر (٥) عن الصادق (عليه السلام) « الحائض تسجد إذا سمعت السجدة » وسأل أبو عبيدة الحناء (٦) أبا جعفر (عليه السلام) « عن الطامث تسمع السجدة فقال : إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها » وفي مرسيل الدعائم (٧) « ويسجد - أي من قرأ السجدة - وإن كان على غير طهارة » ومقتضاه الوجوب ، وبه أفتى جماعة ، بل قيل : إنه المشهور ، فما في كشف الرموز من أن الوجوب ساقط بالخلاف

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٣

(٢) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٦ - ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - الحديث ١

(٧) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

كما ترى ، وأضعف منه ما في التهذيب وبعض نسخ المقنعة من أنه لا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ، إذ لا نعرف له مستندًا في غير الحيض يعارض إطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات ، بل ولا فيه إلا صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (١) عن الصادق (عليه السلام) « سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسبّح السجدة إذا سمعت السجدة ؟ فقال : تقرأ ولا تسجد » وخبر غيري (٢) المروي عن مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة » وهذا - مع موافقتها للتقيّة - من أكثر الجمهور كافى المتنى ، وقصور سند الثاني ، واحتمال الأول الانكار ، والنهي عن سبب السجود ، والتخصيص بغير العزائم ، وبالسماع دون الاستئناف على أن يراد بالنهي حينئذ رفع الوجوب - فاصران عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه ، ومن العجيب نفيه الخلاف في التهذيب كما عرفت ، وحمله خبر الوجوب بعد ذلك على الاستحباب ، أللهم إلا أن يري سجوداً آخر غير سجود التلاوة ، أو يري في الوجوب من نفي الجواز كما حملوا كلامه في الاستبصار عليه ، فيوافق حينئذ من عبر من الأصحاب بالجواز بناءً على إرادته المعنى الأخص منه كما صرّح به في المسوط في الحائض والجنب جمعاً بين النصوص ، وفيه أنه لا مقاومة حتى يجمع بذلك ، مع أنه لا تعارض فيما دل على وجوبه للجنب ، ولعل مراد من عبر بالجواز من الأصحاب ولم يتبعه بما يعين المعنى الأخص ما لا ينافي الوجوب ردًا على القائل بالحرمة من العامة ، كقولهم : يجوز في الأوقات المكرورة ، ويؤدي إليه أيضًا استدلالهم عليه بما يقتضي الوجوب ، فيكون القول بها حينئذ نادرًا ، ولذا قال في المتنى : لا يفتقر إلى طهارة بل يجوز السجود للجنب والمحدث والحاirst ، وعليه فتوى علائنا ، بل الظاهر إرادته ما يشمل الوجوب منه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الحيض - الحديث ٤ - ٥

وفي التذكرة أنه متى جاز وجوب أي الواجب ، بل لعل التأمل الجيد في كلامهم وفي أدلةهم وفي تعبيرهم بالجواز فيها يعلم إرادة الأعم من الواجب منه مقابلاً للعامة يقتضي ندرة القول بالجواز بالمعنى الأخص أيضاً أي الذي لا يشمل الواجب فضلاً عن الحرمة وأن ذلك إنما هو لاشتئن وبعض من تأخر عنه ، كما أن ما في كتاب أحكام النساء المعمد - من أن من سمع موضع السجود ولم يكن ظاهراً أو ماماً بالسجود إلى القبلة إيماء - في غاية الندرة والضعف إلا أن يحمل على بعض ما ثبت فيه الإيماء ، وقد خبط بعض الناس فأطنب في المسألة في كتاب الحيض من الطهارة وجعل البحث فيها أولاً في الجواز وعدمه ، أو التفصيل بين السمع والاستماع ، ثم على تقدير الجواز فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ، أو ينفصل بين التلاوة والاستماع فيجب ، وبين السمع فيندب وشوش نقل عبارات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم ، مع أن الظاهر عدم اختصاص المفروض باعتبار الاستماع أو الاجتزاء به والسمع في الوجوب لما عرفته سابقاً من البحث في ذلك بالنسبة للحالتين وغيرها ، والتحقيق عدم الفرق بين الحالتين وغيرهما في وجوب الواجب وندب المندوب وإن كان لم يتأكد لها الثاني ، ولعله عليه يحمل الخبران أيضاً ، وقد ذكرنا في باب الحيض ما له نفع في المقام ، فلا حظ وتأمل ، والله أعلم .

﴿و﴾ كذا (لا) يشترط فيها (استقبال القبلة) بلا خلاف أجدده فيه إلا ماسمعته من كتاب أحكام النساء للأصل وإطلاق النصوص والفتاوي ومعاقد الاجتماعات لكن في مرسل الدعائم (١) « إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة ، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد أينما توجهت ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد اصرافه من مكة يعني النافلة

(١) المستدرك - الباب - ٤٣ - من أبواب فرادة القرآن - الحديث ١

وفي ذلك قول الله تعالى (١) : «فَإِنَّا تُولِّوْا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ» ولم أجده أحداً عمل به ، بل ظاهر المتنـى وغيره أن ذلك مذهب الجمهور ، لكن لا يبعد الحكم بالاستحبـاب الذي يتـسامـح فيه ، كما أنه لا يبعد أيضاً استـحبـاب الطهارة من الحـبـث والـحـدـث بـعـنـى عـدـم فعل سبـبـ السجـود إـلـا بـعـدـ إـحـراـزـها لـأـنـهـ يـتـرـكـ الفـورـيـةـ فيـ النـدـبـ أوـ الـواـجـبـ لـاحـراـزـهاـ وـإـنـ كـانـ لـوـلاـ التـسـامـحـ بـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ صـعـبـ إـبـاتـهـ فـيـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـبـثـ بـلـ وـأـكـثـرـ أـفـرـادـ الـحـدـثـ ، أـلـهـمـ إـلـاـنـ يـسـتـفـادـ الثـانـيـ مـنـ مـفـهـومـ «ـاـنـ»ـ الـوـصـلـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـهـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ هـاـ ،ـ إـذـ هـوـ أـعـمـ مـنـ اـسـتـحـبـاـبـاهـ فـيـهاـ ،ـ وـاعـلهـ لـذـاـ حـكـيـ عنـ الـقـلـيلـةـ وـالـبـيـانـ وـالـقـوـائـمـ الـلـيـلـيـةـ أـنـ الـأـفـضـلـ الطـهـارـةـ هـاـ ،ـ بـلـ عـنـ التـذـكـرـ فـيـ بـحـثـ التـجـدـيدـ آـنـ يـسـتـحـبـ التـجـدـيدـ لـهـ وـلـسـجـودـ الشـكـرـ ،ـ لـكـنـ عـنـ الذـكـرـ آـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ التـجـدـيدـ هـاـ ،ـ وـلـعـلهـ عـدـمـ الدـلـيـلـ .

لكـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ رـيـبـ فـيـ ضـعـفـ ماـعـنـ الـجـعـفـرـيـةـ وـشـرـحـهـاـ مـنـ آـنـ فـيـ اـشـتـرـاطـ السـتـرـ وـالـاسـتـقـبـالـ وـالـخـلـوـ عـنـ النـجـاجـةـ وـجـهـيـنـ ،ـ كـاـنـ لـيـسـ بـتـلـكـ الـمـكـانـةـ قـوـلـ المـصـنـفـ «ـعـلـىـ الـأـظـهـرـ»ـ إـنـ أـرـادـ بـهـ مـاـيـشـمـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـطـهـارـةـ ،ـ إـذـ قـدـ ظـهـرـ لـكـ ضـعـفـهـ فـيـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـيـضـ فـضـلـاًـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـمـ نـجـدـ هـاـ أـثـرـآـ مـعـتـدـاـ بـهـ فـيـ نـصـوـصـنـاـ ،ـ وـأـنـماـ هـيـ مـنـ زـخـرـفـاتـ الـعـامـةـ النـاشـيـةـ مـنـ الـقـيـاسـ عـلـىـ سـجـودـ الصـلـاـةـ ،ـ أـلـهـمـ إـلـاـ آـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ صـحـيـحـ الـعـلـلـ الـآـتـيـ (٢)ـ حـيـثـ اـسـتـدـلـ فـيـهـ عـلـىـ حـكـمـ السـجـودـ بـصـلـاـةـ النـافـلـةـ مـسـاـواـتـهـ لـذـلـكـ ،ـ وـلـرـيـبـ فـيـ ضـعـفـهـ ،ـ وـبـلـ لاـ يـعـتـبرـ فـيـهـ سـافـرـ مـاـيـعـتـرـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ الـبـيـانـ وـالـمـكـانـ ،ـ وـلـنـافـلـهـ مـاـيـنـافـيـهـاـ مـنـ الضـحـكـ وـالـكـلـامـ وـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـنـخـوـ ذـلـكـ مـعـ آـنـهـ لـاـ يـعـتـرـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ قـطـمـاًـ ،ـ نـعـمـ قـدـ يـعـتـرـ فـيـهـ إـيـاثـةـ الـمـكـانـ وـالـبـلـاسـ ،ـ

(١) سورة البقرة - الآية ١٠٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب قرامة القرآن - الحديث

ج ١٠ (في مساواة سجدة التلاوة لسجود الصلاة في الجلة) - ٢٣٩

وزاد في كشف الأستاذ أن لا يكون من جلد المينة، وفيه منع، كما أن ما فيه أيضاً من أن اشتراط عدم الحرارة والذهبية وطهارة موضع الجبهة غير خالٍ عن القوّة كذلك أيضاً، لعدم الدليل، بل في اعتبار الطمأنينة والاستقرار فيه نظر فضلاً عن هذه الأمور وأغرب من ذلك كله جزم الشهيد في المحي عن حواشيه بوجوب الستر، ولعله أخذه من تعليم النهي^(١) عن السجود العاري في الصلاة مخافة ظهور سوأته، لكنه كما ترى.

نعم يمكن القول بوجوب مساواة سجود الصلاة في اعتبار عدم العلو في المسجد وفي وضع باقي المساجد المراده من قوله تعالى^(٢) : « إن المساجد لله » وفي السجود على ما يصح السجود عليه، لاطلاق مادل على اعتبارها في السجود بحيث يظهر منها عدم اختصاص ذلك في سجود الصلاة، خصوصاً الأول بناءً على ما شنته سابقاً من أن المقصود بالتحديد الكشف عن تحقق مسمى السجود، بل والثالث المشتمل على تعليم عدم السجود على المأكول والملبوس الدين يبعدها أهل الدنيا، ومن هنا اقتصر شيخنا في كشفه على اعتبار عدم كونه منها فيه لا اعتبار كونه مما يصح السجود عليه، لكن فيه أنه وإن وافق التعليم لكنه خالف المعلم المطلق، وهو لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أبنت، ولعله لذلك كله قال في التحرير : « الأقرب اشتراط السجود على الأعضاء السبعة » وفي المحي عن البيان « الأشبه اشتراط السجود على السبعة وعلى ما يصح السجود عليه، فإن تعمد فكسجود الصلاة » وفي الذكرى « في سجود الشكر القطع باعتبار السبعة » وفي المحي عن الكفاية « لا يبعد الاشتراط » وفي التذكرة والمحي عن نهاية الأحكام « في وجوب ما عدا الجبهة إشكال » وفي المدارك « فيه وفي السجود على ما يصح السجود عليه نظر » وفي جامع المقاصد « ان فيها وفي اعتبار العلو وجهين »

(١) الوسائل - الباب - هـ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٦

(٢) سورة الجن - الآية ١٨

واحتاط به جماعة ، وبالمجمل لم يعرض على العدم أحد بضرس قاطع إلا المصنف في المعتبر ، وتبعه بعض من تأخر لعدم اعتبار وضع غيرها في مسمى السجود ، وهو حق إن لم نقل بالحقيقة الشرعية ، أو لم يكن ظاهر تلك الأدلة اعتبارها في مطلق السجود ولو واجبات حالة أو شرائط حاله ، واحتمال تنزيل تلك الاطلاقات كلها على سجود الصلاة لأنَّه المهدى تحدى بلا شاهد ، أللهم إِلَّا أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ الْمَرْوِيِّ (١) عَنِ الْعَمَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : « سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى ظَهِيرَتِهِ قَالَ : يَسْجُدُ حِيثُ تَوَجَّهُتْ بِهِ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَصْلِي عَلَى نَافِئِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَيُّنَا تُولُوا قُبْحَةَ وَجْهِ اللَّهِ » فَيَقُولُ : وَرَوَاهُ الْعَيَاشِيُّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلِهِ بِتَقْرِيبِ افْتَضَاهِهِ وَجُوبِ وَضْعِ باقي المساجد التَّرْزُولِ الْمُقْدَمَةِ ، وَجَمِيلُهُ عَلَى عَدْمِ التَّمْكِنِ خَلَافَ ظَاهِرِهِ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِفْصَالِ وَغَيْرِهِ ، وَبِهِ أَفْقَى الْفَاضِلِ ، قَالَ فِيهَا حَكِيٌّ مِنْ نَهَايَتِهِ : « لَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ مَاشِيًّا سَجَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ أَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا سَجَدَ عَلَى دَابِّتِهِ إِنْ تَمْكِنَ ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّرْزُولُ وَالسَّجْدَةُ ، فَإِنْ تَعْذَرْ أَوْمًا » فَيَقُولُ : وَنَحْوُهُ مَا فِي الْمُنْتَهِيِّ وَالْمُوجَزِ ، وَفِي التَّذَكِّرَةِ « لَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ مَاشِيًّا سَجَدَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ أَوْمًا - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا سَجَدَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِلَّا نَزَلَ وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢) قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى أَنْ الرَاكِبَ يَسْجُدَ عَلَى يَدِهِ » وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ « يَجُوزُ أَنْ يَؤْدِي سَجْدَةَ الشَّكْرِ وَالتَّلَاءَ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِحَصْولِ الْمُسْمَىِّ » وَالْجَمِيعُ كَاتِرِيٌّ صَرِيعٌ فِي الْاجْتِزَاءِ بِالسَّجْدَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ الَّذِي لَا يَتَسِّرُ مَعَهُ وَضْعُ الْأَعْضَاءِ

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٧

السبعة غالباً وإن تمكن من النزول ، ولم يلهم لذا تردد فيه في جامع المقاصد إلا أنه في غير محله بعد ما عرفت ، نعم قد يقال بمشروعيه ذلك بالخصوص كالنافلة وإن كان يجب الوضع حيث يسجد على الأرض ، فالحزم حينئذ عدم ترك شيء من ذلك خصوصاً بناءً على قاعدة الشغل ، بل يقوى في النظر مساواته لسجود الصلاة في الأيماء وما يتتمكن من الانحناء وبدالية الجبين والذقن .

بل قد سمعت ما في خبر السباطي (١) المروي عن المستطرفات المتقدم سابقاً من أن الذكر في سجود العزائم كالذكر في سجود الصلاة أيضاً ، لكن في صحيح أبي عبيدة الحذاء (٢) « سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكيراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » وفي رسول الفقيه (٣) « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكيراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » وعن أبي الأمالي نسبة إلى دين الامامية ، وفي المنتهي عن الصدوق أيضاً « إلهي آمنا بما كفروا ، وعرفنا ما أنكروا ، وأجبناك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو فالامفو » قيل : وفي البيان أنه ذكره الرواندي في المعتبر ، وفي الرسل المروي (٤) عن غواي الشتالي « إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما نزل قوله تعالى : واسجد واقرب سجد وقال : أعود برضاك من سخشك وبعفافتك من عقوباتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ولعمل العمل بالجيم أو بأحدها أو بالذكر من غيرها حسن كما لا يخفى على من عرف لغة الشرع وأنسانه ، ولذا لم ينحصر الحكم بسجود العزائم ، ولا قلنا بوجوبه أيضاً فيه وإن كان قد أمر به في كثير من هذه النصوص ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢-١-٣

(٤) المستدرك - الباب - ٣٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

نعم في مرسى الدعائم (١) «إنه يدعوا في سجوده بما تيسّر من الدعاء» وفيه شهادة على ما قلنا، فتأمل جيداً.

(و) كيف كان فـ (لو نسيها) أي السجدة (أي بها فيما بعد) لعدم سقوطه بذلك كالتأخير عمداً وإن عصى بترك الفور ، للأصل وظهور أن القراءة مثلاً من باب الأسباب لوجوب السجود ، واصحیح ابن مسلم (٢) «سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» فلا يبني المقام حينئذ على مسألة الفور ، على أن التحقيق فيها عدم السقوط بالمسين والعصيان ، لظهور الوجوب الفوري في عدم كون ذلك قيداً للواجب أو الوجوب لينتفي به الأمر أو المأمور به ، بل هو من قبيل الوجوب المستقل في أصل الوجوب كالحج في العام الأول ولا ينافي ذلك اتحاد لفظ الأمر ، إذ لا مانع من أن يؤدى ذلك كله وإن اتحد ، ولا عبرة بالتقدير الذي ييرز به هذا المعنى فيظن أن ذلك كالقيود التي ينتفي بها المأمور به بل الظاهر أيضاً عدم سقوط الفورية أيضاً ، لأن وضع هذا الطلب مع عدم القرينة على بقاء إرادة الفور حتى يحصل الامتثال كما نجده بالوجودان منا ، ومنه يعلم عدم كون الفعل قضاء ، ضرورة عدم كون المبادرة والمسارعة والتعميل من التوثيق في شيء ، وكان الوجه ينشأ من تصور المعنى بعبارة كالموقت ، فالتبديل بالقضاء من بعض الأصحاب يراد منه الفعل ، وإلا كان النظر فيه مجال ، ودفعه بأنه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت وجود السبب فإذا فلت وقتها مصادرة واضحة ، وكان الأولى الاستدلال عليه بلفظ «إذا» الموجود في النصوص من قوله (عليه السلام) : «إذا قرئ شيء» إلى آخره

(١) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب قراءة القرآن - الحديث ١

وغيره ، وقد يدفعه ظهور إرادة التسبيب والفوزية منها هنا لا التوقيت ولو بقرينة ماجاه من الأمر بالفعل بعد ذلك الوقت ، إذ جعله على الأمر الجديد بعيد أو باطل ، بل التحقيق أنه لا يدخلها أداء ولا قضاء ، لأنها من توقيع الوقت المضروب شرعاً ، وهو مختلف لما قلناه من الفورية ، فحينئذ لا يفرق في وجوب الاتيان فوراً أيضاً بين الترك عصياناً ونسيناً وإن اختص النص بالأول ، إذ قد عرفت أن المدرك غيره أيضاً ، بل قد يقرر بوجه آخر هو أن إطلاق الأوامر بالسجود لا تقييد بما دل على الفورية ، لعدم التنافي بينها وبين مطلق طبيعة الوجوب بعد فرض عدم ظهور التقييد فيها ، بل أقصاه اعتبار شيء آخر مع أصل الوجوب ، بل إنما ليس من الإطلاق والتقييد المصطاح في شيء عند التأمل لعدم رجوعه الواجب ، بل هو الوجوب ، فتأمل جيداً ، والظاهر جريان جميع ذلك في السجود المستحب أيضاً ، واحتمال الفرق بينها بسقوطه في حال النسيان والعصيان بخلافه لا يخلو من وجه ، لكن الأول أقوى ، لاتحاد ما ذكرناه من المدرك ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) أعلم أن السجود غاية الخضوع لله ، وخير عمل مشروع ، ومنتهى عبادة بنى آدم ، وأعظم شيء تواضعه لله ، بل ما عبد الله بمثل السجود ، ولذا اختص به وحرمه غيره ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، وذلك قوله تعالى : « واسجد واقرب » وبه تحط الخطية وترفع الدرجة ، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجا ، ولذا يقول إذا أطلاوا السجود : يا ولاده أطاعوا وعصيوا وسجدوا وأبىت وطوله شريطة النبي (صلى الله عليه وسلم) على حصول الجنة ، وشعار الأنبياء والأئمة النجباء عليهم أفضل التحية والثناء ، وسنة الأولين ، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها (١)

ومسجد علي بن الحسين (عليها السلام) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مررة لا إله إلا الله حقا ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقا (١) وكان جعفر بن محمد (عليها السلام) (٢) يسجد المسجدة حتى يقال له : إنه راقد ، وكانت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) في كل يوم سجدة بمقدار اباضض الشمس أي طلوعها إلى وقت الزوال ، وقد تقدم في المواقف نقل مارآه منه الفضل بن الريبع (٤) من طول سجوده (عليه السلام) ، كما أن باكثاره صار إبراهيم خليل الله (٥) قال العلامة الطباطبائي في حكاية مضمون ما وصل إليه من النصوص في ذلك وأمثاله ، إلى أن قال :

إكثاره يحيط بالأوزار * حط الرياح ورق الأشجار
به يباهي ربنا الجليل * ومنه نال الخلة الخليل
إلى أن قال :

أعظم به من عمل بسيط * بفضل كل طاعة محظوظ
إلى آخره . فلا يأس حيئث بالقول يبشر وعيته لا لسبب ، وأزنه كالنفل من الصلاة
أخذنا بالطلاق الأدلة كما صرحت به في المحكي من نهاية الأحكام والموجز وشرحه ، لكن
عن البيان أن فيه نظراً ، ولاريب في ضعفه ، نعم ما عن النهاية أيضاً من القول به أيضاً
في الركوع على إشكال لا يخلو من نظر ، إذ حمل السجود على إرادة مطلق المضوع
الشامل نحو ذلك كما ترى ، وعلمه لهذا قيل : إنه فناء الشهيد وغيره .
وكيف كان فنه ما يستحب بالخصوص كسجود الشكر على تجدد النعم ودفع النقم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب السجود - الحديث ١٥ - ١ و في الثاني في الوسائل «كان أبي يسجد»

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٢ - ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب المواقف - الحديث ٢ من كتاب الصلاة

وعقيب الفرائض بلا خلاف أجده بين أصحابنا كما اعترف به في كشف الالام ، بل في المتنى والتذكرة وظاهر المدارك وعن الخلاف وظاهر العتبر الاجماع عليه ، لسكن في جامع المقاصد لا خلاف بين أكثر علمائنا إلا من شد في استحبابه للأواني ، ولم نقف على من استثناء ، والموجود فيما حضرني من نسخته «العلماء» فيكون المراد أبا حنيفة على الظاهر ، ولمل ما رواه سعد بن سعد (١) عن الرضا (عليه السلام) محمول على التقبية ، قال : «قلت له : إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشكر ، فقال : إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده النعمة أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين » ضرورة مناقاته على تقدير دلالته للاجماع أو الضرورة من المذهب فضلاً عن التواتر من النصوص ، قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مiskan (٢) وخبر أبي بصير (٣) المروي عن مجالس الصدوق «ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فمسجد خسر سجادات ، فلما ركب قالوا : يا رسول الله إنـاـ أـنـاـكـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ لـمـ تـصـنـعـهـ ، فقال : نـعـمـ اـسـتـقـبـلـيـ جـبـرـئـيلـ فبشرني ببيانات من الله فسجدت شكر الله لكل بشري سجدة » وفي خبر الربيع بن يونس (٤) المروي عن المجالس «سأـتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلـامـ) عن سـجـدـةـ الشـكـرـ التي سـجـدـهـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) ماـ كـانـ سـبـبـهـ فـذـكـرـ حـدـيـثـاـ طـوـبـلـاـ ، فـأـخـرـهـ أـنـ جـبـرـئـيلـ (عليـهـ السـلـامـ) نـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) فـقـالـ : يـاـ مـحـمـدـ هـذـاـ اـبـنـ عـلـكـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) إـلـىـ أـنـ قـالـ : إـنـ اللهـ جـعـلـكـ سـيـدـ الـأـنـيـاءـ وـجـعـلـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) سـيـدـ الـأـوـصـيـاءـ وـخـيـرـهـ ، وـجـعـلـ الـأـمـةـ (عليـهمـ السـلـامـ) مـنـ ذـرـيـتـكـاـ ، قـالـ : فـأـخـبـرـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) بـذـلـكـ فـسـجـدـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـجـعـلـ

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦-٢-١

يقلب وجهه على الأرض شكرآ » وقال أيضاً في خبر ذريج (١) المروي عن ثواب الأعمال : « أئمـا مـؤمن سـجد اللـه سـجدة لـشـكر نـعـمة فـي غـير صـلـاة كـتـب اللـه لـه بـهـا عـشـر حـسـنـات ، وـمحـى عـنـه عـشـر سـيـثـات ، وـرـفـع لـه عـشـر درـجـات فـي الجـنـان » وفي خـبر جـابر (٢) المـروـي عن العـالـل أـيـضاً ، قـال الـبـاقـر (عـلـيـه السـلام) : « إـن أـبـي عـلـيـهـا بـن الـحـسـين (عـلـيـها السـلام) ما ذـكـر اللـه عـز وـجـلـه نـعـمة عـلـيـه إـلـا سـجـد ، وـلـا فـرـأـآيـة مـن كـتـاب اللـه فـيـها سـجـود إـلـا سـجـد ، وـلـا دـفـع اللـه عـنـه سـوـه يـخـشـاه أـو كـيـدـكـاـد إـلـا سـجـد ، وـلـا فـرـغ مـن صـلـاة مـفـرـوضـة إـلـا سـجـد ، وـلـا وـفـق لـاصـلـاح بـيـن اـثـنـيـن إـلـا سـجـد ، وـكـان أـثـر السـجـود فـي جـمـيع مـوـاضـع سـجـودـه فـسـمـي السـجـاد لـذـلـك » وفي الذـكـرـى روـي « أـن النـبـي (صـلـي اللـه عـلـيـه وـآلـه) رـأـى رـوـاسـيـا وـهـو القـصـر المـزـرـى وـقـد سـجـد شـكـرـآ » وـقـال الصـادـق (عـلـيـه السـلام) (٣) : « أـنـما يـسـجـد الـمـصـلـي سـجـدـة بـعـد الفـرـيـضـة لـيـشـكـر اللـه تـعـالـى ذـكـرـه فـيـها عـلـى مـا مـنـه بـه عـلـيـه مـن أـدـاء فـرـضـه » وفي خـبر عـلـيـهـا بـن فـضـال (٤) المـروـي عن العـالـل قـال أـبـو الـحـسـن الرـضـا (عـلـيـه السـلام) : « السـجـدـة بـعـد الفـرـيـضـة شـكـرـآ اللـه عـز وـجـلـه عـلـى مـا وـفـقـه لـه الـعـبـد مـن أـدـاء فـرـضـه ، وـأـدـنـى مـا يـجـزـي فـيـها مـن القـوـل أـن يـقـال : شـكـرـآ اللـه شـكـرـآ اللـه شـكـرـآ اللـه ثـلـاث مـرـات ، قـلت : فـمـا مـعـنى قـوـلـه شـكـرـآ اللـه ؟ قـال : يـقـول : هـذـه السـجـدـة مـنـي شـكـرـآ اللـه عـلـى مـا وـفـقـنـي لـه مـن خـدـمـتـه وـأـدـاء فـرـضـه ، وـالـشـكـر مـوـجـب لـلـزيـادـة ، فـإـذـا كـان فـي الصـلـاة تـقـصـير لـم يـتـم بـالـنـوـافـل تـم بـهـذا السـجـدـة » وـقـال الصـادـق (عـلـيـه السـلام) فـي خـبر مـرـازـم (٥) : « سـجـدـة الشـكـر وـاجـبـة عـلـى كـل مـسـلـم تـم بـهـا صـلـاتـك ، وـتـرضـي بـهـارـبـك ، وـتـعـجـبـ الـمـلـائـكـة مـنـك ، وـإـنـ الـعـبـد إـذـا صـلـى ثـم سـجـد سـجـدـة الشـكـر فـتـح الـرـب تـبارـك وـتـعـالـى الـحـجـاب بـيـن الـعـبـد وـبـيـن الـمـلـائـكـة ، فـيـقـول : يـا مـلـائـكـتـي اـنـظـرـوا إـلـى عـبـدـي أـدـى فـرـقـتي »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٧ - ٨

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٥ - ٣ - ٢

كما في التهذيب ، وفي الفقيه « فرضي وأتم عهدي ثم سجدلي شكرًا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له ؟ قال : فتقول الملائكة : ياربنا رحمتك ، ثم يقول رب ، ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا جنتك ، فيقول رب تعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا كفاية مهمه ، فيقول رب تعالى : ثم ماذا ؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قاله الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : ياربنا لا علم لنا ، فيقول تعالى : لأنشكرنـه كما شكرني ، وأقبل اليـه بفضلي وأدريـه رحـتي » .

بل قد يستفاد منه استحبابها بعد كل صلاة نافلة أو فريضة كما هو مقتضى إملاق بعض الأصحاب ، بل عن السراير والمصباح وغيرـها التصرـيع بذلك ، بل يمكن التـسرـية إلى كل عبادة أو فعل خـير يوفـق لها ولو لا اندرـاجها تحتـ النـعـمة ، وقد وردـ في جملـة من النـصـوص (١) فعلـها بعد بعضـ النـوـافـل ، كما أـنـ في بعضـ آخـر (٢) بعدـ الصـلاـة ، قالـ العـلامـةـ الطـباطـبـائـيـ :

وَكُلـاـ وـفـقـتـ لـلـفـرـائـضـ * وـغـيـرـهـ الـمـسـتـفـيـضـ الـنـاهـاشـ

وقد روـيـ أنـ عليـ بنـ الحـسـينـ (عليـهاـ السـلامـ) سـجدـ للـتـوفـيقـ بهـ الـاصـلاحـ بـينـ الـاثـنـيـنـ عـلـىـ ماـ فـيـ خـبـرـ جـاـبـرـ السـابـقـ الـذـيـ مـنـهـ يـسـتـفـادـ أـيـضاـ سـجـودـ الشـكـرـ لـتـذـكـرـ النـعـمةـ الـتـيـ مـنـهـ دـفـعـ النـقـمةـ ، قـالـ هـشـامـ بـنـ أـمـرـ (٣)ـ : كـنـتـ أـسـبـرـ مـعـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ إـذـ ثـنـيـ رـجـلـهـ عـنـ دـاـبـتـهـ خـرـ سـاجـدـاـ فـأـطـالـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـرـكـبـ دـاـبـتـهـ ، فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ قـدـ أـطـلـتـ السـجـودـ فـقـالـ : إـنـيـ ذـكـرـتـ نـعـمةـ أـنـعـمـ اللـهـ بـهـ عـلـيـ فـلـاحـيـتـ أـنـ أـشـكـرـ رـبـيـ » .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدى الشكر - الحديث ٤ والباب ٢ منها

الحديث ٣ و ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدى الشكر

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدى الشكر - الحديث ٤

بل قد يستفاد من غيرها وضع الخدبين على الأرض لذلك أيضاً قال الصادق (عليه السلام) لعمار (١) : «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرًا لله ، فإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول لأشهرة فليضع خده على قربوسه ، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه» و قال إسحاق بن عمار (٢) : «سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ذكرت نعمة الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فأласق خدك بالأرض ، وإذا كنت في ملاً من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر (وأحسن خل) ظهرك وليكن تواضعاً لله عز وجل ، فإن ذلك أحب ، و ترى أن ذلك غمز وجسدته في أسفل بطنك» .

و منه يستفاد طرق آخر للشكير غير السجود ، فمن الغريب عدم جزم الفاضل في التذكرة والمحكي عن نهاية الأحكام باستحباب السجود لتذكر النعمة ، حيث قال : الأقرب استحباب هذا السجود عند تذكر النعمة وإن لم يكن متتجدة خلافاً للجمهور ، وأغرب منه ما في المحكي عن البيان من التنظير في ذلك ، وفي الذكرى «هل يستحب ذلك عند تذكر النعمة وإن لم تكن متتجدة؟» الظاهر نعم إن لم يكن قد سجد لها» وهو مشعر بتأندي المطلوب بسجود واحد بمحبته لا يشرع التعذر بعد ، وفيه نظر لاطلاق ما سمّعته من الأدلة ، بل قد عرفت فعل علي بن الحسين (عليه السلام) ذلك مع استبعاد عدم سجوده لابتداء النعمة التي تذكرها ، ولا أنه يمكن دعوى مشروعية ما يشاوه من التعذر لسجود الشكير ولو لنعمة واحدة ، فهو كالشكير الإنساني كما هو ظاهر الاستاذ في كشفه ، ضرورة استمرار مشروعيته باستمرار رجمان الشكير الذي لو عاش الإنسان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب سجدة الشكير - الحديث ٣٥
روى الأول عن يونس بن عمار

عمر الدنيا ما أدى تمام شكر نعمة واحدة ، بل التوفيق للشكر محتاج إلى الشكر ، كما أوّلًا
إليه سيد الساجدين (عليه السلام) (١) فتكرير السجود حينئذ لأنّه أفضل ما يتأدّى به
الشكر ، ولا ينافي ذلك التعبير بالسجدة في أكثر النصوص والفتاوی ، لعدم إرادة
الوحدة من التاء فيها أولاً ، واظهور كون المراد عدم اشتراط العدد في سجود الشكر
على جهة التركيب بحيث يفوت بفواته ، بل المشروع لشكر سجدة وإن تعددت .

لسكن قد يشكل هذا بعدي المتن والقواعد والمعنى عن الجعفرية وشرحها (سجدة الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات) وفي الحدائق أن كثيراً
من الأخبار (٢) إنما اشتمل على سجدة واحدة ، وجملة (٣) منها دلت على التعدد ،
وكذا كلام الأصحاب ، والكل من صوص كاعرف ، والتعدد سبباً مع توسيط التعمير
أفضل ، وفي *كشف الأستاذ* والأفضل سجدةتان ، ودونها الواحدة ، فلو قصد
الآحاد عدد بما أراد وتعمير الخدين بينها ، وأقل منه أحدهما أو بعضها ، ويقوى
استحبابه بعدها وبعد الواحدة» وفي *كشف اللثام* أن الثنوية ذكرها ابن إدريس والبراج
وابن سعيد والخلبي والشيخان في المقنة والنهاية والاقتصاد في الصلاة ، وفي المصباح في
بعض الصلوات ، ورواهما مطلقاً عبد الله بن جندب (٤) عن الكاظم (عليه السلام)
قلت : الذي يمكن تخصيصه بلاحظة النصوص الاتحاد أو التعدد بواسطة التعمير ، وهو
لعدم استيفاء الرفع منه يطلق عليه سجدة واحدة ، قال في الوسائل : قد وقع التعبير في

١١) الصحيفة السجادية الدعاء ٣٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - وغيرهما من أبواب سجدة الشكر

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٦ و الباب ٧ منها
الحديث ١ والمستدرك - الباب - ٥ - منها - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١

بعض الأحاديث بسجدتي الشكر باعتبار التعفير ، وفي بعضها بسجدة الشكر إما باعتبار أن التعفير واقع في أثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع ، أو لجواز الاقتصار على واحدة وترك التعفير ، وقال العلامة الطباطبائي :

يجزئي له واحدة ، والأفضل * ثنتان بالتعفير فصل يحصل

ولعله هو مراد كشف الثمام فيما حكاه بقرينة ذكره الخبر المزبور ، وال موجود فيه التعفير المذكور ، وقال الساكتم (عليه السلام) في خبر عبد الله بن جندي (١) « تقول في سجدة الشكر : « أَللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقَكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّيْ ، وَالاسْلَامُ دِينِيْ ، وَمُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَّهِ نَبَيِّ) نَبِيُّ ، وَعَلِيُّ وَالْحَسَنُ وَالْحَسِينُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَمْتَيْ ، بِهِمْ أَتُوْلِيْ ، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبْرَا ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظَالِومِ ثَلَاثَةً ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيْوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكُهُمْ بِأَيْدِيهِنَا وَأَيْدِيِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيْوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْيَائِكَ لِتَنْظُفُهُمْ بَعْدَكَ وَعَدْوَهُمْ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةً ، أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسِيرَ بَعْدَ الْعَسْرِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَكَ الْأَيْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : يَا كَهْفِيْ حِينَ تَعْيَنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضْيِيقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، يَا بَارِيْ خَلْقِيْ رَحْمَةً بِي وَكَنْتَ عَنْ خَلْقِيْ غَنِيًّا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَضَعُ خَدَكَ الْأَيْسِرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : يَا مَذْلُوكَ جَبَارِيْ وَيَا مَعْزَكَ كُلَّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزْتَكَ بِلْغَةِ مَجْهُودِيِّ فَرْجِ عَنِيْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَتَقُولُ : مِائَةً مَرَّةً شَكَرًا شَكَرًا ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجِتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١

أما استحباب سجدتين مستوفى بينهما الاعتدال أولاً بغير الكيفية المزبورة كما يقتضيه قول المصنف ومن تبعه خصوصاً بعد قوله : (ويستحب التعفير بينهما) الظاهر في كونه مستحبآ آخر غير معتبر في الكيفية ، للخلف تركه والاقتصار على سجدتين ملاحظاً للتركيب فيها لا الآحاد ، فلما يخلو من توقف ، أللهم إلا أن يكون منشأ التسامع مع عدم حمل المطلق على المقيد ، ولذا تسرى شيخنا في كشفه إلى ما اعرفت ، مع أن في بعض النصوص إشعاراً ببعضه كالاقتصار على التعفير من غير عود المسجد وغيره مما عساه يستفاد من النصوص السابقة وغيرها ، قال سليمان (١) : « خرجت مع أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى بعض الأماكن فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغ دموعه : رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لآخرستني ، وعصيتك يصربي ولو شئت وعزتك لاكمبني ، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لأصممتني ، وعصيتك يدي ولو شئت وعزتك لكففتني ، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذبني ، وعصيتك بفرحي ولو شئت وعزتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جراحتي ، قال : ثم أحصيت له ألف مررة وهو يقول : العفو والعفو ، قال : ثم أقص خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين : بوأت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ، ثم أقص خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول : ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه ، والأمر في ذلك كله سهل ، خصوصاً بعد مشروعية العود بعد التعفير ، إذ هو تعدد سجود .

والراد بالتعفير الوضع على العفر ، وهو التراب ، ومقتضاه اعتباره في حصول وظيفة التعفير ، لكن في الذكرى الظاهر تأدی السنة بالوضع على ما اتفق وإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدتي الشكر - الحديث ٥

التراب أفضـل ، وهو لا يخلو من تأـمل ، وظـاهر أكـثر النـصوص (١) كـون محل التـعـفـير الحـدين كـما كان يـصنـعـه مـوسـى بن عـمـرـان وـبـه نـالـ ما نـالـ ، وـهـوـ مـعـقـدـ صـرـيـعـ إـجـمـاعـ المـتـنـهـيـ وـعـنـ ظـاهـرـ الـمـعـتـبـرـ ، كـماـ أـصـلـ اـسـتـحـبـابـ التـعـفـيرـ بـيـنـ السـعـدـتـيـنـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ ، لـكـنـ فـيـ الـذـكـرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـاـ الـجـبـينـيـنـ خـيـرـ آـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـحـدـيـنـ فـيـ بـعـضـ وـمـقـتـصـرـ آـعـلـيـهـاـ فـيـ آـخـرـ ، وـلـعـلـهـ لـلـمـرـسـلـ (٢)ـ الـمـشـهـورـ إـنـ «ـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـؤـمـنـ تـعـفـيرـ الـجـبـينـيـنـ »ـ وـفـيـهـ كـافـيـ الـحـدـائـقـ أـنـ مـنـ الـحـتـمـلـ بـلـ الـظـاهـرـ إـرـادـةـ الـجـبـيـةـ مـنـ الـجـبـيـنـ بـقـرـيـةـ إـفـرـادـهـ فـيـ الـذـكـرـ ، وـجـعـلـهـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـؤـمـنـيـنـ كـاـتـخـتـمـ بـالـيـمـيـنـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـخـالـفـيـنـ لـاـ يـرـوـنـ سـجـودـ الشـكـرـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـبـيـنـيـةـ فـيـ السـعـدـتـيـنـ ، وـلـعـلـهـ ذـلـكـ قـالـ فـيـ الـمـنـظـوـمـةـ بـعـدـ الـبـيـتـ السـابـقـ :

يـعـفـرـ الـحـدـ أـوـ الـجـبـيـنـاـ *ـ مـقـدـمـاـ مـنـ ذـلـكـ الـيـمـيـنـاـ

وـالـحـدـ أـولـيـ وـبـهـ النـصـ جـلـاـ *ـ وـفـيـ الـجـبـيـنـ فـدـأـتـ مـحـتمـلاـ

وـقـدـ بـنـاقـشـ مـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ بـأـنـ الـحـكـيـ عنـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـيـ نـورـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ اـسـتـحـبـابـ سـجـودـ الشـكـرـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـثـلـاثـةـ ، وـأـنـاـ أـطـبـقـواـ عـلـىـ نـفـيـ التـعـفـيرـ ، وـفـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ «ـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـعـفـرـ بـيـنـهـاـ خـدـيـهـ أـوـ جـبـيـنـيـهـ أـوـ جـبـيـعـ أـوـ إـحـدـاـهـ فـهـوـ كـالـسـجـودـ مـاـ شـهـدـ بـفـضـلـهـ الـأـخـبـارـ وـالـأـعـتـبـارـ وـأـنـقـدـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـنـاـ ، وـلـمـ أـنـكـرـ الـجـهـورـ كـلـ مـنـ عـلـامـاتـ الـإـيمـانـ »ـ وـهـوـ جـيدـ جـداـ .

وـأـمـاـ الـذـكـرـ فـقـدـ شـعـتـ مـاـ فـيـ النـصـوـصـ السـابـقـةـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ غـيـرـهـ أـدـعـيـةـ أـخـرـ مـنـ أـرـادـهـاـ فـلـيـطـلـبـهـاـ مـنـ ظـانـهـاـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ أـدـنـيـ مـاـ يـجـزـيـ فـيـهـ شـكـرـ آـنـلـاـنـاـ ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب سجدة الشكر

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب المزار - الحديث ١ من كتاب الحج

كما أنه ورد (١) فيه قول ما شاء الله مائة مرة حتى ينادي الله ويقول له : عبدي إلى كم تقول ما شاء الله ، أنا ربك وإلي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت ، وورد (٢) الحمد لله مائة مرة ، وورد (٣) أيضاً شكرأً شكرأً مائة مرة ، وورد (٤) عفواً عفواً كذلك ، وورد (٥) يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول رب : ليك ما حاجتك ، ولعل المراد التنبية بذلك علىسائر أفراد التضرع والابتهاج ، ولذا قال الأستاذ في كشفه : والظاهر أنه لا يأس بالاتيان بالذكر وإن قل ، والنداء وإن قل ، وله الأجر فيما قل وإن قل ، والظاهر أنه سنة في سنة ، ولو جمع بينها كانت زيادة الأجر في ذلك ، ولو نقص منها نقص أجرها ، وفي التذكرة « يستحب ما روي أو بما يتخذه من الأدعية » وفي المتنى ان اختلاف ما ورد يدل على عدم التعيين .

ثم إنه قد تقدم في المواقف الكلام في أن سجود الشكر المغrib بعد الثالثة أو بعد السابعة ، وذكر بعضهم هنا أن محله فيسائر الفرائض بعد التعقيب مستدلاً عليه بما روي (٦) « من أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) كان يسجد بعد ما يصلي لا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار » وفيه أنه لعله جمع بين التعقيب والسجدة بناءً على عدم اعتبار الجلوس في التعقيب ، لكن على كل حال لا يأس به بعد فرض عدم فورية التعقيب للصلوة منه ، إذ هو ليس سجود الشكر للأولين ، لأن الظاهر كما في كشف الأستاذ فوريته لها مع هذا القصد لكن لا على وجه الشرطية بحيث لم يشرع إلا أن يدخل تحت سبب آخر ، والبحث في اعتبار وضع المساجد السبعة فيه وكيف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب سجدة الشكر
الحديث ٤ - ٢ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١

المسجد مما يصح السجود عليه كالبحث في سجود التلاوة وقد عرفه ، إلا أن الشهيد (رحمه الله) في الذكر تردد في اعتبار ذلك في سجود التلاوة من حصول مسمى السجود ومن أنه السجود المعهود ، وقال هنا: وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة ؟ في الأُخبار السابقة إيماء اليه ، والظاهر أنه غير شرط لقضية الأصل ، أما وضع الأعضاء السبعة فمعتبر قطعاً ليتحقق مسمى السجود ، وهو كما ترى ، بل أعلم عدم الاعتبار في المقام أولى بقرينة ما ذكره هو وغيره من استحباب بسط الذراعين والصدر والبطن فيه مما لا يمكن وضعها جمِيعاً معاً ، وفي خبر عبد الرحمن بن خاقان (١) « رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) سجد سجدة الشكر فاقترب ذراعيه وألصق جوْجُوهُ وصدره وبطنه بالأَرْض فسألته عن ذلك فقال: كذا يجب » وفي خبر جعفر ابن علي (٢) « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جوْجُوهُ بالأَرْض » .

وذكر أيضاً غير واحد من الأصحاب أنه يستحب إذا رفع رأسه منه أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يرها على وجهه من جانب خدّه الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن ، ويقول : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْفَمْ وَالْحَزْنَ ثَلَاثَةً » قال في الذكرى رواه الصدوق عن إبراهيم بن عبد الحميد (٣) قلت : ليس فيه تخصيص ذلك بسجدة الشكر إنما فيه أنه قال الصادق (عليه السلام) لرجل : « إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك » إلى آخره كثيرة من النصوص ، نعم قال الصادق (عليه السلام) في خبر جميل بن دراج (٤) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ٢ - ٣ لكن روى الأول عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١ - ٣

«أوحى الله إلى موسى بن عمران (عليه السلام) أتدرى يا موسى لم أتعجبتك من خلقي وأاصطفيتك للكلامي؟ فقال : لا يارب ، فأوحى الله إليه أني اطاعت على الأرض فلم أجدا أحداً عليها أشد تواضعاً لي منك ، فخر موسى ساجداً وعفر خديه في التراب تذللأ ربها عز وجل ، فأوحى الله إليه ارفع رأسك يا موسى ، وأمر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك ، فإنه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة »
ولا يأس بالتجمّع .

ثم لا يخفى عليك بمقدوري إطلاق النصوص والفتاوي عدم التكبير فيه والتشهاد والتسليم ونحو ذلك كما صرحت به بعضهم ، لكن عن المسوط ثبوت التكبير للرفع ، قيل لما سمعته في سجود التلاوة ، بل في كشف الأستاذ أن الأقوى استحباب التكبير قبله وبعده لأنّه مقتضى ، قلت : ولا طلاق بعض النصوص (١) في التكبير للسجود بعد منع اختصاصه بسجود الصلاة ، والأمر سهل كسوة الحكم باستحباب الطهارة من الحديث فيه ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٢) : «من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام» ولا يخفى عليك بعد الاطلاع بما ذكرناه في سجود التلاوة ما ينبغي جريانه في المقام ، كما أنه لا يخفى عليك بعد التصفح لما ورد عنهم (عليهم السلام) ما ينبغي فيه من الوظائف والأذكار والأدعية ، والله أعلم بحقيقة الحال .

الراجي (السابع التشهد)

وهو لغة تفعل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وشرعًا كافٍ جامع المقاصد

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب السجود

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب سجدة الشكر - الحديث ١

الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفي المحيى عن الروض أنه شهادة لله بالتوحيد ولمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالرسالة ، ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تفاصيلًا أو بالنقل ، قلت : وهو المراد في عبارات الأصحاب ، بل لعله كذلك عند الشرع بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية التي معيارها الحقيقة المتشربة (١) كيف كان ذٰلِكَ هو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرابعية مرتين (٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحيى منها متواترًا وفي أعلى درجات الاستئناف كالنصوص (٣) بل لعله من ضروريات مذهبنا ، نعم يعرف الخلاف في ذلك لاشافي وأبي حنيفة وغيرها من العامة ، ففي الأول وجوب الأول والثاني وجوبهما ، وعن قول من لهم أن الثاني غير واجب ، وقد ورد في أخبارنا ما يوافق التقى منهم كما تسمعها فيما يأتي إن شاء الله ، ولعله تقىة منهم ومن أبي حنيفة ورد موثق زرارة (٤) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من المسجد الأخير فقال : تمت صلاته ، فاما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد » وصحيح ابن مسلم (٥) عن أحسدتها (عليها السلام) « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة » وخبر ابن مسكان المروي (٦) عن المحسن قال : « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث فقال : أما صلاته فقد مضت ، وأما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد » أو تحمل على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - والباب ٤ منها الحديث ١ و ٣

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - ٣ لكن روى الأول عن عبيد بن زرارة

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

أن المراد ثبت وجوبه من السنة في مقابلة الكتاب كما هو كثير في النصوص ، ويؤدي إليه الأمر بفعله الظاهر في وجوبه النافي لارادة الاستحباب من السنة فيه ، نعم بناءً على ذلك تخرج هذه النصوص شاهدًا للمحكي عن الصدوق (رحمه الله) من «أن التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها على كل حال ، وإنما هو واجب بالسنة ، والأخلاق به وتخيل الحديث قبله غير مبطل للصلاحة فيتوضاً ويأتي به قال : إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركمة الرابعة وأحدثت فلن كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك ، وإن لم تكن قلت فقد مضت صلاتك فتوضاً ثم عد إلى مجلسك وتشهد » ويشهد له مضافاً إلى النصوص السابقة صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر (ع) في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضاً ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء فقد فتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » والله يعلم المحكي من كلام الجلسي في بمحاره فإنه - بعد أن نقل خبر الحasan وذكر احتمال الحمل على الثقة وغيره من احتمال إزاحة مستحبات التشهد - قال : والأظهر حمله على أن وجوبه يظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الأركان ، والحديث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاة لا بوجب بطلانها كما يدل عليه صحيح زرارة (٢) أيضاً واحتصاره الصدوق ، ولا ينافي وجوب التشهد ، وما ورد من الأمر بالاعادة في خبر قاصر السندي يمكن حله على الاستحباب ، والأحوط العمل بهذا الخبر ثم الأعادة ، قلت : يمكن إرادة الصدوق الاقتصار على خصوص هذه النصوص من غير تعمية إلى سائر البطلات .

وكيف كان فالخلاف حينئذ ليس في وجوب التشهد ، بل هو في بطلان الصلاة بتخلل الحديث في أثنائها ، وستعرف هناك من الأدلة ما يوجب تأويل هذه النصوص

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث

أو طرحتها أو تدين حملها على التكية ، فإنه حكي عن أبي حنيفة أيضاً عدم بطلان الصلاة بتخلل الحديث في أنواعها ، فلعل الأمر بذلك لا من حيث عدم وجوب التشهد حتى يقال : إنه ينافيه الأمر بفعله بعد الوضوء ، مع أنه يمكن أن يقال : إنه لا بأس بذلك بعد التصریح بأنه سنة ، إذ هو كالقرينة على عدم إرادة الوجوب منه ، فيوافق حینئذ ذلك الحکی عن أبي حنيفة من القول باستحبابه وعدم بطلان الصلاة بخلل الحديث فإنه يلزم القول باستحباب فعله بعد الوضوء ، فتأمل جيداً .

(و) **كيف كان ذ (لو أخل بها) أي التشهدين (أو بأحد هما عاماً بطلت صلاته)** عندنا لما عرفت ، بل الظاهر ذلك حتى من الصدق العامل بما سمّعته من النصوص ، ضرورة عدم اقتضاء شيء منها عدم وجوبه أصلاً بحسب حيث يصح الصلاة وإن لم يفعله بعد الوضوء من الحديث ، أللهم إلا أن يقال : إن مقتضاهما الوجوب السنوي الذي لا ينقص الفريضة ، فيبيق وجوب فعله حینئذ في ذاته لا مدخلية له في بطلان الصلاة السابقة ، لأنها قد تمت ، لكن بناءً على ذلك يمكن دعوى الاجماع أو الضرورة حینئذ من المذهب على خلافه فضلاً عن دعوى توافر النصوص كما لا يخفى على من له أدنى تدبر ، خصوصاً بعد ما عرفت الوجه في تلك النصوص وأنها إنما صدرت تقية ، فمن الغريب ميل بعض متأخرى المؤاخرين إلى ما سمّعته من الصدق ونشأه الخلل في الطريقة ، والله أعلم .

(والواجب في كل واحد منها) أي التشهدين (خمسة أشياء) :

الأول (الجلوس بقدر التشهد) أي ما دام متشاغلاً في الواجب من التشهد الذي ستر فيه بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه والنصوص (١) دالة عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١ و ٩ - من أبواب التشهد

وخبر عبدالله بن حبيب بن جندب (١) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « إني أصلى المغرب مع هؤلاء فأعدها فأخاف أن يتفقدوني قال : إذا صلية الثالثة تمكن في الأرض إليتكم ثم انقض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة » محول على الضرورة أو غيرها مما لا ينافي ما ذكرنا من وجوب الجلوس فيه اختياراً ب بحيث لو تشهد في حال لا يصدق عليه مسمى الجلوس لم يجز ، نعم لا فرق على الظاهر بين جميع كيفيات الجلوس من التورك والاقماء وغيرها ، لطلاق النصوص والفتاوی ، فما في المدائح - من عدم الاجتناء بالاقماء لعدم صدق اسم الجلوس عليه شرعاً ولا عرفاً ، والخبر (٢) « المعني ليس بجالس » - في غاية الغرابة ، ضرورة عدم حقيقة للشارع في الجلوس ، ومنع عدم الصدق عرفاً ، وحمل الخبر المزبور على نوع من المبالغة في كراحته أو غير ذلك مما عرفته في بحث كراهة الاقماء .

ثم ظاهر المتن وغيره من جعله من واجبات التشهد عدم وجوبه لنفسه قدر التشهد بحيث لو سقط التشهد بقي وجوب الجلوس بقدرها ، الأصل وغيره ، لكن قد يستفاد من صحيح جليل (٣) وغيره الوارد فيما صلى خمساً سهواً وجوبه كذلك ، الاكتفاء في صحة الصلاة وعدم الاعادة بأنه إن كان قد جلس بعد الرابعة قدر التشهد صحيحاً ، وإلا فلا ، أللهم إلا أن يكون ذلك فيها كنایة عن فعل التشهد الشامل للتسليم وأنه يتذكرة ذلك يتضمن لوقوع الخامسة منه بعد الاتمام ، ولأمل التغيير بالجلوس قدر التشهد عن فعل التشهد بحاله معروفة في النصوص والفتاوی كما لا يخفى على الخير المارس ، فالاجتناء بذلك في صحة الصلاة لهذا ، لأن الجلوس واجب لنفسه والتشهد واجب

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٦

آخر ، نعم يمكن دعوى وجوب الجلوس في الجلة بحيث يتحقق معه مسمى الجلوس لنفسه استظهاراً من بعض النصوص على إشكال فيه أيضاً فضلاً عن الجلوس بقدر التشهد ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بحال ، والله أعلم .

الثاني (١) الثالث (الشهادتان) في الموضعين على المشهور بين الأصحاب فقلاءً وتحصيلاً ، بل في المبسوط وجامع المقاصد لا خلاف فيه بين أصحابنا ، بل في الأخير كما عن المتنقي أن عليه عمل الأصحاب ، بل عن شرح الشيخ نجيب الدين لعمل الاجماع منعقد على ذلك ، بل في الفنية والتذكرة والذكرى وجمع البرهان الاجماع عليه ، وبذلك كله ينجز خبر سورة بن كلية (١) « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزي من التشهد فقال : الشهادتان » وفي المؤنق عن عبد الملك بن عمرو الأحول (٢) عن الصادق (عليه السلام) « التشهد في الركعتين الأولىتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته وارفع درجته » وهو تام الدلالة على اعتبار الشهادتين في التشهد الأول ، وقد قال البزنطي (٣) لأبي الحسن (عليه السلام) : « جعلت فدائل التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة فقال : نعم » ومنها يتم اعتبارها أيضاً في الثاني ، فيكون التشهد في الصلاة حينئذ مرتين ، كما قاله الصادق (عليه السلام) محمد بن مسلم في الصحيح (٤)

جواب سؤاله عن ذلك ، فقال له : « وكيف مرتين ؟ فأجا به (عليه السلام) إذا استويت جالساً فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصرف ، قال : قلت : قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله فقال : هذا الاطف من الدعاء يلطف العبد ربها » وهو دليل آخر على المطلوب ، بل قد يشعر به أيضاً

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦ - ٣ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

الروي عن العيون والعمل بسنته إلى الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) قال : « وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاة والقراءة فكذلك أيضاً أمر بعدها بالتشهد والتضحية والدعاء » ضرورة إرادة المساوي للأذان من التشهد قضاء للبدالية ، فيعتبر فيه الشهادتان حينئذ ، إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقبح في دلائلها اشتراها على ملا نقول بوجوبه من التحميد ونحوه .

نعم في صحيح زراره (٢) - قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىتين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان » - ما هو ظاهر في عدم وجوب الثانية منها في الأول منها ، ولهم له ذهب الجمعي في الفاخر إلى إجزاء شهادة واحدة في الأول ، لسكن فيه أنه إنما يدل على إجزاء الشهادة الأولى لا إليها ، فيكون الخبر حينئذ شادداً لم يعمل به أحد من الأصحاب ، فيطرح كلاماً ونوناً (عليهم السلام) به ، أو يحمل على إرادة السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحييات ونحوها فأجاب (عليه السلام) بأول ما يجب فيه : أي تقول : أشهد أن لا إله إلى آخر ما تعرف ، أو من استعلام كيفية التشهد وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتفى في جواب السؤال الأول بذلك كيفية الشهادة بالوحدة اعتماداً على أن كيفية الشهادة الأخرى التي تضم إليها منفردة معروفة ، وجعل الجواب عن السؤال الثاني بشهادتين كنایة عن الاتفاق في الحكم بالنسبة إلى القدر المجزي كما صرحت به في خبر البزنطي المزبور ، أو على ما في المعتبر والمعنى وإن بعد من إرادة مالا ينافي اعتبار الزيادة

(١) الوسائل - الباب - س - من أبواب التشهد - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ع - من أبواب التشهد - الحديث ١

أو على التقىة كافي الذكرى نحو خبر الخشمى (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه » وبكر بن حبيب (٢) سأله أيضاً تارة عن التشهد فأجابه بأنه « لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كانوا يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأاً عنك » وأخرى (٣) « أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ فقال : بأحسن ما علمت ، فإنه لو كان وقفاً ملائكة الناس » مع أن الظاهر من الأول إرادة بيان الأجزاء فيما يستحب في التشهد ، ولم سؤال بكر عن وجوب التحيات ونحوها كما يقوله الشافعى وأحمد ، وهو أقرب من الحال على التقىة كما هو واضح عند التأمل فيها نفسها فضلاً عن غيرها ، خصوصاً إجماع الأصحاب على عدم العمل بها ، إذ المحكى عن مقنع الصدوق الاجتزاء عنه يسم الله وبالله لا الحمد ، قال : « إن أدنى ما يجزي في التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول : بسم الله وبالله ثم تسلم » مع أنه ضعيف جداً أيضاً ، بل في الذكرى أنه شاذ لا يمد ، ويعارضه إجماع الإمامية على الوجوب ، فلت : وهو كذلك وإن استدل له بقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٤) « إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة » وبقول الكلاظم (عليه السلام) لما سأله أخوه (٥) في قرب الأسناد « عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ فقال : إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة » إذ ما - مع قصورها عن معارضة غيرها من النصوص المعتبرة المعمول بها عند جميع الأصحاب حتى هو في غير الكتاب المزبور من وجوه متعددة - غير منطبقين على تمام ما سمعته منه مع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٣ - ١

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٧ - ٨

اشتمالها على ما هو مجمع على عدمه من إعادة الصلاة ، ويمكن جعل الأول منها على إرادة الاستدلال بذكر البسملة على فعل التشهد ، لأنّ من المستبعد نسيانه بعد التشاكل فيه ، فلا يلتفت حينئذ إلى شكه ، وقوله (عليه السلام) : « فقط » يراد منه أنه ذكر قول ذلك خاصة ولم يذكر غيره ، وإعادة الصلاة مع فرض عدم الذكر إذا لم يلتفت إلى الشك وكان محل التدارك باقياً ، ويمكن إرادة قبل إكمال السلام من الثاني حتى يتم حينئذ الأمر بسجدة في السهو لزيادة السلام ، ومن قوله (عليه السلام) : « وإن ذكر » إلى آخر ما سمعته ، فتأمل جيداً .

ولعل الأولى الاستدلال له بما في الصحيح أو الحسن عن ابن أذنيه والأحول وسدير الصيرفي المروي (١) عن العلل المحكى فيه فعل النبي (صلى الله عليه وآله) حال عروجه على قياس فعل الصلاة ، قال (صلى الله عليه وآله) فيه : « وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد أذكّر ما أنعمت عليك وسم باسمي فألمّنني الله أن قلت : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ، فقال لي : يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت : صل الله علي وعلى أهل بيتي » إلى آخره لكنه كما ترى أيضاً غير منطبق على ما سمعته منه ، وقاصر عن معارضته غيره من وجوهه ، بل لعله غير معارض عند التأمل ، وقد يراد معنى الواو من « أو » في عبارة الصدوق ، فلا يكون حينئذ مخالفأ بقرينة كلامه في باقي كتبه ، أو يراد بها التخيير بين الاقتصر على الشهادتين بدون البسملة أو معها ، والله أعلم .

الرابع (و) الخامس ﴿الصلوة عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (عِزْمَةُ التَّشْهِيدِ)﴾ في التشهدين بالخلاف محقق أجدده فيه ، بل في الغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى وكنز المرفان وعن المعتبر والحمل المتين وغيرها الاجماع عليها ضریحاً ، ونفي الخلاف عنه في المسوط وغيره ، بل عن

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

الناظريات وموضع من الخلاف الاجماع أيضاً على وجوب الصلاة على النبي في التشهد الأول وعن موضع آخر من الثاني «أن أدنى التشهد الشهادتان والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله)» وفي مفتاح السكرامة عنه أيضاً الاجماع على وجوب الصلاة على الآل في التشهد، وفي كشف الحق «إجماع الامامية على وجوب الصلاة على النبي وآله (ع) في التشهدين» وكيف كان فيمكن تحريل اتفاق الأصحاب على ذلك، إذ لم يحلك فيه خلاف إلا من الصدوق والده حيث أنه لم يذكر الأول كافي كشف اللثام في شيء من كتبه شيئاً من الصلاتين في شيء من التشهدين كاً به في الأول وابن الجنيد فاجترى بها في أحدهما، مع أن الحكيم عن أمالى الأول أن من دين الامامية الاقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاحة على النبي وآله (ع) فيقوى فيظن أن تركها في مثل الفقيه لمعرفة فعل الصلاة عقيب اسم الرسول، ولا ينافي قوله بعد ذلك فيه: ويجزي في التشهد الشهادتان، على أن الحكيم عنه وجوبها عند الذكر ولو في غير التشهد، فلم يترك حينئذ ذلك، مع أن فيما حضرني من نسخة الفقيه ملحق فيها الصلاة في التشهد الأول، وبيوبيه القطع بشارته فيما ذكره من التشهد الأول والثاني إلى ما في النصوص المشتملة على ذلك، وهي مشتملة على الصلاة، وبنحو ذلك يقال بالنسبة إلى والده سينا بعد أن حكى هو في الأمالى ما سمعته عن الامامية، ووالده رئيس الامامية باعتقاده، وكلامه نصب عينيه، فليس إلا لأنه لم يفهم الخلاف منه في ذلك، وابن الجنيد لم يصل إلينا كلامه وليس النقل كالمعيان.

ومع الأغضاء عن ذلك كله خلافهم غير قادر في تحريل الاجماع، على أنهم محجوجون مضافاً إلى ما عرفت بما رواه في الوسائل عن ابن بازويه في الفقيه بسنده عن حداد عن زرارة وأبي بصير جهيناً (١) قالا في حديث: «قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشهد - الحديث ١

إن الصلاة على النبي (صـلـي الله عـلـيه وآلـه) من تمام الصلاة ، إذا تركـها متعمـداً فلا صـلاـة له
إذا تركـ الصـلاـة على النبي (صـلـي الله عـلـيه وآلـه) » وفي الحـدـائـق ظـنـي أـنـي وـقـتـ عـلـيـهـ فيـ
الـكـتـابـ حـيـنـ قـرـأـهـ عـلـيـ بعضـ الـاخـوانـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـحـضـرـنـيـ الـآنـ ، قـلـتـ : فـيـثـنـدـ هوـ
غـيـرـ الصـحـيـحـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ حـمـادـ عـنـ زـرـارـةـ وـأـيـ بـصـيرـ (١)ـ أـيـضاـ
أـنـهـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ : «ـ مـنـ تـامـ الصـومـ إـعـطـاءـ الزـكـاةـ ، كـاـنـ الصـلاـةـ عـلـيـ
الـنـبـيـ (صـلـي الله عـلـيه وآلـه)ـ مـنـ تـامـ الصـلاـةـ ، وـمـنـ صـامـ وـلـمـ يـؤـدـهـاـ فـلاـ صـلاـةـ لـهـ ، إـنـ اللهـ تـعـالـىـ
مـتـعـمـداـ ، وـمـنـ صـلـيـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـ النـبـيـ وـتـرـكـ ذـلـكـ مـتـعـمـداـ فـلاـ صـلاـةـ لـهـ ، إـنـ اللهـ تـعـالـىـ
بـدـأـ بـهـ فـقـالـ (٢)ـ : قـدـ أـفـلـحـ مـنـ تـزـكـيـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ »ـ وـلـمـرـادـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ
بـالـآـيـةـ الـبـسـدـأـةـ بـالـزـكـاةـ الـتـيـ صـدـرـ بـهـ الـخـبـرـ الـزـبـورـ ، وـيـعـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ الصـلاـةـ عـلـيـ النـبـيـ
مـنـ التـزـكـيـ ، لـقـولـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـروـانـ (٣)ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ
(صـلـي الله عـلـيه وآلـه)ـ : «ـ صـلـاتـكـ عـلـيـ إـجـابـةـ لـدـعـائـكـ وـزـكـاةـ لـأـعـالـكـ»ـ كـاـنـهـ يـمـكـنـ
أـنـ يـرـادـ بـقـولـهـ : «ـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ »ـ الصـلاـةـ عـلـيـ النـبـيـ (صـلـي الله عـلـيه وآلـه)ـ فـيـ
الـصـلاـةـ الـعـبـرـ عـنـهـ بـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ ، كـاـعـبـ عـنـهـ بـذـكـرـ اللهـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ مـنـ الـكـتـابـ
الـعـزـيزـ ، وـلـمـ ذـلـكـ هـوـ مـرـادـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (٤)ـ حـيـثـ قـالـ لـرـجـلـ دـخـلـ عـلـيـهـ :
«ـ مـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ؟ـ قـالـ : كـلـاـ ذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ قـامـ فـصـلـيـ ، فـقـالـ :
لـقـدـ كـلـفـ اللهـ هـذـاـ شـطـطاـ ، قـالـ : فـكـيـفـ هـوـ؟ـ فـقـالـ : كـلـاـ ذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ عـلـيـ مـحـمـدـ
وـآلـهـ »ـ لـاـ أـنـ يـرـادـ الصـلاـةـ عـلـيـ النـبـيـ عـنـ ذـكـرـ اـسـمـ حـقـيقـةـ ، كـاـهـوـ ظـاهـرـ الـوـسـائـلـ ،

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشـهد - الحديث ٢

(٢) سورة الأعلى - الآية ١٤ و ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الدعاء - الحديث ١٥

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الذكر - الحديث ١

لأنه لم يذكر أحد استحباب ذلك ولا يعرفه أحد من فقهاء آل محمد (عليهم السلام). وبهون الأحوال (١) في الركعتين الأولى والثانية المتقدم سابقاً منضماً إلى صحيح البزنطي (٢) المتقدم سابقاً أيضاً بناءً على إرادة أقل المجزي من الأجزاء، فيتم حينئذ وجوبها في الشهادتين، والمناقشة فيه باشتراكه على التحميد والدعاء بقبول الشفاعة، وها مندوبان يدفعها عدم قدرة مثله بعد أن اختصا بالدليل على نديتها، بل يمكن أن يقال: إن المراد الوجوب من المؤقت المزبور للجميع لكن على التخيير بينه وبين غيره من أفراد التشهد، فحينئذ كل ما لم يثبت فرديته بدلاً يبقى وجوبه تعييناً، ومنه المبرد عن الصالاتين، وأعلمه بذلك يتم الاستدلال أيضاً بخبر أبي بصير (٣) الطويل، إذ الجميع من أفراد التشهد للأمور به في الصلاة، فيكون الجميع واجباً لكن على التخيير، وأعل قوله في خبر سورة (٤): «أدنى ما يجزي الشهادتان» مشرعاً بذلك، ضرورة إرادة أعلى المجزي من غيره، وليس من التخيير بين الأقل والأكثر كما أوضحتنا في التسبيح فتأمل جيداً فانه ربما دق، وبالحسن أو الصحيح في حديث العراج (٥) المروي عن العلل المتقدم سابقاً، وبخبر إسحاق بن عمار (٦) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) المتضمن أيضاً لكيفية صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: «ثم قال له: - أي الله تعالى - ارفع رأسك بيتك الله، وواشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد كاصليت وبارك وترحمت على

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١ - ١٠
الجوادر - ٣٧

ج ١٠ **{في وجوب الصلاة على النبي وآله (ع) في التشهد}** — ٢٥٧

إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحَمَّدٌ ، أَللَّهُمَّ تَقْبِلْ شَفَاعَتِهِ وَارْفُعْ دَرْجَتَهُ ، فَفَعَلَ ،
فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدَ (ص) » إِلَى آخِرِهِ .

وبالمرادي من كتاب ثواب الأعمال بسنده (١) عن الصادق (عليه السلام) والكافي والمحاسن قال : « إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي (صلي الله عليه وآله) سالك بصلاته غير سبيل الجنة » وبما في بعض مضمونات سماعة (٢) كافي الذكرى « في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلي الله عليه وآله) » بناءً على كون الجميع من مقول القول ، ضرورة ظهوره حينئذ في كون الصلاة جزءاً من التشهد لا التي تقال عند الذكر فيكون الخبر حينئذ دالاً على الشهادتين خاصة وإن كان قد يؤيده ظهور كون الامام مخالفًا لا يجب عنده ذكر الصلاة على محمد وآله ، فتأمل جدأً ، إلى غير ذلك بل قيل : إنه تدل عليه الآية (٣) أيضاً بضميمة الاجماع على عدم وجوبها في غير موضع النزاع في المتنهي والتذكرة وعن الناصريات والخلاف والمعتبر ، بل هي دالة حينئذ على الموضعين ، ضرورة ظهور الآية في الأمر بالصلاحة في سائر الأحوال لا الطبيعة التي تتحقق بالمرة ، وإن كان قد يخديشه بأنه مبني على القول بعدم وجوبها في غيرها ، أما بناءً عليه في العمر مرةً كما عن بعض العامة أو في كل مجلس مرةً إن صل آخرين ، وإلا فلو صل ثم ذكر تحجب أيضاً كما تعدد الكفارارة بتعدد الموجب كما مال إليه الأردبيلي ، أو كلام ذكرته أو

(١) الوسائل - الباب - ١٠٠ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ والفروع ج ٩

ص ١٠٦ من طبع القديم والتبيين ج ٣ ص ٥١ - الرقم ١٧٧ - المطبوع في النجف
ول لكن لم تذكر جملة (صلي الله عليه وآله) في هذه الثلاثة . نعم هي موجودة في الواقي باب
ـ من صل وحده ثم وجد الجماعة ،

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٥٦

ذكره ذاكر غيرك كما ذهب إليه المقداد في كنزه ، والمحدث البحرياني في حداقه حاكى له عن الشيخ البهائي وعن الشيخ عبدالله بن صالح البحرياني والكلاشاني والمازنرياني في شرحه على أصول الكافي ، فلا يتوجه الاستدلال حينئذ كما اعترف به المقداد ، ألم إلا أن يدعى دلالتها على الوجوب في جميع الأحوال ، ولا قائل بوجوها في غير الأحوال الزبورة بالاجماع ، لكنه كما ترى ، ومبني على ترجيح مجاز التقيد خصوصاً مثل هذا التقيد على التجوز بالهيئة الذي يرجحه في خصوص المقام عطف التسليم المعلوم استجوابه إلا على قول نادر وعدم حصول الظن بارادة التشهدين من إطلاق الآية ، خصوصاً مع الاكثار في بيانه على ما عرفت ، والحمد لله الذي أغنانا بما عرفت عن هذه التكاليف حتى بالنسبة إلى دعوى الجندي كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرنا .

فلا حاجة حينئذ إلى البحث عن وجوها في غير التشهدين وعدمه وإن كان الأقوى فيه العدم مطلقاً ، للأصل والاجماعات السابقة التي يشيد لها التتبع والسيره القطعية وخلو الأدبيات الموظفة والخطب المعروفة والقصص المنقولة عن المعصومين (عليهم السلام) غالباً عنها ، مع أن إثباتها فيها أو جب من إثبات كلاماتها ، وعدم تعليمها المؤذنين في الأخبار النبوية ، ولأنه لو كان كذلك لاشتهر حتى صار أشد ضرورة من وجوب الصوات الحنس ، لشدة تكرره وكثرة التلفظ به ، خصوصاً بناءً على إلحاق ذكر الصفات الخاصة أو مطلقاً بالاسم وكل مفید للمعنى من إشارة أو ضمير أو نسب أو فعل ونحوها كما هو مقتضى إطلاق الأمر بها عند ذكره ، بل ظاهر الحکی عن البهائي الميل إلى التزامه وإن فصل في الحدائق بين ما اشتهر بإطلاقه عليه كالمي والرسول وأبي القاسم فيجب ، وغيره كخير الخلق وخير البرية والختار فلا ينفع ، قال : ولعل الضمير من الثاني ، ولا يخفى عليك أن أصل الوجوب فضلاً عن الفروع مما لا ينبغي الميل إليه ، بل بعض النصوص المدعى دلالتها على الوجوب هي نفسها مشعرة بالندب فضلاً عن القرينة الخارجية

ج ١٠ **«في وجوب الصلاة على النبي وآلـه (ع) في التشهد»** - ٢٥٩

كما لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسان الشرع ورموزه التي أشار إليها بقوله (عليه السلام) : «إنا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن» ولعل منه قوله (صلى الله عليه وآلـه) «ما هنا في الخبر المروي عن معانى الأخبار» (١) : «البخيل حقاً من ذكرت عنده فلم يصل على» وقوله (صلى الله عليه وآلـه) في المروي عن الارشاد (٢) : «البخيل كل البخيل من الذي إذا ذكرت عنده لم يصل على» وقوله (صلى الله عليه وآلـه) في المروي (٣) عن عدة الداعي : «أجمع الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل على» بل وقوله (صلى الله عليه وآلـه) في خبرين (٤) : «من نسي الصلاة على أخطأ طريق الجنة» .

ومن الغريب أن المحدث البحرياني استدل بهذا على الوجوب بعد حل النسيان فيه على الترک كقوله تعالى (٥) : «فمني» وأغرب منه كثرة تسميعه في المقام وتبجحه وظنه أنه جاء بشيء حيث استدل على مطلوبه بظاهر الأمر في صحيح زراوة (٦) «صل على النبي (صلى الله عليه وآلـه) كلما ذكرته أو ذكره ذاك في الأذان أو غيره» حتى أنه أزرى على الخراساني بما لا ينبغي منه مدعايا صراحة ذلك في الوجوب ، وإنها لمصيبة يستأهل أن يسترجع عندها ، ضرورة أنه لا يليق بين دين نفسه في فقهاء آلـ محمد (عليهم السلام) الركون إلى مثل هذا الأمر المعلوم إرادة التدب منه ضرورة ، كقول الصادق (٧) والرضا (عليها السلام) (٨) : «الصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآلـه)

(١) و (٢) و (٣) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر الحديث ٩ - ١٤ - ١٨ - ١٢ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر - الحديث ٤ و ٦

(٥) سورة طه - الآية ١١٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح » وأغرب من ذلك كله ما ذكره في كنز العرفة من الأدلة على ذلك : فلاحظ واستمع بالله أن يخرجك عن طريقة الأساطين المتكلفين بما لا ينفعي خصوصاً والخطأ وقع فيها من عرفت من الخلل في الطريقة. من تضييع العمر بما لا ينفعي خصوصاً والخطأ وقع فيها من عرفت من الخلل في الطريقة.

ثم الظاهر أنه على كل من تقديرني الوجوب والندب فالأشغل عدم التداخل في الأسباب بناء على أن كل ذكر لاسمه مثلاً موجب للصلوة لا أن المراد بذلك تذكره ولو بنقل قصة طوبية عنه ، وعليه فالمتجه حينئذ في التشهد ذكر الشهادتين المذكرة والصلوة ، بل لو نوى التداخل وقلنا بعدم جوازه في الواجب والمندوب أتجه البطلان حينئذ ، نعم لو قيل باصلة التداخل ولو المدليل الشرعي أتجه الجواز حينئذ مع المحافظة على الفورية ، أو يقال : إن من المعلوم إرادة فعل الصلاة عند الذكر وإن كانت واجبة لنفس أو اصلة أو نحوها لا صلاة منوي فيها أنها المذكرة .

وعلى كل حال فقد بان ذلك بحمد الله ضعف ما سمعته من القول بعدم وجوب الصلاتين في القشدين لو كان ، وكيف وقد جعله العلامة في كشف الحق من بدع العامة ومخالفاتهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأضعف من ذلك الاستناد بالأصل المقطوع بما عرفت ، وبظهور بعض المعتبرة التي من بعضها في الاجتزاء بالشهادتين الذي هو معاحتمال إرادة الاجتزاء بها من حيث الشهادتين لامن حيث أمر آخر كالصلوة ، واحتمال إرادة التعریض بذلك لما يفعله العامة من التحيات كما يؤمليه صحيح ابن مسلم (١) السابق حيث أنه لما قال له الصادق (عليه السلام) : ينصرف بعد الشهادتين سأله عن قول العبد : التحيات إلى آخره فأجابه (عليه السلام) بأن هذا الاعطف من الدعاء يلطف العبد ربه ، واحتمال عدم ذكر الصلاة لعلمية ذلك ولو من حيث الذكر بناء على الاجتزاء

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

ج ١٠ {في وجوب الصلاة على النبي وآلـه (ع) في التشهد} - ٢٩٤ -

به وغير ذلك بما هو محتوى في كلام الصدوقين أيضاً قاصر عن معارضته ما عرفت من وجوه لا تخفي ، فلا ريب في ضعف القول المزبور لو كان ، كضعف ما عساه يظهر مما حضرني من نسخة إشارة السبق من الأجزاء بالصلاحة على النبي . (صلى الله عليه وآلـه) دون الآل كبعض النصوص (١) السابقة ، إذ هو معلوم البطلان في مذهب الشيعة ، وإنما هو يناسب إلى بعض العامة ساقهم عليه التنصب والعداوة ، خصوصاً بعد ما رواه عن كعب الأحبار (٢) انه قال للنبي (صلى الله عليه وآلـه) عند نزول الآية (٣) قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله فكيف الصلاة ؟ قال : أللهم صل على محمد وآلـه محمد » وفي مفتاح السكرامة أنه قال الأستاذ الشريف أبي العلام الطباطبائي في حلقة درسه المبارك الميمون أنه وجد هذا الخبر بعدة طرق من طريقهم ، وفي المروي عن العيون (٤) عن الرضا (عليه السلام) في مجلس له مع المؤمن في إثبات الصلاة على الآل قال : « وقد عالم المعاندون منهم أنه لما نزلت الآية قيل : يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : تقولون : أللهم صل على محمد وآلـه محمد كما صليت وبارك على إبراهيم وآلـ إبراهيم إنك حميد مجيد ، فهل ينسكم معاشر الناس في هذا خلاف ؟ قالوا : لا ، قال المؤمن : هذا لا خلاف فيه أصلاً وعليه إجماع الأمة » الحديث ، ورووا عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) عن ابن مسعود قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : « من صلى صلاة ولم يصل على أهل بيتي

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التشهد

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٤٧ من طبعة المند

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٥٦

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٣٦ المطبوعة بقم عام ١٣٧٧

لم تقبل صلاته » بل عن المتصدِّب منهم صاحب الصواعق المحرقة له انه روى (١) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النهي عن الصلاة البتراء أي المتروك فيها ذكر الآل .

وأما نصوصنا فهي مستفيضة في ذلك ، بل في بعضها (٢) « ان من لم يتبعد الصلاة عليهم بالصلاحة عليه لم يجد دفع الجننة ، وكان بين صلاته وبين السماوات سبعون حججاً و يقول الله تبارك وتعالى : لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاوه إلا أن يلحق بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عترته ، فسلام يزال ممحوجاً حتى يلحق به أهل بيته (عليهم السلام) » وفي المروي عن رسالة الحكم والتشابه (٣) نقلأً من تفسير النعاني باسناده إلى علي (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال :

« لا تصلوا على صلاة مبتورة بل صلوا إلى أهل بيتي ولا تقطعوا هم ، فإن كل نسب وسبب يوم القيمة منقطع إلا نسي » وبالمجملة هو كالضروري من مذهب الشيعة ، ولذا حكى عن بعض العامة أنه نهى عن الصلاة على الآل لما فيه من الاشعار بالرفض ، ونحوه بالله من هذه العصبية للباطل ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

إنما الكلام في أن الواجب في التشدد هذه الكيفية من الصلاة ، وهي « أللهم صل على محمد وآل محمد » كما صرَّح به بعضهم ، بل هو الأشهر على ما في الذكرى ، بل عن المفاسيد أنه المشهور ، بل ربما ظن من قول الفاضل في المتن : « المجزي من الصلاة أللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد مستحب بالخلاف » الاجماع على ذلك ، فلا يجوز حينئذ إبدال الظاهر بالضمير ولا الفصل بـ«على» وإن كان هو المروي في خبر أبي بصير (٤) على ما حكاه في الفوائد المثلية ، قال : إني رأيت خبر أبي بصير بخط الشيخ (رحمه الله)

(١) الصواعق المحرقة ص ٨٧ وكشف الغمة للشعراني ج ١ ص ١٩٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر - الحديث ١٠ - ١٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشدد - الحديث ٢

في كل واحدة من الصلاة والسلام والترحم إعادة العطف بعلى ، وأنه زادها رابعاً في قوله كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وخامساً في قوله ألامهم صل على محمد وآل محمد ، ولا غير ذلك من التغيرات التي يصدق معها اسم الصلاة عليه وعليهم حتى إبدال الآل بأهل البيت الذي قال الصادق (عليه السلام) فيه على ما في مرسيل ابن أبي عمير (١) « وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآل محمد كتب الله له مائة حسنة ، ومن قال : صلى الله على محمد وأهل بيته كتب الله له الف حسنة » وإن كان قد ورد أيضاً ما يخالف ذلك من ترجيح ذكر الآل على الأهل لدخول الشيعة فيه دونه ، لكن قد يقوى في النظر العدم ، لاطلاق الأمر بالصلاحة عليه في النصوص السابقة ، وخبر العراج (٢) ومضرم سماعة (٣) السابق وخبر أبي بصير (٤) الذي فصل بين النبي وآل (صلوات الله عليهم) بعلى كما عرفت تقوله عن خط الشيخ ، وفي خبر ابن الجهم (٥) قال: سأله يعني أبو الحسن (عليه السلام) على الظاهر « عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال : إن كان قال :أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فلا يعید» الحديث . كل ذلك مع إطلاق الفتاوى أيضاً وبعض معاقد الاجماعات ونفي الخلاف .

ومن ذلك كله يعلم حينئذ أن ما ورد في النصوص من اللفظ المخصوص على جهة المثال حتى خبر الكعب المزبور المسؤول فيه على الظاهر عن كيفية أصل الصلاة لاخصوص العبارة ، مع أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن كيفية الصلاة عليه (صلى الله عليه وآلها)

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الذكر - الحديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

(٣) راجع التعليقة (٢) على الصحيحية ٤٥٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواعد الصلاة - الحديث ٦

في المروي (١) عن معاني الأخبار فقال : « تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبئائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته » وإن كان الظاهر عدم مدخلية الزيادات في كيفية أصل الصلاة ، بل هي مستحبة مستحب ، كما أن المروي عن كعب كذلك ، لأن زاد فيه « كما صلیت على إبراهيم » إلى آخره . فما سمعته من الذكرى من أن الأشهر القول المخصوص جيد إن أراد في الرواية ، وإلا فلم تعرف أحداً قبله حكم بتعيين ذلك صريحاً ، ولعل مراد الفاضل عاف المنهى بل والتحrir عدم وجوب الزيادة على ذلك لا خصوص الفضل ، بل في المعنى عن نهايته لو قال : صلى الله على محمد وآلـه أو صلـى الله عـلـيـه وآلـه أو صـلـى الله عـلـيـه رـسـوـلـه وآلـه فالأقرب لجزاء الحصول المعنى ، بل هو في الذكرى احتمـل إجزـاء (صلـى الله عـلـيـه وآلـه) والاختصاص بالضرورة حـمـلاً لـخـبـرـ سـمـاعـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ كـاتـرـىـ فيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ ، فـلـارـيـبـ فيـ آنـ الـأـقـوىـ إـجـزـاءـ مـطـلـقـ مـسـحـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ (صلـى الله عـلـيـهـ وآلـهـ) وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـفـظـ المـخـصـوصـ .

(و) أما الشهادتان فقد قال المصنف هنا كالمعتبر والقواعد والمنتهى وغيرها أن « صورتها أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد رسول الله » والظاهر إرادة الاجتزاء بذلك لا تعينه بحيث يقبح فيه الزيادة ، للقطع بعدمه ، ضرورة زيادة أكثر النصوص (٢) « وسده لا شريك له » في الأولى « وعبده » قبل الرسول مع إبدال الظاهر بالمضمر في الثانية ، وإجزاءتها بهذه الصورة مجمع عليه تحصيلاً ونقلًا في المدارك

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٢ و الباب ٤ منها الحديث ٤

وغيرها ، فلا ريب في عدم إرادة تعين الصورة المزبورة ، ولذا قال في الداركش : إن المشهور الخصار الواجب فيها ذكره المصنف ، وأنه لا يجب ما زاد عنه ، ولعله أخذه من إطلاق أكثر الأصحاب الاجتزاء بالشهادتين ، بل هو معقد إجماع الغنية والمحكي عن الخلاف ، والنسبة إلى دين الامامية عن الأمالي ، ولا ريب في صدقها بالصورة المزبورة قال في الذكرى : ظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً ، فعلى هذا لا يضر ترك « وحده لا شريك له » ولا لفظ « عبده » وأشار بخلاصة الأخبار إلى أنه وإن كان الوارد في أكثر النصوص الزيادة المزبورة إلا أنه بلحاظة ما سمعته من إطلاق مادل (١) على الاجتزاء بالشهادتين ، مع ظهور المشتمل منها على ذلك في عدم سوقة لبيان الواجب فقط ، بل المراد منه الفرد الأكمل ولو من الشهادتين خاصة ، ك الصحيح ابن مسلم (٢) المتقدم ، خصوصاً وقد سمعت خبر ابن الجهم وحديث المراج
بل قد يشعر به أيضاً خبر الفضل بن شاذان (٣) الآتي ، مضافاً إلى معروفة صدق الشهادتين بذلك ، بل يمكن دعوى صدورتها كحقيقة فيما يشملها ، فيتجه حينئذ من ذلك كله بقاء المطلق على إطلاقه ، وحمل ما ورد في النصوص من الصورة المزبورة على أفضلية الفرد وأكمليته بالنسبة إلى باقي أفراد الواجب التخييري بناءً على فردية كل من الصورتين للشهادتين كما هو ظاهر المحقق الثاني وغيره ، بل في المحكي عن الدخيرة الظاهر أنه تخير اتفاقاً ، ولعله اصدق الشهادتين على كل من الصورتين وإن كان لا يخلو من إشكال التخيير بين الأقل والأكثر في الصيغة الأولى دون الثانية ، لاختلاف الصورة فيها ، إلا أن الأمر فيه سهل ودفعه يمكن أيضاً بل واضح .
ومن الغريب ما في كشف اللثام أن المشهور في الثانية « عبده ورسوله » وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث - ٦

الأولى زيادة « وحده لا شريك له » وبه الأخبار وإن قال أيضاً : لكنها اشتملت على مندوبات ، وعلم العبودية منها وكذا التأكيد « بنحو وحده لا شريك له » لحصول الشهادتين بما ذكر ، وظاهره أو صريحه اختيارختار ، لكن فيما حكمه من الشهرة نظر يشهد له تتبع كلام الأصحاب ، بل هو قد اعترف فيما بعد باطلاق الأكثر الشهادتين .

نعم لا يبعد اعتبار تكرير لفظ الشهادة وعدم الاجتزاء بالواو خلافاً للفاضل في القواعد وإن كان ظاهر ما سمعته من خبر أبي بصير ذلك في التشهد الأول ، بل ويقتضيه إطلاق خبر المراجح لصدق الشهادتين ، إلا أن الذي يقوى في الذهن الاشارة باللام في الشهادتين إلى المتعارف منها في التشهد لا الجنسية الصادقة على الصورة المزبورة ، ضرورة ظهور خبر سورة (١) في أن المجزي من التشهد المتعارف الذي يطول فيه بالدعاة والتحيات ونحوها الشهادتان منه كما لا ينفي على ذي الذوق السليم ، بل يمكن دعوى توقف صدق الشهادتين على المترکر فيها لفظ الشهادة ، ضرورة مراعاة اللفظ في التسمية كالتسبيح والتکير والتهليل ، وليس العطف بمنزلة ذكر اللفظ مطلقاً ، خصوصاً مع إمكان دعوى تعارف الشهادتين في المترکر فيها اللفظ في الأذان وغيره ، ولعلم عدم اللذك في خبر أبي بصير للسوء من الرواة أو النسخ ، على أنه كما في جامع المقاصد لا ينهض لمعارضة غيره من الأخبار المشهورة في المذهب ، ولعلمه لذا ولما عرفت منع من إسقاط اللفظ المزبور هو فيه مع اجتنائه بطلاق الشهادتين ، أما تكرار الواو فيقوى في النظر عدم اعتباره كما في القواعد وعن صريح التذكرة وكشف الالتباس وغفر الدين ، للقطع بعدم مدخلته في صدق الشهادتين ، لكن في الذكرى أمالوا أضاف الرسول من غير لفظ عبده إلى المضمر أو أسقطوا العطف فظاهر الأخبار المنع ، قال : ويمكن استناد الجواز إلى

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

ج ١٠ { في وجوب تقديم الشهادة بالتوحيد على الرسالة } - ٢٩٧

رواية حبيب (١) فانها تدل بمحوها على ذلك ، وهو كما ترى ، والأول الاستناد إلى الأصل وإطلاق بعض الفتاوى وبعض النصوص (٢) واشتمل أكثر الأخبار المفصلة على المندوبات ، ومن ذلك يعرف الحال في إبدال لفظ الجلالة بضميره حال حنف عليه الموفق لمقتضى تقدم المرجع ، بل من المستبعد اشتراط جواز الضمير بذكر « عبده » وإن كان مستحبًا ، ولعله لهذا استقرت الفاضل في القواعد الأجزاء كاً عن صريح التذكرة وكشف الالتباس وفخر الدين ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه فيه ولا في الاقتصاد على لفظ « محمد » أما إبدال لفظ الشهادة بنحو « أعلم » و« إلا الله » بوحد أو « غير الله » فالظاهر العدم ، اقتصاراً على المنصرف إليه لفظ الشهادتين في التشهد .

كما أن الظاهر وجوب الترتيب أيضاً بتقديم الشهادة بالتوحيد ثم الرسالة « ثم يأتي بالصلاوة على النبي وآله » لأنها هي الكيفية المأمور بها في النصوص (٣) ولأنه هو المناسب للاعتبار ، لكن عن المقنعة « أن أدنى ما يجزي في التشهد أن يقول المصلي: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا صل الله عليه وآلـهـ عـبـدـهـ ورسـولـهـ » وظاهره المخالف في تأخر الصلاة بناءً على اجتزائه بذلك عنها ، ولا دليل في ضعفه كضعف ما يظهر منه أيضاً من عدم اعتبار تكرر لفظ الشهادة لما عرفت ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه وفي غيره حتى بالنسبة إلى زيادة « وحده لا شريك له » التي تردد فيها في المكي عن التذكرة ونهاية الأحكام ، بل ظاهر النافع والدروس وغيرها تعينه وتعين « عبده » أيضاً ، بل قد عرفت نسبته إلى المشهور في السكشـفـ ، خصوصاً مع ملاحظة صحيح ابن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١٠ والباب ٣

من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٢

مسلم (١) الذي لم يشتمل على ما علم ندينته ، بل قال في المحيى عن الروض أن خبر سورة ابن كليب (٢) الذي قال فيه الباقي (عليه السلام) : « أدنى ما يجزي فيه الشهادتان » فيه قصور عن مقاومة الآخر لضعفه برجال متعددين ، وبأنه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة ، والخبر الآخر مقيد بألفاظ معينة بياناً للشهادتين ، والمطلق يجب حمله على المقيد ، وبأن العمل بالأول يستلزم جواز حذف لفظ « أشهد » الثانية مع الآتيان بواو المطف ، وحذف الواو مع الآتيان بها ، بل حذفها مما وإضافة الرسول والآل إلى المضرور مع حذف « عبده » لصدق الشهادتين في جميع هذه التغيرات ، وأصحاب القول بالتحvier لا يقولون به وإن كان فيه نظر من وجوه لا تخفي على من أحاط خبراً بما قدمناه ، والله أعلم .

﴿ ومن لم يحسن ﴾ عربية (التشهد وجب عليه الآتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم مالم يحسن منه) نحو ما مر في تكثير الأحرام والقراءة بالخلاف أجده فيه ، لقاعدة الميسور وغيرها ، نعم ظاهر المصنف الاجتزاء بما يحسنه وان استطاع الترجمة عن غيره أو إبداله بالتحميد أو مطلق الذكر ، بل هو ظاهر المسوط والفوائد والتحرير والمعنى والمحيى عن المعتبر ، بل كاد يكون صريح بعضها ، ومتضاه سقوط القول أصلاً إذا فرض أنه لم يحسن شيئاً ، أللهم إلا أن يفرق حينئذ بظهور الأجزاء من قوله : « فاتوا » في الأول بخلاف الثاني ، فينتقل فيه إلى الترجمة ، ثم إلى الذكر كما هو ظاهر المحيى عن البيان ، قال : « الجاهل يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت أتى بما علم ، وإلا فالترجمة ، وإلا احتمل الذكر إن علمه ، والسقوط » .

والتحقيق أنه مع التمذر تقوم الترجمة كاملاً في التذكرة والدروس والمحيى عن المعتبر ونهاية الأحكام وجامع الشرائع والميسرة إمام المعلوم الشهادتين والصلاتين في الأخبار

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٦

والفتاوی کافي کشف الشام ، وإما لما شعّت في ترجمة التکير وإيماء حکم الآخرس بناءً على ما ذكرناه فيه من أنه هو المتعارف في إبراز الآخرس مقاصده ، وقاعدة الميسور ، وصدق الذکر والدعا على الفارسي ، وُبعد التعبد بالآلفاظ العربية بمحیث يسقط أصل التکلیف مع التعذر مع إطلاق قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار (١) السابقة في القراءة : « لا يراد من العجمي ما يراد من العربي الفصیح » ولا نه شيء غلب الله عليه فهو أولى بالعذر (٢) ولغير ذلك مما يفهم مما من لنا في المباحث السابقة كترجمة التکير وقراءة الآخرس وغيرها ، فلاحظ وتأمل .

ولا يخفى أن ذلك كله يقتضي عدم الفرق بين الكل والبعض ، فان علم بعضه حينئذ عریاً آتی به وترجم لغيره كما صرخ به في کشف الشام والمحکی عن المیسیة ، ووجهه واضح ، فان تعذر الترجمة في الذکری « الأقرب وجوب التحمید للروايتین (٣) السابقتين » وفي الدروس « ومع التعذر تجزی الترجمة وبحب التعلم ، ومع ضيق الوقت تجزی الحمد لله بقدرها ، انحوی رواية بکر بن حبیب (٤) عن الباقر (عليه السلام) » وفيه أنك قد عرفت الوجه في هذه النصوص ، وأنه من المستبعد أو الممتنع إراده ذلك منها ، اللهم إلا أن يكون المقصود منها بيان أدنى ما يجزی من التشهد في الأحوال : أي قد ينتهي الأمر في التشهد إلى ذلك ، ولعل الأستاذ في الكشف فهم منها ذلك مع حمل التحمید فيها على المشال لتعليق الذکر فقدمه على الترجمة ، وفيه أن الترجمة ذکر ودعا بالمرادف ، بل قد سمعت ما في کشف الشام من شمول الشهادتين والصلاتين لها ، وهو

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ٢ مع اختلاف يسير

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

غير بعيد ، ضرورة صدق الاقرار بالشهادتين والصلة على النبي (صلى الله عليه وآله) على كلام الفارسي مثلاً ، وكأنه لذا في فوائد الشرائع - بعد أن ذكر الحكم في أنه إن لم يحسن شيئاً أمكن القول بالجلوس بقدره - قال : « وهذا الفرض بعيد ، لأن الاسلام إنما يتحقق بالاقرار بالشهادتين » إلى آخره . ضرورة عدم توقفه على العربي منها ، فلا استبعاد حينئذ لو أراد خصوص العربي حينئذ ، وما أبعد ما بين ما سمعته من الأستاذ وبين ما يظهر من غيره ككشف الشام من عدم بدل بعد الترجمة ، ولا ريب أن الأولي الاتيان به مع الفرض المزبور خصوصاً الذكر القرىب إلى معنى الأصل ، لفهوى التعميض عن القراءة ، ولا أنه خير القول ، وأن التشهد بركرة وبناء على الذكر ولأن تعمير اللفظ لا يسقط الاتيان بالمعنى الممكн ، ولغير ذلك مما لا يخفى على العارف بلسان الشرع ورموزه ، بل لو عجز عنه انتقل إلى ترجمته كالمبدل على ما صرح به الأستاذ في كشفه ، والوجه فيه واضح كوضوح الوجه بعد الاشارة بما ذكر ناه هنا وهناك فيما يتصور من الفروع في المقام حتى لزوم كون الذكر أو تكرير ما يحسنه منه مقدار التشهد وعدمه وإن كان الظاهر الفرق بين المقام والقراءة بأنه لاثي ، مقدر في الزائد على الواجب هنا حتى يتلزم مساواة البديل له حرفاً أو كلمات بخلاف القراءة ، فالمتجه حينئذ إلا بدل هنا بمقدار الواجب فما زاد .

ولو لم يعلم شيئاً أصلاً قيل وجوب الجلوس بقدره كما صرخ به بعضهم ، وأعمله لأن أحد الواجبين كما هو مقتضى الأمر به في بعض النصوص وإن وجوب الذكر فيه كالقراءة حال القيام ، بل لا مانع من اجتماع جهتي الوجوب الأصلي والغيري فيه وهو لا يخلو من بحث كما أومأ إليه السكري فيما حكيناه عنه من فوائده ، بل صرخ به في المدائق بعد أن حكى الوجوب المزبور عن النهاية .

ثم إن ظاهر الأصحاب في المقام وغيره أن المراد حين لا يحسن القابل للتعلم بعد

ذلك إلا أنه ضاق الوقت عليه وعدهمه ، بل يظهر من بعضهم أن المراد بن لا يحسنه أقصر الوقت عن أصل تعرفه لأجزاءه شرعاً ، فهو جاهل بالحكم إلا أنه معذور ، وكذا الكلام في باقي أجزاء الصلوة حتى أنه لو بلغ مثلاً في وقت لا يسع إلا إخباره بأفعال ركعة واحدة أو أقل ولو تكثير الاحرام منها وجب عليه فعل ذلك ، وكان صلاة بالنسبة إليه ، لاطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « لا يسقط الميسور بالمعسورة » « وما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) و « إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » (٣) ونحوها ، لكنه لا يخلو من نظر ، ضرورة انتصاف الذهن إلى إرادة العاجز عن الأداء لامن حيث الجهل أقصر الوقت ، فان المتوجه حينئذ عدم الوجوب أصلاً ، لأن الفرض من انتفاء مقدمات الوجوب لا الوجود كا هو واضح ، نعم قد يفرق بين الأركان وغيرها خصوصاً الأقوال من القراءة والذكر ونحوها ، ودعوى أنه لا فرق بينه وبين العاجز عن التعلم وغيره من أفراد العاجز الذي نقلناه بقاعدة الميسور وانتفاء التكليف بما لا يطاق إلى الميسور يدفعها أنه لو كان كذلك لكان الشارك لتعرف ذلك عمداً حتى ضاق الوقت ففعل ما كان قد علمه من التكثير مثلاً مسقطاً للقضاء عنه كباقي أفراد قاعدة الميسور السابقة ، وهو مناف لاطلاقهم عدم معذورية الجاهل ، وعدم سقوط القضاء بفعله ، وعدم قرب الجزاء على ذلك ، وما هو إلا لعدم الأُمر به ، فتأمل جيداً .

نعم لا يخفى عليك جريان بعض المباحث السابقة من القراءة على حفظ القلب والرواية ونحوها وما فيها من النظر ، بل يمكن القول بعدم وجوب الأول هنا بالنسبة إلى المندوب منه ، بل وسائل المندوبة في القنوت وغيره وإن قلنا به بالنسبة إلى الواجب ، على أنك قد عرفت البحث فيه في الواجب كالقراءة فضلاً عنه ، وأما

(١) و (٢) غواطي الشالى عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٣) تفسير الصافي - سورة المائدة - الآية ١٠١

الترتيب بين أجزاءه الواجبة من البدأة بالتوحيد ثم الرسالة ثم الصلاة فقد صرخ به بعضهم هنا كالفاضل في التذكرة وغيره ، بل لعل ظاهر الجميع ، ضرورة عدم إرادة مطلق الجمع من الواو المذكورة في خلال ذكر الكيفية في كلامهم ، وهو مع أنه الموافق للاختيال مقتضى الأمر بالكيفية المترتبة في النصوص (١) مع عدم ثبوت خلافها ، خصوصاً مع موافقة هذا النظم الاعتبار أيضاً ، ولما هو المعلوم من طريقة الشرع ، فتأمل جيداً .

(و) أما (مسنون هذا القسم) و (مان يجلس متوركاً) بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الغنية وظاهر المتنهى وعن صريح الخلاف الاجماع عليه ، ويشهد له التتبع ، كما أنه يدل عليه مضافاً إلى ذلك الصحيح (٢) المتقدم سابقاً في التورك بين المسجدتين بل ذكرنا هناك استحباب التورك في سائر جلوس الصلاة فضلاً عن التشهد ، وظاهر أن مقتضى ذلك جواز سائر أفراد الجلوس بالمعنى الأعم الشامل المكرر حتى الأقمار على ما سمعت الكلام فيه مفصلاً ، والقول بعدم جوازه فيه النهي عنه أو لأنه ليس جلوساً كما في صحيح المستطرفات (٣) في غاية الضعف ، لما عرفت من حمل النهي على الكراهة خصوصاً مع التعبير بلا ينبغي في صحيح المستطرفات ، والقطع بصدق اسم الجلوس على كل من تفسيريه كما يشهد له جلوس المرأة للتشهد والعرف ، فلابد من حمل الصحيح المزبور على ضرب من التأويل ، فلا يلاحظ ما سبق وتأمل .

(و) قد تقدم أيضاً هناك تمام البحث في أن (صفته أن يجلس على وركه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أنهال الصلاة - الحديث ١١ والباب ٣ من أبواب التشهد - الحديث ١ و ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أنهال الصلاة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

الأيسر ويخرج رجليه جهيناً ، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر) فلا ينبغي الاعادة ، وفي مرسل الفقيه (١) كأنه عن مسند العلل أنه قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : « يابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرح رجلك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأوي له ألم أمت الباطل وأقم الحق » .

(و) من المسنون بلا خلاف أيضاً (أن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاة) وتحيات وبسمة وثناء وغير ذلك مما ورد في النصوص (٢) وأفضلها كما في المتنى والذكرى وغيرها ما في خبر أبي بصير (٣) المشهور في كتب الفروع فضلاً عن الأصول إلا أنه اشتمل على ابتداء التشهدين معًا بقوله : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الله » لكن في الذكرى وعن الفوائد المليلية والبحار أن أكثر الأصحاب افتتحوه بقوله : بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها الله ، وهو كذلك في الحجكي عن فقه الرضا ظفلاً (٤) لكن مع إضافة التحميد قبل الأسماء ، وفي حديث العراج (٥) المروي عن العلال « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها الله » ولا يأس بالعمل بالجيمع خصوصاً بعد ما قال بكر بن حبيب (٦) لأبي جعفر (عليه السلام) : « أي شيء أقول في التشهد والفنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت ، فإنه لو كان موقفنا هلاك الناس » بل قد سمعت الاجتزاء بالحمد عن سائر ما يقال في التشهد من المندوب فيما مضى من خبره الآخر (٧) وخبر الحثمي (٨) وبه أقوى غير واحد حتى العلامة الطباطبائي في المنظومة ، قال :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٠ - ٢

(٤) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التشهد - الحديث ١ - ٣ - ٢

والابدا بالحمد فيها كفى * عما ينذر فيها قد وظفنا
وظاهر خبر أبي بصير كالرضوي اختصاص التحيات بالتشهد الأخير ، بل في
الذكرى والمحكي من الفوائد المثلية لاتحنيات في التشهد الأول بجامع الأصحاب ، بل قال
في الأول : « لو أتي بالتحنيات في الأول معتقداً لشرعيتها مستحيباً أثم واحتمل البطلان »
بل عن إرشاد الجعفرية الجزم به ، ولو لم يعتقد استحبابة خلا عن إثم الاعتقاد ، وفي
البطلان وجهاً عندى ، ولم أقف للأصحاب على هذا الفرع ، وفي المنظومة :
كذا تحيات أبي بصير * تندب في التشهد الأخير

قلت : لكن أطلق الفاضل في القواعد استحبباب زيادة التحنيات ، بل عن البيان
« لو أتي بها فيه فالظاهر الجواز » وفي كشف الأستاذ استحبباب إضافة التحنيات لله في
أحد التشهدين ، قال : « ولو أتي بها في كل منها لقضية التفويف مع قصد الخصوصية
فلا بأس » وكان مراده بقضية التفويف نفي التوثيق في التشهد ، وأنه يقال فيه أحسن
ما يعلمه الإنسان وأيسره ، ضرورة افتضاه ذلك جواز نية الخصوصية ، إذ لا فرق بين
الأمر بخواص وبعام يندرج فيه الخاص ، إذ كل فرد حينئذ مأمور به بخصوصه ، نعم
قد يحصل لبعض أفراد العام خصوصية أخرى زائدة على جهة الاشتراك مع باقي الأفراد
وليس الكلام فيه ، وقد يؤيده مع ذلك قول الرضا (عليه السلام) في خبر الفضل بن
شاذان (١) : « إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنَّه كما قدم قبل الركوع والسجود من
الأذان والدعا والقراءة فـ كذاك أمر بعدها بالتشهد والتضحية والدعا » .

ومن الغريب قوله أخيراً في الذكرى : وفي البطلان وجهاً عندى ، إذ لا نهي
عنه بالخصوص ولا تشريع ، واحتمال أنه كلام آدميين جاز في الأخير لانصر بمخلاف
الأول كما ترى ، إذ لا ريب في أنه من التنزية ، وقد سمعت قول الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

لابن مسلم (١) : « هذا العطف من العبد يلطف العبد ربّه » وقال (عليه السلام) أيضاً في خبر عبد الرحمن (٢) : « إنّ معنى قول الرجل التحيّات لله الملك لله » وبالجملة لا ريب في أنها نوع من التنزية ، وليس التحيّات كذكر السلام في التشهد الأوسط الذي ورد الابطال به كقول : تبارك اسمك وتعالى جدك ، قال الباقي (عليه السلام) في خبر ميسير (٣) : « شيطان يفسد الناس بها صلاتهم : قول الرجل تبارك اسم ربّك وتعالى جدك ، وهذا شيء قالته الجن بجهالة ، فشكّ الله عنهم ، وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وقال الصادق (عليه السلام) أيضاً في مرسى الفقيه (٤) : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربّك وتعالى جدك » وهذا شيء قالته الجن بجهالة ، فشكّ الله عنها ، وبقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول » لكن الأستاذ في كشفه حكم بكرامة القول الأول المنسوب إلى الجن ، ولعله لقصور الرواية عن إفاده البطلان ، وكيف كان فالوجه جواز التحيّات مع نية الخصوصية فضلاً عن غيره لما عرفت .

ومنه يعلم حينئذ أنه لا ينبعي التوقف من بعض المعاصرين في نية الخصوصية بقول : « وتقيل شفاعته في أمته وارفع درجته » في التشهد الأخير لاختصاص الأول بوروده فيه حكم ببطلان الصلاة مع ذلك للتشريع ، إذ قد عرفت أنه يكفي في جوازها - مضافاً إلى ما عرفت من التقويض المزبور ، وأنه لا توقيت فيه ، بل يقال فيه بأحسن ما يعلم وأيسره - ثبوت مشروعيّة الدعاء فيه للدين والدنيا إجماعاً كما عن الخلاف والتذكرة ، ولعل ذكرهم ذلك بخصوصه فيه وفي السجود مع أن الدعاء جائز في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ١ - ٢

سائر أحوال الصلاة لبيان كون المراد بمشروعيته فيها صيرورته كذلك كذا ذكرها المأثور بالخصوص لا أنه خارج عن الصلاة شرع في أنوائها ، بل يمكن دعوى ذلك في مطلق الدعاء الشافت مشروعيته في الصلاة أيضاً ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبـي (١) : « كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة » فيكون نصـهم حينئذ على التشهد والسجود للنصـ عليهم بالخصوص ، وليس المراد قصر المشـروعية على نية ذلك، بحيث لو نوى الذكر أو الدعاء لا يعنيـان ذلك لم يجز ، على أنه قد يستفاد جوازـه بالخصوص أيضاً مما وردـ في صحيح البزنـطي (٢) السابق من إجزاء ما يقالـ في التشهد الأول في التشهد الثاني بناءً على إرادةـ الإجزاءـ في الواجبـ والنـدبـ ، ومنـ خبرـ العـراجـ (٣) « ألامـمـ تقبلـ شفـاعـتهـ وارفعـ درـجـتهـ » وهوـ إنـماـ صـلـى رـكـعتـينـ فـيـكـونـ هوـ التـشـهدـ الـأخـيرـ ، وـاحـتمـالـ الفـرقـ بـسـبـقـ التـشـهدـ وـعـدـمـهـ فـيـجـوزـ فـيـ الثـانـيـ دونـ الـأـولـ كماـ تـرىـ ، وـفـيـ الـحـكـيـ عنـ نـهاـيـةـ الشـيـخـ الـتـيـ هـيـ مـتـوـنـ أـخـبـارـ « إـنـ قـالـ هـذـاـ يـمـنـيـ قـوـلـهـ : أـلـامـمـ صـلـى رـحـمـةـ وـآلـ مـحـمـدـ وـتـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ فـيـ أـمـمـهـ وـارـفـعـ درـجـتـهـ فـيـ التـشـهدـ الثـانـيـ وـجـمـيعـ الـصـلـواتـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـمـسـ غـيرـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ فـيـ التـشـهدـ الـأـخـيرـ : بـسـمـ اللهـ وـبـالـهـ إـلـىـ آـخـرـ التـحـيـاتـ » وـكـانـ مـرـادـهـ أـفـضـلـيـةـ اـخـتـيـارـ ذـيـ التـحـيـاتـ عـلـىـ الـمـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ شـيـخـنـاـ فـيـ كـشـفـهـ : رـأـيـتـ النـبـيـ (صـلـى رـحـمـةـ وـآلـهـ) فـيـ الرـؤـيـاـ فـأـسـرـيـ أـنـ أـضـيفـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ : وـقـرـبـ وـسـيـلـتـهـ ، وـأـعـلـىـ الـمـرـادـ بـالـدـعـاءـ فـيـ الـمـنـ وـالـقـوـاعـدـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ يـشـعـلـ ذـلـكـ ، فـالـقـوـلـ بـالـجـواـزـ حـيـنـئـذـ مـعـ نـيـةـ الـخـصـوصـيـةـ كـفـيرـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـدـعـاءـ وـالـمـحـسـنـ مـنـ القـوـلـ هـوـ الـوـجـهـ ، نـعـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـوـيـ خـصـوصـيـتـهـ مـنـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ الـمـشـتـرـكـةـ مـعـهـ فـيـ

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١

الدليل المزبور بخلاف الوارد بخصوصه من الألفاظ والأدعية ، ولعل هذا هو الفرق بين الخصوصيتين ، بل ربما كان هذا هو مراد من أبطل معنية الخصوصية لا الخصوصية السابقة .

ومن المسنون أيضاً في التشهد الأول تكرير الحمد بعد ختامه مرتين أو ثلاثة كما في خبر أبي بصير المزبور (١) بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر عمرو بن حريث (٢): « قل في الركعتين الا واتين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبع مرات » ولا بأس به ، بل ولا بالمحكي في الذكرى عن أبي الصلاح من زيادة بعد « والآسماء الحسنى كلها لله » قول : « لله ماطاب وذكرى وني وخلص ، وما خبّث فلغير الله » على النحو الذي ذكرناه في التحيات ، فلا يلاحظ فيه الخصوصية الخاصة ، لأن لم تذكر له على نص فيه ، نعم في خبر عبدالله بن الفضل الهاشمي (٣) أذه سأله (عليه السلام) « ما معنى قول المصلي في تشهد الله ما طاب وظاهر ، وما خبّث فلغيره ؟ قال : ما طاب وظاهر كسب الحلال من الرزق ، وما خبّث فالربا » وهو لا يختص التشهد الأول ، ولا إطلاق فيه قطعاً ، نعم قد يثبت بترك الاستئصال في خبر يعقوب بن شعيب (٤) قلت لا في عبدالله (عليه السلام) « أقرأ في التشهد ما طاب الله ، وما خبّث فلغيره ، فقال : هكذا كان يقول علي (عليه السلام) » والأمر سهل بعد ما عرفت مما يندرج فيه هذا وغيره ، بل لوقری الروي (٥) عن فقه الرضا (عليه السلام) على طوله وزياداته على خبر أبي بصير بالنحو الذي ذكرناه لم يكن به بأس ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢ - ٢ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٥) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

جزء النافع

من أفعال الصلاة

﴿التسليم﴾

﴿وهو واجب على الأصح﴾ وفافقاً الصدوق والحسن والجمعي والمتضي وابني حمزة وزهرة وسلام والتقي ويحيى بن سعيد وأبي سانس و أبي سعيد بن حمزة الخلبيين والقطب الراوندي وابن المتروج وابن طاوس من الفاضل في المنتهي بل عن ولده أنه الذي استقر عليه رأيه والأبي والشهيد والمقداد وابن فهد والصيمرى والبهائى والحر العاملى والسكاشانى والحدث البحارى والفاضل الأصبهانى والمحقق البههانى والعلامة الطباطبائى وشيخنا العتبر الأوحد الشیخ جعفر على ما حکي عن البعض ، بل اعلمه هو الذي استقر عليه المذهب في عصرنا وما راهقه ، كما أنه في المحکي عن الروض نسبة إلى أكثر المتأخرین ، بل عن الأُمالي نسبة إلى دین الامامية ، بل ربما نسب إلى الشیخ أيضاً مطلق الوجوب أو خصوص الصيغة الأولى من التسليم ، واعلمه لقوله في التهذيب عند شرح قول المفید في صلاة الوتر أن التسليم في رکعته لا يجوز تركه عندنا أن من يقول: السلام علينا في التشهد فقد انقطع صلاته ، فان قال بعد ذلك : السلام عليكم وإن لم يقل جاز ، وبه جمع بين ما دل على وجوب التسليم وما دل على التخيير على وجه يقطع بعدم إرادة اختصاص ذلك في الوتر كلاماً يخفى على من لا يحظى ، ومنه ينقدح احتمال إرادة النادب التسليم الآخر حال الجمع لا مطلق التسليم ، خصوصاً مع قوله في المسوط من قال من أصحابنا إن التسليم سنة يقول : إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ، ومن قال : إنه فرض فبتسلية واحدة يخرج من الصلاة وينفي

أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره ، ضرورة ظهوره في الصيغة الثانية دون الأولى ، ولذا حكى عنه في المعتبر القول بوجوبها وإن نافشه في الذكرى ، لكنه ليس في محله ، بل كلامه في الخلاف أيضاً كالتصريح في أن المراد بالمحكوم عليها بالذنب الصيغة الثانية دون الأولى لأنَّه قال فيه : الْأَظْهَرُ مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي الصَّلَاةِ مَسْنُونٌ وَلَا يُرْكَنُ لَا وَاجِبٌ ، واستدل على ذلك بخبر أبي بصير (١) الآتي « إنما التسليم أن تسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة » الحديث . وقال في المبسوط في موضع آخر : إنه إن كبر المأمور قبل الامام لم يصح ووجب قطعها بتسليمه ، قال في الذكرى وهو مشكل على مذهبه من ندية التسليم ، ويمكن أن يراد به الوجوب التخييري بيته وبين فعل باقي المنافيات وإن كان التسليم أفضل ، قلت : سترى أنه ليس مذهبًا لاً أصحابنا ، وليس أولى من أن يزيد الصيغة الأولى ، وبؤيده زيادة على ذلك أنه روى في التهذيب النصوص (٢) الدالة على انحصر الانصراف بالصيغة الأولى من التسليم ولم يذكر تأويلاً لشيء منها ، بل قال في شرح قول المفید : والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلاة : يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « إذا نسي الرجل أن يسلم فاذأ ول وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته » إذ الظاهر بقرينة استدلاله أنه فهم حالية من الواو ، بل قد يؤيده أيضاً معرفة احتياج الصلاة إلى

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١

خرج بين المسلمين فضلاً عن الامامية وأنه عندنا التسليم لا غير للنصوص التي ستسمعها فمن المستبعد جداً رفع اليد عن ذلك كله والاجتزاء بالصلاحة على النبي (ص) خاصة .

نعم يمكن أن يريدوا خصوص الصيغة الثانية المعروفة بالتسليم وإن كان سبب هذا التعارف العامة ، لجعلهم الصيغة الأولى من التشهد ، ولذا ورد في الطعن عليهم ما ورد لا مطلق التسليم ، حتى المفید المصرح تارة بأن التسليم سنة ليس بفرض ، وأخرى بأن آخر فرض الصلاة الصلاة على النبي (صلی الله علیہ وآلہ) لكن قد يريده بقرينة ما سمعته منه في الوتر وغيره المعلوم عدم إرادته الاختصاص فيه وإلا لحکی عنه وبقرينة ما حكاه عنه في الذکر أیضاً من أنه إذا قال ذلك مشيراً إلى الصيغة الأولى فقد فرغ من صلاته وخرج بهذا السلام ، وغير ذلك - الصيغة الثانية من التسليم التي هي المعروفة في النصوص والفتاوی بهذه الاسم ، كمعروفة عد الأولى من التشهد ، وقال الراؤندي في حل المعقود من الجمل والمعقود : « من قال : إن التسليم سنة يقول : إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة ، ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الأول ، ومن قال : إنه فرض قال : إذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول : السلام علينا إلى آخره ولا نحو ذلك فتسلیمة واحدة تخرج من الصلاة ، وينبغي أن ينوي بها ذلك » إلى آخره إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة الدالة على إرادة بعض من نسب إليه من قدماء الأصحاب الندب في الجملة لا مطلق التسليم ، ولو لا مخافة أن يطول الكلام بذكرها فنصيحاً لدعانا على ذلك إلا أن الحر تکفيه الاشارة ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي بعد أن ذكر صيغتي السلام بقوله :

والجمع أولى وعليه العمل * فالاول الواجب والمحال

وقد يريد النادبون الثاني * جامع فائدة القولان

وكم بدا من قولهم شواهد * قضت بأن المعنيين واحد

وأمل منها ما أشكل على الشهيد في الذكرى والحراساني في النهاية من ظهور كلام الشيفيين الذين هما الأصل في القول بالندب في توقف الخروج عن الصلاة على التسليم وأنه هو الم محل عندهما كما اعترفا به ، وقد ألمأهما الجم بین ذلك والقول بالندب إلى تخمينات ضعيفة وتعسفات بعيدة لا ريب في أن ما ذكرناه من الجم بارادة ندب خصوص الصيغة الثانية إذا جاء بالأولى لا يطلق التسليم حتى الأولى المعدودة من المتشهد ولم تسم بالتسليم عندهما وبها يحصل الخروج والتحليل والانقطاع أولى منها ، وربما تسمع له تتمة عند شرح قول المصنف : « وله عبارتان » ولا ينافيه جعل المفید الآخر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) إذ لم يعلم من يقول بالوجوب الخارجي ، أو لأن لما يحصل به الانقطاع جهتي دخول وخروج ، أو لغير ذلك .

فن الغريب بعد ما عرفت نسبة القول بالندب إلى أجزاء الأصحاب في جامع المقاصد ، والأكثر عن تعليق النافع ، وأكثر القدماء في الذكرى ، وأكثر التأخرين في المدارك وغيرها ، بل عن غاية المراد أن الأصحاب ضبطوا الواجب والندب وكلاهم جعلوه من قبيل الندب وإن كانوا لم تتحقق فيه ، مع أنه لم يحث إلا عن ظاهر والد الصدق و لم تتحققه ، بل مقتضى علم نقل قوله عنه ذلك عدمه ، سياقاً مع ما عن أبيه من نسبة الوجوب إلى دين الامامية وإن كانوا أيضاً لم تتحققه ، ووالله عنده من أعظمهم كما يؤدي إليه شدة اعتنائه برسالته في القبيه ، والشيخين وقد عرفت الحال فيها ، ومنه اضطراب النقل عن الخلاف والميسوط في كشف الرموز والمعابر وغيرها ، فلاحظ ، وإن طاووس وظاهر الحكي عنه في الذكرى خلافه ، والقامني وأبن إدريس والفضل وبعض من تأخر عنه ولم يحضرني كلام الأولين ، وليس النقل كالعيان ، وقد عرفت ما حكمه ولد الثالث عنه فضلاً عن مذهبـه في المذهب .

على أن المتع الأدلة ، ولا دليل في أن مقتضاها الوجوب ، أما الكتاب منها فظاهر الآية (١) وإن كان لا يخلو من بحث ، وأما العقل فمقاعدة الشغل بناء عليها ، واستصحاب معنى الحرمة والحبس الحاصل من تكيره الاحرام التي هي سبب لثبوت حرمة منافيات الصلاة من الكلام وغيره ، واستصحاب حكم الصلاة وحكم منافياتها ، بل لعل أدلةنا نحو قوله (٢) : « لا تحدث في الصلاة » وشبهه دالة عليه بتقريب أنه على تقديره الوجوب بالذنب من الصلاة ، إذ القول بمخروجه ضعيف وحدث يمكن تحصيل الابداع في خلافه كاستعرافه ، وحيثما فاصحة الحقيقة في هذه النواهي مستلزمة لوجوب التسليم ، إذ على تقدير التدب لا يحرم شيء منها كما هو واضح ، فتأمل ، وأما الاجماع فهو إن لم يمكن تحصيله فقد عرفت دعوى المركب منه من المرتضى ، وفي الغنية لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة ، وإذا ثبت ذلك فلا تغيير بلا خلاف بين أصحابنا في الخروج منها بغير التسليم من المنافيات ، وكأنه أخذه من المرتضى حيث قال على ماق ذكرى إنه قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلاة كما ثبت الدخول فيها ، فإن لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز أن يخرج غيره من الأفعال المنافية للصلاحة كما قال أبو حنيفة ، وأصحابنا لا يميزون ذلك ، فثبتت وجوب السلام ، وفي التبيين إن لم يجز الخروج من الصلاة إلا بالتسليم فإنه يكون واجباً ، لوجوب الخروج من الصلاة إجماعاً ، والظاهر إرادة بين المسلمين من نفي الخلاف أولاً لأن أبي حنيفة إنما خالف في تمييز السلام للخروج ، فغير يده وبين الحديث وغيره من المنافيات ، وإلا فهو قد وافق على وجوب الخرج بمعنى أن الصلاة ليست كباقي الأفعال التي يحصل الخروج منها بمجرد الفراغ من أفعالها ، بل هي أشبه شيء بالحرام المتوقف

(١) سورة الأحزاب - الآية ٥٦

(٢) المسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث

على المحلل ، لـكـن أبا حنيفة خـير ، وغـيره عـين السلام .

واليه أشار المصنف بقوله : (ولا يخرج من الصلاة إلا به) ولعل الذي ألمأه إلى التخيير المزبور بعد القياس أنه راعى التناسب بين أفراد ما ابتدعه من الصلاة وبين الم محلل لها ، إذ منها عنده - بعد الوضوء بنبيذ الماء المغصوب منكوساً عكس الكتاب العزيز - الصلاة في الدار المغصوبة على جلد كاب لا بأساً جلد كاب وبهذه قطعة من لحم كاب وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ويقرأ كذلك مدحهتان ثم يطأطئ رأسه حداً يسيرآ غير ذاكر (١) ولا مطمئن ثم يهوي إلى السجدة من غير رفع ثم يمحفظ حفيرة لينزل جبهته أو أفقه فيها من غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينها ثم يقعد من غير تشهد ، وهذه لا يناسبها إلا التحليل بضرطة قطماً ، وحق الأمر بها أن يأمر بهذا الم محلل لها .

وكيف كان فقد ظهر أنه متى وجـب الخروج من الصلاة وجـب التسلـيم بعد فرض عدم المـخرج عندنا غيره ، إذ المراد بوجـب الخروج فعل شيء يترتب عليه الخروج ، وإلا لم يكن لهذا الوجـب معنى محـصل كما هو واضح بأدنـى تأمل ، وأما السنة فالفعل منها من النبي والـأمة (عليـهم الصلاـة والـسلام) مما لا ينبغي إنكارـه فضـلاً عن الصحابة والـتابعـين وـتابعـيـ التابـعين وكل من دخلـ في هذا الـدين ، وعنـ غالـيـ الثالثـيـ في الأـحادـيث الصـحيـحة انـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ) كانـ يـقـولـ التـسـلـيمـ المـخـرـجـ منـ الصـلاـةـ عـقـيـبـ كلـ صـلـاتـهـ وـكانـ يـواـظـبـ عـلـيـهـ وـكـذاـ الـأـمـةـ (عـلـيـهمـ السـلـامـ) وـلـقـدـ أـجـادـ فيـ الذـكـرـ بـقـوـلـهـ تـارـةـ : توـاتـرـ النـقـلـ (٢) عنـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ) وـأـهـلـ بـيـتـهـ (عـلـيـهمـ السـلـامـ) بـقـوـلـ : السـلـامـ عـلـيـكـمـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ نـدـيـتـهـ مـعـ أـنـ اـمـتـالـ لـلـأـمـرـ الـوـاجـبـ

(١) وفي النـسـخـةـ الـأـصـلـيـةـ دـثـمـ غـيرـ ذـاـكـرـ

(٢) الوسائلـ الـبـابـ ٢ـ منـ أـبـوـابـ التـسـلـيمـ الـحـدـيـثـ ٢ـ وـ ١١ـ وـ ١٥ـ وـ الـمـسـتـدـرـكـ

الـبـابـ ١ـ مـنـهـ الـحـدـيـثـ ٣ـ وـ سـنـنـ الـبـيـهـقـ جـ ٢ـ صـ ١٧٧ـ وـ ١٧٨ـ

وأخرى حتى أن قول سلف الأمة : السلام عليكم عقب الصلاة داخل في ضروريات الدين قلت : لو أغضينا عن دليل التأسي وخصوص قوله (ص) (١) : « صلوا كارأيتهموني أصلى » وعن عموم ما دل (٢) على وجوب الطاعة والاتقىاد ، وعن إصالحة الوجوب في كل ما يصدر بياناً للواجب مع عدم اقترانه بما يقتضي الندب لـ مـكـن استفادة الوجوب من مجرد الالتزام بذلك على وجه لم يعلم مثله في غيره من المندوبات ، خصوصاً ولم يرد فيه ما يقتضي عظم الثواب وشدة الترغيب فيه كما ورد في باقي المستحبات التي مع ذلك لم يحافظ عليها الخواص فضلاً عن السواد بعض هذه المحافظة ، وكيف يسوغ لصاحب الشرع عدم التصریح بالندب والإعلان به مع علمه بفعل جميع أتباعه له بعنوان الوجوب وخصوصاً إذا قلنا بفسد الصلاة مع ذلك ، بل يظهر منه من الملازمة عليه والأمر به ما يغريهم به ويوقعهم بالجليل فيه ، حاش لمن تدين بتوهّم ذلك ، بل ليس هذا إلا من التقرير المعلوم حجيته مع قطع النظر عن التأسي بفعله ، بل إن لم يكن هذا تقريراً فلا تقرير يمكن أن يستفاد حكم منه ، كما أنه إن لم يحصل من هذه السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمثال من الخواص والسواد وسكتون العلماء عن النكير على اعتقاد الوجوب من الصلاة ، مع أنه تدور عليه أحكام عديدة منها أحوال السهو والشك وفعل المنافيات وغيرها مما لا يمكن حصره وعده لا ينبعي الالتفات بعد إلى سيرة أو إجماع أو ضرورة . وأما القول فإنه نصوص التحليل ، في الكافي مسندأً إلى القداح (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وفي الفقيه (٤) قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

(٢) سورة آل عمران - الآية ٢٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ - ١

إلى آخره ، وأرسله في المداية والتهديب نحو هذا الارسال الشعر بوصوله إليه بالطريق المعتبر إن لم يكن مقطوعاً به ، وفي الروي عن العلل والعيون باسناده الذي قيل : إنه لا ينحصر عن الصحيح عن الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) « إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بذلك تكيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر ، لأنَّه لما كان الدخول في الصلاة تحرِّم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الحالات كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها ، وإنما ابتدأ المخلوقون في الكلام أولاً بالتسليم » وعن العلل أيضاً بحسب يمكن أن يكون معتبراً إلى الفضل بن عمر (٢) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال : لأنَّه تحليل الصلاة إلى أن قال - قلت : فلمَّا صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لأنَّه تحية الملائكة ، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلام العبد من النار » الحديث . وفي العيون باسناد معتبر في الجملة عن الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن « لا يجوز أن تقول في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأنَّ تحليل الصلاة التسليم ، فإذا قلْتَ هذا فقد سلَّمتْ » وبعينه الروي عن الحصال عن الأعمش (٤) عن الصادق (عليه السلام) وفي الروي عن معاني الأخبار بسنده إلى عبدالله بن الفضل الهاشمي (٥) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة فقال : التسليم علامه إلا من وتحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره ، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرم ، وإن لم يسلم لم يأمنوه ، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب ، فجعل التسليم علامه

(١) و (٢) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٣-١١-١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قواعظ الصلاة - الحديث ٢

الخروج من الصلاة ، وتحليل الكلام ، وأمنا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل ، وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموكلين » وعن كتاب المناقب لابن شهراشوب عن أبي حازم (١) « سئل علي بن الحسين (عليها السلام) ما افتتاح الصلاة ؟ قال : التكبير ، قال : ما تحليلها ؟ قال : التسليم » إلى غير ذلك ، بل روي أيضاً في أكثر كتب الفروع التي منها ما لا يعمل مصنفها إلا بالقطعيات كالسيد وأبي الكلام ، بل رواه الشيخ وغيره من قال بالندب ، ولذا وصفه بعضهم بالشهرة ، بل في التمهي تلقته الأمة بالقبول ونقله الخاص والمام .

قلت : وهو كذلك ، فمن العجيب بعد ذلك كله المناقشة من الأردبيلي وأتباعه في السند بالإرسال ونحوه ، وأنه إنما وقع في كتب الأصحاب إلزاماً للعامة بما هو من مطلقهم على جهة الجدل ، إذ هي تشهد على قصور الباب وقلة الاطلاع أو عدم التأمل في كلامهم ، على أن هذه النصوص إن لم تكن متواترة أو مقطوعاً بها بالقرائن الكثيرة ومتعددة بالعمل والتظاهر ونحو ذلك فلا ريب في استفاضتها ب بحيث تستغني عن ملاحظة السند كما هو واضح وإن أطرب فيه الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح ، وأضعف منها المناقشة في المتن بعد أن وجه الاستدلال بها بأن التسليم وقع خبراً عن التحليل ، لأن هذا من الموضع الذي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونها معرفين ، وحينئذ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ، ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى تساويها في المصدق لا المفهوم ، ولأن تحليلها مصدر مضارف إلى الصلاة فيعم كل تحليل يضاف إليها ، وعن المختلف توجيه الحصر بأن تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع ، قيل : وكانه يرى أن إضافة المصدر إلى معموله إضافة غير مخصصة كاضافة الصفة إلى معمولها ، وهو خلاف ما عليه محققوا العربية

(١) المستدرك - الباب - هـ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٥

قلت - مع أن تقديم الخبر إنما يدل على حصر الموضوع فيه لا العكس المراد في المقام كما لا يخفى على من لا حظ كلام التفتازاني في أحوال المسند، إذ حاصل المناقشة المزبورة آنامع لزوم كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعم ، فإنه يجوز الاخبار بالأعم من وجہ كزيد قائم ، وبالآخر مطلقاً كقولك : حيوان يتحرك كاتب ، ومنشأ ذلك أن المراد بالاخبار الاستناد في الجملة لا داعماً ، ومنه يعلم أنه لا يجب تساوي المفردین في الصدق والمفهوم ، وأيضاً منع كون إضافة المصدر للعموم ، لجواز كونها للجنس أو العدد ، على أن التحليل قد يحصل بغير التسلیم كالمนาکفات وإن لم يكن الآتيان بها جائزآ ، وحيثند فلا بد من تأويل التحليل بالذى قدره الشارع ، فكما أمكن إرادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب أمكن إرادة الذي قدره على سبيل الاستحباب ، وأيضاً الخبر متروك الظاهر ، لأن التحليل ليس نفس التسلیم ، فلا بد من إخمار ولا دليل على ما يقتضي الوجوب ، وإرادة اسم الفاعل من المصدر محاجز كالاضمار ، فلا يتعين أحدهما ، إلى غير ذلك - ودفعت بأن المشهور المعروف بين النحوين وأهل الميزان منع كون الخبر أخص من المبتدأ وإلا لعرى الكلام عن الفائدة ، وهذا لا يجوز الحيوان إنسان واللون سواد وفي كشف الرموز أن ذلك ثابت عند أهل اللسان إلى آخره ، والمشهور أيضاً عند النحوين أن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، وفي المشتهي اتفاق النحوين على ذلك وقد تقرر في الأصول أن الإضافة حيث لا عهد تقييد العموم ، ولا عهد هنا ، والأصل عدمه ، على أن الجنس نافع في المقام كالاستغراق ، وإذا تعارض المجاز والاضمار فالآقوال ثلاثة ، وترجح المجاز قول جماعة ، وما ذكروه من أن التحليل قد يحصل بالمنافيات يدفعه أن إفساد الصلاة وإبطالها غير التحليل ، أما على القول بأنها اسم للصحيحية فظاهر وعلى الأعم فال fasida غير محتاجة إلى تحليل ، مع أن المتبدّر من الاطلاق الصحيحية ، وأيضاً معنى التحليل هو الآتيان بما يحمل المنافي لا أنه نفس المنافي ، على أن القائلين

بالاستحباب يقولون بحصول التحليل بالتشهيد ، ومن المعلوم أن تحصيل الحاصل محال ، مع أن مفاد الخبربقاء التحرير إلى تمام التسليم ، ومنه يظهر الاستدلال بما دل (١) على أن التسليم إذن للأئميين في الانصراف ، ضرورة عدم احتياجه إلى ذلك بعد فرض حصوله بتمام التشهيد ، فتأمل جيداً ، ووجوب الطهارة وتكبيرة الافتتاح يرجحان الوجوب فضلاً عن أدلة المسألة ، كل ذا مع أنه قد يدعى أن المبدأ والخبر إذا كانا معرفتين كان الحمل حمل مواطأة لا حمل متعارف ، وبذلك أثبتوا مفهوم الحصر في نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد ، إلى غير ذلك من القرائن والشواهد الكثيرة التي أطبوها بذكرها في هذا المقام خصوصاً الأستاذ الأكبر منهم في شرحه على المفاتيح مما نحن في غنية عنه أولاً بظهور ما سمعته من النصوص في الحصر أو صراحته ، وهو قرينة على غيره ، ولو لوحظ خصوص ما سمعته إن شاء الله مما ورد (٢) في حصول التحليل بالسلام علينا وحصر الانصراف فيه واشتراطه بقوله كانت المناقشة معه واهية قطعاً زيادة على ذلك ، مع أن فيها نفسها دلالة على المطلوب أيضاً فضلاً عن الشهادة على صحة مضمون هذه النصوص ، فلاحظ وتأمل ، وثانياً بأن المستفاد من النصوص والفتاوي جعل التسليم سبباً لتحليل المنافع التي حرمت بتكبيرة الاحرام ، فهو من قبيل أسباب الشرع التوفيقية التي لا يمكن ثبوتها إلا بتوقف من الشارع ، فعدم ثبوت غيره سبباً لذلك كافٍ في حصر التحليل فيه ، وليس المراد من التحليل بسببه مجرد نفس الفراغ من الواجب ، وإلا لكان آخر كل واجب تحليلآ ، بل المراد أنه سبب لفظي يترتب عليه عند الشارع حل المنافع حتى لو وقع على وجه محروم كما يؤيده النكير على العامة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

في استعماله في التشدد الأول ، و فعل المنافيات ليس من الأسباب التي رتب عليها الشارع الحل ، بل هي تقضي ببطلان الصلاة ، فيكون كمن لم يصل من لا يحرم عليه المنافيات ، فلهم حينئذ له ببطلان ما يقتضي التحرم ، ضرورة حصر سبب التحرم في الصحيح من الصلاة ، بخلاف التسليم الذي رتب عليه الشارع الحل كما يؤدي إليه لفظ «جعل» وغيره في النصوص السابقة ، فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ، وربما يأتي له تتمة إن شاء الله .

وهو بهذا المعنى يستغنى عن إثبات إرادة الوجوب ، ضرورة دخول انتفاء الحل بدونه في أصل معناه ، ومتى حرمت المنافيات ثبت البطلان ، لاتحادها في الدليل ، ومتى ثبتا معاً أو أحدهما كفى في وجوب التسليم ، لعدم التزام القائل بالندب بشيء منها ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي حيث أومأ إلى بعض ما ذكرناه بعد أن ذكر الخلاف في

الوجوب والندب بقوله :

والأخير الوجوب والدخول * وكونه تحليلها دليل

ومنه الأوامر المستفيضة حد الاستفاضة به في النصوص (١) السكثيرة المتفرقة في سائر أبواب الصلاة التي يصعب إحصاؤها وحصرها ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في دعواه توادرها ، حيث قال بعد البيت السابق :

وهكذا توادر الأوامر * ووصفه في خبر بالآخر

مشيراً به إلى مونق أبي بصير (٢) «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليغسل أنه ثم ليرجع فليتم صلاته ، فإن آخر الصلاة التسليم » وعدم العمل ببعض الخبر أو احتياجه إلى التقييد لا يمنع من حجيةباقي ، وليس آخر الشيء من الغاية التي وقع النزاع في

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٨ و ١٠ وغيرها

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشدد - الحديث ٤

دخولها وخروجهما ، والتعليل مع فرض السؤال قبل التشهد والأمر بالاتمام وغيره يمتنع إرادة الآخر من الواجبات ، بل جمل التسليم آخر ماهية الصلاة المشعر بأنه لا آخر لها غيره وأنه آخر لها في جميع الأحوال كافٍ في ظهوره بالوجوب ، إذ على فرض الندب تكون آخريته لفرد من أفرادها ، ومثله لا يعد آخر الماهية ، ضرورة كونه حينئذ كالعارض الشيء الذي لا يستحق وصفه بأنه آخر الشيء كما يظهر ذلك في الأمور المسوسة ، ويقرب من ذلك ما ورد من أن افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ، وفي خبر ابن أسباط (١) عنهم (عليهم السلام) فيما ععظ الله به عيسى (عليه السلام) «أوصيك يا بن مريم البكر المتول بسيد المرسلين - إلى أن قال - : له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ، ويفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم» وقد قابل به الأفتتاح في معتبر زراره (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في صلاة الخوف «فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة ، والآخرين التسليم » على أنه لو كان التسليم مندوباً بما وقع التشاش بينهم ، بل ربما كان القسمة لا عدل فيها ، فالمتجه حينئذ القرعة .

وبالجملة لا ينبغي إنكار تواتر الأوامر بذلك ، ولا إنكار ظهور تظافرها في ذلك فضلاً عن مقتضى حقيقة الأمر ، خصوصاً والمادة في المندوبات وإن تكثرت الأوامر في بعضها إلا أنها لا تخلي من قرائين داخلة وخارجية بذكر الثواب وشدة الحث عليه ونحو ذلك مما يفوح منه رائحة الندب كلاماً ينفي على التغيير الماهر المدارس ، بخلاف المقام فإن القرآن تعضد الوجوب كمعطف الأمر به على الأوامر السابقة المعلومة الوجوب ونحوه ، مثل قولهم (عليهم السلام) (٣) في علاج الشكوك : ابن على كذا وتشهد وسلم

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الحال الواقع في الصلاة - الحديث ١٥٢٤

وصل ركعتين ، ومثل حديث المراج (١) المروي بأعلى الطرق ، ومثل الأمر به أيضاً (٢) في مقام شدة الحاجة إلى الاقتصار على الواجبات كالخوف ونحوه ، بل تدل عليه أيضاً النصوص (٣) السκثيرة جداً المتضمنة للأمر بسجود السهو وقضاء التشهد والمسجدة و فعل الاحتياط ونحو ذلك بعد التسليم ، بل في بعضها (٤) التصریح بأن السجود بعد التسلیم لا قبله ، كما أن في آخر النهي (٥) عن فعل المسجدۃ المنسیة قبل التسلیم ، وفي ثالث (٦) « إذا سلمت سجدة » إلى غير ذلك من المؤکدات ، فلاحظ وتأمل ، ومن الظاهر أن المندوب لا يصلح أن يكون شرطاً لواجب ، إذ على فرض الترك إما يسقط وجوب الواجب أو اشتراط الشرط ، وها معاً مخالفان لظاهر الأدلة ، وتأویل الجميع بارادة ذلك مع فرض اختيار التسلیم أو بأنه كناية عن الفراغ وأن ذكره بالخصوص جریأاً على القالب بتفیه ملاحظتها وتتبع فتاوى الأصحاب بهضمونها في ذلك المقام حتى من القائل بالتدب .

بل قد تتأكد الدلالة أيضاً بوجه آخر هو مقتضى إطلاق بعضها (٧) وظهور آخر (٨) في اعتبار الشك وجريان حكمه من العلاج والفساد وغيرهما وإن كان قد وقع بين التشهد والتسلیم ، فلاحظ ، كما أن أخبار العدول (٩) من اللاحقة إلى السابقة فيها ظهور أيضاً في أن ذلك وإن ذكر بعد التشهد قبل التسلیم ، والحاصل أن سير هذه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ و ١٤ و ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(٤)(٥)(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب السجود - الحديث ١ - ٢ - ٦

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣ و ٨

(٨) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ و ٦

(٩) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقف من كتاب الصلاة

الأخبار المترفة في سائر الأبواب مع التأمل يظاهر منه الدلالة على المطلوب من وجوه متعددة بحيث لا تصلح بعد ذلك للتأويل وارتكاب التعسفات التي لا ضرورة إليها ، والمقصود بما ذكرناه التنبيه في الجملة للأدلة وكيفية الدلالة ومتعددها من جهات ، ولو أردنا التعرض لكل خبر بحسب احتياجنا إلى إطباب تمام لا يناسب وضع الكتاب .

وقد يدل على المطلوب أيضاً بل اعترف الأردبيلي بأنه من أقوالها نصوص (١) استئناف الصلاة بزيادة الركعة فما زاد عدّاً أو سهوًّا في غير الصورة المستثناء الشاملة باطلاقها لما بعد التشهد وقبله ، وامل منه المصلي تماماً في السفر عمداً ، ولو أن التسليم غير واجب لم يتتحقق البطلان ، ضرورة حصول الزيادة بعد تمام الواجبات .

ومن هنا استدل القائل بالتدب بما ستر فيه مما دل (٢) على صحة صلاة من زاد ركعة في الرابعة إذا جلس مقدار التشهد ، والجواب عنها بأن القائل بالتدب يتلزم بعدم الخروج من الصلاة إلا بيته أو بالسلام أو فعل النافي بدفعه أنه رجوع إلى مذهب أبي حنيفة ، على أنه لا يقتضي بطلان الصلاة ، إذ لا أقل من أن تكون الزيادة من فعل النافي ، وأضعف منه الجواب بأن ذلك مبطل وإن وقع خارج الصلاة ، إذ قد يطلعها بعض ما هو كذلك كالعجب ونحوه ، فإنه كما ترى ، ويقرب منه القول بأنه إنما يخرج بأخر القشهد ما لم يقصد ويفعل ما يدل على العدم ، ومرجعه إلى ما قيل من أنا نقول بالتدب ونلتزم بالبطلان المدليل ، وأما الجواب بأن البطلان في مثله للتشريع في النية فيدفعه أولاً فرض موضوع الدليل في الأعم من ذلك عمداً ونسيناً ، وثانياً منع افتضاه مثله البطلان ، ضرورة كون الزيادة المشرع بها خارج الصلاة ، بل ربما نوش في أصل حرمتها فضلاً عن افتضائه الفساد ، اللهم إلا أن يفرض أنه ركب عبادة خاسية مثلاً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ١ و ٣٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤

وجعلها هيئة مبتدةعة ونوى التقرب بها لا أنه نوى القرابة بالواقع وقارنه اعتقاد أن الواقع ذلك ، فإنه قد يحكم بالبطلان معه ، لكن موضوع الدليل أعم من ذلك نصاً وفتوى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

كل ذلك مع قصور ما ذكر دليلاً للنحو ، بل بعضه على المطلوب أدل كما سترى ، إذ هو الأصل الذي لا يجري في العبادة في وجهه ، ومقطوع ببعض معرفت صحيح ابن مسلم (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لم تنصرف » وهو - مع أنه مطلق يحكم عليه ما دل على وجوب التسليم كالصلاتين - ظاهر الجملة الخبرية فيه التكليف بالانصراف المشعر بعدم حصوله بمجرد الفراغ من القول الزبور ، وإلا لمناسب التعبير بانصرافت ، فهو حينئذ إما التسليم أو غيره أو الأعم منها ، والثاني معلوم البطلان كاثالث الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، فيتعين الأول ، ويكون هو المراد حينئذ من الانصراف ، وبيؤيده صحيح الحلباني (٢) عن الصادق (عليه السلام) « فان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » وخبر أبي كميس (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن السلام عليك أيها النبي انصرف هو فقال : لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » وغيرها ، فدلالة على الوجوب حينئذ أولى من النحو ، على أن ظاهر الصحيح (٤) المزبور السؤال عن تفسير لفظ المرتين الواقع في جوابه (عليه السلام) له عند سؤاله عن التشدد في الصلاة باعتبار إيجابه ، خصوصاً بعد ما روي (٥) من الاجتزاء بالشهادة بالتوحيد في الجملة ، بل هو

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشدد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التشدد - الحديث ٤ - ١

ظاهر في غير الشهادتين ، لأنصراف التحاد المكرر من لفظ المرتدين ، فأجاب به (عليه السلام) ببيان ذلك ولم يكن بقصد التسليم ، وإلا لسؤال محمد بن مسلم عنه ، ضرورة أهميته من السؤال عن التحيات التي فهم عدم وجوبها من عبارة الإمام (عليه السلام) وأولويته من وجوهه ، خصوصاً بعد معرفة انحصر التحليل به ، بخلاف صحيح الحلبي وخبر أبي كعب المزبورين وغيرهما من النصوص كصحيحة أبي بصير وموئلته (١) فإنها مسافة لبيان ما يحصل به الانصراف ويتحقق به الفراغ ، مع أننا قد أمرنا برد مقشأبه نصوصهم (عليهم السلام) إلى محكمها ، وبجعل بعضها مفسّراً لبعض ، فإذا ورد في النصوص المستفيضة المعتبرة المقطوع بها أن التسليم في الجملة هو الذي يحصل به التحليل والانصراف والفراغ لا غيره وجب حمل مثل الخبر المزبور على ذلك ، لا أقل من أن يكون من انصراف المطلق إلى الفرد الشائع المتعارف .

ومن ذلك يعلم الحال في صحبيه الآخر وزرارة والفضيل المعبر عنه في لسان جماعة من ذكره دليلاً للندب بتصحيح الفضلاء (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاتيه ، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأ» ضرورة إرادة معظم من مضي الصلاة بقرينة ترك الصلاتين ، وإشعار لفظ الأجزاء في أقل الواجب أو المهم من واجباتها وغيرها لا خصوص الواجبات ، بل لا يخفى على ذي روية من التفريع بالفاء وتعليق الجواب على مثل هذا الشرط إرادة غير التسليم من منفي الصلاة مما يتخيّل وجوده بما تعارف فعله في التشدد من التحيات والأدعية وغيرها ، فهو حينئذ من أظهر أدلة الوجوب .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ والباب ٣ منها - الحديث ١.

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

بل وكذا منه يعلم الحال في صحيح علي بن جعفر (١) المذكور دليلاً للندب أيضاً عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فإذا خذ الرجل البول أو يتغوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ضرورة جريان جميع ما شمعته أولاً فيه ، مع أن المروي عن الفقيه الذي هو أضبطة من التهذيب قطعاً « يسلم وينصرف ويدع الامام » كموضوع آخر من التهذيب ، ولعله الحق لموافقته حينئذ لصحيح زراة (٢) والحلبي (٣) عن الصادق (عليه السلام) المسؤول فيها عن مثل ذلك ، على أن السائل فرض تطوبيل الامام في التشهد ، فالظاهر تتحقق منه في الجملة ، فلا يناسب الأمر به حينئذ .

وأضعف من ذلك كله الاستدلال بقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمارة (٤) : « إذا فرغت من طوافك فأنت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجمله أمامك ، وافرأ فيها قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أبا الكافرون ، ثم تشهد واحد الله وائن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبل منك » متماماً بعدم القول بالفصل ، ضرورة كون ترك ذكر التسليم فيه لعلوميته ، أو لأن دراجه أو خصوص الصيحة الأولى منه في التشهد المأمور به ، لا لأنه مستحب ، وإلا فالرواية قد اشتملت على كثير من المندوبات التي هي أهون من التسليم الذي تظافرت الأفعال والأقوال به في الفرائض والتوا阜 ، ونحو ذلك خبر زراة (٥) المذكور دليلاً آخر للندب في الشك بين الاثنين والأربع « انه يصلى ركعتين ويتشهد ولا شيء عليه » مع أنه جاز على

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الطراف - الحديث ٣ من كتاب الحج

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٣

مذهب العامة من البناء على الأقل ، فاعله ترك فيه التسليم لذلك أيضاً ، ولو أغضي عن ذلك كله فأقصاها عدم الذكر الذي لا ينافي تلك الأدلة ، فلا بدلان حينئذ على الندب كوثيق يونس بن يعقوب (١) الذي قال فيه لأبي الحسن (عليه السلام) : « صليةت بقوم فقعدت للتشهد ثم قلت فنسألي أن أسلم عليهم فقال (عليه السلام) : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قال : بلى قال : لا بأمس عليك » ضرورة ظهوره في كون الفرض أنه بعد أن أتم صلاته سلم ولم يلتفت إلى القوم بوجهه ، ولذا قال له : « ألم تسلم وأنت جالس » يعني ألم تأت بالصيغة الواجبة ، بل في سؤاله واستفهام الإمام (عليه السلام) إشعار بعلميةدخول التسليم في التشهد ، ولعل المراد حينئذ الصيغة الأولى لأنها هي المعروفة بذلك كمالا يخفى على من لاحظ النصوص .

وأما الاستدلال بأنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتحلل المنافي بينه وبين التشهد ، واللازم باطل فالملزم مثله ، أما الملازمة فاجحامية ، وأما باطلن اللازم فلصحيف زراراة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال : تمت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته » وقول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلمي (٣) : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الانتفات فاحشًا ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد » وموثق غالب بن عثمان (٤) سأله « عن الرجل يصلى المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال : تمت صلاته ، وإن كان رعافاً فاغسله ثم ارجع فسلم » وصحيف زراراة (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) « في الرجل يحدث بعد أن

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥ - ٢ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٩

١٠ جـ (في الاستدلال على استحباب التسليم ورده) - ٢٩٧

يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء درج إلى المسجد وإن شاء في بيته وإن شاء حيث شاء قمد فيتشهد ثم سلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته » وخبر ابن الجهم (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « عن رجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يعد ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد » .

فالجواب عنه - بعد الأغضاء عمما في سند الأول منها والأخير ، وعن دلالة ذيل بعضها على الوجوب ، وعن مخالفة ظاهر بعضها الاجماع ، وعن موافقتها لأبي حنيفة في الخروج بالحدث وعدم قدره في الصلاة مع التخلل كالنصوص (٢) السكثيرة الدالة على تمام الصلاة ومضيها مع الحدث قبل التشهد المحمولة على التقية أو غيرها من التأويلات الآتية في محلها ، لمعارضتها بالأرجح منها ، وعن ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعضها المسلم عند الخصم وجوبها ، فيجزي حيائلاً بعض ما سمعته في النصوص السابقة إما بأنها لا تدل على الندب بحدى الدلالات الثلاث ، ضرورة أعمية تمام الصلاة ومضيها وعدم إعادةتها من الندب ، إذ احتمال كونه واجباً خارجياً لا تبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد فضلاً عن وجود القائل به وأنه اختاره غير واحد من متاخرى المتأخرين كاف في سقوط دلالتها على ذلك ، بل مجرد احتمال عدم ابتناء ذلك فيها على الندب وإن كنا لم نعنيه ماذاكف أيضاً ، فتفيه : أي احتمال الخروج بالاجماع المتبع خلافاً خصوصاً بعد قول المرتضى : إني لم أر نصاً لأصحابنا على الجزئية لا يضيقها دلالة على الندب ، لما عرفت من عدم انحصار الارادة فيها بذلك والندب ، كي يكون نفي الأول معيناً للثاني

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد

بل يشبه ذلك في أمثل الدلالات السبر والتقسيم عند العامة ، فتأمل ، فالمتجه حينئذ على القول بالوجوب والدخول والبطلان بالتخلل طرحها أو تأوي لها بما لا ينافي ذلك كاصنع في النصوص (١) الدالة على الصحة و تمامية الصلاة مع الحدث قبل التشهد لا أنها تكون دالة على التدب ، وكيف والتجه في الجم بين النصوص أن يؤلفها الفقيه بمنزلة الكلام الواحد ، فان انساق إلى الذهن من اجتماعها معنى عرفي أخذ به كافى الجم بين العام ، الخاص والمطلق والمقدار وغيرها من المجموع التي ينتقل إليها من تأليف الكلام ، لأن مجرد الاحتمال يكون دالة بعد سلسلة ببيان قاعدة إطلاق أولوية الجم من الطرح ، ولاريء في عدم الراجح إلى التدب من قوله : التسليم واجب ، وآخر الصلاة ، ويقطع الصلاة كل حدث يتخلل بينها ، ولو تخلل حدث بين التشهد والتسليم لا يقطع وقد تمت الصلاة ، بل تحصل المعارضه بين الآخريه وعدمهها ، أو البطلان بالتخلل وعدمه ، كما هو واضح بأدنى تأمل ، وتنتمي الدالة بعض الاجماعات المدعاه في المقام المعلومه الانتفاء ، أو إراده غير الحجة منها كما وقع من بعض المتفقهه كما ترى ، ويشبه السبر والتقسيم عند العامة .

وإما بأن المراد بالتشهد فيها ما يشمل الصيغة الأولى المتعارف بين الخاصة وال العامة فعلها في التشهد الآخر ، وأنها داخلة في اسم التشهد أو توابعه كتعارف اختصاص اسم التسليم بالثانية ، ولذا تكترت النصوص (٢) ببيان تسليبيها للانصراف والتحليل ، قال في الذكرى : «إن الشیخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل هو السلام عليکم ، وأن السلام علينا قاطع الصلاة وليس تسلیما» و قال فيها أيضاً والمدارك : ما حاصله المعروف بين الخاصة وال العامة كون الصيغة الثانية من التسليم ، يعلم ذلك من تنبع الأحاديث

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٨ و ١٠

والتصانيف حيث يذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة ثم يقال ويسلم ، فلت: ويزيده تصفح النصوص وكتب الأساطين من قديم الأصحاب المشرف للفقيه على القطع باندراج الصيحة الأولى في التشهد ، واحتياط اسم التسليم بالصيحة الثانية ، فينصرف حينئذ إلقاء هذه النصوص إلى ما تعارف فعله في التشهد الذي يطل فيه عادة ، كما يؤدي إليه الأمر بالتورك (١) ونحوه معللاً له بالصبر للتشهد والدعاء ، والنصوص (٢) السابقة في الرجل خلف الإمام فيطيل التشهد وغيرها مما يظهر منه تعارف ذلك في الأزمنة السابقة بل في زماننا هذا أيضاً بالنظر إلى التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) والشيعة الأولى ، ويزيده تأييدها ماسعته من موئق يونس (٣) المتقدم سابقاً ، بل النصوص (٤) الدالة على حصول الانصراف بالصيحة الأولى أيضاً ، فأنها ظاهرة في المفروغية من إتيان المكلف بها ، حينئذ يراد بالتسليم فيها الصيحة الثانية ، ويتجه حينئذ الحكم فيها بتأميم الصلاة ومضيها وعدم إعادتها لماستعرفه من انقطاع الصلاة بالصيحة الأولى عندنا ، ولقد أجاد العلامة الطباطبائي في قوله مثيراً إلى ما ذكرنا :

واسم السلام في الأخيرأشيع * وغيره تشهد أو تبع

فما نفي البطلان بالمنافي * من بعده فذاك لا ينافي

بل الظاهر إرادة ما ذكرنا أيضاً في جميع النصوص السابقة حتى صحيح زراره (٥)

وخبر ابن الجهم (٦) المذكور فيها إنظ الشهادتين المراد منها الكلمتان مع توابعاها :

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أعمال الصلاة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٦

أي التشهد ، ولذا لم يذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فيها ، وعلق الحكم قبلها أو بعدها على التشهد .

وإما بأن المراد منها صورة النسيان خاصة ، ضرورة استبعاد العمد إلى ذلك بناءً على عدم بطلان الصلاة مع نسيانه كافي المسالك في أحكام الخلل وإن لم يذكره إلا بعد تخلل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً مسكوناً بهذه النصوص ، وبالقاعدة المعلومة عندهم من أن نسيان غير الركن لا يبطل الصلاة مع الشك في شمول ما دل (١) على إبطال الحديث المتخالل مثل ذلك ، ودعوى أن البطلان هنا ليس لنسيانه بل لصدق الحديث في الأثناء حال عدم فعله لأنحصر التحليل فيه يدفعها استبعاد ملاحظة الشارع هذه الحيثيات ، ضرورة أنه بعد كون البطلان من لوازمه تركه لا يناسب إطلاقه اعتقاد السهو فيه ، وتحصيص الاعادة بغيره من الأركان نحو قوله (ع) (٢) : « لا تعاد الصلاة » ونحوه ، إذ لا ريب في صدق الاعادة ولو بالتسبيب ، على أنه يمكن بـ ملاحظة هذه النصوص دعوى حصول التحليل والفراغ والانصراف بغيره في هذا الحال ، كما أنه فارقة صفة التحليل لو زيد سهواً في الصلاة ، وهو منافٍ لما قضى حصره في التحليل ، كما أن الأول منافٍ لحصر التحليل فيه ، بل قد يقال بعدم صدق الحديث في الأثناء ، ضرورة تفاصية الصلاة السهوية ، لأن الفرض سقوط اعتباره حال السهو ، فيكون حينئذ كالمقارنة المنافية التي ورد التعير تمام الصلاة أيضاً مع نسيانها ، ولا ينافي ذلك التفصيل بين الحديث قبل التشهد وعدمه في بعض تلك النصوص (٣) إذ قد يفرق بينهما باشتراط بقاء الطهارة في قضاة التشهد المنسي لمعاملته معاملة الجزء الصلاة ، نعم يتوجه ذلك لو لم تقل به وقلنا بكلونه عبادة مستقلة ، فيختص الجواب المزبور حينئذ بـ صحيح زرارة (٤) ونحوه ، ومن الغريب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ٦٤٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب التشهد - الحديث ١

ج ١٠ { في الاستدلال على استحباب التسليم ورده } - ٣٠١

ما في المدارك من الاستدلال بهذه النصوص هنا وفي أحكام الحال على عدم البطلان بنسیان التسلیم على القول بوجوبه ، فلاحظ وتأمل ، ولو أغضبنا عن ذلك كله كان الترجيح لأدلة الوجوب قطعاً من وجوه متعددة ، خصوصاً بعد معرفة خبر التحليل منها الذي هو من السنة النبوية المعلومة التي قد أمننا بنقد الأدلة بالعرض عليها كالكتاب العزيز .

ومن العجيب الاستدلال أيضاً ب الصحيح زراره (١) عن الباقر (عليه السلام) « في رجل صلى خمساً قال : ابن كأن جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » الذي يجب على الخصم تأويلاً أيضاً ، لنسیان التشهد المعلوم وجوبه عنده ، فما كان جوابه عنه فهو جوابنا عن التسلیم ، مع أن التوجه بناءً على دلالته على الندب من حيث قيام الجلوس مقام التشهد وترك التسلیم فيه لندينته ، فلا يقتصر حينئذ الزیادة قبله لتحقيق الخروج عدم الفرق في ذلك بين الخامسة وما زاد عليه ولا بين الثلاثية والثانية والرابعية وظاهرهم اختصاص الحكم بالأخير ، بل كان التوجه أيضاً عدم التدارك لو ذكر قبل الرکوع والذي ينقدح في البال أن المراد بالجلوس قدر التشهد الکنایة عن نفس التشهد لا الجلوس خاصة ، ولو قرائنا ندل على هذا الاستعمال ، فيجري فيه حينئذ إرادة ما يشمل التسلیم هنا منه أو خصوص الصيغة الأولى ، ولو فيكون المراد به الاحتیال في تحصیل النذر للحال السابق كما يؤمی اليه ما ورد (٢) في غيره أنه « كيف يستيقن » كان يمكننا وغير مناف للمطلوب أيضاً ، إلى غير ذلك من الأدلة التي هي في غاية الضعف ، أو يعلم جوابها بما ذكرنا ، والله أعلم بحقيقة الحال .

والظاهر الجزئية مع ذلك وفاما ظاهر جماعة وصریح آخرين ، بل عن الناصریات « أن كل من قال : إن التکیر من الصلاة قال : التسلیم واجب وإنه من الصلاة » وفي

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الحال الواقع في الصلاة - الحديث ٤-٥

التحقّع « ان القائل بطلان ، إله إما واجب فهو جزء من الصلاة ، ولهذا حصروا الواجبات في ثمانية ، أو غير واجب فيكون واحداً من مندوباتها ، فالقول بكونه واجباً غير جزء خرق الاجماع » وفي المدارك وغيرها الاجماع على بطلان الصلاة بتحلل المنافي بينه وبين التشهد على تقدير الوجوب وإن كان التعويل على هذه الاجماعات لا يخلو من نظر ، إذ مع الأعضاء عن كيفية تحصيلها خصوصاً بعد اعتراف المرتضى منهم بعدم نص الأصحاب فيه ليس المراد منها إلا مجرد اتفاق القائلين بالوجوب ، ومعلوم أنه غير الاجماع الكافش كالاجماع المركب المزبور المقطوع بعدم كونه من الحجة عند حاكمه فضلاً عنا ، ضرورة عدم إرادة القطع بكون المقصود غير خارج عن أحد القولين كما هو واضح ، إلا أنه يمكن القول باعتبارها في المقام وإن لم تكن من الحجة بناءً على حصول الفتن منها بالجزئية لسمى الفظ الموضع المركب من أجزاء مخصوصة على القول به وعلى كفاية مثل هذا الفتن فيه وإن كان شرعاً ، لعدم الفرق بين الأفوي والشرعي في ذلك وإن كان لا يخلو من نظر أو منع ، للفرق الواضح بين الموضع الشرعي وغيره ، وكيف كان فنحن بحمد الله في غيبة عن ذلك بظاهر المروى في النصوص من الأقوال والأفعال المسافة لبيان الصلاة - خصوصاً صحيح حماد^(١) وخبر المراج^(٢) وغيرهما ، بل أنسياق أنه من الصلاة من ملاحظة جميع النصوص المترفة في سائر الأبواب المذكورة فيها التسلیم كالضروري لـ كل ناظر غالباً عن القول بالحرر من بعض المتفقة ، بل يكفي استمرار الفعل من زمن الشارع إلى يومنا هذا بعنوان أنه من الصلاة ، ولم يخطر ببال أحد من المتشرة خروجه عند إطلاق لفظ الصلاة في جميع الاستعمالات - وببعض ما تقدم سابقاً في أدلة الوجوب من تتحقق البطلان نصاً وفتوى بزيادة الركمة مثلاً الشامل لما بعد التشهد قبل التسلیم ، ضرورة أنه على تقدير الحرر لم تتحقق الزيادة في الصلاة ، بل الظاهر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أعمال الصلاة - الحديث ١٠٠ - ١

الصحة وإن أفسدته باخلال في كيافته فضلاً عن إفساده بالأمور الخارجية ، إذ احتيال شرطيته مع خروجه بعيد جداً ، فتأمل ، وبنصوص التحليل (١) الظاهرة عند التأمل الجيد ولو بمحاجة التحرير في أن المقصود منها بيان وصف التحريرية في التكبير الذي هو أول الصلاة والتحليلية في التسليم الذي هو آخرها المؤماني إلى معرفة افتتاحها بالتكبير واحتتمالها بالتسليم من الأفعال والأقوال ، كخبر ابن إسحاق (٢) المصح في بالفظ المزبور فضلاً عن غيره المتضمن للمعنى خاصة ، ولما أريد بيان معنى آخر فيها هو التحريرية والتحليلية قيل : تحريرها التكبير وتحليلها التسليم ، فكان اللام فيه العهد مفيدة ، بما فيه من الضمير لو قيل تحريرها تكبيرها وتحليلها تسليمها ، فتأمل جيداً فإن فهمه يحتاج إلى اطلاع قريحة ، على أنه لا ريب في ظهورها فيما ينافي القول بالخروج من بقاء حرمة النافيات دون إبطالها ، وانه بها يحصل التحليل أيضاً وإن عصى لفعلها باختياره ، ضرورة كون المفهوم منها بقاء النافيات حرمة وإبطالاً إلى حصول الحال يعني أن التكبير فيها سبب لثبتوت جميع ما ورد النهي عنه في الصلاة إلى أن يحصل الحال ، فلو فرض خروج الحال عنها لم يتحقق مصدق لأن حدث في الصلاة مثلاً فيما قبل التسليم ، ضرورة الفراغ من الصلاة ، إذ الفرض أن ما يجيء شيء خارج عنها ، ودعوى إرادة حكم الصلاة مجاز في مجاز لا دليل عليه ، مع أنه مقتضى للحرمة والبطلان معاً أيضاً ، هذا

واسكنا قد يقال من جانب القائلين بالخروج وهو أقصى ما يتخيل لهم : إنه يمكن الاكتفاء في صدق وصف الصلاة بما يجيء من الكون الذي وقع فيه أقوال التشدد ، إذ هو وإن طال شيء واحد ، ولا يقتضي ذلك دخول التسليم ، إذ لا ملازمة بين وقوعه في حال من أحوال الصلاة وكونه منها ، فإنه قد يقع فيها ما ليس منها ، بل يمكن دعوى

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٩ و ٨ و ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٢

عدم تصور دخوله فيها بناءً على أن صفة التحليل فيه المنافاة الثابتة فيه ، وكشف الحال أنه قد ثبتت منافاة التسليم لـ الصلاة إما لـ سكونه كلام آدميين أو لغيره مما لا يتصور بعد ذلك دخوله فيها ، ضرورة اعتبار عدم المنافيات فيها لا وجودها ، ولما ورد أنه تحليل الصلاة وأنه به تقطع لم يكن منافاة بينه وبين ما ثبت أولاً ، إذ حاصله بقاء صفة المنافاة التي كانت ثابتة للتسليم لو أوقعه في أثنائها وإن أذن الشارع بفعله في الآخر ، ومنع سريان فساده إلى تمام أجزاء المركب الذي هو كان مقتضى الضابطة في كل مناف عرض حال من أحوال الصلاة ، سواء قلنا بالكشف لاشتراط صحة ما مضى من أجزاء المركب بصحبة الباقي ، فالفساد في المتأخر يكشف عن عدمها في الأول ، أو لم تقل بذلك ، إلا أنه على كل حال بطلان جزء من الصلاة بمناف من منافياتها يقضى ببطلان الجميع ، لاشتراط التركيب فيها ، ولكن لما جعل الشارع تحليلها التسليم الذي قد عرفت أنه أحد المنافيات لـ الصلاة لم يرفع صفة أصل المنافاة عنه كي يحتمل دخوله في الصلاة ، بل منع سريان الأبطال الذي حصل به إلى ما مضى من الأجزاء ، وإلا فهو باق على صفة المنافاة ، وأن التحليل به لذلك كما يؤميه في الجملة المروي في العيون وعن العمل بسند معتبر عن الفضل بن شاذان (١) عن الرضا (عليه السلام) « إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكيراً أو تسييجاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم كلام الخلقين والتوجيه إلى الخالق كان تحليلها كلام الخلقين والانتقال عنها ، وإنما ابتدأ الخلقون في الكلام أولاً بالتسليم » .

فظهر حينئذ أن جهة التحليل في التسليم لبقاء صفة المنافاة فيه التي تمنع دخوله في الصلاة وصيانته جزءاً منها ، ويكتفي في ثبوته بها أنه به ينقطع السكون لـ الصلاة ، ولو لاه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٠

لبي مستمراً ، بل لعل في قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (١) : « إذا قلت ذلك - مثيراً إلى الصيغة الأولى من التسليم - فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم » الحديث إشعاراً بذلك ، ضرورة توقيف صدق الانقطاع على صدق وصف الصلاة لولا القاطع ، ومن هنا أطلق على ما عدا التسليم من أفعال الصلاة وصف الغام في غير واحد من النصوص المتقدم بعضها سابقاً في أدلة التدب : ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعقوب (٢) فيمن نسي التشهد الأول : « فليتم صلاته ثم يسلم » وصحيح سليمان بن خالد (٣) « وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليس » بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر الحلي (٤) : « كلاما ذكرت الله به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة ، فإذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » كالتصريح في انقطاع الأجزاء حتى المندوبة بذلك ، وأنه لا يكون بعد ذلك شيء من الصلاة ، بل على ما ذكرنا بني أبو حنيفة تعميمه التحليل بكل مناف الصلاة ، لقوله بمحجية العلة المستنبطة ، فقام باقي المنافيات على التسليم الذي قد عرفت أن تحليله لما فيه من صفة المنافاة مؤيداً بما وقع من أبي بكر من نهي خالد عن قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) في القصة المشورة في طرقهم (٥) وما كان القول بالقياس باطلاً عندنا وفعل أبي بكر غير حجة بل هو دليل الخلاف وجوب الاقتصار على خصوص التسليم من بين المنافيات ، ولا يقدح في اعتبار صفة المنافاة فيه حال التحليل به الأمر به لقطع الصلاة وإبطالها ، كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التشهد - الحديث ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٥) البخار - ج ٨ الباب - ٤ - ص ٥٩ والباب ١١ ص ٩٤ والباب ٢٠ ص ٢٣٤

فظهر حينئذ من ذلك كله خروج التسليم عن الصلاة ، وأنه ليس بجزء ، ويؤيد هذه النصوص (١) التي تسمعها إن شاء الله الدالة على انقطاع الصلاة والفراغ منها بقول السلام علينا وإن وجب بعد ذلك الصيغة الثانية المعروفة باسم التسليم ، والتي أمر بها في موثق أبي بصير (٢) وغيره بعد هذه الصيغة ، وكذلك النصوص (٣) التي أشرنا إليها في أدلة الندب التي لا يتم المراد منها بناءً على بطلان الندب إلا على الوجوب الخارججي الذي لا يؤثر فعل المنافيات قبله بطلان الصلاة ، لحصول الفراغ من الصلاة وعدم بقاء جزء منها ، وهو أي الوجوب الخارججي الذي ذهب إليه أبو حنيفة ، بل في كشف اللثام أنه إليه يميل كلام البشري ، قال : لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإن يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للحديث الذي رواه ابن أذينة(٤) عن الصادق (عليه السلام) في وصف صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) في السماء « انه لما صلى أمر أن يقول للملائكة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » إلا أن يقال هذا في الإمام دون المؤمن ، فلت : بل هو لازم لكل من يقول بالتحليل بالصيغة الأولى وأنها مخرجة إذا فرض فعل المصلي لها ، إذ لا يتصور جزئية ما بعدها من الصلاة على وجہ الوجوب .

ومن هنا يحصل في موضوع البحث إجمال في الجملة ، إذ لم يعلم المراد بالموضوع فيه هل هو كلي التسليم أو خصوص الثانية منه أو غيرها ، والأولى إنماطة بالحلل من التسليم وإن كان مستحيحاً أو أحد فردي الواجب التخييري على ما سترفه إن شاء الله

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٥

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أعمال الصلاة - الحديث ١٠

والتحقيق أنه إن جمع بين الصيغتين مقدماً لصيغة الأولى وقلنا بوجوبها تغييراً كان آخر الأجزاء الواجبة الصيغة الأولى، وأما الثانية فيحتمل وجوبها خارجاً واستحبها داخلاً أو خارجاً، والأوسط أوسطها كما سترى إن شاء الله، وإن اختار الصيغة الثانية كانت آخر الأجزاء الواجبة والمندوبة إلا تكرارها في بعض الأحوال، فإنه قد يكون من الأجزاء المندوبة في وجه قوي، خلافاً المصنف وغيره فعملوا من المستحب الصيغة الأولى بعدها، وهو لا يخلو من وجه تسممه إن شاء الله، كل ذلك لما ذكرناه أولاً وما تسممه إن شاء الله، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في موثق أبي بصير (١) : « فان آخر الصلاة التسليم » وما في خبر العيون (٢) « عن معنى التسليم في الصلاة » وفي آخر (٣) « وجوب التسليم في الصلاة » والعمل (٤) « وفي إقامة الصلاة بمحودتها وركوعها وسجودها وتسليمها » وفي صحيح زرارة (٥) « فسلم في نفسه فقد ثمت صلاته » وفي موثق أبي بصير (٦) أيضاً « إذا ول وجه عن القبلة وقال : السلام علينا فقد فرغ من صلاته » ونحوه غيره مما هو ظاهر في أن ذلك تعلم الصلاة لكن في الصيغة الأولى، ويمكن دعوى القطع فيها باعتبار معروفة أنها من التشهد الذي لا يشكل في أنه من الصلاة، كالتسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) والملائكة كما يكشف عن ذلك نحو خبر أبي بصير (٧) المشتمل على التشهد الطويل، إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة والصريمحة والمشعرة المتفرقة في أبواب الصلاة كالسهو وصلاة الجماعة والخوف وغيرها،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١٤ لكن رواه عن

معاني الأخبار

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٢

خصوصاً ما دل (١) منها على القسمة بين المؤمنين بأن للأولين التكبير افتتاح الصلاة ، والآخرين التسليم ، بل بقاء الاتمام معه أعظم شاهد على جزئيته ، لعدم مشروعية الجماعة في غير الصلاة ، إلى غير ذلك من النصوص التي لا يقابلها النصوص (٢) المشعرة بالخروج بوجه من الوجه ، خصوصاً بعد موافقتها للتقية ، وخصوصاً بعد ظهور كلام الأصحاب في الجزئية بين القائلين بالوجوب والندب حتى سمعت دعوى الاجماع عليه من التقىح .

وظني أن القول بالخروج في مطلق التحليل بالتسليم مما حدث في هذه الأعصار وإن حكمه المقداد في التقىح عن قواعد الشهيد راداً عليه بوجه متعددة ، منها خرق الاجماع ، لكن لاصراحة في كلامه باختياره ، بل ذكره احتمالاً في رد بعض النصوص المستدل بها على الندب كما ذكرناه نحن هناك لبيان نفي الدلالة على الندب التي يكفي في نفيها مجرد وجود الاحتمال وإن لم نعنيه ماذا كان هو واضح بعد التأمل وإن اختياره بعض متأخرى المتأخرین من المتفقمة ، ولا ريب في صعقه وسقوطه ، نعم هو متوجه لا محيس منه في الصيغة الثانية بناءً على وجودها لو جاء بالصيغة الأولى وقلنا بمحصل التحليل بها ، وأما النصوص المدعى ظهورها في الخروج أو إشعارها فقد عرفت الجواب عنها في أدلة الندب بما ينفي هذا الظهور مفصلاً ، وستعرف زيادة على ذلك ، وخبر الحلبى (٣) محمول على إرادة انقطاع الأجزاء غير التسليم من الذكر والدعاء والصلاحة على النبي (صلى الله عليه وآله) ونحو ذلك ، بل قد عرفت سابقاً أيضاً ما يمْرُّف منه الجواب أيضاً عما ذكرناه أخيراً من جانب القائل بالخروج ، ضرورة ظهور النصوص كما سمعته فيما تقدم في أدلة الوجوب في أن الشارع قد جعل التسليم من الأسباب المخللة المنافية لـ لأن تحليله لما فيه

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٠ - ١

من صفة المنافاة وإن أومنا إليه بعض النصوص (١) لكنها في مساق بيان حكم وأسرار لا تدور عليها تكاليف شرعية كلاماً ينافي على من لاحظها، على أنه لو سلم فقد يمنع عدم إمكان تصوّره جزءاً من الصلاة، إذ لا مانع من أن تكون أسباب هذه الأفعال المعتبر فيها عدم تخلل المنافي فيها في الأثناء خاصة، وفعله في آخرها كدخول ما به الاحرام والحل في اسم الحج والعمرة، فتأمل جيداً.

ولو أخذينا عن ذلك كله كان مقتضى التقرير للزبور البطلان والحرمة قبل التسليم، لا خصوص الحرمة كما يدعى القائل بالوجوب المخراجي كصاحب المذايق وغيره، ضرورة صدق لامتحاث في الصلاة مثلاً المقتضي لها ماماً ولو من حيث الطول في الكون الخصوص للتشدد، بل لا دليل تختص به الحرمة دون البطلان، ومن الغريب دعوى أنه يحصل التحليل بباقي المنافيات كما يحصل به وإن كان محراً، ويكون بين هذا وبين ما قاله أبو حنيفة الاسم وعدمه، إذ فيه أنه مناف لمقتضى حصر التحليل في التسليم بل لو لم يكن حصرأً كانت التحليلية بغيره محتاجة إلى دليل شرعي مستقل، لما عرفت أنها من الأمور التوفيقية كباقي الأسباب الشرعية ومسبياتها، والاكتفاء عن ذلك بما دل على إبطال الصلاة بالحدث يقتضي البطلان حينئذ لا الحرمة خاصة، على أن الأبطال غير التحليل كما هو واضح بأدنى تأمل، نعم لما كانت نتيجتها متحدة باعتبار ترتيب جواز تناول المنافيات على فعل كل منها بعما خفي على البعض فعمم الحال لكل منها وإن كان غير التسليم منه محراً، بل هو في غير موضعه الخاص أيضاً كذلك بناء على حرمة قطع الصلاة، وفيه ما لا ينفي، ولعله لبيان الاتحاد في النتيجة، واتصاف التسليم بالمنافاة من حيث كونه كلام آدميين أو غيره لا من حيث تسبيبه التحليل صح إطلاق القائم على ما عدا التسليم من الصلاة لما فيه من تلك الصفة المعتبر عدم موصوفها في الصلاة

لأنه ليس جزءاً حقيقة ، وبه ظهر حينئذ الجواب عن بعض النصوص السابقة ، كما أنه ظهر مما ذكرنا في تحرير موضوع البحث في الأثناء الجواب عن النصوص (١) الآخر الدالة على الفراغ من الصلاة بالصيغة الأولى المقتضية خروج الصيغة الثانية التي هي المسماة بالتسليم ، إذ قد عرفت أن ذلك لا يحيص عنه بعد فرض تسلیم حصول التحليل بالصيغة الأولى ووجوب الصيغة الثانية مع ذلك ، فإذا جهة له إلا القول بالوجوب الخارجي ، لكن لأنلزم حرمة فعل المنافيات الصالحة قبلها ، لعدم الدليل ، وبه صرح شيخنا في كشفه ، أللهم إلا أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من الأمر بها ولو بعد الصيغة الأولى ومن الأمر بالاستقبال أيضاً حالها بقاء المصلي على حالة السابق جائعاً الشرأط فقداً للموانع ، وفيه صعوبة كما استعرف عام البحث فيه إن شاء الله في محله .

﴿و﴾ كيف كان ذ ﴿ل﴾ أي التسلیم نصاً وفتوى ﴿عياراتان﴾ لا غير ﴿إحداها﴾ أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والآخر أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ﴿ل﴾ وليس المراد مطلق مسمى التسلیم قطعاً بل ضرورة ، نعم في المحيى عن الرائع المراؤندي - وقد رأى الجميع الذي ذكرناه نحن سابقاً بين قوله الوجوب والتدب في خصوص المذكور في المتن لا الصيغة الثالثة - قال : «إذا قال : السلام عليك أياها النبي ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك ، فالتسليم الذي يخرج به من الصلاة حينئذ مسنون وقام هذا التسلیم المندوب مقام قول المصلي إذا خرج من صلاته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسلیم فرضاً » وقد سمعت كلامه في حل المعقود من الجمل والعقود في أول البحث ، وخلاصته في الكتابتين أن الفرض هو السلام عليكم وأسكنني بمنابه التسلیم المندوب ، كما أن صوم يوم الشك ندباً يسقط به الفرض ، وفي الذكرى «أن أقل المجزي في الفريضة التسلیم وقول : السلام عليك أياها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسلیم

النبي ورحمة الله وبركاته » .

وقد يشهد له مضافاً إلى إطلاق أدلة التسليم وخصوص المشتملة عليه ولو في ضمن غيره من المندوبات ما عن العلّم محمد بن علي بن إبراهيم (١) « أفل ما يجزي من السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أو صحيحه (٢) : « إذا كنت إماماً فانما التسليم أن تسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم » الحديث وفي خبر أبي بكر الحضرمي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال له : « إني أصلِّي بقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم » وعن كنز العرفان عن بعض مشايخه الاستدلال على وجوب التسليم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالأية الشرفية (٤) حيث دلت على وجوب التسليم عليه ولا شيء منه بواجب في غير الصلاة ، وقال : إنه الذي يقوى في ظني ، ثم حكى عن العلّامة الاجماع على استحسابه ثم منه ، وجمع الصدق في الفقيه وعن المقنع بين الصيغتين مع تسليمات على النبي والأنبياء والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) من غير تصريح بوجوب شيء ، لكن ومع ذلك كله لا يخفى عليك ضعف القول بالوجوب الذي قال في كشف الشائم بعد أن حكاه عن البعض : لم يوافقه عليه أحد ، وفي الذكرى « أنه لا يعد من المذهب » وعن البيان أنه مسبوق بالإجماع ملحوظ به ومحجوج بالروايات المصححة بذنبه لما عرفت فيها تقدم من النصوص والفتاوی ومعاقد الاجماعات على عدم وجوب غير

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٩ - ٨

(٤) سورة الأحزاب - الآية ٦

الشهادتين والصلاحة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والتقسيم المعلوم نصاً وانسياقاً تحققه بدون التسليم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والآية بعد تسليم إرادة غير الاتقيناد من التسليم فيها وأن المراد خصوص التسليم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد عرفت المناقشة في مثل هذا الاستدلال بها ، ولذا قال في المحكى عن البيان : إن قوله تعالى :

« وَسَلَّمُوا » ليس بمعنٰى للسلام على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولو سلم لم يدل على الوجوب المنعى ، وأضعف منه القول بأنه مخرج وإن لم يكن واجباً الذي لم يعرف في المتنى خلافاً في عده بين القائلين بوجوب التسليم ، وفي ظاهر التذكرة إجماعهم عليه لحصر المخرج في النصوص والفتاوي بغيره ، بل هو صريح خبر أبي كهمس (١) ومن ذلك يعلم أن الآتيان به في التشهد الأول وغيره من أحوال الصلاة لا يعنوان الخصوصية غير قادر في الصلاة ، لعدم التحليلية فيه ، وكذلك « سلام على المرسلين » في الفنون وإن كان موافقاً للفظ القرآن ، فالتوقف فيه من بعض الناون وسوسة في غير محلها .

(و) أما العبارتان المذكورة تان فلا ريب في أن « بكل منها يخرج من الصلاة » وبحصل الفراغ منها وتحليلها ، معلوميته بين الأمة كافة في الثانية كما اعترف به في الذكرى وغيرها فضلاً عن توادر القول والفعل به ، وللنصول المستفيضة في خصوص الأولى منها ، منها قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) السابق آنفاً وموئله (٣) المتقدم في أول التسليم ، وفي صحيح الحلبـي (٤) « كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢ - ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ١

ج ١٠ (فِي الْخَرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مِنَ الصَّيْفَتَيْنِ) - ٣١٣

وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف » وسأله (عليه السلام) أيضاً أبو كمس (١) « عن الركمتين الأولىين إذا جلست فيها لتشهد قفلت وأنا جالس : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرف هو فقال : لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله فهو الانصراف » وعن ابن إدريس أنه رواه في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، وفي خبر ميسر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « شيطان يفسد الناس بها صلاتهم قول الرجل : تبارك امتحك - إلى أن قال - وقول الرجل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وفي الفقيه (٣) قال الصادق (عليه السلام) : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بقوله : تبارك امتحك - إلى أن قال - وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول » كايشهد له مارواه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان (٤) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن « ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن تحليل الصلاة التسليم ، فإذا قلت هذا فقد سلمت » ونحوه الروي عن الحصل بسنده إلى الأعشى (٥) عن الصادق (عليه السلام) .

ومنها يعلم أن المراد بالاتقطاع والفراغ وهو ما حصل التعليل بذلك ، فهذه النصوص بعد تماضيدها ورواية المشائخ الثلاثة وغيرهم لما على وجه ظاهرهم العمل بها مما لا سبيل إلى ردتها كما اعترف به في الذكرى تارة ، ولم ينكرها أحد من الإمامية تارة أخرى ، وفي ثالث إضافتها إلى الإمامية ، وفي رابعها مقدمتان : إحداهما أن السلام علينا يقطع الصلاة ، وهذه دل عليها الأخبار وكلام الأصحاب ، وهو مشعر بالاجماع

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التشهد - الحديث ٣-٢-١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ٢

على حصول الخروج به كعبارة الشيخ في التهذيب ، بل قيل : إن الظاهر اتفاق الشيعة على ذلك ، ولذا ترکوه في التشهد الأول ، نعم ظاهراً هم أن الخرج والواجب بالاصالة السلام عليكم ، وأن السلام علينا مستحب يحصل به المقصود من الواجب ، ولذا قال في الدروس : إن أكثر القدماء على الخروج يقول : السلام علينا إلى آخره وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبها ، لكن في المحيي عن البيان أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلاة ، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة ، وتبعه على نحو ذلك بعض من تأخر عنه ، وهو مخالف لما سمعته منه في الذكرى ، ويقتضي طرح تلك النصوص التي لا سبيل إلى ردها ، وظني أنه استبطأه استبطاطاً من جهة عدم تعلق وجوب التسليم حينئذ بعد الآتيان بهذه الصيغة خصوصاً ، وظاهرهم الجزئية التي لا يتصور تتحققافي المقام ، لكن قد يدفع بأنه يمكن التزامهم بالوجوب الخروجي لو جاء بالصيغة الأولى وإن خرج بها كما أومأ إليه ما سمعته سابقاً من البشري ، واختاره في المدارك والحدائق وغيرها ، وما إلى ذلك شيخنا في بغية الطالب وإن كان هو في غاية الضعف ، خصوصاً مع القول بحرمة المنافيات حينئذ بعد الصيغة الأولى دون البطلان كما صرخ به في الحدائق ، ضرورة منفاته لما ورد من التحليل بالصيغة الأولى المقتصي حلسائر المنافيات ، مضافاً إلى ما أعرفته سابقاً من اتحاد دليل البطلان والحرمة ، فالتفصيل بينهما قول في الشرع بلا دليل .

بل ومثله في الضعف دعوى الوجوب خاصة كما سترعرف إن شاء الله ، أو يدفع بأنه يمكن بناء إطلاقيهم الوجوب على إرادة الوجوب بالاصالة كالخرج ونحو ذلك مما لا ينافي الاجتزاء بالمندوب نحو إطلاقيهم وجوب الوضوء والغسل مثلاً للصلاة الراد منه قطعاً بعد الخطاب بها مع الاستعناء بالمندوب منها قبل الوقت ، فيكون التحليل بناءً على هذا واجباً عندهم ، والأصل في سببه الصيغة الثانية ، إلا أنه قد يحصل بغيرها كالصيغة

الأولى ، فهي حينئذ كالوضوء مثلاً المندوب قبل الوقت الذي يستغنى به باعتبار حصول رفع الحدث به عن فعله بعد الوقت ، فلا ملازمة بين إطلاقهم وجوب التسليم المنصرف إلى الصيغة الثانية وبين القول بمحض الخروج بالصيغة الأولى لو جيء بها بعد معلومية كون وجوب الثانية عندهم للتحليل كما هو صريح المرتضى أو كصربيه ، كعلمية أن وجوب الوضوء لرفع الحدث ، فمع فرض حصوله يسقط فعله ، كما أنه يسقط السبب الأصلي في التحليل مع فرض حصوله بالصيغة الأولى ، وامل استحباب الجميع بينماها كالوضوء التجديدي ، ويمكن انطباق مراد الشيخ وغيره من حكم باستحباب التسليم مع قوله بالخروج بالصيغة الأولى على هذا كما أؤمنا إليه في أول البحث ، خصوصاً مع شبه التسليم بالوجوب المقدعي أو الشرطي الذي لم يتمتع باتفاق إطلاق الواجب عليه عند الجميع ، ضرورة أن وجوبه لحصول التحليل ورفع حرمة المنافعات وحفظ الصلاة عن الأبطال ، فتأمل جيداً .

لكن قد يفرق بين الوضوء قبل الوقت وبين الصيغة الأولى من التسليم بأن صدق وصف الندب على الوضوء لا غبار عليه ، لتحقيق خاصته به ، بخلاف ذلك الذي صار فرداً لتحقيق الواجب ، ضرورة حصول الخطاب بالخروج من الصلاة كاعرفت دعوى الاجماع عليه فيما تقدم ، بل حرمة إبطال الصلاة كافية في ثبوته ، والفرض تحققه في ضمنه ، فلا يعقل حينئذ بعد ذلك الاستحباب الصرف ، أللهم إلا أن يقال : إنه لم يعد للخروج ولا هو الأصل فيه ، بل هو قول مندوب إن اتفق فعله أجزاء عن المخرج كاغسل المندوب بعد الوقت بناءً على الاجتزاء به عن الوضوء ، ومثله لا يسمى واجباً قطعاً ولو تخيراً ، بل يعبر عنه بأنه مندوب يجزي عن الواجب وإن كان عند تدقيق النظر كحد فردي الواجب التحير ثمرة ، وربما يطلق عليه اسم الواجب بهذا الاعتبار ولعله لهذا ذهب المصنف إلى التخمير ، وتبعه عليه الفاضل ، بل حكى عن منتهاء عدم

معرفة الخلاف فيه وإن كنت لم أتحقق فيها حضري من نسخته ، والمقداد والعلامة الطباطبائي وغيرها من تأخر عنه حتى الشهيد في أفتته التي هي أول ما صنف ولهذه التي هي آخرها وإن بالغ في إنكاره في الذكرى والبيان ، وقال : إنه قول حدث في زمان الحق فيما أظنه أو قبله يسير ، لأن بعض شراح رسالة سلار أوما إليه ، وقال أيضاً : إنه لا قائل به من القدماء ، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً .

وفيه أنه لو سلم حدوثه بالنسبة إلى أقوال من وصلتلينا مصنفاته لم يكن ذلك قدحًا بعد عدم انقاد إجماع تطمئن به النفس على خلافه ، كما هو واضح ، ومن الغريب ما أجاب به عما ذكر في أثناء كلامه من الاستدلال له بما ذكرناه ، فقال : لا يقال لاري في وجوب الخروج من الصلاة ، وإذا كان هذا مخرجًا منها كان واجبًا في الجملة ، فيكون الحق ما ذهب إليه القائل بوجوهه ، ولا نبالي بقول القدماء بندبه ، لأنهم ليسوا جميع الامامية ، لأننا نقول قد دلت الأخبار الصحيحة على أن الحديث قبله لا يبطل الصلاة ، منها خبر زرارة (١) ثم ساق بعض النصوص التي ذكرناها في أدلة التدبر المشتملة على إمام الصلاة ، وفيه أولاً أنه مخالف لما أطرب فيه سابقاً ويرهن عليه وحكم عليه كلام الشيخ في الخلاف من أن التسلیم اسم للصيغة الثانية خاصة ، وأن الصيغة الأولى من التشهد ، وثانياً أن ذلك لا دخل له فيما نحن فيه من الوجوب التخييري وعدمه ، ضرورة اقتضائها ندب مطلق التسلیم لا خصوص هذه الصيغة ، وهو مقام آخر غير ما نحن فيه قد أبطله هو بعد ذلك بتواتر النقل وغيره ، وبالجملة لا جهة لهذا الجواب على تقدير وجوب التسلیم بحيث يرجع إلى إبطال صغرى الدليل أو كبراه ، ثم اعترض على نفسه بعد الجواب المزبور فقال : لا يقال ما المانع من أن يكون الحديث مخرجًا كما أن التسلیم مخرج ، ولا ينافي ذلك وجوده تخييرًا ، لأننا نقول : لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسلیم - الحديث ٣

ج ١٠ { في الخروج من الصلاة بكل من الصيغتين } - ٣١٧ -

بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة ، فيمتنع القول به ، لاستلزم الخروج عن إجماع الإمامية ، وفيه بعد الأعضاء عن تمام ما فيه أنه يمكن القول بكونه مخرجًا اضطرارياً أو محظىً ، فلا يلزم موافقة أبي حنيفة ولا خلافة الأجماع ، كما هو واضح بأدئي تأمل ، ثم إنه بعد ذلك بلا فصل قال : وهنالك سؤال ، وهو أن القائلين باستحباب الصيغتين يذهبون إلى أن آخر الصلاة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) فما معنى انقطاع الصلاة بصيغة السلام علينا ، والفرض أنها انقطعت ، فلا تحتاج إلى قاطع ، إلى أن قال : ولا جواب عنه إلا بالتزام أن المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلاة وإن كانت الواجبات قد مضت ، وبعد هذا لا يبقى للصلاة أثر ، ويبيّن ما بعدها تعميّلاً لا صلاة ، وقد أشرنا به درواية الحلبية^(١) عن الصادق (عليه السلام) « كلاماً ذكرت الله به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة ، فإذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وأنه مخرج من الصلاة ، إلا أنه يلزم منه بقاوته في الصلاة بدون الصيغتين وإن طال ، ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليًا أو يأتي بمنافٍ ، فان قلت : البقاء في الصلاة بدون الصيغتين يلزم بمحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله ، والأمر أن منتبهان هنا فينتهي ملزومها ، وهو البقاء في الصلاة ، قلت : لا نسلم انحصر البقاء فيها في هذين اللازمين على الاطلاق ، إنما ذلك قبل فراغ الواجبات ، أما مع فراغها فينتهي هذان اللازمان ، ويبيّن باقي اللازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء ، ثم حكى كلام صاحب البشري . وفيه ما أشرنا إليه سابقًا من أنه متى ثبت كونه في الصلاة ثبت الحرمة والبطلان بسائر المنافيات ، لصدق مضمونها المستلزم ذلك ، وكون البالي متذمّراً لا يهدى ، إذ ليس بإبطال الحديث مثلاً لعدم التمكن مما بعده من الأجزاء ، بل قد عرفت فيها مخى

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

أن السكون المصلحي من الجلوس ونحوه حال الاتيان بالمندوبات أحد أفراد الواجب الخبر والحدث معه يسري إلى الجميع لا يختص بالمقارن له ، أللهم إلا أن يريد الشديد أن التحليل والخروج من الصلاة غير لازم ، بل هو مستحب عند الشيخ وأتباعه وإن قالوا : إنه إن جاء به ترتيب عليه مسببه ، وحينئذ يتوجه عليه أولاً أن هذا مخالف لمعنى التحليلية من الأحرام ، وثانياً أنه مخالف لما سمعته من الاجماع على وجوب الخروج من الصلاة حتى من أبي حنيفة وإن كان لم يخص المخرج بالتسليم ، وليس المراد بوجوب الخروج إلا فعل شيء من المكلف رتب عليه الشارع الخروج من جنس (جلس خل) الصلاة وإحراماها إذ ليس غيره مما يحصل بهما فعلم الواجب والفراغ منه شيئاً زائداً على الواجب يكفي به المكلف ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

وما يدل على مختار المصنف أيضاً - مضافاً إلى ما عرفت ، وإلى أنه مقتضى الجم بين الأمر بالصيغة الأولى في خبري أبي بصير (١) حتى الطويل منها وإن اشتمل على مندوبات وغيرها من النصوص حتى المتضمنة لفراغ من الصلاة وانقطاعها بالصيغة الأولى ضرورة ظهورها في أنك قل ذلك فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، وبين الأمر بالصيغة الثانية العلوم بالإجماع وغيره بعد معلومية عدم وجوب الجمع بينها بالإجماع بقسميه والنصوص ، فليس حينئذ إلا التخيير - أنه من التسليم المعمول تحليلًا للصلاحة والمأمور به في النصوص **الكثيرة** ، ودعوى الانصراف إلى المتعارف فعلاً واماً بين العامة وخاصة يدفعها بعد تسليمها أنه لا ينافي ثبوت فرد آخر بدليل مستقل ، وهو النصوص السابقة خصوصاً الدالة على أنه تحليل الصلاة ، بل قوله (عليه السلام) في بعضها (٢) :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ والباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٣

ج ١٠ { في المخرج من الصلاة بكل من الصيغتين } - ٣١٩ -

«إذا قلت ذلك فقد سلمت» كالتصريح في إرادة بيان أن هذا من التسليم المخلل للصلاة وإن لم يكن متعارفاً ولا معروفاً بذلك ، ولذا استعمله العامة في التشهد الأول فاحتاج أهل العصمة (عليهم السلام) إلى بيان خطفهم في ذلك وردع شيعتهم عن استعماله ، ويبيان أنه من المخلل المقتضي لفساد الصلاة مع التعبد إلى وفوعه في غير محله من الصلاة ، بل قالوا : إنه هو الانصراف مبالغة في إرادته من الأوامر المتعددة أو المتواترة بالانصراف بعد التشهد كا هو واضح بأدنى تأمل .

بل منه ومتى تقدمه وغيرها يعلم أنه لا وجه معتقد به للقول بوجوب الصيغة الثانية تبعداً وإن كان قد خرج بالأولى جمعاً بين النصوص (١) الدالة على حصول ذلك بها وبين الأوامر (٢) المتواترة بالتسليم المنصرفة بالتبادر للتعرف قوله وفهما إلى الصيغة الثانية المعتصدة بالجمع بينها في خبر أبي بصير (٣) والمستبعد حلها جميعها على إرادة الوجوب التخييري والتدبب إذا فرض المخرج بالصيغة الأولى ، بل في الحالات التصرع بتوقف حل النافيات عليها وإن كان قد خرج بالأولى بحيث لا يطال فعل الثاني بعدها لسكن يأثم ، والذي يرفع ذلك كله الصيغة الثانية مقتصرة عليها أو آتياً بها بعد المخرج من الصيغة الأولى ، وفيه أن إطلاق اسم التحليل عليه في بعض تلك النصوص (٤) وأن من قاله سلم ، والانصراف والفراغ في آخر (٥) ونحو ذلك مما يقطع ملاحظة بعد التأمل والانصاف في ظهوره أو صراحته بعلم وجوب شيء آخر بعده .

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ والباب ٣ من أبواب التشهد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١ و ٥

ومن هنا جعل الشهيد في الذكرى القول بوجوب الصيغة الثانية بعینها مستلزمًا لطرح هذه النصوص جميعها ، وما ذاك إلا لأن المراد بها ما ذكرنا ، بل ظاهر المتنى أو صريحة أنه لا يعرف خلافاً في عدم وجوب شيء بعد فرض حصول التحليل ، وقد سمعت أن الشهيد في البيان جعل كل من قال بوجوب الصيغة الثانية قاتلاً بعد الخروج بالأولى ، وليس هو إلا استنباطاً مما ذكرناه ، بل اهل الاجماع المستفيض على عدم وجوب الجمجم يبنها مأخذ ذلك أيضاً ، ضرورة أنه لا وجه لوجوب شيء آخر بعد حصول التحليل والفراغ والانصراف ، لأن مأخذ ندب الصيغة الأولى ، إذ ليس ذلك يقتضي التعبير بعدم وجوب الجمجم بعدها ، بل هو إجماع خاص على خصوص الندية كما هو واضح ، على أن ظاهر النصوص كون وجوب التسلیم لأجل حصول التحليل سبباً المتضمن منها للتعلیل كلاروي (١) عن العلل عن العلة التي من أجلها وجب التسلیم في الصلاة قال : (عليه السلام) « لا نه تحليل الصلاة » إلى آخره .

ومن ذلك كله يظهر تقرير الدليل المصنف بوجه آخر هو أنه قد ثبت حصول التحليل بكل منها ، ولا شيء واجب بعده ، فلا يجب حينئذ إلا أحد المحتلين ، وأظرف شيء دعوى حصول التحليل بالأولى والانصراف والفراغ ، وأنه يبقى حرمة المنافيات موقوفة على الصيغة الثانية ، ومع التأمل في النصوص والفتاوی يمكن القطع بفساده ، بل الاجماع على خلافه ، واحتمال البشري له لا ينافي ذلك خصوصاً وقد جزم في آخر مباحثي من كلامه بخلافه ، نعم جزم به جماعة من متأخري المتأخرین ، وكأنه من جملة أوهامهم .
نعم قد يقال : إن المستفاد من التأمل في النصوص كقوله (عليه السلام) في خبر

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسلیم - الحديث ١١

ج ١٠ «في الخروج من الصلاة بكل من الصيغتين» - ٣٢١ -

أبي بصير (١) : «إنما التسليم» وخبره الآخر الطويل (٢) وغيرها من قوله (عليه السلام) : «تحليلها التسليم» ونحوه كون التسليم كالتشهد ونحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال وعدمه ، وإلا فالكل واجب على التخيير ، فالكامل منه مثلاً المشتمل على التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) والملائكة وغيرهم من هو مذكور في النصوص إلى الصيغة الثانية ، ودونه المشتمل على الصيغتين خاصة ، أو على التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) مع الصيغة الثانية كاف بعض النصوص (٣) أيضاً ، أو على الصيغة الأولى خاصة ، أو مع التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) أو على الصيغة الثانية خاصة ، أو غير ذلك من الم هيئات المستفادة من النصوص ، وليس هو من التخيير بين الأقل والأكثر قطعاً خصوصاً بعدهما سمعت في التسبيح في الآخرين ونحوه ، إذ ما نحن فيه أولى بعدم توهّم ذلك ، ضرورة كونه من قبيل تعدد مسميات الاسم الذي أكتفى الشارع فيه بالإتيان بأحدّها ، فالآتي حينئذ بهيئة من الم هيئات السابقة التي الاقتصر وعدمه الواقعين منه في الخارج مدخلية فيها لا النية ونحوها آتٍ بواجب وإن طال ، كما أنه لو اقتصر على السلام علينا أو السلام عليكم أجزأاً لصدق التسليم حينئذ . ومنه ينقدح استحباب إضافة «وعلى عباد الله الصالحين» ضرورة صدق التسليم بدونها ، وربما ظهر ذلك من عبارة الذكرى السابقة بل وغيرها وإن كنا لم نفتر على نفس بالخصوص مشتمل على الاقتصر ، ولعله لكون المتعارف استعماله عند العامة في التشهد الأول كما أشاروا إليه (عليهم السلام) في النصوص السابقة بما ذكره من فساد الصلاة باعتبار كونه من التسليم الذي تعله التشهد الأخير ، فلا حظ وتأمل جيداً . وعلى كل حال فالمعدل التسليم ، وهذه هيئات مختلفة له بمنزلة الأفراد له ، وهو

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ - ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التشهد - الحديث ٦

جيد جداً لـ لكنه خلاف ظاهر الأصحاب ، أللهم إلا أن ينفي بعض ما ينافي ذلك من كلماتهم على التساحق ، وإلا فراد الجميع أو الأكثر ذلك ، لكن على كل حال لا يتم معه قول المصنف : { وبأيتها بدأ كان الثاني مستحيجاً } ضرورة عدم استفادته تعقيب الصيغة الثانية بالأولى من النصوص ، بل ولا من المصنفات عدا كتب المصنف ومن تبعه كما اعترف به الشهيد بخلاف العكس ؛ وأمهل أخذه منه بدعوى استفادته رجمحان قول سفياني التحليل منه استظهاراً واحتياطاً كالوضوء بعد الوضوء ، لكنه كما ترى ، وأضعف منه الاستناد إلى إطلاق ما دل على الأمر به تقدمت الصيغة الثانية أولاً ، إذ لا إطلاق معتبر به صالح لذلك ، فالأولى الاقتصار على تعقيب الصيغة الثانية ، والظاهر إرادة كونه جزءاً مستحيجاً لآخر جزاً ، لكنه من الأدلة التي سمعتها سابقاً ، إلا أنه قد ينافيه صحيح الحلبي (١) السابق الظاهر في انتهاء الأجزاء حتى المندوبة بالصيغة الأولى ، ويمكن حله على غير التسليم ، كما أنه بناءً على ما ذكرنا من الوجوب التخييري بين المثبتات لانحتاج إلى شيء من ذلك ، فتأمل جيداً فإن القام من منطق الأفهام .

ويكفيك أن الشهيد (رحمه الله) مع شدة تبحره وحسن وصوله إلى الطالب الخامسة قد اضطرب عليه المقام كما لا يخفى على كل ناظر للذكرى إلى أن قال : « هذه المسألة من مهارات مسائل الصلاة ، وقد طال الكلام فيها ، ولزم منه أورستة : أحدهما القول بمندبية التسليم بمعنىه كما هو مذهب أكثر القدماء - ورده بعنفاته المتواتر من القول الذي لم يقرن بما يدل على ندينته ، وبغير ذلك مما عرفته سابقاً - ثانية وجوبه بمعنىه ، أما السلام عليكم فلا جماع الأمة ، وأما الصيغة الأخرى فلما من الأخبار (٢) التي لم يذكرها أحد من الإمامية مع كثرتها ، لكنه لم يقل به أحد فيما علمته - قلت :

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ،

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

لم ينعقد إجماع الأمة على الوجوب ، بل هو على الخروج كظاهر النصوص (١) السابقة فما القول بوجوبها مما في غاية الضعف ، بل النصوص والإجماع بقسميه تشهد بخلافه - ثالثها وجوب السلام علينا حيناً وقد تقدم القائل به ، وفيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله - قلت : هذا حكاه سابقاً عن يحيى بن سعيد ، وعزاه المصنف في المعتبر إلى الشيخ في التهذيب ، ولا ريب في ضعفه للإجماع بقسميه ، بل الضرورة على الخروج بالصيغة الثانية والنصوص متواترة به ، لكن في الرياض أنه لو لا إجماع لأمكن القول بظاهر ما من المستفيضة ، وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت قال : لكن الأُخبار تضليل ، وربما يكون جمماً بين قولي وجوب التسليم واستحبابه بما ذكره يعني هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الأخرى ، وفيه مع أنه لا دلالة فيها على الوجوب العيني بل أقصاها الخروج الذي هو أعم من ذلك أن النصوص المتواترة الدالة على الخروج بالثانية كافية في وده ، بل القول بوجوبها عيناً أقرب منه من وجوه لا تنفع ، والجمع بين القولين لا يختص بدعوى الوجوب العيني ، على أن قوله في كشف اللثام «يعني» إلى آخره لا يخلو من تأمل - رابعها وجوب السلام عليكم عيناً لاجماع الأمة على فعله ، وينافي ما دل على انقطاع الصلاة بالصيغة الأخرى عملاً سبيلاً إلى رده ، فكيف يجب بعد الخروج من الصلاة - قلت : مضافاً إلى ما عرفته سابقاً - خمسها وجوب الصيغتين تخييراً جمماً بين ما دل عليه إجماع الأمة وأخبار الامامية ، وهو قوي متين إلا أنه لا قائل به من القدماء ، وكيف يعني عليهم مثله لو كان حقاً - قلت : فيه ما عرفته سابقاً مفصلاً - سادسها وجوب السلام عليكم أو المنافي تخييراً ، وهو قول شنيع ، وأشنع منه وجوب إحدى الصيغتين أو المنافي قلت : هو من خواص أبي حنيفة من العامة كما سمعته سابقاً ، وإلى هنا قد انتهى كلـ٤٠ .

ومن العجيب أنه خرج من المسألة بلا حاصل ، على أنه ترك احتمال وجوب السلام عليكم عيناً تعبدأ وإن خرج بالأولى كما حكاه سابقاً عن البشري واختاره جماعة من متأخري المتأخرين وإن كان قد عرفت ما فيه سابقاً مفصلاً ، وترك أيضاً احتمال الوجوب التخييري بالطريق الذي ذكرناه ، ثم قال بلا فصل: «و بعد هذا كله فالاحتياط المدين بالاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين ، وليس ذلك بقادر في الصلاة بوجه من الوجه وينوي الخروج بها بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبي المصلي إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته خرجية بالإجماع » وفيه بعد حل الاعتقاد في كلامه على إرادة الفعل بعنوان الوجوب والندب أنه لا مدخلية لذلك في تحصيل الاحتياط ، بل إذا احتاط ينبغي أن لا يعتقد ندب شيء منها ولا وجوبه ، ومنه يعلم ما في حاشية الارشاد للمحقق الثاني حيث قال : ندب التسليم قوي وإن كان الوجوب أحوط لاسيما ووقوعه في آخر الصلاة ، فلا يلزم من اعتقاد الوجوب تخيل قادح بوجهه ، إذ على تقدير الاستحباب يكون فعله يقصد الوجوب بعد تمام الصلاة ، وكان ذلك منه ومن الشهيد مبني على اعتبار نية الوجه ، لسكن قد يمنع اعتبارها في خصوص الأجزاء وإن قلنا بها في أصل الفعل خصوصاً في مقام الاحتياط ، وإلا لوجب معرفة الواجب والندب المقدمة إلا أنه ومع ذلك فالانصاف أنه لا يخلو جيمع ذلك من بحث خصوصاً مع احتمال وجوب التسليم خارجاً ، وخصوصاً بناءً على مدخلية نية الوجه في الامتثال كما يقضي به بعض أدلةهم .

ثم إنه كما أن من الأصحاب من أوجب السلام علينا عيناً ولم يوفق له أوجب بعضهم السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) كما عرفته سابقاً ، فإن كان الاحتياط الجم

بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الأحوط الجمع بين الصيغة الثلاث وأن لا ينوي الخروج شيء منها بعينه ، لعدم توقف حصوله على معرفة الخروج بالخصوص ، ضرورة ظهور الأدلة في كونه سبباً بخراجاً قهراً بل وإن لم يقصد الخروج كما يؤدي إليه النكير على العامة بفعله في التشدد الأول مع القطع بعدم قصدهم الخروج به ، وأيضاً يرد عليه أنه كيف يكون ذلك طريق احتياط وهو مخالف لما أتفى به هو نفسه فضلاً عن غيره في المحيي من أتفته من أن ما يقدمه منها يكون واجباً والثاني مستحبأ ، ولو عكس لم يجز أللهم إلا أن يتجرش له بتأنيل يرفع ذلك ، مع أنه إن كان الجمع بين الصيغتين للخروج عن شبهة الخلاف في الوجوب لم يحسن الأمر باعتقاد التدبية ، وأيضاً إذا كانت الصيغة الثانية بخراجة بالإجماع فلا جهة الاحتياط بعد القطع بالامتنال ، وربما أورد عليه زيادة على ذلك أنه لا وجه ال الاحتياط بتقديم الصيغة الأولى وهي مندوبة بالإجماع ، وقد ثبتت كونها قاطمة ، فمع تقديمها تكون فاصلة بين أجزاء الصلة على القول بالتسليم ، مضافاً إلى إطلاق الحكم بافساد قوله في التشدد ، ويدفع بالإجماع والخصوص (١) على صحة هذه الصورة ، وما دل على إبطالها في التشدد من النصوص (٢) مختص بالتشدد الأول قطعاً والسائل بوجوب الصيغة الثانية بالخصوص وأنها جزء لا يقول بكون الصيغة الأولى بخراجة ، أو يقيد الوجوب بن لم يقل هذه الصيغة كما هو واضح ، هذا .

وقد ظهر من بعض ما ذكرنا عدم اعتبار نية الخروج بالتسليم خصوصاً على المختار من الجزئية ، ضرورة الاكتفاء بنية الجملة ، على أن الخروج بالتسليم من الأدلة المرتبطة شرعاً على قوله المقصود ، ومنه عدم اعتبارها أيضاً حتى على القول بخروجه ، نعم

(١) الوسائل .. الباب .. من أبواب التشدد - الحديث ٢ والمستدرك - الباب ٢

من، أبواب التسليم .. المحدث، ١، ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم

يعتبر فيه عدم قصد التحيية ونحوها كأوامأ إلى ذلك في الجملة ما يسمى به من النكير على قوله في التشهد الأول وأنه به يحصل فساد الصلاة لتبسيطه التحليل لمنافياتها المنافي لأنعقادها وصحتها، ضرورة حرمة المنافي في الصلاة، وبه حينئذ يظهر ما في احتمال الوجوب قياساً على الحال في الحج والعمرة، بل استوجه في الذكرى لذلك على تقدير الخروج، كما أنه استوجه عدم اعتبار النية على الدخول، مع أنه دفعه في جامع المقاصد بالفرق بين الصلاة والحج، إذ الأولى تعد فعلاً واحداً لا رابط ببعضها البعض، ولهذا تفعل بنية واحدة ولا تصح إلا كذلك، بخلاف الحج المنفصل كل فعل منه عن الآخر واحتياجه إلى نية بالاستقلال، فنية الصلاة حينئذ تناوله وإن لم يكن جزءاً، لأن مقتضاهما نية فعل الصلاة بعماها الذي لا يكون بدون التسليم، وإن كان هو لا يخلو من بحث ونظر، كتميل الذكرى عدم اعتبار نية الخروج بأن جميع العبادات لا تتوقف على نية الخروج، بل الانفصال منها كافٍ في الخروج، وبأن مناط النية الاقدام على الأفعال لا الترور لها، بل هو واضح البطلان خصوصاً الآخير منه، ونحوه تميله الاعتبار بأن نظم السلام ينافق الصلاة في وضمه من حيث أنه خطاب الأديرين، ومن ثم يبطل الصلاة بفعله في أنهاها عامداً، وإذا لم يقتن به نية تصرفة إلى التحليل كان منافقاً للصلاحة مبطلاً لها، والأولى التعليل بما سمعت من أن الخروج بالتسليم من الصفات المترتبة على قوله من غير مدخلية النية، نعم قد يقال باعتبار عدم قصد أمر آخر به من تحيية ونحوها مما لا مدخلية له في الصلاة، مع احتمال تحقق الخروج به وإن قصد كابؤجي إليه في الجملة استجواب قصد الإمام المؤمنين وقدد المؤمنين الرد، بل في الذكرى احتمال وجوبه على المؤمنين لاموم أدلة التحية.

وقد يفرق بين المقصود به التحية صرفاً وبين الملاحظة فيه مع ذلك الصلاة في الجملة، فيخرج بالثاني وإن كان الذي أريد تحيته غير مأمور بل غير مصل بخلاف الأول

لَكُنَ الْأَقْوَى الْعَدْمُ حَتَّى فِي الْأُخْرَى لِأَصَالَةِ عَدْمِ التَّدَاخُلِ ، فَلَوْ قَصْدَهُ بِالْتَّحْجِيَةِ أَوِ الرَّدِّ
بِمَخْرُوجٍ بَطَلَتِ الصلَاةُ فِي غَيْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنِ النَّصْوَصِ كَمَا سَتَعْرُفُ تَمَامَ الْبَحْثِ فِيهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاعْلَمُ هَذَا أَوْنَخُوهُ مِنَ الدَّاهِدِ فِي الدَّرْكِيِّ وَلَوْ سَلَّمَ بَنْيَةُ عَدْمِ الْخَرْجِ
بِهِ بَطَلَتِ صَلَاتُهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا مَطْلَقاً ، لَمَا عَرَفْتُ مِنْ صِرَاطِ النَّصْوَصِ فِي حَصْولِ
الْتَّحْلِيلِ بِمَا تَأَقِيَّ الْعَامَةُ بِهِ فِي الْقَشْدِ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ الْمُقْطُوعِ بِهِ قَصْدُهُ عَدْمُ الْخَرْجِ بِهِ ،
وَلَوْ قَصْدَ الْخَرْجِ بِالْتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ مَا هُوَ مُتَبَلِّسٌ بِهَا مِنِ الصلَاةِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِوْجُوبِ نِيَةِ
الْخَرْجِ يَتَجَهُ الْبَطَلَانُ مَعَ الْعَدْمِ ، أَمَّا مَعَ الغَلَطِ فِي الدَّرْكِيِّ فِيهِ إِشْكَالٌ مُنْشَأٌ مِنَ النَّظَرِ
إِلَى قَصْدِهِ فِي الْحَالِ فَيُبَطِّلُ الصلَاةَ ، وَإِلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ السَّاهِيِّ ، قَلْتُ : فَيُسْلِمُ حِينَئِذٍ ثَانِيَّاً
ثُمَّ يَسْعِدُ لِلسَّهْوِ كَمَا يَفْعُلُ السَّاهِيُّ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ صِحَّةُ نِيَةٍ نَفْسٌ مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ التَّسْلِيمِ صَرْفًا
لِلنِّيَةِ إِلَى الْمَكْنَةِ ، وَأَنَّ الْغَالِطَ كَالْقَاصِدِ إِلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ ، بَلْ الْغَالِطُ فِي مُثُلِ الْمَقَامِ عِنْدِ
الْتَّأْمِلِ لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ أَوْ مِنِ السَّهْوِ ، فَاحْتَمَلَ الْبَطَلَانُ حِينَئِذٍ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَطَرِيقُ
الْإِحْتِيَاطِ وَاضْعَفَ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدْمِ وَجْوَبِ نِيَةِ الْخَرْجِ فِي الدَّرْكِيِّ لَمْ يَضُرِّ الْخَطَاوِيِّ
الْتَّعْبِينَ نَسِيَانًا كَالْغَلَطِ ، أَمَّا الْعَدْمُ فَبِظَلَلِ ، قَلْتُ : قَدْ يَأْتِي احْتَمَالُ الْبَطَلَانِ فِي الْغَلَطِ بِنَاءً
عَلَى تَعْلِيمِهِ السَّابِقِ ، كَمَا أَنَّهُ يُكَنِّ احْتَمَالَ الصِّحَّةِ فِي حَالِ الْعَدْمِ ، لَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا قَصْدَ
بِهِ عَدْمُ الْخَرْجِ بِهِ مِنِ الصلَاةِ ، فَتَلَقَّى حِينَئِذٍ نِيَتَهُ ، لَاطْلَاقٌ مَادِلٌ عَلَى حَصْولِ التَّحْلِيلِ بِهِ
فَالْجَزْمُ بِالْبَطَلَانِ حِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - مِنْ أَنْ وَقْتَ
الْنِيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا عِنْدَ التَّسْلِيمِ مَقَارِنَةً لَهُ ، فَلَوْ نَوْى الْخَرْجَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَتِ الصلَاةُ
لَوْجُوبُ اسْتِمْرَارِ حُكْمِ النِّيَةِ ، وَلَوْ نَوْى الْخَرْجَ عِنْدَهُ لَمْ تَبْطَلْ ، لَأَنَّهُ قَضِيَّةُ الصلَاةِ ، إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَكِفِيهِ هَذِهِ النِّيَةِ بِلِيَجْبُ عَلَيْهِ النِّيَةِ مَقَارِنَةً لَهُ - مِنْ النَّظَرِ أَيْضًا ، وَيَعْرُفُ بِالْتَّأْمِلِ
فِيهَا سَبْقُ فِي النِّيَةِ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فِي أَنْتَهِيَّةِ الْخَرْجِ صَلَاةً فَالْمُؤْمَنَةُ وَجْبُ الْمُدُولِ إِلَيْهَا بِنَاءً عَلَى
الْجَزْمِيَّةِ ، لَاطْلَاقِ الْأَدْلَةِ ، وَلَا يَجْبُ فِيهِ تَجْدِيدُ نِيَةِ الْخَرْجِ وَلَا إِحْدَاثُ نِيَةِ التَّعْبِينِ فِي

الخروج هذه الصلاة التي فرضه الخروج منها ، كما لا يجب في الصلاة المبتدأة التعيين ، لأن نية العدول تصرف التسليم إليها .

ثم من العلوم أن نية الخروج بناءً عليها بسيطة لا يشترط فيها تعيين ما وجب تعينه في نية الصلاة ، إذ الخروج إنما هو عما نوأ ، فيشخص ، قال في الذكرى : « ويحتمل أن ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلاة والأداء ، لأن الأفعال تقع على وجوه وغایات ، أما تعيين الصلاة والأداء فيكون فيه ما تقدم من نيتها وإرادة الخروج عنها » وهو كما ترى لا يخلو من نظر وبحث .

ثم لا يخفى بناءً على الجزئية والوجوب اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة فيه ، بل الظاهر جريان جميع ما سمعته في التشهد وغيره أيضاً من واجب الجلوس ونديبه وكراحته والطمأنينة والاعراب والعربيّة مع القدرة ، وإلا وجب التعلم نحو ما سمعته في التشهد ، لأننيق مساواته له في ذلك كله إلى الذهن من النصوص والفتاوی خصوصاً المشتمل على ذكره تفصيلاً ، بل قد يطلق التشهد على ما يشمله ، لكن يجب الاقتصار على الصورة المتعارفة في الخروج منه كما هو ظاهر بعض وصریح آخر ، بل في الدروس نسبة إلى الموجبين ، لعدم ثبوت غيرها بعد انصراف إطلاق النصوص إليها ، ولا خلاف أجدده فيه في الصيغة الأولى ، أما الصيغة الثانية لواراد الخروج بها فيعتبر الأشبه أنه يجزي سلام عليكم واستقر به في التذكرة ، لوقوع اسم التسليم عليها ، ولأنها كلة ورد القرآن بصورتها ، فتكون مجزية ، وفي التذكرة ولأن علياً (عليه السلام) كان يقول ذلك عن يمينه وشماله (۱) ولأن التنوين يقوم مقام اللام ، وفيه منع واضح بعد ما عرفت من انصراف الاطلاق إلى الصورة المتعارفة المصرح بها في جملة من المعتبرة كخبر ابن

(۱) سنن البيهقي ج ۲ ص ۱۷۸

ج ١٠ (في عدم اعتبار إضافة «ورحمة الله وبركاته» إلى التسليم) - ٣٢٩

أبي يعقوب (١) المروي عن جامع البزنطي وخبر أبي بصير (٢) وخبر أبي بكر الحضرمي (٣) وخبر ابن أذينة (٤) وخبر يونس بن يعقوب (٥) وغيرها ، وإلا لأجزى المعنى كيف كان ، وقد اعترف هو بفساده حيث حكى عن الشافعى الاجتزاء بعكس الصورة المتعارفة التي لم تهز عزنا قوله واحداً كاف التحرير معللاً له بحصول المعنى ، والورود في القرآن لا يقتضي التجاوز عن المأثور بالصلة ، والمحكى عن علي (عليه السلام) في خبر سعد التعريف ، وضعف الأخير واضح .

نعم ظاهر أكثر النصوص (٦) المزبورة كاطلاق غيرها عدم اعتبار إضافة «ورحمة الله وبركاته» كما هو خيرة المصنف والفضل والشهيد وغيرهم ، بل هو المحكى عن بني عقيل والجندى وبابويه ، بل ربما نسب إلى الأكثر ، بل في المنتهى نفي الخلاف عن جواز ترك «وبركاته» بل عن المفاسد الاجماع على استحبابه ، فيحمل حيلانه ما في حديث العراج (٧) - «فقال لي : يا محمد (ص) سلم ، فقلت : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» - على الفضل ولو لأحد فردي الواجب التخييرى كما عن بعض التصریح به وأهل مراد الباقيين نحو ما سمعته في القشید والتسبيح ، وربما يؤمی إليه في الجملة إتيانه منه (صلى الله عليه وآله) امتنالاً للأمر بالتسليم ، ودونه في الفضل الافتصار على «ورحمة الله» المروي في صحيح علي بن جعفر (٨) قال : «رأيت موسى وإسحاق ومحمد بنى جعفر (ع) يسلمون في الصلاة على المين والشمال السلام عليكم ورحمة الله» ولا داعي إلى حله

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التسليم - الحديث ١١ - ٨ - ٩

(٤) و(٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨ و ٩ و ١٥ و ١١

(٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ٧

على التقبية وإن كان الحكيم عن العامة ترك « وبر كاته » كما أنه لا داعي إلى تزيل مافي النصوص (١) السكثيرة من الاقتصر على « السلام عليكم » المعتصد باطلاق النصوص والفتاوی على إرادة « السلام عليكم » إلى آخر ما يعرفه المخاطب من الاشارة بالبعض إلى الكل ، إذ دعوى التعارف بهذه الصورة في الأزمنة السابقة منوعة ، فما عن الحلبی - من إيجاب « ورحمة الله » وعن غایة المراد حکایته عن السيد ، قيل : واليه مال في بجمع البرهان ، بل عن ابن زهرة والشهید في الألفية وظاهر البيان والمحقق الثاني في فوائد الشرائع وتملیق النافع والشهید الثاني في المسالک والمقداد في التتفییح إيجاب « وبر كاته » - أيضاً ضعیف ، مع أنی لم أتحققه في بعض ما حضرني من هذه الكتب .

ولا فرق فيما ذكرنا من المحافظة على الصورة الخاصة بين تقديم الخروج بأحدها وعدمه تحصیلاً لوظيفة الندب والمحافظة على الواجب الخارجي على اختلاف الرأيين ، نعم لو أخل بها عمدآً لم تبطل الصلاة بناءً على الخروج بالأولى وضيق احتمال الوجوب الشرطي ، على أنه يعيده وتصح صلاته ، إذ لم يصدر منافٍ في أثناء الصلاة ، بخلاف ما إذا لم يأت بأحدها بناءً على أنه من كلام الآدميين حينئذ ، وله إلى هذا أو ما في المنتهي حيث قال : إن أتى بغير المجزي متعمداً بطلت صلاته ، لأنه كلام في الصلاة غير مشروع ، وإن بدأ بالعبارة الثانية ثم أتى بالعبارة الأولى جاز له أن يأتي بأي صيغة أراد ، وعلى أي كيفية أوجدها صحيحاً ، لأنه يكون قد خرج من الصلاة ، لا أن المراد الجواز بحسب تحصل له وظيفة الندب إن قلنا به لعدم الدليل ، والخروج بالأولى لا يصلح مستندآً للتعيم المزبور ، لكن قال بعد ذلك : لو قال : « سلام عليكم » منكرآً فإن أتى به بعد قوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » أجزأه ، لأنه يكون إتيانه خارج الصلاة ، مع أنه تردد في الخروج به لو ابتدأ به مما عرفته سابقاً ، ويمكن حله أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسلیم - الحديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٥

ج ١٠ (في استحباب أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة) - ٣٣١ -

على ما ذكرنا ، وإلا فلما تأثير للتقديم في مشروعية التعميم ، والله أعلم .
﴿و﴾ أَمَا (مسنون هذا القسم) فهو (أن يسلم المنفرد إلى القبلة) لا يبينا ولا
شمالاً بلا خلاف أجرده فيه ، بل في ظاهر الغنية أو محتملها والمدارك وغيرها الاجماع
عليه ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الحميد (١) « إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ قَوْمًا
أَجْزَأُكُمْ تَسْلِيْمًا وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَقَسْلِيْمَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ
فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ » وما في حديث المراج (٢) « وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً
وَاحِدَةً تَجْهَهِ الْقَبْلَةَ » وغيرها .

ولعله لها ولغيرها جمل المصنف وغيره من المسنون أيضاً كونه (تسليمة واحدة)
إلا أنه قد يشكل بأنها واجبة مع فرض الخروج بالصيغة الثانية خاصة ، لأنها بها يتتحقق
الواجب ، اللهم إلا أن يلاحظ ندب وصف الوحيدة بمحبته بفوته الاتباع بالثانية ،
فتتأمل ، مع احتمال إرادة المصنف ومن عبر كعباته الرد على من أوجب الزائد من
العامة ، لا أنه مستحب بالمعنى المصطلح المقتضي لجواز غيره وإن فقد صفة الندب حتى
يشكل بظهور النصوص والفتاوي في عدم مشروعية التعبد له ، ولعله لما عبر في المدارك
في شرح العبار المذبورة باكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة ناسباً له إلى مذهب
الأصحاب ، والأمر سهل بعد وضوح الراد ، إذ الظاهر من النصوص والفتاوي عدم
وجوب الزائد عليها عندنا ، بل وعدم استحبابه ، للأصل وظاهر النصوص (٣) وما
في صحيح علي بن جعفر (٤) « رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بنى جعفر (عليه
السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله » حكاية فعل لا عموم فيه ، مع احتماله الموافقة للعامة لحضورهم أو للتعليم ،
فما في الذكرى - بعد أن روى ذلك « ويبعد أن يختص الرؤبة بهم مأمورين لا غير ،

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٣ - ٠ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٩٠

بل الظاهر الاطلاق ، وخصوصاً وفيهم الامام ، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد أيضاً غير أن الاشارة واحدة فيها » - ضعيف وإن أمكن تأييده بعدم معارضة صحيح ابن عواض (١) السابق ، لكونه مساقاً لاجزاء لا لبيان الندب ، بل قد يشعر لفظ الاجزاء فيه بمشروعية غيره ، إلا أنه قد يمنع المطاف فيه على معمول الاجزاء كما يشهد له نصب المسلمين ، فالاولى تقدير العامل فيه أمرآ ، فتأمل ، على أن غيره كاف في ثبوت المطلوب كما سترى ، لسكن في المتنهى والتذكرة - بعد أن ذكر أن المuzzi عند الامامية تسليم واحدة للامام والمؤمن والمنفرد ، وحكم خلاف بعض العامة في ذلك ثم ذكر دليлем عليه بما روا (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) من المسلمين - أجاب بحمله على الندب ، بل في المتنهى « لا ريب في ندية التعدد » إلى آخره ، وهو كما ترى ظاهر في مشروعية التعدد ، ويمكن حمل عبارات الأصحاب على ذلك بحمل الواحدة فيها على الأفضلية ، فيكون حكمهم بالاستحباب لذلك لما قلناه سابقاً ، فتأمل ، وقال في المسوط : « من قال من أصحابنا : إن التسليم فرض فبتسليم واحدة يخرج من الصلاة ، وينبغي أن ينوي بها ذلك ، والثانية ينوي بها ذلك السلام على الملائكة أو على من في يساره » ويكون حمله على إرادة المؤمن ، وفي الحكي عن الموجز المحتوى « ويقصد بالأولى الخروج ، وبالثانية الآباء والملائكة والحفظة والآئمة (عليهم السلام) ومن على ذلك الجانب من مسلمي الانس والجن ، والمؤمن بالاولى الرد وبالثانية المؤمنين » وهو كما ترى تحتاج إلى التأمل ، ضرورة ظهوره في مشروعية التعدد مطلقاً ، والله أعلم .

{و} أما أنه يستحب له أن {يؤمّي به خار عينيه إلى يمينه} فقد ذكره الحلبي

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٣

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٠ - الرقم ٤٦٩٤

ج ١٠ «في استحباب أن يؤيي المنفرد بمؤخر عنده إلى يمينه» - ٣٣٣

فـ إشارته والشيخ قبل المصنف في المكي عن نهاية ومصباحه والقاضي عن مذهبـه ، وتبعـهم المصنف وغيرـه ، بل قيل : إنه المشهور ، بل في الروضة أنه لا راد له ، لكنـ لم أجـد في النصوص ما يدلـ عليه بالخصوص ، نعمـ في خـبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليـه السلام) «إـذا كـنت وـحدكـ فـسلـم تـسـلـيمـة وـاحـدةـ عنـ يـمـينـكـ» وـلـعلـهـ الرـادـ ماـ وـردـ فيـ النـصـوـصـ (٢)ـ منـ الـأـمـرـ بـالـاـنـصـرـافـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـنـ الـيمـينـ ،ـ وـمـقـتـضـيـ الجـمـعـ يـنـهـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ بـالـأـيـاءـ بـمـؤـخـرـ الـعـيـنـ ،ـ وـلـذـاـ قـالـواـ فـيـ الـأـمـامـ يـؤـيـيـ بـصـفـحةـ الـوـجـهـ ،ـ مـعـ أـنـهـ كـاـ وـرـدـ (٣)ـ هـنـاـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـقـبـالـ تـارـةـ وـإـلـىـ الـيمـينـ أـخـرـيـ كـذـلـكـ وـرـدـ (٤)ـ فـيـهـ ،ـ أـللـهـمـ إـلـاـ يـفـرـقـ بـأـنـ ظـاهـرـ النـصـوـصـ أـنـ الرـادـ بـالـأـيـاءـ فـيـ الـنـفـرـ المـلـكـ المـوـكـلـ بـالـحـسـنـاتـ ،ـ وـمـقـعـدـهـ عـلـىـ الشـدـقـ الـأـيـمـنـ بـخـلـافـ الـأـمـامـ ،ـ فـانـ الرـادـ مـنـ الـأـيـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـالـأـمـمـيـنـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ زـيـادـةـ الـأـيـاءـ مـعـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـبـالـ ،ـ وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ بـصـفـحةـ الـوـجـهـ ،ـ وـهـيـ كـاتـرـىـ اـعـتـباـراتـ لـاـ تـصـلـحـ لـأـنـ تـكـوـنـ مـدـرـكـاـ لـحـكـمـ شـرـعيـ ،ـ خـصـوـصـاـ وـفـيـ خـبـرـ الـفـضـلـ اـبـنـ عـمـ (٥)ـ الـرـوـيـ عـنـ الـعـلـلـ «ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـأـيـ عـلـةـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـيمـينـ وـلـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـيـسـارـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـنـ الـمـلـكـ الـمـوـكـلـ يـكـتـبـ الـحـسـنـاتـ عـلـىـ الـيمـينـ ،ـ وـالـذـيـ يـكـتـبـ الـسـيـثـاتـ عـلـىـ الـيـسـارـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ حـسـنـاتـ لـيـسـ فـيـهاـ سـيـثـاتـ ،ـ فـلـهـذـاـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـيمـينـ دـوـنـ الـيـسـارـ ،ـ قـلتـ:ـ فـلـمـ لـاـ يـقـالـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـ ،ـ وـالـمـلـكـ الـمـوـكـلـ عـلـىـ الـيمـينـ وـاـحـدـ ،ـ وـلـكـنـ يـقـالـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـكـونـ قـدـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـنـ عـلـىـ الـيـسـارـ ،ـ وـفـضـلـ صـاحـبـ الـيمـينـ عـلـيـهـ بـالـأـيـاءـ إـلـيـهـ ،ـ قـلتـ:ـ فـلـمـ لـاـ يـكـوـنـ الـأـيـاءـ فـيـ التـسـلـيمـ بـالـوـجـهـ كـاـهـ وـلـكـنـ

(١) وـ (٥)ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢ - مـنـ أـبـوـابـ التـسـلـيمـ - الـحـدـيـثـ ١٢ - ١٥

(٢) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣٨ - مـنـ أـبـوـابـ التـعـقـيبـ

(٣) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢ - مـنـ أـبـوـابـ التـسـلـيمـ - الـحـدـيـثـ ٣ وـ ١٢

(٤) الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٢ - مـنـ أـبـوـابـ التـسـلـيمـ - الـحـدـيـثـ ١ وـ ٣

كان بالآلاف من صلٰى وحده وبالعشرات من يصلٰى بقٰوم؟ قال: لأن مقدار المُلْكين من ابن آدم الشَّدِيقين، فصاحب اليمين على الشدق الآمين ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت: فلَم يسلم المأمور ثلائة؟ قال: تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الوكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الوكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلٰى معه خلف الإمام، فيسلم على يساره، قلت: فتسلیم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمورين يقول الملكيه:

أكتب سلاماً صلٰى عما يفتدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتكم من عذاب الله عزوجل»

وهو كالصريح في أن المنفرد يؤمِّي بالآلاف والإمام يؤمِّي بعيمه وإن كان قد وقع ذلك في كلام السائل إلا أن تقرير الإمام (ع) له عليه مع أنه قد صدر منه بصورة المفروغ منه يكفي في حجيته، ومن هنا أتفى به في الفقيه في الإمام والمنفرد، وعن الاقتصاد بطرف الآلاف إلا أن إعراض الأصحاب عنه بالنسبة إلى ذلك وبالنسبة إلى تسلیم المأمور ثلائة يوهن الاستناد إليه، خصوصاً مع عدم انتباط الجواب فيه على السؤال المشعر بالإعراض عنه وعدم الرضا به، بل الصدوق نفسه في الحكي عن أماليه أتفى بخلافه، حيث قال:

«والتسليم يجزي صرفة واحدة مستقبل القبلة، ويميل بعيمه إلى يمينه، ومن كان في جمٰع من أهل الخلاف سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتحقق، يعني منفرداً أو إماماً أو مأموراً» وعن المفيد في نافلة الزوال ويسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويميل مع التسليمة بعيمه إلى يمينه، وفي فريضته بعد التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويؤمِّي بوجهه إلى القبلة، ويقول: السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وينحرف بعيمه إلى يمينه، ونحوه عن المراسم إلا أن في النافلة ينحرف بوجهه يميناً، وفي الجل

والعقود والمبسوط» يسلم الإمام والمنفرد تجاه القبلة والمأمور يميناً وإسراً إن كان على يساره أحد، وإلا يميناً» وفي جمل العلم والعمل وعن الانتصار والسرائر اليماء للإمام والمنفرد بالوجه قليلاً، والمأمور نحو ما سمعته من المبسوط، وعن الانتصار الاجماع على ما فيه، وعن أبي علي إن كانت الإمام في صفة يسلم على جانبيه، وقد سمعت كلام المصنف في المنفرد.

﴿و﴾ أما ﴿الإمام﴾ فقال: إنه يؤمّي ﴿صفحة وجهه﴾ إلى يمينه ﴿وكذا المأمور﴾، ثم إن كان على يساره غيره أو ما بتسلية أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً) وتبعده غيره من تأخر عنه، بل حكى عليه الشهرة وإن كانت هي في محل المنع بالنسبة إلى القدماء، بل الدليل عليه بالنسبة إلى اليماء بصفحة الوجه غير واضح أيضاً، إذ النصوص منها ما سمعت ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير (١): «إذا كنت في صفة فسلم تسلية عن يمينك وتسلية عن يسارك، لأن من يسارك من سلم عليك، وإذا كنت إماماً فسلم تسلية وأنت مستقبل القبلة» ومنها قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي بصير (٢): «إذا كنت إماماً فاتما التسليم أن تسلم على النبي». ~~بخلاف~~ السلام، وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد» وفي خبر أبي بكر الحضرمي (٣) قلت له: «أصل بي قوم فقل: سلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم»

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١ - ٩-٨

وفي المروي عن الحصال مسندًا إلى أنس (١) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسلم تسليمة واحدة» وفي خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الأسناد «سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن» وفي حديث السكاكي (٣) «صلى بنا أبو عبدالله (ع) إلى أن قال: وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة» وفي صحيح منصور (٤) عن الصادق (عليه السلام) «الإمام يسلم واحدة ومن وراؤه يسلم اثنتين، فإن لم يكن على شمالك أحد يسلم واحدة» وفي صحيح الفضلاء (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره» وفي خبر عبيدة (٦) «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمة عن يمينه» وفي الوسائل أن في رواية أخرى (٧) «تسليمة واحدة عن يمينه» .

وهي كما ترى لا تعرض في شيء منها لما يؤمِّي به من صفة الوجه أو العين أو غيرها، فالذى يظهر من ملاحظتها جديداً أن الإمام والمفرد يسلمان إلى القبلة مؤمنين إلى المدين بما لا ينافي الاستقبال من غير تخصيص بمؤخر العين أو بالعين أو بصفحة الوجه أو بالوجه قليلاً أو بالأنف أو بطرفه أو بغير ذلك جمماً بين الأمْر بالتسليم إلى القبلة وإلى المدين بعد ظهور النصوص والفتاوی في اتحاد التسليمة له أيضاً كالمفرد، بل في الخلاف ظاهر الغنية أو محتملها الإجماع عليه، ولمَّا لذا أطلق في الفنية والمنظومة الإعاء

(١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم

الحادي عشر - ٤ - ٥ - ٦ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

الجوهر - ٤٢

إلى اليمين ، بل لعله من معتقد إجماع الأولى ، وهو أولى من الجمع بما في خبر المفضل (١) الذي قد عرفت حاله ، أو بالتخمير بين القبلة واليمين مؤيداً بما عن فقه الرضا عليه السلام (٢) « ثم سلم عن يمينك ، وإن شئت بيميناً وشمالاً ، وإن شئت تجاه القبلة » لعدم ثبوته عندنا ، وعدم ظهور عامل يعتمد به هنا ، أو بالأبتداء في التسليم إلى القبلة ثم إنعامه إلى اليمين ، لعدم الشاهد له مع عدم الانتقال إليه من النقطة ، بل هو في الحقيقة خروج عن مدلول الخبرين بلا شاهد ، أو بالتسليم إلى القبلة ثم الإياء إلى اليمين بعد الاتكال كافٍ المسالك ، كما أنه أولى من طرح أخبار اليمين (٣) أصلاً بعد فرض ندية الحكم ومعرفة العمل بهذه النصوص بين الأصحاب في الجملة ، وبيانها السر الذي لا يعلم إلا منهم (عليهم السلام) .

وأما المأمور فليس في النصوص ما يدل على الأمر بتسليمه إلى القبلة كي يعارض ما دل على اليمين والشمال مما هو ظاهر في الالتفات بالوجه على نحو المتعارف ، أللهم إلا أن يدعى معارضته بعادل (٤) على الاستقبال في الصلاة التي منها التسليم ، وبما سمعته في حديث المراج (٥) مما يدل على اعتبار الاستقبال في مطلق التسليم من الإمام وغيره لكن الجميع كما ترى يمكن تخصيصه بالمأمور في خصوص التسليم ، فيتجه حينئذ فيه الالتفات الذي لم يثبت في الإمام والمفرد ، لكن ليس الالتفات بالكل ، بل بالطرف الوجه على المتعارف في الالتفات بيميناً وشمالاً به : وله المراد من عبر بتسليمه يميناً وشمالاً من غير تقييد بصفحة وجه ونحوها كالبساط والخلاف والعقود وجمل العلم وعن المصباح

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التسليم - الحديث ١٥ - .

(٣) المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القبلة

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

والسرائر والانتصار وبعض كتب الفاضل والمحقق الثاني وغيرها ، وأظهر منه من عبر بالوجه كالنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ، بل يمكن إرادته لمن عبر بصفحة الوجه أيضاً المنسوب إلى الأصحاب والشهرة التي لا راد لها على معنى أنه لا يلتفت بكله حتى يكون مستقبلاً لمن يريده السلام عليه بكله كما يصنفه الإمام عند العامة ، لكن على هذا يكون التغيير بصفحة الإمام في غير محله لا للأموم ، لما عرفته من الفرق بينها يقتضي الأدلة ، خلافاً ظاهراً جماعة فلم يفرقوا بينها في كنية اليماء ، والتحقيق الأول ولعله المفهوم من عبارة الذكرى وغيرها ، بل قال فيها بعد أن ذكر المسألة : « فرع لا إيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأسم ولا بغيره إجماعاً ، وإنما المنفرد الإمام يسلمان تجاه القبلة بغير إيماء ، وأما للأموم فالظاهر أنه يتندى مستقبل القبلة ثم بكله بالإيماء إلى الجانب الأيمن والأيسر » وفيه دلالة على استحباب التسليم أو على أن التسليم وإن وجب لا يعد جزءاً من الصلاة ، إذ يذكره الالتفات في الصلاة إلى الجانبيين ، ويحرم أن استلزم استديباراً وإن كان هو لا يخلو من نظر من وجوهه منها أن ما حكى الأجماع على عدمه هنا قد أفقى به في اللعنة وعن الرسالة النبوية قال في الأولى : « ويستحب إيماء المنفرد إلى القبلة ثم ي落后 عن يمينه ، والامام بصفحة وجهه يميناً ، والأموم كذلك ، وإن كان على يساره أحد سلم آخر مرمياً إلى يساره » قيل : ومثله الوسيلة في الإيماء إلى القبلة ، لكن الحكيم عنها « يؤوي بالتسليم تجاه القبلة إلى الجانب الإمام والمنفرد » ولا صراحة فيها بل ولا ظهور ، ضرورة تعلق تجاه القبلة بالتسليم لا بالإيماء تتعلق ما بعده به ، بل يمكن حمل عبارة اللعنة على ذلك بناءً على حنف « ثم » من العبارة ، أو يريده بالإيماء إلى القبلة التسليم إليها ، ويكون قوله : « ثم » إلى آخره موافقاً لما تسمعه من الذكرى على أحد الوجبين من أن الإيماء إلى اليمين في المنفرد الإمام متاخر عن التسليم إلى القبلة ، فتأمل جيداً .

ومنها ما في جامع المقادير من أن ظاهر هذه العبارة المختلفة بين الإمام والمنفرد والمأمور ، فعلى ما ذكره يكون اليماء لها بعد الفراغ من التسليم ، لسكنه خلاف المفهوم والمعهود من اليماء بالتسليم ، قلت : قد يدفع بأنه يريد الفرق بينها بما ذكرناه لابدك وإن كان كلامه في اللعنة يشهد للأول ، إلا أنه لم يفرق فيه بين الجميع .

ومنها أن ما ذكره مشترك الالزام لقائلين بالوجوب والذنب ، ضرورة كراهة الالتفات في واجبها ومستحبها ، ولا يحيص عنه إلا بالتزام التخصيص كما اعترض به في جامع المقادير ، أو يدعوى أنه ليس من الالتفات المكروه بناءً على أنه بصفحة الوجه ونحوها مما لا ينافي الاستقبال كما سمعته من المصنف وغيره ، بل عن نقليق النافع التصریح بأن اليماء غير الالتفات ، والأمر سهل بعد أن عرفت التحقيق في أصل المسألة ، نعم قد يشكل التعدد في المأمور بأنه وإن كان في تلك النصوص دلالة عليه ، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، بل ظاهر الصدوق منهم استحباب الثالث له عملاً بما في خبر المفضل (١) كما أن الحكيم عنه في الفقيه ووالده الاكتفاء في التسليم على اليسار يوجد المهاطط خلاف ظاهر خبر المفضل وغيره ، ولا نعرف لها شاهداً على ذلك ، لكن قال الشهيدان : « لا يأس باتباعها ، لأنها شيخان جليلان لا يقولان إلا عن ثبت ، خصوصاً ومثله لا يؤخذ بالرأي » قلت : مع احتمال حمل عبارة الفقيه على ما في خبر المفضل الذي هو مستند على الظاهر في هذا الحكم ، خصوصاً بعد استبعاد قيام المهاطط مقام الأحد ، وعدم دليل واضح له عليه ، ولذا أطرب الأستاذ في شرح المفاتيح في إرجاع عبارته إلى ما في الخبر المزبور ، ويكون مخالفًا حينئذ بترك السلام على العين إذا كان إلى المهاطط ويساره إلى مصلٍ ، وهو خلاف ما اتفق عليه الجميع أيضاً .

والمحصل من النصوص بعد إرجاع مطلقتها إلى مقيدها من استحباب الثنية إن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ١٥

كان على يساره أحد ، وإلا فلا ، وبه يفرق عن الامام والمنفرد ، لكن قد عرفت أن صحيح الفضلاء (١) المؤيد بخبر المراج (٢) وغيره كالتصريح في الواحدة مطلقاً مؤيداً بمخالفة العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، ولذا أعرض الأصحاب عن ظاهر ما يقتضي التعدد في غير المأمور من النصوص السابقة خلافاً لابن الجينيد خاصة منهم في الامام إذا كان في صف ، ولا ريب في ضعفه نصاً وفتوى فيتجه حينئذ الاقتصر على الواحدة في المأمور أيضاً ، وكأنه مال اليه العلامة الطباطبائي حيث قال :

وسن المأمور أن يسلما * عن جانبيه مؤمياً اليها
 فلن خلا يساره عن أحد * سلم عن يمينه كالمفرد
 كذلك الامام في الأصح والعدد * للكل في ظاهر نص قد ورد
 وما بذا وما روى المفضل * في المقتدي من الثلاث يعمل
 وفي صحيح الفضلاء واحدة * من الجميع وهو ينفي الزائدة
 أفتى بها الصدوق في الأمالي * إلا إذا خاف أذى من قال
 وهو لم أر أراد حزماً أسلم * ووجهه من المطاوي يعلم

قلت : لكن طرح النصوص الكثيرة المعتقدة بالفتاوی مع أن الحكم استحباني لا يليق بالفقیہ ، أللهم إلا أن يدعى أن مراد الجميع الوحدة من حيث الصلاة حتى في المأمور ، ومشروعيۃ الثانية له إنما هي للرد على الامام ، وهو أمر خارج عن الصلاة كما يشهد له تعليل أكثر من تعرض لذلك بالرد ، قال الشهید بعد أن حکى عن الصدوق التشییث : واحدة للرد ، وتسليمتين عن الجانین ، وكأنه يرى أن التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاحة ، ولما كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكفل عنه تسليم

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسلیم - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١٠

الصلوة ، وإنما قدم الرد لأنّه واجب ، ضيق ، إذ هو حق الآدي ، والأصحاب يقولون: إن التسلية تؤدي وظيفتي الرد والتبعيد به في الصلاة كما سبق مثله في اجزاء الماء في حال رفع رأسه من الركوع والسجود بالتحميد عن العطسة عن وظيفة الصلاة ، قال: وهذا يتم حسناً على القول باستحباب التسليم ، وأما على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولى المرد على الإمام ، والثانية للخروج من الصلاة ، ولذا احتاج إلى تسليتين ، وهو ظاهر فيما قلنا ، لكن قال في الذكرى : يمكن أن يقال : ليس استحباب التسليتين في حقه لكون الأولى ردًا والثانية مخرجة ، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد أكتفى بالواحدة عن يمينه ، وكانت محصلة للرد والخروج من الصلاة ، وإنما شرعة الثانية ليعلم السلام من على الجانبين ، لأنّه بصيغة الخطاب ، فإذا وجه إلى أحد الجانبين اختص به وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ، وما كان الإمام غالباً ليس على جانبيه أحد اختص بالواحدة ، وكذلك التفرد ، وهذا حكم ابن الجينيد بما تقدم من تسليم الإمام إذا كان في صف عن جانبيه ، وكشف المسألة أنه قد ذكر غير واحد من الأصحاب أنه يستحب للمنفرد قصد الحفظة والأنبياء والمرسلين والأئمة الراشدين (ع) والإمام المأومين مع ذلك لذكر أولئك في التسليم الندوب وحضور هؤلاء ، والمأوم الإمام باحدى التسليتين كاف القواعد ، والأولى كافية غيرها زيادة على ما عرفت ومن على جانبيه من المأومين بالثانية ، بل قيل : ينبغي للجميع أيضاً من حضر من مسلمي الانس والجن مع ذلك ، قال في الملة : « وليقصد المصلي بصيغة الخطاب بتسليمه الأنبياء والملائكة والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) وال المسلمين من الجن والانس » وفي القواعد « ويؤم بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن ، والمأوم ينوي باحدهما الإمام » وفي الذكرى « أن المصلي مطلقاً لو أضاف إلى ما سمعت قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسناً » وقد سمعت عبارة البسط

والوجز فيما مضى ، وفي المتهى « لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان أولى ، ولو نوى مع ذلك الرد على الملائكة وعلى من خلفه إن كان إماماً ، أو على من معه إن كان مأموراً فلابأس به خلافاً لقوم من المجهور » وفي المسالك « ومقصد المأمور بالأولى الرد على الإمام ، وبالثانية مقصد الإمام أي الْبَيْعَ وَالْأُمَّةَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْحَفْظَةَ (ع) وَالْمُؤْمِنُونَ - ثم قال - : ولو أضاف إلى ذلك مسلمي الجن والأنس جاز ، ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس » إلى غير ذلك من العبارات .

وعلى كل حال لا ريب في عدم وجوب استحضار نوع هذا القصد فضلاً عن خصوصيات القصود كما صرخ به جماعة ، بل لم يلتفت لا خلاف فيه وإن حكي عن الكافي أنه قال : « الفرض الحادي عشر السلام عليك ورحمة الله وبركاته يعني ممدداً وأله صلى الله عليهم والحفظة » وقبل : إنه يلوح منه الوجوب لكن يحتمل إرادته الاشارة إلى مصرفها في الواقع الذي هو من أسرار الشرع لا إيجاب قصد ذلك على المكلف ، فلم يتحقق فيه حينئذ خلاف ، للأصل وإطلاق الأدلة وعموم بعضها والسيرية المستمرة فيسائر الأعصار والأمسكار من العوام والعلماء التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم ، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية ، ولا طريق للمكلفين إلى معرفته إلا باللفاظ ، بل هذه النصوص التي ذكر فيها بعض ذلك ظاهرة في جهل السائلين بالمراد به قبل التوقيف ، بل التأمل فيها نفسها يقضى بكون ذلك من أسرار الواقعية التي لا مدخلية لها في التكليف نحو ما ذكر في أسرار الركوع والسجود وغيرها من أجزاء العبادات .

نعم قد يوهمه في خصوص الإمام والمأمور ما في النصوص المتفرقة في أبواب

الصلوة : ويسلم عليهم (١) ويؤذن القوم (٢) وسلم عليهم (٣) ونسيت أن تسلم علينا (٤) وسلم بعضهم على بعض (٥) ونحو ذلك مما يؤدي إلى المعنى المزبور ، لكن قد يقال : إن المراد ذكر هذه الصيغة التي هي من موردها في الواقع ، لكونها بصورة المقصود بها التحية ، على أن ذلك أعم من القصد ، ضرورة صدق الامتثال بالقول المزبور على حكم نية الصلاة ابتداءً من غير استحضار القصد بالخصوص ، ولو سلم فهو ليس من التحية عرفاً بشيء من الأشياء كما يؤدي إليه ما في خبر أبي بصير (٦) وخبر عمار بن موسى (٧) من أنها اذن وما في غيرها (٨) من أنها ترجمة من الإمام للمؤمنين ونحو ذلك من النصوص المتقدمة سابقاً ، وبه صرح شيخنا في كشفه ، بل لا يبعد البطلان لو قصد بها التعارف من التحية مع الخروج من الصلاة للنعي عن ابتداء التحية في الصلاة ، ولا صلة عدم التداخل ، ولا أنه من كلام الآدميين ، ولغير ذلك .

فأفي الذكرى من احتمال وجوب قصد المؤمن بالآولى الرد ، لعموم قوله تعالى (٩) : « وإذا حيلتم بتحية فخروا بأحسن منها أو ردوها » ضعيف جداً كما اعترض به في جامع المقاصد معللاً له بأنه لا يبعد تسليم الصلاة تحية ، فلا حاجة إلى ما ذكره بعد ذلك من أنه على القول بالوجوب يكفي في القيام به واحد ، فيستحب للباقيين ، وإذا اقترن تسليم الإمام والمؤمن أجزأاً ولا رد هنا ، وكذلك إذا اقترن تسليم المؤمنين ، لتكافؤهم بالتحية ، مع أن فيما ذكره أولاً من الاستحباب نظراً ، لامكان منع عموم

(١) و (٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الحرف والمطاردة

الحديث ٤ - ١ - ٧

(٢) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التسليم - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ٧ - ٩

(٩) سورة النساء - الآية ٨٨

الأدلة مثل الصلاة ، وثانياً بأن المتجه بناءً على أن القصد بها التحية وجوب الرد من كل منهم ، لشمول الدليل لها ، كما لو تقارنا في التحية في غير الصلاة ، وبالجملة دعوى إرادة التحية بها في المقام في الامام والمؤمنين بمحبت تبرير عليها أحکامها بالنسبة لسماعها وعدمه وسماع ردها من المؤمن الذي لا ينبغي أن يسمع الامام وعدمه وتعاقب الرد للتحية وعدمه وبالنسبة للمسبوق وعدمه وغير ذلك في غاية الغرابة من مثل الشهيد ، كفرابة احتمال وجوب القصد وإن لم يكن من التحية فراراً من استبعاد التعبد بصورة الفظ

الذي ليس من القرآن ، واستظهاراً من الأدلة باعتبار ملاحظة معنى الخطابية في الصيغة ولو مجازاً وتزيلاً ، إذ هو في الحقيقة اجتهاد منشاء الغرور بالنفس ، وأنه قد يظهر لها ما ينفي على غيرها ، وإلا فمن لاحظ النصوص والفتاوي مع التأمل جزم بعدم اعتبار ذلك خصوصاً في المنفرد ، وأن ما ذكر فيها مسافة مساق الحكم والأسرار ، إلا أنه بلاحظة خبر المراج (١) وإن كان الأنبياء والملائكة فيه كانوا مؤمنين على الظاهر وحدث الحديث المفضل (٢) وخبر الترجمة (٣) والاذن (٤) وبعض النصوص (٥) المتقدمة سابقاً في تحليلية التسليم ، وما ورد (٦) من أمر الامام بالتسليم على الجماعة وأمرهم بتسليم بعضهم على بعض ، وقوله (٧) : « نسيت أنت تسلم علينا » والتعليق في صحيح أبي بصير (٨) ورجحان القصد إلى معنى كل عبادة لفظية مع وضع صيغة الخطاب حقيقة في القصد إلى الحاضرين ، وتعارف الجماعة في ذلك الزمان ، ووجه القصد فيها واضح ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤٠

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التسليم - الحديث ١١ - ٧ - ٩ - ١١

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤

(٧) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التسليم - الحديث ٥

(٨) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التسليم - الحديث ١

كما أنه ورد (١) ما يدل على ائتمان الملائكة بالمؤمن إذا صلى بأذان وإقامة أو باقامة فيستحقون السلام حينئذ من هذه الجهة وغير ذلك يمكن الحكم باستجباب قصد بعض ما ذكروه خصوصاً مع التسامح .

لكن لا يخفى على من لاحظ النصوص السابقة وما فيها - من دوران التسلية الثانية للأموم على وجود أحد في اليسار وعدمه - أن الأولى التي ينبغي أن يقصد فيها الرد والأنبياء والملائكة (ع) وغيرهم من عرفت ، والثانية من على جانبه الأيسر من الأمومين كما أنه لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا محال التأمل فيما في الذكرى وغيرها ، بل ولا يخفى أيضاً بشهادة التبادر بن النصوص والفتاوي ، بل هو كصربيع بعضها أن هذه الأحكام الصيغة الثانية من التسليم خاصة دون الأولى حتى لو اقتصر عليها في التحليل ، بل وإن جاء بها متأخرة بناءً على استجوابها ، فما سمعته سابقاً من الفيد من جريان بعض الأحكام المزبورة من الآيات ونحوه في الصيغة الأولى لا يخلو من تأمل ، بل ولا يخفى أن المنساق أيضاً من النصوص والفتاوي كون المرة الثانية من التسليم للأموم من الصلاة فضلاً عن المرة الأولى ، وهو من المؤيد لما ذكرناه سابقاً من صدق اسم التسليم على الجميع ، ومن بعد القول بمخروج التسليم عن الصلاة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿وَأَمَا الْمَسْنُونَ فِي الصَّلَاةِ﴾

زيادة على ما سمعته في الموضع المخصوصة السابقة (ف) كثير ذكر المصنف منه خمسة:
﴿الأول التوجه بست تكيرات مضافة إلى تكيرة الافتتاح﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه ، والنصوص (٢) دالة عليه ، والأولى في كينيته ما رواه

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكيرة الاحرام

الخلبي (١) في الحسن عن الصادق (عليه السلام) «إِن يَكْبُرْ ثَلَاثًا فَيَدْعُو، ثُمَّ يَكْبُرْ أَثْنَيْنِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَكْبُرْ أَثْنَيْنِ وَيَتَوَجَّهُ» قال : «إِذَا افْتَنَتِ الصَّلَاةَ فَارْفِعْ يَدِيكَ ثُمَّ ابْسِطْهَا بَسْطًا، ثُمَّ كَبِرْ ثَلَاثَ تَكْيِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلْ : أَللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمَيْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي ظلمَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِذِنْبِي إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ كَبِرْ تَكْيِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ : لِيَكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيكَ وَالشَّرُّ لِيَسْ لِيَكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيَتِكَ، لَا مَلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سَبَحَانَكَ وَحْنَانَكَ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ، سَبَحَانَكَ رَبِّ الْبَلَىتِ، ثُمَّ كَبِرْ تَكْيِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحِيَّا يَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ» وفي صحيح زرارة (٢) «يَبْرِزُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولُ : وَجَهْتُ - إِلَى قَوْلِهِ الْأَرْضَ - عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» إلى آخره ، والأمر سهل ، لكن عن الطبرسي (٣) في الاحتجاج «أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدَالْهَ بْنَ جَعْفَرِ الْمَبِيرِي كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عليه السلام) يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْجِهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ : عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَدْ أَبْدَعَ لَأَنَّا لَمْ نُجْدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَتَبِ الصَّلَاةِ خَلَاءً حَدِيثًا وَاحْدَادًا فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ (عليه السلام) قَالَ لِالْحَسَنِ : كَيْفَ تَتَوَجَّهُ؟ فَقَالَ : أَقُولُ : لِيَكَ وَسَعْدِيَكَ فَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ : وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا؟ قَالَ الْحَسَنُ : أَقُولُهُ، فَقَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ : عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَمِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَ)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث ٣-٢-١

والاتمام بآل محمد (ع) حينما مسلماً وما أنا من المشركين ، فأجاب (عليه السلام) التوجيه كله ليس بغيره ، والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينما مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد (ص) وهدى على أمير المؤمنين (ع) وما أنا من المشركين ، إن صلاني ونسكي ومحبائي وممالي الله رب العالمين لأشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، أللهم اجعلني من المسلمين ، أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدُ» .

وفي الحداائق قال الفقيه الذي لا يشك في علمه : « الدین لحمد (صلی الله علیه وآلہ والمدایة لملي (عليه السلام) لأنها له (عليه السلام) وفي عقبه باقية إلى يوم القيمة فن قال كذلك فهو من المهدى ، ومن شرك فلا دين له ، ونحو ذلك من الضلاله بعد المهدى » وفي الذكرى أنه قد ورد الدعاء (١) عقب السادس بقوله : « يا محسن قد أتاك المساء وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المساء ، وأنت المحسن وأنا المساء ، فصل على محمد وآلته وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني » قال : وورد (٢) أيضاً أنه يقول : « رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي » الآية (٣) وهو حسن ، قلت : ولعله المراد من عبر من الأصحاب بأن يبنها ثلاثة أدعية مع احتمال إرادته من البنية التغليب لمعروفة التوجيه بعد الأخيرة ، فيتفق الجميع حينئذ ، خصوصاً والرسول المزبور لم نعرفه لمن تقدم على الذكرى ، نعم رواه في كشف اللثام مرسلاً أيضاً ، وفي جامع المقاصد عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) ولم تقف عليه ، بل يمكن أن يكون ذلك من كلامه لا من تمام الرواية ، ومن هنا قد استظهر العلامة الطباطبائی أن الدعاء المزبور بعد الاقامة قبل

(١) و (٢) المستدرک - الباب - ٦ - من أبواب تكيره الاحرام - الحديث ٦ - ٧

(٣) سورة ابراهيم عليه السلام - الآية ٤٢

الافتتاح كاعن فلاح السائل (١) بسنده عن ابن أبي عمر عن الأزدي عن الصادق (عليه السلام) في حديث «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه : من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكتب : يا محسن قد أتاك المساء ، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المساء ، وأنت المحسن وأنا المساء ، فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد ، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ، فيقول الله : ملائكتي اشهدوا أنني قد عفت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته » لكن لا يأس بالعمل بهما ، كما أنه لا يأس بالعمل بالمروري (٢) عن الفلاح أيضاً عن الرضا (عليه السلام) « تقول بعد الاقامة قبل الاستفتح في كل صلاة : أللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة بلغ محمدآ (صلى الله عليه وآله) الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله أستفتح ، وبالله أستنجح ، وبمحمد رسول الله وآل محمد صل على الله عليه وعليهم أتوجه ، أللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني بهم عندك وجيئاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين » .

وعلى كل حال فليس ذلك شرطاً قطعاً وإن أوهنته بعض العبارات ، لما ورد من فعلها ولاه بلا تحمل أدعية ، بل لا يبعد جواز الدعاء أيضاً بلا تحمل تكير على نية الخصوصية ، كما أنه لا يبعد الاقتصر بالفصل بالدعاء على البعض ، لأن الهيئة المزبورة من المستحب في المستحب كما وكيفاً في التكبير والدعا ، ومنه يعلم أنه لا يتقييد الاقتصر على الوتر من التكبيرات كما هو ظاهر التخيير بين الواحدة والثلاث والخمس والسبع في بعض النصوص (٣) لأنه أيضاً مستحب في مستحب ، نعم كان على المصنف التعبير باستحباب السبع موافقة لانصوص (٤) ولا ينافيه وجوب الواحدة نحو حكمهم باستحباب الثلاث مثلًا في الركوع والسجود لأن السبعية هيئت مستقلة ، والواجب ذات الواحدة ، فلامنافاة

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ٩ - من أبواب القيام - الحديث ٢ - ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تكير الاحرام - الحديث ٣ - ٠

ينهمَا كا هو واضح .

والظاهر تعميم هذه السنة لـكل صلاة فريضة ونافلة كا هو ظاهر المصنف وغيره بناءً على إرادته المطلق من لفظ الصلاة لا خصوص الفريضة ، بل هو صريح جماعة ، بل له المشهور بين المتأخرین ، خلافاً للمحكي عن محدثيات السيد ، خصه بالغائب ، والمحكي عن رسالة ابن بابويه ، فزاد أول صلاة الليل والوتر وأول نافلة الزوال وأول نافلة المغرب وأول صلاة الاحرام ، قيل : وكذا المفيد مع زيادة الටيرة ، لكن ملاحظة آخر المحكي من عبارته يقتضي باختصاصها بزيادة الفضل لا أصل المشروعية ، نعم عن سلار ذكر السبع مع إبدال الوتر بالشفع ، كـأن العلامة في جملة من كتبه وافق على الاقتصاد على ذلك ، بل ربما قيل : إنه المشهور ، ومن الغريب أن الفاضل فيما حكى عن مختلفه بالغ في الانكار على الاقتصاد حتى أنه قال : ما أدرى ما الذي دعا ليه ، وهو قد ذهب إليه ، كـأن الشیخ قد اعترف بعدم الوقف على خبر يشهد لذلك ، وظاهره في الخلاف الاقتصاد ، والتحقيق العموم ، لـطلاق النصوص وظهورها في أن ذلك كافية للافتتاح في نفسه ، ومن المعلوم أن لـكل صلاة افتتاح وأن التكبير ، كـأن الختام القسمين ، فيثبت حينئذ مشروعية لـكل صلاة ، وما يمحى عن فلاح السائل (١) مستنداً إلى أبي جعفر (ع) « افتح في ثلاثة مواطن بالتجه والتکبير : في أول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر ، وقد يحيى بك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تکبیرة لكل رکعتین » لا ظهور فيه في نفي المشروعية في غيرها ، بل ظاهر لـفظ الأجزاء فيه ثبوته مطلقاً ، وأن المتأكد من التطوع هذه الموضع ، وإلام يكن قد عمل به أحد ، وأما ما في المحكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) - الذي قبل : إنه مستند الصدوق

(١) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب تکبیرة الاحرام - الحديث ١

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٣

على الظاهر « ثم افتح بالصلاوة وتوجه بعد التكبير ، فانه من السنة الموجبة في ست صلوات : وهي أول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الاحرام وأول ركعة من ركعات الفرائض » و قال في المداية : « من السنة التوجة في ست صلوات : وهي أول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الاحرام وأول ركعة من ركعتي المغرب وأول ركعة من الفريضة ». ففيه أنه ليس حجة عندنا وليس فيه تصريح بالتكيرات السبع ، و ظاهر في إرادة السنة المؤكدة التي لا ينافيها مطلق الاستحباب في الجميع ، كما عن المفید التصريح به في مقنعته وإن حکي عنه أنه من المقتصرین ، وما في المداية مع أنه ليس من إرسال الروایة لا ظهور فيه في الحصر أيضاً .

ومن الغريب ما في الحدائق حيث حکى عن الجلسي تأویل عبارة الرسالة التي هي كالفقہ الرضوی بما ذكرنا من إرادة التأکید ، وقال فيه : إن ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم ، وقد عرفت ما فيه ، وأشار بذلك إلى ما ذكره آفنا من انصراف الاطلاق للصلوة الواجبة بل اليومية التي هي الفرض المتکرر الشائع المتباادر إلى الذهن عند الاطلاق كما صرحاوا به في غير موضع ، سیما وجملة منها ظاهرة كالصریحة في الفريضة كأنباء الحسين (١) وغيرها ، قلت : قد عرفت أن المراد إطلاق الافتتاح الثابت لكل صلاة لا إطلاق لفظ الصلاة ، مع أنه يمكن منع دعوى انصرافها إلى خصوص ذلك ، والتعرض لخصوص الفريضة في بعض الأخبار (٢) لا يقضى بالخصوص أو التقید كما هو واضح ، وأوضحت منه بطلاانا الاستدلال باجماع الخلاف ، إذ ملاحظته

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تکیرة الاحرام

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب تکیرة الاحرام - الحديث ٦

تشهد لارادة الرد به على العامة الذين لم يشرعوا أصل الافتتاح لا لبيان مشروعته في هذه الموضع خاصة ، هذا .

وفي الذكرى عن ابن الجبید أنه يستحب أن يقول بعد إتمام السبع والتوجه :
الله أكبر سبعاً وسبحان الله سبعاً والحمد لله سبعاً ولا إله إلا الله سبعاً من غير رفع يديه
قال : وقد روی ذلك جابر (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) والخلي (٢)
وأبو بصير (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، ولا بأس به للتسامح ، مع أن الصدوق
في الحکی عن علله قد روی في الصحيح عن زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام)
وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال : قال زرارة : « فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) :
فكيف نصنع ؟ قال : كبر سبعاً وتحمد سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتحنن عليه ثم تقرأ »
وقد يدخل التهليل في الثناء عليه ، نعم لا صراحة فيه بأن التكبير غير تكير الافتتاح
كلحکی عن ابن الجبید ، والأمر سهل .

بل الظاهر أنه يستحب أيضاً ما رواه الشيخ عن زرارة (٥) في الصحيح قال
أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتحن بأحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة
كلها » وفي الوسائل أنه رواه الصدوق عن زرارة (٦) أيضاً إلا أنه قال : « أول تكبيره »
ومقتضاه الرخصة في الترك اعتماداً على ما قدمه من التكبير ، والظاهر أن المراد في الرابعة
لأنها هي التي فيها إحدى وعشرون تكبيرة ، واحتمال استحساب تقديم هذا العدد حتى
في الثنائية التي فيها إحدى عشر تكبيرة والثلاثية التي فيها ستة عشر تكبيرة بعيد جداً ،

(١) و (٢) و (٣) لم نظر عليها في مظاننا من كتب الأخبار

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب تكبيرة الاحرام - الحديث ١

بل المراد تقديم مقدار ما فيها من التكبير ، ومن هنا قال في كشف اللثام بعد أن روى الصحيح لزبور : « يعني في الرباعيات ثم قال : زواله في « باحدى » متصلة بالاستفصال كما هو الظاهر ، لنطق غيره من الأخبار (١) بأن في الرباعيات إحدى وعشرين منها تكبير القنوت » ولا يخلو من تأمل .

والظاهر المنساق من النصوص أن التكبيرات السبع من الصلاة لأنها افتتاحها ، والافتتاح المقابل بالاختتام الابتداء والأول ، خصوصاً تكبيرية الاحرام التي هي أحد أفراد الافتتاح لو اقتصر عليها من الصلاة قطماً ، ومن المستبعد جمل الجزئية لبعض الأفراد دون بعض مع ظهور النصوص في اتحاد الجميع بالنسبة إلى ذلك ، كما أنه من المستبعد اشتراط الجزئية بتقديم تكبيرية الاحرام ، ونية الصلاة لوسائلنا عدم جواز وقوعها عند أول التكبيرات مع فرض تأخر تكبيرية الاحرام للإجماع المدعى أو لغيره لا تنافي الجزئية ، على أن المقام مما يشهد تأمله للتسابع في أمر النية ، وأنها عبارة عن الداعي المستمر ، والله أعلم .

المستحب (الثاني) من الحسنة (القنوت) وهو لغة : الطاعة والسكنون والدعاة والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام والخشوع والصلوة والعبادة وطول القيام والعبادة وعرفاً شرعاً أو متشرياً : الذكر في حال مخصوص ، وربما يفوح من بعض النصوص (٢) اعتبار رفع اليدين فيه وإن كان ما مستطرف من كلام الأصحاب ظاهراً في أنه من المستحبات فيه ، وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين في مشروعيته في الصلاة في الجلة ، كما أنه لا خلاف أجدده بين الفرق المحتقة منهم في مشروعيته في كل صلاة مستقلة لا يراعي

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب تكبيرية الاحرام - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القنوت

فيهاجزئية من صلاة أخرى ولو كانت ركعة واحدة كالوتر والتبرة ، لكن المشهر بينهم شهرة عظيمة كادت تبلغ الاجماع الندب ، بل في الذكرى دعوه صريحاً ، بل حكاه في التذكرة أيضاً ، قال في .وضع منها: « وهو مستحب في كل صلاة مرأة واحدة فرضاً كانت أو فنلاً أداءً أو قضاءً عند علمائنا أجمع » وفي آخر « الفنوت سنة ليس بفرض عند علمائنا أجمع » وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب ، والقصد شدة الاستحباب » وقال في بحث الجماعة من المنتهي : « الفنوت كلام مستحب وإن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب » وقال في المعتبر: « إنفاق الأصحاب على استحباب الفنوت في كل صلاة فرضاً كانت أو فنلاً مرأة ، وهو مذهب علمائنا كافة » ثم حكى خلاف العامة لكن قال بعد ذلك : « المسألة الثانية قال ابن بابويه : الفنوت سنة واجبة من تركه عمداً أعاد اقوله تعالى (١) : « وقوموا الله قاتلين » وروي ذلك ابن أذينة عن وهب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام) « الفنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتبة والغداة ، فمن ترك الفنوت رغبة عنه فلا صلاة له » وبه قال ابن أبي عقيل « إلى آخره ثم أخذ في الاحتجاج بالأصل ونحوه ، لكنه كما ترى ظاهر في إرادته مطلق المشرعية من الاستحباب أولاً في مقابلة العامة ، ومثله وقع المنتهي في بحث الفنوت ، بل الظاهر أنه المراد بما وقع في كشف الحق أيضاً « ذهبت الامامية إلى أن الفنوت مستحب ، ومحله بعد القراءة قبل الركوع » ثم ذكر خلاف الشافعي وأبي حنيفة .

خلافاً للصدق والمحكي عن ابن أبي عقيل والتي مع أنه لم يعرف النقل عن الثالث منهم إلا من التسقية ، كما أن الثاني قد اختلف النقل عنه بين الوجوب مطلقاً ولعله المعروف عنه وبين تخصيصه بالجهرية ، وأما الأول في الفقيه « والفنوت سنة واجبة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الفنوت - الحديث ٢

من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له ، قال الله عز وجل : « قوموا الله قاتنين » يعني مطعدين داعين » وقال في المداية : باب فريضة الصلاة ، قال الصادق (عليه السلام) (١) حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة فقال : « الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ، ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له » ، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له » وهو أصرح من كلامه في الفقيه ، بل يأتي بذلك الجهد في تأويله بارادة التأكيد ونفي الشك أو الترك رغبة عنه من التعمد ونحو ذلك مما تسمى في النصوص لقلبة تعيره بما في النصوص معلقاً قصده بالقصد بها ، ولأنه قال بعض أصحابنا : إن الخالف غير معلوم ، وقال في التذكرة ما سمعت ، بل ربما أول باحتمال إرادته أيضاً نفي الصلاة للنارك له في كل صلاة دون البعض ، فيكون منه تعريضاً بال العامة أو مبنياً على وجوب فعل المستحب ولو مرة ، والجعيل كما ترى تكلفات لا داعي إليها ، إذ خلافه لا يقدح في الاجماع كما اعترف به بعض الأصحاب ، وغروه بظاهر النصوص غير عزيز ، بل هو المعلوم من طريقته في غير موضع .

نعم لا يرب في ضعفه للأصل وإطلاق الأدلة أو عموم بعضها ، والاجماع المعنى الذي يشهد له التبيع ، واستبعاد الخفاء في مثله على المسلمين ، وخلو النصوص البيانية عنه كأحاديث العراج (٢) التي تضمنت كل ما فرض في الركعتين الأولتين وغيرها ، وصحيح البزنطي (٣) المروي في التهذيب عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت : « إن شئت فاقنوت وإن شئت فلا تقنوت » قال أبو الحسن (عليه السلام) : « وإذا كانت التقبية فلا تقنوت ، وأنا أتقندها » وفي الوسائل

(١) المداية باب ٣٧ ص ٢٩ من طبعة طبران عام ١٣٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ١١ و ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ١

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد (١) عنه قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : « القنوت في الفجر » وظاهره أنها صحيحة مستقلان ، وأعلم لذا ذكرها في الرياض خبرين وإن كان لا يخلو من نظر ، وموثق سماعة (٢) « سأله عن القنوت في الجمعة قال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وإنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان ، فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر ، فمن شاء قنوت في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنت ، وذلك إذا صلى وحده » .

ولأنه هو الذي تطبق عليه جميع النصوص بالحمل على شدة الندب ونفي الوجوب ونحوها ، بخلاف القول بالوجوب فإنه مستلزم لطرحها أو حملها على التقبة التي لا يلتتجي إليها إلا عند الضرورة ، إذ هي كالطرح ، فلا ريب حينئذ في أولوية إرادة نفي الوجوب منها في خبر عبد الملك بن عمرو (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي : لا قبل ولا بعد » وخبر داود بن الحصين (٤) « سمعت معمراً بن أبي رتاب يسأل أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال : ليس فيها قنوت » كما أنه لا ريب في أولوية إرادة شدة التأكيد في الغريضة دون النافلة من غيره في خبر الفضل بن شاذان (٥) عن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون « القنوت سنة واجبة في القداء والظهر والمسحر

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوت - الحديث ٧

(٢) ذكر صدره وذيله في الوسائل في الباب ٥ من أبواب القنوت - الحديث ٨ وقطمة من وسطه في الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٩ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

والغرب والعشاء الآخرة» خصوصاً بعد فتوى أساطين الأصحاب به كالسيد والشيخ والخلي والفضل والشيوخين والمحقق الثاني على ما حكى عن بعضهم ، بل لا جهة لارادة الوجوب حقيقة ، إذ لا نمرة معتقد بها حينئذ في التخصيص ، ومن ذلك يعلم إرادة الحسن من خبر الأعشش (١) المروي عن الحصول عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرائع الدين « والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة » أو إرادة شدة التأكيد في خصوص الحسن ، بل ظاهرهم أيضاً أولوية إرادة شدة التأكيد في المتأكد من التيقية في مضمر سباعة (٢) « سأله عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت » وصحيح محمد بن مسلم (٣) « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الحسن فقال : افنت فيهن جميعاً – قال : وسألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فقال لي : أما ما جهرت به فلاشك » وفي المؤمن عن زدراة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « القنوت في كل الصلوات » قال محمد بن مسلم : « ذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة » .

ومن هنا وما تسمعه من خبر ابن وهب (٥) قال في الذكرى : إن أخبار الاستحباب كادت تبلغ التواتر وأفتي أولئك وغيرهم بأنه في الجهرية آكد وإن كان قد يشكل بظاهره موثق أبي بصير (٦) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة – قال – : فقلت له : إني سألك عن ذلك – فقال : في الحسن كلها ، فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسأله فأخبرهم بالحق ثم أتوني

(١) و(٣) و(٦) الوسائل – الباب – ١ – من أبواب القنوت – الحديث ٦ - ٧ - ١٠

(٢) و(٤) الوسائل – الباب – ٢ – من أبواب القنوت – الحديث ١ - ٤

(٥) الظاهر أنه خبر وهب الذي يأتي في ص ٣٥٨ لأنه لا يتعرض لخبر عن ابن وهب

شكاكاً فأفتيتهم بالحقيقة» ضرورة ظهوره في تساوي الجميع وأن ما صدر منه في خصوص الخبر للحقيقة ، لكن قد يدفع برجحان الأول ، لعدم معلومية المراد من الخبر الزبور ، إذ الحقيقة كما هي في غير الجبرية فيها أيضاً عدا الفجر ، فإنه لم يحلك عن أحد منهم جوازه في مطلق الجبرية ، أللهم إلا أن يراد بالحقيقة فيه مطلق خلاف الواقع أو نحو ذلك ، ولأن محمد بن سلم الذي هو أحد الرواة للأخبار الأول أجل من أن يدخله الشك ، ولأنه لم ينبه عن القنوت في غير الجبرية حتى يكون مفتياً به في التقىة بل في الشك عنه في الجبرية ، على أنه قد ذكر له ما سمعه هو وزارة من أبيه (ع) ومع ذلك قد أجاب بما عرفت ، إلى غير ذلك مما في الخبر المزبور من الأجمال الداعي إلى ترجيح الحال الأول عليه . فافي كشف اللثام - من الميل إلى ما يعطيه الخبر الزبور من التساوي من حيث الوظيفة وإن اختلنا بالرجحان العارضي كعدم التقىة أو ضعفها فيما كد حيئاً في لا تقىة فيه كالفجر - ضعيف مخالف ظاهر كمات الأصحاب كأعراضاً ، بل ظاهر الشيخ والحادي والفضل والحقن الثاني والشهيد الثاني أولوية إرادة التأكيد في خصوص الغداة والجمعة من التقىة في صحيح سعد بن سعد الأشعري (١) «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القنوت هل يقتضي في الصلوات كلها أم فيما يجر فيه بالقراءة؟ قال : ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب » ولذا قالوا : إنه فيها آكد من باقي الجبرية ، لكن قد يشكل بأنه ينبغي إضافة المغرب والوتر ، بل مقتضاه رجحان الوتر على مطلق الفرضية ، كما أنه كان ينبغي لهم أن يذكروا شدة التأكيد في الفجر منها كما عن الشيخ خبر بونس بن يعقوب (٢) «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أفتت؟ فقال : لا تقتضي إلا في الفجر » أللهم إلا أن يكون منهم عن ذلك شدة ظهوره في التقىة من جهة أنه بين الحكيم عن الشافعي بخلاف النصوص

(١) (٢) الوسائل - الباب - ... من أسباب القنوت - الحديث ٥ - ٦

الأول ، كأنه قد يعتذر عن عدم استثناء الوتر بنحو ذلك أيضاً ، لا طلاقهم على ماقيل على القنوت فيه وإن كان إنما هو في ثانية الشفع ، لكن الاجمال في الاسم يكفينا في تأدية التقبة .

وكيف كان فقد ظهر لك أنه بدون القول بالندب لابد من الطرح ونحوه مما يقتضي إبطال الدليل مع امتناع الحمل على التقبة فيها جميعها بناءً على اعتبار مذهب لهم في صحة الحمل عليها ، بل لا يخفى على الخبير بالاسان والاحوال ظهور الندب من كثرة سؤال هؤلاء الفحول من الرواة عن محله من الصلوات وعن خصوص مكانه من كل صلاة ونحو ذلك مما لم يقع في شيء من واجبات الصلاة ، إذ من المستبعد مع وجوبه خفاء مثله هذا الخفاء ، بل يمكن دعوى ظهور الندب أيضاً من خبر وهب بن عبد ربه (١) عن الصادق (عليه السلام) « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « القنوت في الجمعة والعشاء والمفتمة والوتر والغداة ، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » ضرورة أنه على الوجوب لا ينبغي تعليق نفي الصلاة على الترك رغبة عنه ، بل هو على الترك عمداً رغبة أو غير رغبة ، بل قد يستفاد من التفريع بالفاء في الثاني أن جميع النصوص المتضمنة مثل هذه الجملة الاسمية مراد منها الندب بقرينة هذا التفريع عليها ، ونفي الصلاة حينئذ تجريض بالعاممة التاركين له رغبة عنه ، فهي بالأخبار حينئذ أولى من الانشاء ، ويمكن إرادة نفي الكمال منها ، ويمكن نفي الصحة بناءً على اندراج مثله في التشريع إذا فرض أنه اعتبر في نيته الصلاة التي لم يشرع فيها القنوت ، وهي لا وجود لها في الخارج ، فهو حينئذ كالتشريع في الزيادة المتعقبة للعمل المركب كتخميس الظهر وتسديسه ، لسكنه لا يخلو من تكلف ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ١١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٢

وعلى كل حال فقد ظهر لك أن الاستدلال بهذه النصوص على الوجوب في غير محله ، فلم يبق إلا الأُوامر به (١) أو بقضائه ونحوه مما هو مستلزم الوجوب التي يجب الخروج عنها بأقل من ذلك ، وإلا موثق عار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً » ولا ريب في عدم مقاومته لما عرفت من وجوه ، فيجب حله على شدة السكرامة أو على الترك رغبة عنه أو غير ذلك .

وأما الآية (٣) - فمع إرادة غير المعنى الشرعي من القنوت فيها ، لعدم ثبوته له ، أو للأخبار الواردة في تفسيرها كملروي (٤) عن تفسير العياشي أبي مطعيم راغبين ، فيكون لفظ الجلالة متعلقاً به ، وفي آخر (٥) مقبلين على الصلاة محافظين لا وقتها ، قيل: ونحوه روى علي بن إبراهيم (٦) نعم عن مجمع البيان (٧) عن الصادق (عليه السلام) في تفسيرها أبي داعين في الصلاة حال القيام ، وهو وإن ناسب المعنى الشرعي إلا أنه غير صريح فيه ولا ظاهر ، فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزم ، لأن عينه منه مع تضمن الحمد الدعاء ، على أنه لابد من إرادة الأعم من الدعاء من لفظ الدعاء في الخبر المزبور ، ضرورة عدم انحصار القنوت فيه ، لأن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج ، وليس فيها شيء من الدعاء ، وحيثند شموله القراءة ونحوها غير منوع ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٧ و ٩ والباب ١٦ منها

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٣

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٤) تفسير الصافي سورة البقرة - الآية ٢٣٩

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أعداد الفرائض ونواتها - الحديث ٥

(٦) تفسير علي بن ابراهيم ص ٦٩

(٧) مجمع البيان ج ١ ص ٣٤٣ طبع صيدا

وبذلك ونحوه أجاب في كشف الشام عن بعض النصوص المتضمنة لوجوب الدعاء ، كخبر زرارة (١) سأله أبا جعفر (عليه السلام) « عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء » بعد إرادة تكيره الاحرام من التوجه فيه - قلت : قد يนาوش بعد الآية أيضاً يمنع استفادة الوجوب المطلق من مثل هذا التركيب فيها ، إذ الحال ما أفهم معنى في هذه الحال ، فيكون الحاصل قوله في حال القنوت ، وهو ينزل عن الدلالة على إطلاق وجوب الحال ، ونحوه قوله : آتني زيداً راكباً ، وغيره ، وبه جزم بعض المحققين ، إلا أن الانصاف إمكان الفرق بين الحال التي هي من أوصاف المكلفين وبين غيره من الأحوال ، فيجب الأول مطلقاً بخلاف الثاني ، والفارق الفهم العرجي ، فتأمل جيداً .

كأن من الانصاف القطع بعدم إرادة المعنى الشرعي من القنوت فيها ، خصوصاً بعد ملاحظة استفاضة النصوص (٢) في أنه سنة ، وفي بعضها (٣) سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحو ذلك مما يقطع معه بعدم استفادة وجوبه من الكتاب ، وإلا لكان من الفرض ، وبعد عدم معرفة الاستدلال بالآية على العامة من الأمة (عليهم السلام) وأصحابهم كهي طريقتهم في كل مسألة خلافية بينهم وكان لها في الكتاب أثر بل التقية فيها تضعف ، لامكان قطع الخصم بأيسر شيء ، على أن المعرف في النصوص أن كل ما هو فرض في الصلاة تمام الصلاة من تركه عمداً وسهوأ ، بخلاف الواجب من السنة لأنها لا تنقص الفريضة ، وغير ذلك مما يقطع معه بارادة مطلق الذكر من

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب المواقف - الحديث ٨ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب القنوت - الحديث ٤ و ٦ والباب ١٦

منها - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع) - ٣٦١

القنوت فيها ، خصوصاً بعد ظهورها في لزوم وصف القنوت لجميع القيام ^{لله لا إلہ من} القيام ، بل ذلك لا يعبر عنه بالأمر بالقيام له ، ضرورة كون قيام القنوت ليس إلا استمرار للقيام ، لأن وظيفته كما تستعرف بعد القراءة قبل الركوع ، بل لا يبعد إرادة مطلق الاشتغال بالصلوة من القيام ، فيكون حاصل المعنى صلوا قاتنين ذاكرين لاسكتين ومتكلمين بمحاججكم ، كما عساه يشهد له ما نص (١) عليه في سبب نزول هذه الآية من أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا عن ذلك ، وأعمل مجموع الذكر في الصلاة فرض باعتبار تكبيرة الاحرام ، ومنه يظهر جواب آخر للنصوص السابقة ، وبعد الأعضاخ عن ذلك كله فحمله على الاستحباب الأدلة السابقة متوجه ، فغورو بعض علماء البحرين (٢) بها حتى وافق الصدوق في الوجوب في غير محله ، كما عرفته مفصلاً .

﴿و﴾ كيف كان ذا ﴿هو﴾ أي القنوت محله في غير الموضع المستثناء ﴿في كل﴾ ركعة ﴿ثانية﴾ إن لم تكن الصلاة وحدانية ﴿قبل الركوع وبعد القراءة﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل هو من معاقد جملة من إجماعاتهم ، بل لا أجد فيه مخالفآ إلا من المصنف في المعتبر ، حيث قال تارة : « و محله الأفضل قبل الركوع ، وهو مذهب شمائنا » وأخرى « ويمكن أن يقال بالتخيير وإن كان تقاديه على الركوع أفضل » واستحسنـه في الروضة ، ولعله ثغر إسماعيل الجعفي ومعمـر بن يحيـي (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « القنوت قبل الركوع ، وإن شئت بعده » الذي هو بعد الأعضاخ عن سنته غير مقاوم من وجوه النصوص (٤) السـكـثـيـرـةـ المـعـتـرـبـةـ المـصـرـحـةـ بـعـاـقـبـ الرـكـوعـ لا بعده على وجه ينتهي به دغوى أنـهـ مـسـتـحـبـ فيـ مـسـتـحـبـ وإنـ قـلـناـ بـهـ فيـ غـيـرـ المـقـامـ

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٤

(٢) هو الشيخ سليمان البحرياني (منه رحمه الله)

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت - الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦

من المطاق والمقيد في المتذوب ، خصوصاً مع احتمال الخبر المزبور « نسيت » والاشتباه من النسخ .

ثم لا يخفى أن ظاهر النصوص والفتاوي عدم اعتبار لفظ مخصوص فيه ، ففي خبر إسماعيل بن الفضل (١) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه فقال : ما قضى الله على لسانك ، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً » وسألته أيضاً تارة أخرى عما يقول في وتره (٢) فقال : « ما قضى الله على لسانك وقدره » وفي مرفوع محمد ابن إسماعيل (٣) المروي عن الحصال قال أبو جعفر (عليه السلام) : « سبعة ليس فيها دعاء موقت » وعد منها القنوت ، وفي حسن الحلبي أو صحيحه (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت ويقال فقال : لا ، إنما على الله عز وجل وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واستغفر لذنب العظيم ، ثم قال : كل ذنب عظيم » ورواه الصدوق بسنده إلى الحلبي (٥) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سأله « عن القنوت فيه قول معلوم فقال : إنما على ربك وصل على نبيك (ص) واستغفر لذنبك » ولا يأمن بالمحافظة على ذلك لما فيه من التوصل إلى استجابة الدعاء على ما يكشف عنه النصوص الآخر (٦) كما أنه لا يأمن في استحباب خصوص ما في صحيح زرارة (٧) عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : « تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا يوم الجمعة : أللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولادي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليترين والعفو والعافية والرحمة والغفرة في الدنيا والآخرة » وفي خبر

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القنوت الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٤ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة

(٧) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٢

أبي بكر بن أبي شمك (١) « صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) الفجر والمافrug من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوً ما كان يقرأ وقال : أللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عننا في الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر » إلى غير ذلك من قنواتهم (عليهم السلام) وهي كثيرة طويلة ، وعن المجلسي في البخاري أنه عقد لها باباً .

لَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمْ أَذْهَنْ لَا يَسْتَفَادْ خَصْوَصِيَّةَ مَا حَكِيَّ مِنْ قَنْوَاتِهِمْ (عليهم السلام) ضرورة احتمال أنها أحد الأفراد المسوية لغيرها ولا دلالة في اختيار فرد على خصوصية فيه ، واعله من هنا اختلاف أدعیتهم (عليهم السلام) ولم يتتفقوا على دعاء واحد غالباً بخلاف ما أمروا فيه بالقنوت ، لظهور الخصوصية حينئذ كافية كل خاص أمر به بعد عام ، نعم يفضل الأول على غيره مما لا يقتضي به بالتأسي ، كما أنه يفضل سائر أدعیتهم (عليهم السلام) المأثورة عنهم ولو في غير القنوت على غيرها من الأدعية المخترعة بذلك أيضاً ، على أن وزير الملك أعرف بكيفية خطابه ، بل قد يخالفه غيره بما يقتضي الحرج ، إلا أن ذلك كله لا يفيد خصوصية في القنوت ، كجهة من ما سترقه أيضاً .

ولبعض ما ذكرنا أشار المصنف بقوله : ﴿ ويستحب أن يدعوه فيه بالأذكار الروية ﴾ وقال العلامة الطباطبائي :

والفضل في القنوت بالمؤثر * فهو بлаг وشفا الصدور

لَكُنْ قَالَ بَعْدَهُ أَيْضًا :

وفوقه أدعية القرآن * وليس في ذلك من قران
ولم أجده ما يدل عليه صريحًا فيها خضرني من النصوص ، نعم قد تضمنت بعض
القنوات الروية عنهم (عليهم السلام) ذلك ، ولا دلالة فيه على أفضليته مما أمروا به ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٣

فتأمل ، ويمكن تأييده أيضاً بجماع جهتي الفرآنية والدعائية فيه ونحو ذلك مما لا يزيد خصوصية في القنوت ، فتأمل ، وامل المراد بأدعية القرآن الأعم من الأدعية التي يتضمنها القرآن ومن الدعاء بنفس القرآن كاقنوت بقل هو الله أَيْ تتوسل بها ، وأماماً ما أشار إليه من شبهة القرآن فيدفعها ما قدمناه سابقاً من أن المراد بمحل القرآن ما لا يشمل ذلك بل المراد به اتباع الحمد سورتين لا في جميع أحوال الصلاة ، خصوصاً وقد ورد الأمر بالبسملة هنا ، وفي خبر علي بن محمد بن سليمان (١) « كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل : ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم » هذا .

ولكن كان على المصنف ذكر أفضلية القنوت في كلات الفرج كغيره من الأصحاب ، بل في الذكرى وعن البحار نسبة ذلك إليهم مشمراً بالاجماع عليه ، كمنظومة العلامة الطباطبائي :

وأطلقوا في كلات الفرج * تفضيلها فيه يقول أبلج
والظاهر استنادهم للنقل * فيه وقد أرسل ذلك الحلي
بل في الغنية دعواه عليه وإن كننا لم نشر على خبر أطلق فيه ذلك ، إلا أنه يكفي
ما سمعت ، مضافاً إلى ما عن علم الهدى والحلي من أنه روى أنها أفضله ، وقال الحسن
ابن أبي عقيل (٢) على ما حكي عنه : بلغني أن الصادق (عليه السلام) كان يأمر
 أصحابه أن يقتدوا بهذا الدعاء بعد كلات الفرج ، وهو مشمر بمعرفة القنوت بها ،
ويريد بالدعا المروي (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « أللهم إليك شخصت
الأبصار ونقلت الأقدام ورفعت الأيدي ومدت الأعنق وأنت دعيت بالأُلسن والميك

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٢) و (٣) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٧

سرهم ونبوامهم في الأعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا وأنت خير الفاتحين ، أللهم إنا نشكوا إليك فقد نبينا (صلى الله عليه وآله) وغيبة ولينا (عليه السلام) وقلة عدتنا وكثرة عدونا وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتنة بنا فرج ذلك أللهم بعدل تظيره ، وإيمان حق تعرفه إله الحق آمين يا رب العالمين » وفيه شهادة على جواز قول آمين في القنوت كما أوضحته سابقاً ، فما في الذكرى هنا بعد أن حكى عن ابن الجينيد استجابة الجبرية للإمام معللاً له بتأمين من خلفه عليه - من أنه إن أراد لفظ آمين فيه أنه مبطل ، وإن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس - ضعيف ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) (١) قال : « قل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع : أللهم أنت الله لا إله إلا أنت الخالق الباري ، لا إله إلا أنت العلي العظيم ، سبحانك رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، يا الله ليس كمثله شيء ، صل على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنك على كل شيء قادر ثم اركع » إلى آخره . وقد ورد الأمر به (٢) في قنوت الوتر والجمعة الذين يتأكد فيها القنوت ، فلمع الأصحاب طردوا الحكم في الجميع لذلك كما أشار إليه العلامة الطباطبائي :

والامر في الجمعة والوتر ورد * في مستند الأخبار والحكم امداد لكنك خير بعدم دلالة الأمر به على أفضليته من غيره مما أرسوا به أيضاً ، إلا أن الأمر بعد ما عرفت سهل ، وقد اختلفت النصوص في كلمات الفرج كاماً وكيفاً ، ولا بأس بالعمل بالجمع على معنى تعدد الأفراد ، لكن في المدارك بعد أن ذكر حسن

(١) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٤ والفقیہ ج ١ ص ٣١٠

زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) المتضمن لصورتها قال : وذكر الفيد وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد : وسلام على المرسلين ، وسئل عن المصنف في الفتاوی بخوازه لأنّه بلفظ القرآن ، ولا ريب في الجواز لكن جعله في أثناء كلامات الفرج ليس بجيد ، وفيه أنه قد روی الصدوق (٢) كلامات الفرج وفيها ذلك كما ذكرنا ذلك وغيره في تلقين الأموات ، بل هي من معتقد إجماع الفتنية ، بل يكفي في ذلك رواية كثيرة من الأصحاب لها في كتب الفروع ، نعم قد يتوقف في قوله وإن لم يكن بعنوان كلامات الفرج للنبي عنه في قنوت الجمعة لا من حيثية المزبورة ، فمن المصباح أنه روی سليمان ابن حفص المروزي (٣) عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا (عليهم السلام) يعني الثالث (عليه السلام) قال : « لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت : وسلام على المرسلين » ولا احتمال كونه من التسلیم الحلال ، إلا أنه لا يصل إلى حد المنع ، لاطلاق النصوص والفتاوی ، وتصريح الأکثر ، وعدم اجتماع شرائط الحجية في الخبر المزبور ، وضعف احتمال التحليل فيه بل بطلانه ، وإلى أكثر ذلك أشار العلامة الطباطبائي .

وفي سلام المرسلين فيها * شيء وليس حظره وجيهها
لكن روی النبي ابن حفص المروزي * عنه بفرض جمعة فنزز
والله أعلم .

فإن لم يتيسر له الدعاء بالمؤثر أو لم يختره دعا بما قضى الله به على اساته ، وإليه أشار المصنف بقوله : « وإنما فيما شاء ، وأفله ثلاثة تسبيحات » لقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي م halk (٤) في حديث : « يجزي من القنوت ثلاثة تسبيحات »

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الاحتضار - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - الرقم ٤٦ من طبعة النجف

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٣

وقد سمعت خبر علي بن محمد (١) المجزبي بالبسملات الثلاث ، ولا ينافي ذلك خبر أبي بصير (٢) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أدنى القنوت فقال : حسن تسبيحات» ضرورة ظهور الترتيب في الفضل بذلك ، بل الظاهر تمسكًا باطلاق النصوص السابقة وعمومها والفتاوی ومعاقد الاجماعات الاجزاء بعلق الذکر فيه والدعاء ، وأنه لا يتقدّر بذلك ، ولعله من اراد المصنف أيضًا وإن كان قد يتوهم منه خلافه ، كما أنه قد يتوهم مما في منقوله العلامة الطباطبائی توظيف الثالث المستعجل خاصة ، قال :

سبح ثلاثة أو ثلاثة بسم * فثله وظيفة المستعجل

ولعله أخذه من خبر البسمة (٣) الظاهر في الضرورة والتقية الشديدة ، إلا أنه محتمل لارادة بيان الاجزاء بالاًقل حالما ، والتحقيق الاجزاء بعلق الذکر والدعاء فضلاً عن الثالث للمختار فضلاً عن المستعجل أخذًا باطلاق ما في الأدلة من أنه يقال فيه ما يقدر الله على الإنسان ، وأنه لا توقيت فيه لا كلام ولا كيما .

نعم تطويه أحد ما يستحب فيه ، لقوله (صل الله عليه وآله) (٤): « أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف » وفي الذكرى ورد عنهم (ع) أفضل الصلاة ما طال قنوتها ، بل يكفي فيه التأسي بما ورد عنهم (عليهم السلام) من القنوتات الطويلة ، على أن العقل يرجحه فضلاً عن الاعتبار ، نعم قد يتعارض مع مستحب آخر في بعض الأحوال كالتحفيف في الجماعة ، لأن فيها الشيخ والضعف ونحوها من تخصيص الأدلة ، ولعل من ذلك إذا خشي الملل من التطويل ، المستفاد من النصوص (٥)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٤-١-٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القنوت - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مقدمة العبادات والباب ١٦ من أبواب

أعداد الفرائض والتواقيع - الحديث ١٩٨

فِي غَيْرِ الْمَقَامِ مِنْ تَحْسِبَ مَا يَقْتَضِي نَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَذَا قَالَ الْعَلَمَةُ الطَّبَاطَبَائِيُّ :

أَطْلَلَ بِهِ فَالْفَضْلُ لِلْإِطْلَالِ * أَوْ افْتَصَرَ إِنْ تَخْتَشِنَ الْمَلَلَةُ

وَمِنْهُ اسْتِحْبَابُ رفع الْيَدِينَ بِهِ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ فَتْوَى وَنَصَّا ، بَلْ كَانَهُ
إِجْمَاعٌ ، بَلْ ظَاهِرُ صَحِيحِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ (١) السَّابِقِ دُخُولَهُ فِي مَفْرُومَهُ ، ضَرُورَةٌ إِرَادَتِهِ
مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقَنْوَتِ فِيهِ وَلَوْ بِقَرِينَةِ مَا فِي خَبْرِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَيْمانِ (٢) السَّابِقِ أَيْضًا
وَفِي خَبْرِ السَّابِطِيِّ (٣) « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخَافُ أَنْ أَفْتَ وَخْلَنِي
مِنَ الْفُونِ فَقَالَ : رَفْعُكَ يَدِيكَ يَجْزِي لِي عِنْ رَفْعِهِ كَانَكَ تَرَكْعَ ». .

وَفِي الْمُعْتَبِرِ « وَيَجْعَلُ كُفَيْهُ حَالَ قَنْوَتِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْحَابِ »
وَفِي الْذَّكْرِيِّ « يَسْتَحْبِبُ رفع الْيَدِينَ بِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ مِبْسُوتَيْنِ يُسْتَقْبِلُ بِبَطْوَنِهَا السَّمَاءَ
وَظَهُورُهَا إِلَى الْأَرْضِ ، قَالَهُ الْأَصْحَابُ » وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ (٤) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) « وَرَفْعُ يَدِيكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ ، وَإِنْ شَئْتَ تَحْتَ ثُوبَكَ ، وَتَتَلَقَّ
بِبَطْوَنِهَا السَّمَاءَ » وَفِي الدُّرُوسِ وَعَنِغَيرِهِ اسْتِحْبَابُ نَفْرِيقِ الْأَبْهَامِينِ فِيهِ ، وَمَقْتَضَاهُ
كَمَا عَنْ صَرِيعِ غَيْرِهِ اسْتِحْبَابُ خَمْ الْأَصْبَاحِ عَدَاهَا ، قَلْتَ : أَمَا الرَّفْعُ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ فَلَا أَجَدُ
فِيهِ خَلَافًا إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنِ الْمَفْيدِ مِنَ الرَّفْعِ حِيَالَ الصَّدْرِ ، وَعَنِ الشَّيْخِ نَجِيبِ الدِّينِ أَنَّهُ
اسْتَحْسَنَهُ ، وَصَحِيحُ ابْنِ سَنَانِ الْمُعْتَضِدُ بِفَتاوِيِ الْأَصْحَابِ حِجَّةُ عَلَيْهِمَا ، أَللَّهُمْ إِلَّا أَنْ
يَفْهَمَا مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِيهِ : « وَإِنْ شَئْتَ تَحْتَ ثُوبَكَ » الْكَنْيَاةُ عَنِ الرَّفْعِ حِيَالِ
الصَّدْرِ ، وَلَا أَنْهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَسْتَرِ عَنِ الْعَامَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى
الْوَظِيفَةِ ، بَلْ أَفْصَاهُ الرَّخْصَةِ الَّتِي لَا تَنَافِي الْحَكْمَ بِاسْتِحْبَابِ الْأُولِيِّ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب القنوات - الحديث ١

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القنوات - الحديث ١ - ٢ - ٣

بسوطتين مستقبلاً ببطونها السماء وظهورها الأرض فهو المنسق إلى الذهن من إطلاق الرفع تلقاء الوجه والمتعارف في العمل ، لكن لم أجده نصاً في خصوص القنوت من بين باقي أفراد الدعاء ، إذ ليس في الذي عرنا عليه من خبر ابن سنان « وتتلق » إلى آخره مع أنه في الوتر خاصة ، كثير أبي حزنة المثالي (١) قال : « كان علي بن الحسين (عليها السلام) يقول في آخر وتره وهو قائم : رب أسرات وظلمت نفسى وبئس ما صنعت وهذه يدي جزاء بما صنعت ، ثم يبسط يديه جيمعاً قدام وجهه ويقول : هذه - إلى آخره - ثم يطأطئ رأسه ويختض برفته ثم يقول » إلى آخره وهو مع أنه في الوتر أيضاً ظاهر في أن الباطق قدام الوجه إنما هو عند هذا القول في القنوت لا من أوله ، وقال في المعتبر متصلة بما رواه من خبر ابن سنان « وتتلق ببطونها السماء » وقيل : بظاهرها ، وكلا الأمرين جائز ، ولعله لعدم ما يختص به القنوت ، وكذلك لم أقف في شيء مما وصلني من النصوص على الأمر بتغريق الآباء من وضم الأصافع في خصوص القنوت .

نعم قد ورد في النصوص كيفيات متعددة لطريق الدعاء ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (٢) : « الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنها ، والرهبة تظهر ظهرها ، والتضرع تحرك السبابية يعني شيئاً وشمالاً ، والتبتل تحرك السبابية اليسرى ترفعها في السماء رسلاً وتضعها ، والابتهاج تبسط يدك وذراعك إلى السماء ، والابتهاج حين ترى أسباب البكاء » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر أبي إسحاق (٣) : « الرغبة أن تستقبل بطن كفيك إلى السماء ، والرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى السماء ، وقوله تعالى (٤) :

(١) المستدرك - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ١ - ٢

(٤) سورة المزمل - الآية ٨

« وتبتل اليه تبتيلا » الدعاء باصبع واحدة تشير بها ، والتضرع تشير باصبعك وتحركها ، والابتها رفع اليدين وتمدّها وذلّك عند الدمعة ثم ادع » وفي مرسّل مروك بياع المؤود (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ذكر الرغبة وأبرز باطن راحتيه إلى السماء ، وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وهكذا التضرع وحرك أصابعه يميناً وشمالاً ، وهكذا التبتل ورفع أصابعه مرة ووضعها مرة ، وهكذا الابتها ومديده تلقاه وجهه إلى القبلة ، ولا تبتل حتى تجري الدمعة » وفي خبر أبي البختري (٢) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) « كان يقول : إذا سأّلت الله فسألته بيطن كفيك ، وإذا تمودت فبظير كفيك ، وإذا دعوت فباصبعيك » وفي خبر ابني وهب وسنن (٣) الروي عن بصائر الدرجات عن أبي عبدالله (عليه السلام) « أنه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعها على منكبيه ثم بسطها ثم دعا بسبابته ، فقلت له : رفع اليدين ما هو ؟ قال : الابتها ، قلت : فوضع يديك وجمعها ؟ قال : التضرع ، قلت : ورفع الاصبع ؟ قال : البصبة » وفي خبر علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليها السلام) الروي عن معانى الأخبار « التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت ، والابتها أن تبسطها وتقدمها ، والرغبة أن تستقبل براحتنيك السماء وتستقبل بها وجهك ، والرهبة أن تلقي بكفيك فترفعها إلى الوجه ، والتضرع أن تحرك إصبعيك وتشير بها » وعنه أنه قال وفي حديث آخر (٥) : « أن البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء وتحركها وتدعو » وفي خبر أبي بصير (٦) « سأّلت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الدعاء ورفع اليدين فقال : على أربعة أوجه ، أما التمود فتستقبل القبلة بباطن كفيك ، وأما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنها إلى السماء ، وأما التبتل فإيماء باصبعك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدعاء

الحاديـث ٤ - ٩ - ٨ - ٦ - ٧ - ٥ من كتاب الصلاة

السبابة ، وأما الابتهاج فرفع يديك تجساوز بها رأسك ، ودعا التضرع أن تحرك إصبعك السبابية مما يلي وجهك ، وهو دعاء الحيفة » وقال زدراة ومحمد بن مسلم (١) لأبي عبدالله (عليه السلام) : « كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى؟ قال : تبسط كينيك قلنا : كيف الاستعذة؟ قال : تفضي بكينيك ، والتبليء الاعباء بالاصبع ، والتضرع تحريك الاصبع ، والابتهاج أن تهد يديك جيمماً » وعن قرب الاسناد (٢) « ان حاد ابن عيسى قال : رأيت أبي عبدالله (عليه السلام) توقف على بحثة رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله) وظاهر كفه إلى السماء ، وهو يلوذ ساعة بمقدساعة بسبابته » و« كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرفع يديه إذا ابتله ودعا كما يستطعم المسكين » (٣) .

ولا بأمن بالعمل بالطبع ، إلا أنه ليس شيء منها في خصوص الفنون ، فلا يبعد مساواته لغيره من أحوال الدعاء إلا فيما حكاه في الذكرى عن الجعفري من أنه يمسح وجهه بيديه عند ردهما ويبره على لحيته وصدره فقد اعترف بهضمهم بعدم العثور له على أثر ، لكن لعله بناء على ما ورد في مطلق الدعاء ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن القداح (٤) : « ما أبرز عبد الله إلى الله العزيز الجبار إلا استحب الله عز وجل أن يردها صفرأً حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه » وأرسل في الفقيه مثله عن أبي جعفر (عليه السلام) وقال : وفي خبر آخر (٥) « على وجهه وصدره » لكن في الوسائل عن الطبرسي في احتجاجه

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٢) قرب الاسناد ص ١٣ وفيه محمد بن عيسى قال : حدثنا حاد بن عثمان قال : رأيت إلى آخره

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣ من كتاب الصلاة

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدعاء - الحديث ٣-٣ من كتاب الصلاة

عن الحبرى (١) « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرْدِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ لِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى أَنَّ اللَّهَ أَجَلَ مِنْ أَنْ يَرْدِيَهُ عَبْدَ صَفَرَأَ بَلْ يَلْأَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ ؛ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَدَ الْيَدِينَ مِنْ الْقَنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرِ جَائزٍ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدِيهِ فِي قَنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرْدِيَ بَطْنَ رَاحِتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تَلَقَّاهُ رَكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُلٍ وَيَكْبُرُ وَيَرْكَعُ وَالْحَبْرُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَاللَّيلِ دُونَ الْفَرِيضَةِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ » وَمَقْتَضَاهُ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فَعَلَ الْعَامَةُ الَّذِيْنَ جَعَلَ اللَّهُ الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ كَمَا حَكَاهُ فِي الدَّكْرِيِّ ، وَأَشَارَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْحَبْرِ إِلَى مَا ذَكَرَ نَاهَ آنَهَا . وَمِنْهُ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ لَهُ أَيْضًا بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ فَتْوَى وَنَصَّا إِلَّا مَا يَحْكُمُ عَنْ عَلَيْهِ بَابِهِ وَالْمَفْيدِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، نَعَمْ قَيْلُ : إِنَّهُ إِلَيْهِ يَبْعَلُ كَلَامَ السَّيِّدِ فِي الْجَلْ ، وَلَمْ نَقْفِ لَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ إِلَّا مَا أَرْسَلَهُ فِي التَّوْقِيعِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقْدَسَةِ حِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَبْرِيِّ (٢) يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا حَاصَلَهُ « أَنَّ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ ، وَبِأَيْمَانِهَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ الْقَسْلِيمِ وَسَعْكَ » عَلَى أَنَّ مِنَ الْعِلُومِ عَدْمُ رَجُوعٍ مِثْلَ الْمَفْيدِ ، وَفَتْوَى بَشِيلِ عَلَيْهِ بَابِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَصٍّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُلِّ إِلَيْنَا ، إِلَّا أَنَا مَكْلُوفُ بِمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) .

وَمِنْهُ الْحَبْرُ بِهِ لِلَّامَ وَالْمَنْفَرَدَ مَطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ ، لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِ زَرَارةِ (٣) : « الْقَنُوتُ كَلَهُ جَهْرٌ » خَلَافًا لِلْفَاضِلِ وَالْمُحْكَمِ عَنِ الْمَعْنَى وَالْسَّيِّدِ

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب القنوت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب السجود - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب القنوت - الحديث ١

والعجل بعلوه تابعاً لفريضة ، لما ورد (١) من أن « صلاة النهار عجلاً » وفيه مع انسياق الذهن إلى إرادة القراءة من ذلك أن الأول أرجح دلالة وعلماً ، فلا يقدح حينئذ كون التعارض بينهما من وجه .

أما المأمور فقد أطلق جماعة إخفاته النهي (٢) عن إسماعه الإمام ، بل قيل : إنه المشهور ، وفيه أولاً أن النهي المزبور أعم من الآيات ، ضرورة عدم استلزم أقل الجهر للإسماع ، نعم قد يتحقق ذلك ، وحينئذ فترجح ذلك على دليل الجهر يمكن منه ، بل قد يقال يمكن القائم كتعارض المندوبات والمكرهات والمندوب مع المكره في العمل ، ولو جهر في القنوت حصل ثواب الجهر وإن فعل مكرهها من حيث الإسماع كالعكس ، فلا يكون من تعارض المأمور من وجه ، لكنه لا يخلو من تأمل ، والأمر سهل .

وكيف كان فقد صرخ الصدوق في الفقيه بجواز القنوت بالفارسية حاكياً له عن الصفار : قيل : وقد وافقه عليه أكثر الأصحاب ، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من سعد بن عبد الله حتى أن المحقق الثاني لما استوجه المنقول عن سعد - لأن كينية العبادة متلقاة من الشارع ولم يهدى مثل ذلك - قال : إلا أن الشهرة بين الأصحاب - حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور - مانعة من المصير إليه ، كما أن غيره من عادته تتبع الخلاف في المسائل ولو نادراً قد اقتصر على نسبة ذلك إلى سعد ، فلا يبعد استقرار الكلمة حينئذ على الجواز ، واحتجوا عليه - بعد الأصل وما سمعته من إطلاق أدلة القنوت وأنه لاشيء ، موقف فيه بل يكفي فيه ما يجري على الإنسان ويقدره - بصدق

(١) المستدرك - الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

اسم الدعاء عليه ، فيشمله حينئذ كل ما دل عليه ، ومرسل الفقيه (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز وجل » والصادق (عليه السلام) (٢) « كل ما ناجيتك به ربك في الصلاة فليس بكلام » وصحيح علي بن مهزيار (٣) « سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز وجل قال : نعم » والظاهر أنه هو الذي أرسله في الفقيه كما سمعت ، وقال بعده : إنه لو لم يرد هذا الخبر لكونت أجيزه بالخبر الذي روی (٤) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود ، والحمد لله ، وفي كشف اللثام إنالا نعرف لسعد بن عبد الله مستندًا إلا ما في المختلف من أنه (صلى الله عليه وآله) لم يتخخل صلاته دعاء بالفارسية مع قوله (صلى الله عليه وآله) (٥) : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وفيه أنه لو عم هذا لم يجز الدعاء بغير ما كان (صلى الله عليه وآله) يدعو به ، ولا في شيء من أجزاء الصلاة إلا ما سمع دعاؤه فيه ، فإن أحجب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي ، للاتفاق على جواز الدعاء فيها بأي لفظ أريد من العربي من غير قصر على المؤثر للعمومات ، وهي كما تعم العربي تعم غيره ، قلت : لسكن الانصاف أنه ليس بذلك المكانة من الفساد كما يؤتي إليه عدم ترجيح بعضهم في المسألة كالشديد في الذكرى وغيره ، وتعديل بعض من رجح بلفظ الأشهـة ونحوه ، والأمر بالاحتياط من آخر ، بل قال العلامة الطباطبائي :

واللحن كالدعاء بغير العربي * يخالف الحزم بها فاجتنب
بل جزم في الحدائق بالمنع ، كما أنه مال إليه الأستاذ الأكبر في شرحه على

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٩ - من أبواب القنوت - الحديث ٤٠٢ - ١٤٠٣

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ و ١٢٥

المفاتيح ، بل قد يقوى في النظر عدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت وإن قلنا بعدم بطلان الصلاة مع الدعاء به ، للأصل فيها ، وإمكان دعوى حصول القطع من ممارسة أحوال الشرع في العبادات وأجنبها ومندو بها والمعاملات والاقناعات وغيرها بعدم اعتبار غير اللغة العربية فارسية وغيرها ، وكل ما أمر فيه بالنظر وتقول وكلام ونحوها لا ينساق إلى الذهن منه إلا العربي المواقف للغربية ، بل يؤيد ذلك أن غير العرب من المكلفين أضعاف العرب ، وكثير منهم الرواة والممارسوں لأهل البيت (عليهم السلام) ولم يخل عن أحد منهم نظم دعاء باللغة الفارسية ولا ذكر من الأذكار ، بل ألموم متى أرادوا شيئاً من الأدعية المخصوصة والأذكار الموظفة بقراءة المأثور الذي قل ما يتفق فعلهم له صحيحـاً ، بل ربما كان في تأدبة بعض الألفاظ منهم السكير فضلاً عن تقىض المعنى المراد كما لا يتحقق على كل من سمع أدعية العارفين منهم وزيارتهم فضلاً عن السواد ، ولو أن للألفاظ الفارسية مثلاً أدنى توظيف شرعـي ما كلفوا بذلك الذي لا يملكون منه معنى ولا يحسنون فيه لفظـاً ، والتصوـص المزبورة مع إرسال بعضها غير مسافة لبيان الجواز بأـي لـغـة ، بل المراد منها أن كل ما ينـاجـي به الله في غـرض دـنيـوي أو آخرـوي ليس من الكلام البطل ، خلافـاً للمـحـكـي عن أحمد بن حـنـبل فلا يجوز إلا بما تقرب إلى الله تعالى دون ملـاذ الدـنيـا ، على أنها إنما تدل على أنه ليس بكلام بطل لا أنه يحيـزـى به عن القنوت الموظـفـ ، كما أن قوله (عليـهـ السـلامـ) : «ـكلـشيـ» بنـاءـ على جـريـانـ مثلـهـ فيـ نحوـ المـقامـ كذلكـ أـيـضاـ ، ومنـ هـنـاـ والأـصـلـ ظـهـورـ ماـ دـلـ علىـ مـانـعـةـ كـلامـ الآـدـمـيـنـ فيـ غـيـرـ ماـ يـنـاجـيـ بهـ الـربـ وـصـدـقـ اـسـمـ الدـعـاءـ قـلـناـ بـسـدـمـ فـسـادـ الصـلاـةـ بالـدـعـاءـ بالـفارـسـيـةـ .

بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لو جاء به بنية وظيفة القنوت ، إذ مثل هذا التشريع لا يقتضي بطلاناً كما هو واضح ، ولا يقدح ذلك كله في القول بعدم الاجتزاء

به عن توظيف القنوت بعد ظهور النصوص باعتبار اللفظ في القنوت المنصرف إلى العربي وإن لم يكن لفظ مخصوص ، فارادة معنى الدعائية الذي هو معنى العبودية والخضوع والخشوع والاعتراف بالقصور ونحوها عمالاً مدخلية لخصوص لغة فيها لا تقتضي الاجزاء بذلك عن القنوت ، وكأنه من هنا نشأ الوهم في الاجزاء باعتبار أنه لا مجال لأنكار مطلوبية معنى الدعائية من كل مكلف الذي أشار إليه الإمام (عليه السلام) بقوله (١) : « إليك عجب الأصوات بفنون اللغات » وقد ورد (٢) في القنوت « انه لا شيء فيه موقت » فظن منها الاكتفاء فيه بالفارسية وغفل عن إرادة الشارع اللفظ فيه ، إلا أنه لم يقيده بل لفظ مخصوص ، وهو منصرف إلى العربي ، ويعني إليه قول الصادق (عليه السلام) للحلي (٣) لما سأله « عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال : لا ، إنما على الله عز وجل وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واستغفر لذنبك » ضرورة ظهوره في أن المراد من نفي التوقيت عدم لفظ مخصوص من اللغة العربية .

ويشهد لذلك كله أيضاً أن المتوجه حينئذ بناءً على شمول مثل هذه الاطلاقات لسائر اللغات الاكتفاء بالفارسية ونحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرها مما وجب فيه مطلق الذكر الشامل لسائر اللغات ، ولم يلتزم أحد ، بل أطبقوا بحسب الظاهر على عدم الاجزاء بها في كل واجب وإن لم يكن المكلف به لفظاً مخصوصاً ، قال العلامة الطباطبائي بعد بيت سابق :

وكالدعاء كل ذكر قد ندب * واقطع بمحظر في الذي منه يجب

وقال الفاضل في القواعد : ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة ، أما الأذكار

(١) هذه الجملة مذكورة في دعاء الحسين عليه السلام في عشية عرفة وفيه ، بصنوف ، بدل « بفنون »

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب القنوت - الحديث ١ - ٢

الواجية فلا ، ولم يحلك فيه خلافاً شرائعه كالمحقق الثاني والفضل الاصبهاني وغيرهم ، واحتجوا عليه بالتأسي وعدم الخروج عن يقين البراءة ، وهو كاترى ، إذ في الأول ما شعنته في رد دليل سعد ، وفي الثاني بعد تسليم وجوب مراعاته أنه يكفي فيها إطلاق الأدلة ، لأنّه هو المفروض ، إذ محل البحث ما كلف فيه بالذكر رخوه مما لا يخص لغة ، لا الألفاظ المخصوصة التي لا تجزي اللغة الفارسية في مندو بها فضلاً عن واجبها ، فما في كشف الشام أن الأذكار المندوّة في تشهد الصلاة وغيرها لعلها كالدعاء داخلة فيما ينادي به الرب ، وكأنّه يلوح من المنظومة كما شعنت فاسد جزماً إن أراد المأمور بالخصوص ، وإلا لجز ترجمة سائر الأدعية المأمورة عليهم (ع) وهو معلوم الفساد في سائر الأعصار والأمسكار ، بل لا يبعد في النظر أن كلّنبي أرسل بسان قومه جرى التعبد فيما يردد من الألفاظ في شريعته بذلك الإنسان فضلاً عن شريعتنا ، فتأمل جيداً ، هذا . ويمكن إرجاع كثير من عبارات الأصحاب إلى ما قبلنا ، لأنّ جميعهم لم يذكره في تأدبة وظيفة القنوت بل إنما ذكروا جواز الدعاء بالفارسية بمعنى عدم بطلان الصلاة معه ، ونحن نقول به كما عرفت .

ثم إن ظاهر العلامة الطباطبائي مساواة الملحون لغير العربي ، وهو كذلك سواء كان ليناً مادياً أو إعراياً ، وسواء كان من المعرفات أو الاتفاقيات ، إذ الظاهر عدم كون معرفات الأعوام من اللغات والحقائق العربية ، لعدم إرادة الوضع فيها منهم ، بل المقصود لهم الجريان على مقتضى الوضع السابق إلا أنّهم لم يحسنوا التأدبة لآفة في ألسنتهم من ممارسة غير الفصحاء ، فهي حينئذ من الأغلاظ والهملات التي لم توضع لمعنى إلا أنه لم يخرج بذلك عن صدق الدعاء عرفاً كغير المواقف للعربية في الكيفية ، إذ الظاهر تناوله للجميع وإن كان المنصرف منه عند الأمر به في قنوت أو تشهد أو نحوها العربي الصحيح مادة وهيئه كباقي الألفاظ في المعاملات والإيقاعات وغيرها ، ولصدق الاسم وغيره مما

سمعته سابقاً لم تبطل الصلاة، كما أنه لفقد الوصف المعتبر بشهادة التبادر لم يجز عن الموظف ولم يقد نقاً في المعاملة، فاصلة عدم الاجتزاء حينئذ حكمة فيها، وعدم بطلان الصلاة للأصل بعد الشك في شمول أدلة المنع لمثله، بل الظاهر عدم البطلان أيضاً لوجاهة المأثور ملحوظاً بمسادته أو كفيته، لعدم الخروج عن اسم الدعا معه وإن لم يحصل له الوظيفة المخصوصة، ولا تشرع فيه بعد فرض فعله بنية تحصيل المأثور إلا أنه لم يتيسر له، نعم لو كان تغييرآً فاحشآً يحكم كل من حكمه بأنه ليس من الدعا في شيء، يتوجه البطلان حينئذ، ولعل منه بعض التحريرات الخاصة ببعض الأشخاص، كل ذلك وطريق الاحتياط غير خفي، ولا ينبغي أن يترك.

(و) **كيف كانت** «(في الجمعة فتوتان)» على المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً، بل في كشف الرمز أنه مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفآً إلا المتأخر بل في الخلاف الاجماع عليه، لما في صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) الروي في الفقيه وعن الخصال «وعلى الامام فيها فتوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع» وزاد في الفقيه «وإإن صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع» وصحيح أبي بصير (٢) عن الصادق (عليه السلام) «سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له : في الركعة الثانية ، فقال له : قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له : في الركعة الأولى فقال : في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلم أر أى غفلة منهم قال : يا أبا محمد في الأولى والأخيرة ، فقال أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة ، فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع ، والأخيرة بعد الركوع ، وموثق معاذة (٣) » سأله عن القنوت في الجمعة فقال (عليه السلام) : أما

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت - الحديث ٤ - ١٢ - ٨

الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود - إلى أن قال - : وإن شاء قنوت في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنوت ، وذلك إذا صلى وحده » وخبر عبد الملاك (١) بعد حله على نفي الوجوب وغيره ؛ وبه ينبع ما دل (٢) على وجدة القنوت وأنه في الثانية قبل الركوع من الأدلة السابقة .

خلافاً للمحكي عن المفید فواحد في الركعة الأولى قبل الركوع ، واختاره في المختلف والمدارك لصحیح معاویة بن عمار (٣) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنوت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلی أربعاً في الركعة الثانية قبل الركوع » ومرسل أبي بصیر (٤) عن الصادق (عليه السلام) « القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة » وخبر عمر بن حنظلة (٥) « قلت لا بِي عبد الله (عليه السلام) : القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسول اليه في هذا إذا صلیتم في جماعة في الركعة الأولى ، وإذا صلیتم وحداناً في الركعة الثانية » وصحیح سليمان بن خالد (٦) « إن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى » .

وفيه بعد القدر في سند البعض أن بعضها غير منافق لثبوته في الثانية ، بل في كشف الشام أن عبارة المقمعة التي ظن منها الخلاف كذلك ، والآخر دلالته بالظاهر أو الاشعار الذي يجب الخروج عنه بالتصريح في الأدلة السابقة ، واعل الافتقار فيها على بيان القنوت الأول مشعر بأنه هو الذي اختص به الجمعة من بين الصلوات ، وبأنه هو الذي ينبغي الاهتمام بذكره ، لعدم معروفة مشروعيته في غيرها ، بمخلاف

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب القنوت

الحادي عشر - ١ - ٢ - ٥ - ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت

القنوت في الثانية بعد الركوع ، فإنه قد يشرع في النسيان ، بل شعّت من المحقق جوازه اختياراً ، وذكر في القنوت وفي صلاة جمفر ، فليس هو كالأول .

وخلالاً لصدق والمحلي فكغيرها من الصلوات ، قال في الفقيه بعد أن ذكر صحيح زرارة (١) : « وتفرد بهذه الرواية حریز عن زرارة ، والذي استعمله وأفتى به ومضى عليه مشائخنا (رحمه الله عليهم) هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع » ومن الغريب ما حكاه في الذكرى عنه أنه يقول بوحدة القنوت وأنه بعد الركوع ، وكلامه صحيح في خلافه ، كما أن كلامه في هذاته ظاهر أو صحيح في تعدد القنوت ، وقال في السراج على ما فيل : « إن الذي يقتضيه أصول مذهبنا وإجماعنا أن لا يكون في الصلاة إلا قنوت واحد أية صلاة كانت فلا يرجع عن ذلك بأخبار الآحاد » وهو كما ترى من غرائب الكلام ، ومقتضى لطرح جميع النصوص السابقة التي لا يأس بدعوى تواترها ، بل لو كان كما ذكر من تفرد حریز عن زرارة بذلك فضلاً عما عرفت لكن المتوجه العمل بها بعد صحة طريقه إليه ، إذ لا معارض لها إلا إطلاقات أو عمومات يجب الخروج عنها بها ، أللهم إلا أن يريد بالفرد ما ذكره من الذيل من أن عليه قنوت واحد في الركعة الأولى لو صلاتها وحده ، فإنه مع أنه لا عامل به من أحد لم يشاركه في هذا التصریح شيء من النصوص الواصلةلينا ، نعم ربما كان فيها بعض إطلاقات يجب حملها على الصریح المعمول به بين الأصحاب المعتقد بمثابة الأدلة السابقة ، فتأمل ، وقال في المدارك متضلاً بما حكاه عن الفقيه مما سمعته : وما ذكره من الرواية يصلح سندأ للقول الأول لو كانت متصلة ، والظاهر أنه زيادة منه ، إذ لا أثر له في الفقيه ، وفيه أن كلامه في الفقيه بقرينة المحكي عنه من روایته له في الحال كالصريح في أن ذلك من قول الباقر (عليه السلام) لوزارة

(١) الوسائل - الباب - ه - من أبواب القنوت - الحديث

ج ١٠ **«في عدم الفرق بين الإمام والمأمور في قنوت الجمعة»** - ٣٨١

كالا يخفى على من لاحظها ، وطريقه إلى زرارة معروف الصحة ، على أنه في الحصول ذكر السند تماماً ، فظهور ذلك من ذلك كله أن القول المزبور كسابقه في غاية السقوط .
نعم ظاهر المصنف وغيره - حتى معقد إجماع الخلاف ، والسبة إلى الأصحاب في كشف الرموز ، والشهرة في غيره ، بل لعله الحصول من إطلاق الأكثر - أنه لا فرق في ذلك بين الإمام والمأمور ، لكن في كشف اللثام عن المذهب والراسم والمعتبر والتذكرة والنهاية والبسوط والكتافي والمذهب والوسيلة والاصباح والجامع للإمام خاصة ، قال : وإن لم ينفعها ما خلا الأربعه الأولى عن غيره ، والنفي نص المعتبر والتذكرة وظاهر الأولين ، قلت : يمكن تعبيرهم بذلك حتى المعتبر والتذكرة الذين قد ادعى صراحتها بما لبعض النصوص ، واعتماداً على معرفة متابعة المأمور للإمام في قنوت غير الجمعة فضلاً عنها ، بل وغير القنوت من الأفعال والأقوال ، فعلل المراد بالإمام الكناية عن صلاة الجمعة ، وبغيره الصلاة ظهرأ جاماً أو منفرداً كما هو ظاهر المقابلة في صحيح معاوية ابن عمار (١) وغيره .

ومنه حينئذ يظهر ضعف الاستدلال بنحو هذا التعبير في النصوص بحيث يقيده به إطلاق غيرها ، ك الصحيح أبي بصير (٢) وموثق سماعة (٣) بل بعضها كالصريح في إرادة الإمام والمأمور ، على أن التعبير بالإمام في نحو صحيح زرارة (٤) لا يقتضي النبي عن غيره ، فاحتمال التفصيل أو القول به في غاية الضعف ، بل يمكن دعوى نسالم الأصحاب على خلافه ، لأنه لم يهدى من أحد منهم تحرير نزاع فيه ، خصوصاً من عادته تتبع الأقل من ذلك كالا يخفى على الحتير المدرس .

ومن الغريب ما وقع في المذاق هنا من نسبة التفصيل بين إمام الأصل وغيره إلى المحقق في المعتبر ، فنص القنوتين به دون غيره وإن كان إماماً في الجمعة إلا أنه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب هـ - من أبواب القنوت - الحديث ٤-٨-١٢-١

يُقْنَتْ حِينَتْذِفْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَأَطْلَالُ فِرْدَهُ ، وَكَافِهُ لَمْ يَعْتَرْ عَلَى مِنْ عَبْرِ الْأَمَامِ غَيْرِهِ ، وَمَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَوْهَهَ مِنْ عِبَادَةِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى ادْعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا أَثْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّصْوصِ وَالْفَتاوَى ، بَلْ هِيَ صَرِيْحَةُ فِي خَلَافَةِ حَتَّى الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْهَا فِي الْمُعْتَبِرِ أَيْضًا ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَمَامَ يَقْنَتْ قَنْوَتَيْنِ إِذَا صَلَّى جَمَعَةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمِنْ عَدَاءِ يَقْنَتْ مَرَّةً جَامِعًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَيَدْلِيلُ عَلَى ذَلِكَ رَوْاْيَةُ أَبِي بَصِيرٍ (١) ثُمَّ ذَكْرُ رَوْاْيَةِ سَمَاعَةَ (٢) وَصَحِيحَةِ مَعاوِيَةَ (٣) وَرَوْاْيَةِ عَمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ (٤) وَهُوَ كَاتِرَى لَادِلَّةٍ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ ، خَصْوَصًا وَالْمَعْرُوفُ مِنْ افْظُولِ الْأَمَامَاتِ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ إِمامُ الْجَمَعَةِ دُونَ غَيْرِهِ .

وَكَذَا مَا أَنْكَرَهُ عَلَى الْعَالَمَةِ فِي الْمُتَنَهِّي حِيثُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ ذَكْرِ جَمَلَةِ مِنَ النَّصْوصِ السَّابِقَةِ : وَهَذِهِ الْأُخْبَارُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْوَجْهِ الْأُولَى أَيِّ الْقَنْوَتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُمْ إِذْ هُوَ فَعْلُ مُسْتَحْبٍ ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْإِخْتِلَافَ لَاخْتِلَافُ الْأُوقَاتِ وَالْأَحْوَالِ ، فَتَارَةٌ تَبَالَغُ الْأُمَّةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فِي الْأَمْرِ بِالسَّكَالِ ، وَتَارَةٌ تَقْتَصِرُ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ بَعْضُ الْمَنْذُوبِ ، وَلَا اسْتَبِعَادُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا يُؤْيِدُهُ مِنْ رَوْاهُ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْمَحْصِينِ (٥) قَالَ : « سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ أَبِي رَئَابَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقَنْوَتِ فِي الْجَمَعَةِ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا قَنْوَتٌ » وَعَنْ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنِ عَمْرُو (٦) « قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَنْوَتُ الْجَمَعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْوَعِ فَقَالَ : لَا قَبْلَ الرَّكْوَعِ وَلَا بَعْدَ » فَهَا هُنَا افْتَصَرَ عَلَى فَعْلِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ قَنْوَتٍ إِشْعَارًا بِاسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَنْوَتًا وَاجِبًا ، وَهُوَ كَلامٌ جَيْدٌ جَدًّا مُبَنِّيٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْتَحْبِ فِي الْمُسْتَحْبِ مِنْ الْأَطْلَاقِ وَالْتَّقيِيدِ وَلَوْ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ بِشَهَادَةِ

(١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) وَ (٥) وَ (٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٥ - مِنْ أَبْوَابِ الْقَنْوَتِ

الْمَدِيْدُ ١٢ - ١ - ٥ - ١٠ - ٩

النصوص ، وما في الحدائق من أن الظاهر خلاف ذلك غروراً بظهور بعض النصوص المبني سؤالها عن إرادة الأفضل ونحوه وغفلة عن أمثل هذه القواعد في أمثل هذه المقامات في غابة الضعف .

{و} قد ظهر لك من ذلك كله أنه لا محيس عن القول بالقنوتين ، وأنه {في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع} فاعساً يظهر - من التوقف في الحكي عن المرتضى حيث اقتصر على ذكر اختلاف الرواية ، فقال : روي أن الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع وكذا من خلفه ، وروي أنه يقنت في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده - في غير محله ، كالمحكي عن الحسن والتقي من القول بالقنوتين إلا أنها مما قبل الركوع تمسكاً بالأطلاقات السابقة التي يجب الخروج عنها هنا بما عرفت من النصوص وغيرها ، ولبعد إعراضها عن مثل النصوص المزبورة تأول بعض متأخري التأخررين كما قيل المنقول من كلامهما في المختلف وأرجعه إلى القول المشبور ، وبيؤيه أنه في المتنهى نسب إلى الحسن موافقة المشبور وأنه لا صراحة في الحكي من كلامهما بخصوص المقام ، فهم أطلقوا قبيلة القنوت على الركوع وأن في الجمعة قنوتين ، فاستنادوا منها مما ذلك ، ولعلهما لا يزيدان بالأطلاق هذا الفرد ، فتأمل جيداً .

ثم لعلم أن ظاهر المصنف وغيره اختصاص الجمعة من بين الفرائض بالتعدد المزبور ، وهو كذلك للأصل ، نعم قد يتفق ذلك كسبوقية الأموم فإنه يقنت متابعة الإمام ويأتي بالقنوت في محله ، وربما يزيد على اثنين في بعض صور تغير الإمام ، ولا ينافي ذلك موقف عبد الرحمن أوصيحة (١) عن الصادق (ع) « في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من اللداعة مع الإمام فقتلت الإمام أبنته معه؟ قال : نعم ، وبجزيه من القنوت لنفسه » ضرورة إرادة الرخصة منه كما يشعر به لفظ الأجزاء فيه ، إذ أحتمال

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٦

تقيد جميع تلك الأدلة بذلك هذا الخبر المعلوم بناء القنوت الأول فيه على المتابعة التي لا تجزي عن الأصل كافية التشهد وغيره بعيد جداً .

(و) كيف كان ذ (لو نسيه) أي القنوت (قضاء بعد الركوع) بلا خلاف أجد في الفتوى بعد إرادة مطلق الفعل من القضاء ، بل والنوصوص (١) عدا صحيح معاوية بن عمار (٢) « سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أينقت ؟ قال : لا » المحمول على نفي الوجوب بشهادة المروي عن كتاب علي بن جعفر (٣) عن أخيه ، قال : « سأله عن رجل نسي القنوت حتى رکع ما حاله ؟ قال : ثمت صلاته ولا شيء عليه » مع أنه رواه في الفقيه (٤) عنه في خصوص الوتر ، قال : « سأله معاوية بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت أنت إذا رفعت رأسك فقال : لا » ثم قال الصدوق : إنما من الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة ، لأنهم يقتنون فيها بعد الركوع ، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ، وربما يسم منه الخلاف في ذلك ، وأعلم لا يريده ، ولم نعثر على ما أرسله في خصوص الغداة والأمر سهل بعد ظهور الأطلاق من الأدلة بحيث لا يحكم على أصل المشروعية المستفاد منها بذلك .

نعم ظاهرها بعد ركوع الركعة الثانية ، فائبات مشروعية فعله لو ذكره في غيره من أحوال الصلاة تمسكاً باطلاق قوله بعد الركوع كما ترى ، وأعلم من هنا قال جماعة من الأصحاب : لو لم يذكر إلا بعد فوات المهل المزبور قضاء بعد الفراغ منها ، بل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب القنوت - الحديث

ج ١٠ (ف استحباب شغل النظر حال قيامه إلى موضع سجوده) - ٣٨٥

عن الروض أنه قاله الشيخ والأصحاب ، وعلمه خبر أبي بصير (١) قال : « سمعته يذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الرجل إذا سها في القنوت فلت بعدما ينصرف وهو جالس » وفي صحيح زرارة (٢) « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل ينسى القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : ليستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لأذكره الرجل أن يراغب عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو يدعها » إذا احتمال تخصيص ذلك بما إذا ذكره بعد الفراغ لاما إذا ذكره في الصلاة بعد فوات محل تداركه فيها بعيد جداً ، بل هو مخالف لذيل خبر زرارة المزبور ، وأضعف منه ما عساه يظهر من المبسوط من أنه لا قضاء له إلا فيما بعد الركوع ، فإن فاته فلا قضاء عليه ، إذ هو مخالف لصريح الخبرين ، نعم ليس في شيء من نصوص المقام التعمير بلفظ القضاء ، وفي المتنى هل هو أداء أو قضاء ؟ فيه تردد ، ثم رجح القضاء ، قلت : قد يريد من عبر من الأصحاب بالقضاء مطلق الفعل لا الاصطلاح ، ضرورة اختصاصه بالمقاتن التي يراعي الوقت فيها إصالة لا لازماً ، فحينئذ دخول أمثل ذلك تحت القضاة المصطلح لا يخلو من نظر ، على أن ثمرة البحث عندنا ساقطة بسقوط وجوب التعرض لنية الأداء والقضاء ، ودعوى إيجاب نية هذا التدارك وإن لم تسم بالقضاء منوعة في الذي يتدارك في أثناء الصلاة ، ضرورة كونه كغيره من الأجزاء التي تتدارك قبل الدخول في الركن والظاهر الاكتفاء عن ذلك بنية الصلاة ، أما الذي يفعل خارج الصلاة فلا بد من ملاحظة ما يشخصه عن غيره بنية التدارك أو غيرها كما هو واضح ، فتأمل .

المستحب (الثالث شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده) بلا خلاف أجدده فيه ، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « إذا قلت للصلوة فلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القنوت - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٣

تلحق قدمك بالأخرى ، دع بينها فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ول يكن على فخذيك قبالة ركبتيك ، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك » بل في خبر غياث (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك » لأنّه أوفق بالخشوع والحضور والاستكانة المطلوبة في الصلاة ، والظاهر إرادة مجموع النظر لا البعض ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح زراة (٢) : « اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء » مما هو ظاهر في مطلوية جمع البصر في غير حال القيام أيضاً ، والعمر مسقط لهذا المستحب مع احتمال ندب الصورة مع الامكان ، كما أنه يقوى البقاء في الظلمة ونحوها فيوجه حينئذ إلى الجهة وإن لم يحصل به إبصار ، وكذا لا يسقطه ذهاب إحدى العينين قطماً ، والمراد بموضع السجود الجهة المنخفضة لا ما يسجد عليه فعلاً ، فلا يجزي لو كان متقدولاً فرفعه إليه ، والمأوي للركوع والسجود لا يسقط عنه النظر إلى موضع سجود الاختياري وإن فرض تكليفة الرفع إليه ، أما المضطجع في اعتبار الاختياري أو الاختياري له بإشكال ، كلاشكال في كثير من الأمور المتصورة في المقام التي لا تخفي بأدنى تأمل ، إلا أن الظاهر إرادة ما قبل الركوع من القيام لا المتعقب له ، فلا وظيفة له حينئذ كالمؤوي ، أللهم إلا أن يستند إلى إطلاق خبر غياث ، فتأمل .

﴿ وفي حال القنوت إلى باطن السفين ﴾ كما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في جامع المقاصد نسبته إليهم ، إلا أنّي لم أجده به نصاً بالخصوص ، ويمكن استفاداته من مجموع ما ثبتت (٣) من رفع اليدين تلقاء الوجه ومن كراهة التغميض في الصلاة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب القيام - الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب القنوت

ج ١٠ (في استحباب كون اليدين حال القيام على الفخذين) - ٣٨٧

المرادي في خبر مسمى (١) والأمر بجمع البصر وعدم رفعه إلى السماء المتقدم في خبر زرارة (٢) ،

«وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه» ل الصحيح زرارة (٣) أيضاً الذي لا يعارضه ما في صحيح جاد (٤) حتى قيل من جهة بالتحميم كاً أو ضعفه في بحث الركوع .

«وفي حال السجود إلى طرف أفقه ، وفي حال التشهد إلى حجره» كذا ذكره غير واحد أيضاً ، إلا أنني لم أجده به نصاً ، نعم في الحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٥) «و يكون بصرك في وقت السجود إلى أفقك ، وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد» مؤيداً بأنه بعد ذكره التعميم أبلغ في الخشوع والاقبال على العبادة ومنه يستفاد استحبابه بين السجدتين إلى الحجر أيضاً كاً حكاها في الذكرى عن المفيد وسلام ، قال : وأطلق ابن البراج أن الجاس ينظر إلى حجره .

المستحب «الرابع شغل اليدين بأن يكونا حال قيامه على فخذيه بمناده ركبتيه» ل الصحيح زرارة (٦) السابق ، و تعلم الصادق (عليه السلام) حماد (٧) بناءً على مساواة ما قبل تكيره الاحرام لما بعده فيه ، لأنه (عليه السلام) قد فعل ذلك قبل التكير ، قال فيه : «فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة متتصباً فأرسل يديه جيماً على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه - إلى أن قال - : فقال : إنه كبر ثم قرأ الحمد بترتيل» وفي المتن «ويستحب له وضع يديه على فخذيه محاذاً لكتفيه ركبتيه قد ضم أصابعها ذكره علماً علينا» .

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب القيام - الحديث ٣

(٣) و (٤) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفقه الصلوة

الحديث ٣ - ١ - ٣

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ٨

﴿ وفي حال الفنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه) كذا تقدم الكلام فيها مفصلاً في الفنوت والركوع ، فلاحظ .

﴿ وفي حال السجود بحذاء أذنيه) لما في صحيح زرارة (١) « وابداً يديك فضعلها على الأرض قبل ركبتيك ، وتضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك انتراش السبع ذراعيه ، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وخذليك ، وأسكن تنجيج برفقتك ، ولا تلزق كفيك بركتبتك ، ولا تدنها من وجهك بين ذلك بخيال منكبيك ، ولا تجعلها بين يدي ركبتيك ، ولكن تحرفها عن ذلك شيئاً ، وابسطها على الأرض بسطاً ، واقبضها اليك قبضاً ، وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهم جميعاً » وفي صحيح حاد (٢) المروي في الكافي « ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ، وقال : سبحان » إلى آخره . والجمع بينهما ممكن ، كما أنه يمكن إرادة المصنف ذلك أيضاً ، لقرب المعنى وعدم المدافة فيها ، ولعله مراد سيد المدارك حيث قال بعد ذكر الروايتين : والعمل بكل من الروايتين حسن إن شاء الله ، وفي التذكرة ويستحب وضعها حال السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين موجهتين إلى القبلة ، وهو مذهب العلماء ، فتأمل .

﴿ و) أما وضعها (في حال التشهد) الشامل للتسليم (على خذليه) فقد ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في المتنى بعد أن عده في جملة غيره قال : ومستند ذلك كله عن أهل البيت (عليهم السلام) وفي التذكرة ويستحب وضعها حالة الجلوس للتشهد وغيره على خذليه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علائنا ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قعد يدعوي يضع يده اليمنى على خذنه العيني ويده

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٢-٣

اليسرى على خذله اليسرى ، ويشير باصبعه ، ونحوه من طريق الخاصة ولعل ذلك كافٍ في ثبوته .

نم لا يخفي عليك كثير مما يمكن تفريغه هنا بلاحظة أحوال المسلي الانضطرارية وغيرها ، كما أنه لا يخفي عليك التفاوت بين الرجل والمرأة في الندوبات بعد أن نجح صحيح خاد وصحيحي زرارة الواردة في الرجل التي قد ذكرنا أكثرها مفرقة على أجزاء الصلاة ، و موقف زرارة (١) الوارد في المرأة الذي لا يقدح بوقوفته لو سلم قدره شيئاً في حجيته هنا بعد عمل الأصحاب به كما اعترض به في الذكرى وغيرها ، مع أن الحكم نديبي ، قال فيه : « إذا كانت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تخرج بينهما وتضع يديها إلى صدرها لمكان نديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على خذلها لثلا نطاطي » كثيراً فترفع عيزيتها ، فإذا جلست فعل إلبيتها ليس كابعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لامنة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت خذلها ورفعت ركبتيها ، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عيزيتها أولاً » ويؤيد هذه أيضاً قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (٢) : « إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها » وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٣) قال : « سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم خذلها » وخبر أبي بكر (٤) عن بعض أصحابنا قال : « المرأة إذا سجدت تضمنت ، والرجل إذا سجد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السجود - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التشدد - الحديث ٢ وفي النسخة الأصلية

عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام وال الصحيح ما أثبتناه

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السجود - الحديث ٣

تفتح » قال في الذكرى : ولم يزد في التهذيب على هذه ، وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهادة تؤيدتها ، والأمر في ذلك كله سهل .

المستحب ﴿ الخامس التعقيب ﴾ إجماعاً بين المسلمين إن لم يكن من ضروريات الدين ، بل هو المراد من قوله تعالى (١) : « فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب » لقول الباقر والصادق (عليهما السلام) (٢) على ما عن الجمع : « إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء ، وارغب إليه في مسألته يعطيك » بل عن الصادق منها (عليهما السلام) (٣) « هو الدعاء في ذي الصلوات وأنت جالس » وهو موافق لما في الجل ، وعن المصباح والصحاح والقاموس والشيخ نجحيب الدين من تفسيره بالجلوس بعد أداء الصلاة للدعاء والمسألة ، بل هو ظاهر كل من ذكر عن الصحاح ذلك من غير رد له كالدارك وغيرها ، بل عن ابن الأثير تفسيره بأنه الاقامة في المصلى بعدما يفرغ من الصلاة ، وظاهره الاكتفاء به عن الدعاء والذكر ونحوها كما عن البحار عن بعض الأصحاب احتماله ، إلا أنه كما ترى بعيد ، والمنساق من النصوص خلافه ، بل ظاهر الشهيد الثاني وتصريح المحقق الأزديلي والفضل الأصبهاني وغيرهم من متأخري المتأخرین الاكتفاء فيه بالدعاء والذكر بعد الصلاة على أي حال كان جالساً أو ماشياً أو راكباً أو غير ذلك ، فيكون حينئذ الطهارة والجلوس ونحوها من وظائف كماله لا شرطه ، وقد أنهاها في الحكمة عن الفنية إلى عشرة ، وعلمه لاطلاق التعقيب وإطلاق ما ورد من الأمر بخصوص بعض الأذكار والأدعية بعد الصلوات بما هو معلوم إراده التعقيب منه وخبر الوليد بن صبيح (٤) عن الصادق (عليهما السلام) « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من

(١) سورة الانشراح - الآية ٨

(٢) و (٣) تفسير الصافى سورة الانشراح - الآية ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

الضرب في البلاد يعني بالتعليق الدعاء بعقب الصلوات » فانه حجة وإن كان من الرواى ، وخبر جمادى بن عثمان (١) قال للصادق (عليه السلام) : « تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدخل وليدرك الله عز وجل قاته في تعقيب ما دام على وضوه » وصحح حشام بن سالم (٢) قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أخرج في الحاجة وأحب أن أكون معتقباً فقال : إن كنت على وضوه فأنت معقب » ومسلم الفقيه (٣) قال الصادق (عليه السلام) : « المؤمن معقب ما دام على وضوه » .

فما ورد حينئذ في خصوص بعض الأذكارات لتسريع الزهراء (ع) والتكميرات الثلاث (٤) وغيرها من الأمور بعملها قبل تقي الرجلين مستحب في مستحب أو أنه شرط في خصوصها دون مطلق التعقيب ، ولا ينافي ذلك كله ما أرسله غير واحد من الأصحاب من أنه يضر به ما يضر بالصلة بعد إرادة ما يضر ولو بالكليل ، هذا . ولسكن الانصاف عدم التوسيعة في التعقيب بحيث يشمل كل من اشتغل بصنعته أو حرفة أو جماع ونحوه إلا أنه كان ذاكراً بلسانه ، ولا التضييق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل من مصلحة بيسير ، أو ذكر وهو ساجد أو وهو قائم أو نحو ذلك ، بل الظاهر كون المدار فيه على هيئة المرفية المحفوظة يداً عن بد وخلفاً عن سلف ، والظاهر اختلافاً باختلاف أحوال المسلمين اختياراً واضطراراً وسفراً وحضرأ ، وباختلاف ما يترک منه من أفعال الجوارح كصنعة وحرفة ونحوها كما لا يخفى على من وعيه الله ميزاناً لا مثال هذه وذهبنا لفهم رموز الأدلة ، كقوله (عليه السلام) (٥) : « ما عالج الناس شيئاً أشد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢-١٣٣

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

من التعقيب » المراد به بحسب الظاهر أنهم لا يزاولون عملاً أشقر عليهم منه لما فيه من الحبس في الجلة ، وقوله : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » الذي من المعلوم كون الوجه فيه أن العقب بكل أمره إلى الله ويستغل بطاعته ، وقد ورد (١) « من كان الله كأن الله له » بخلاف الناجر الذي يطلب بكلده ويتكل على أسبابه ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) (٢) : « الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » .

بل لا يخفى على من سير سائر النصوص الواردة في المقام - وذكر التحرير في كثيرون منها على بعض الأذكار والأدعية قبل ثني الرجلين وما يحكي من أفعالهم (عليهم السلام) وإذما هم أنفسهم بالمسكث والجلوس وعدم الاشتغال بشغل آخر ورسمل الصادق (عليه السلام) المتقدم في تفسير الآية وغيره - أن المناسب إلى الذهن كون المراد بالتعقيب الاشتغال بالدعاء والذكر ونحوها متصلة بالفريضة بحيث يكون هذا شغله لا أنه يستغل معه بحوانجه وصنعته وحرفته وبنائه وجميع إراداته من أكل وشرب وجامع ومفي إلى الخلاة ونحو ذلك ، بل ربما يصل إلى القطع بفساده ، ولعل هذا المعنى هو المراد بما في الروضة من تفسيره شرعاً بالاشتغال عقب الصلاة بدعاء وذكر ، ضرورة منافية الاشتغال أن يشرك غيره معه من الحوانج واللوازم ، إذ ليس المراد شغل اللسان خاصة ، ولعل في قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٣) لما سأله عن تعقيب الإمام بأصحابه بعد التسليم : « يسح ويذهب من شاء حاجة ولا يعقب رجل

(١) البخار - ج ١٨ ص ٤١٢ كتاب الصلاة من طبعة الكمبانى

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

تعقيب الامام» إشعاراً بمنافاة المضي للحاجة للتعقيب كغيره من النصوص (١) .
ومن الغريب التسكك باطلاق لفظ التعقيب الذي لم يرد منه المعنى اللغوي قطاماً
بل هو إما من الحقيقة الشرعية أو المجاز الشرعي الذي يجب الاقتصار فيه بعد عدم (٢)
معرفة تمام ما يشخصه على المتيقن ، وأما باطلاق البعدية الواردة في خصوص بعض
الأذكار والأدعية فقد تقول به ، لكن لا يلزم منه أن تكون تعقيباً ، ضرورة أعمية
ذلك منه ، فهي حينئذ على قسمين : تعقيب إذا جيء في حال لا تذهب به هيئته عرفاً
وغير تعقيب إذا جيء بها في هذا الحال فيحصل له وظيفة البعدية لا التعقيبية ، ولوفرض
إرادة التعقيب من البعدية الواردة فيها لم يحصل له وظيفته أصلاً ، وعلى كل حال باطلاق
البعدية لأى دخلية لها في بيان المراد من التعقيب ، فتأمل فإنه ربما دق ، وخبر الوليد (٣)
بعض تسلیم حجية مثله براد منه الاشتغال بالدعاء على الحال المعروف في التعقيب ،
والنصوص التي بعده دلاتها على ما قلنا أقرب من ذلك ، ضرورة ظهور السؤال في
بعضها في معلومية منافاة التعقيب الاشتغال بالمحاجج ، كظهور الجواب في إرادة التنزيل
باعتبار أن نية المؤمن خير من عمله ، وأنه إنما صدر الحاجة التي يخاف فتواها وقلبه مشغول
(مشغوف خل) بارادته وبخته لا الرغبة عن سنة التعقيب والاعراض عنه كلاماً يخفى
على من عرف لسانهم (ع) ورزقه الله فهم شيء من رموزهم (ع) .

ومما يذهب هيئته عرفاً متشرعاً يكشف عما عند الشارع الفصل بينه وبين الغريضة
بما يعتد به عرفاً حتى الصلة ناقلة ، بل هو المفهوم من لفظ التعقيب ودبر المكتوبة ونحو
ذلك ، وربما يؤدي إليه مع ذلك في المثلث قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التعقيب

(٢) ليس في النسخة الأصلية لفظة «عدم» ، ولكن الصحيح ما أثبتناه .

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

زرارة (١) : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، وبذلك جرت السنة »
 نعم قد يستثنى من ذلك خصوص نافلة المغرب ، لأنها من توابع الفريضة ، والمرجو
 عن أبي جعفر الثاني (ع) في الحكي عن إرشاد المفید في حديث النبقة (٢) قال : « لما تزوج
 بنت الأمون - إلى أن قال - : وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام
 من غير أن يعقب فصل النوافل أربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر »
 مع أنه يمكن دعوى الفضل فيه فضلاً عن غيره بالاتصال أيضاً ، لمنع اقتضاه كونه من
 توابع الفريضة الرخصة في تأخير التعقيب بحيث يساوي التقديم ، واحتمال الاكتفاء بما
 ذكره (عليه السلام) عند جلوسه الهيئة من التعقيب ، وقوله : « من غير أن يعقب »
 أي لم يأت بالطويل منه ، وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الحفاف (٣) : « من
 صل المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في علين » الحديث . مضافاً
 إلى ما في غيره من النصوص (٤) الآمرة ببعض الأذكار والأدعية بعد المغرب مما يظهر
 منها الاتصال ، ولعله لذا وغيره قال العلامة الطباطبائي :

والاتصال بالصلاحة معتبر * في صدقة دون الجلوس في المقر

إلى أن قال :

وهو عقيب الفرض حتى المغرب * أفضل للنص الصحيح المعرف
 ولعل التعقيب الذي فعله (عليه السلام) بعد النافلة كان تعقيبها لا تعقيب الفريضة
 لأن الظاهر مشروعيته أيضاً بعدها وعدم اختصاصه بالفريضة كما عن البهائي وتبعه

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب التعقيب

الأستاذ الأَكْبَر ، لاطلاق بعض النصوص (١) الذي لا ينافي ذكر المكتوبة في آخر (٢)
بعد أن لم يؤخذ شرطاً ، وعموم بعض معاقد الاجتماعات ، وقول أحد هما (عليها السلام)
في صحيح ابن مسلم (٣) : « الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع » وسم الحسن (الحرث خل) بن المغيرة (٤) أبا عبد الله (عليه السلام)
يقول: « إن فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة »
وما استعرفه من مشروعيّة تسبيح الزهراء والتکيرات الثلاث بعد النوافل أيضاً مما هو
من التعقيب مع الاستثناء بخصوص ما ورد في بعض النوافل كالوتر وغيره من
النوافل ، مضافاً إلى التسامح بما في مثل الدعاء ونحوه ، إلا أن الانصاف مع ذلك عدم
خلوه من التأمل .

والظاهر حصول وظيفة التعقيب بالذكر والدعاء ولا يختص بالثاني وإن أوّلته
بعض العبارات في تحديده ، بل عن البهانى بعد أن حكى عن بعض القهاء تفسيره
بالاشغال عقیب الصلاة بالدعاء والذكر وما أشبه ذلك قال : لعل المراد بما شبه الدعاء
والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكير في عجائب مصنوعاته والتذكرة بمزيل آلامه
وما هو من هذا القبيل ، لكن قد يمنعه أنه خلاف المنساق والتيقن من الأدلة ، أللهم
إلا أن يندرج في ذكر الله ، أو يدعى أنه أعظم وأنفع من الأذكار الإنسانية ، ثم قال :
وهل يعد الاشتغال مجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً ؟ لم أظفر في كلام الأصحاب
بتصریح في ذلك ، والظاهر أنه تعقيب ، أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب
على المجموع المرکب منها ، وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار فلت : لا كلام في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التعقيب

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التعقيب - المحدث ١ - ٢

خصوص ما ورد من القرآن في التعقيب كبعض الآيات وال سور المخصوصة ، إنما الكلام في غيرها ، والظاهر أنه لا فرق في ظاهر الأدلة بين الاقتصر عليها وبين ضم الدعاء إليها.

(و) لمل الأقوى الاجتزاء في التعقيب بكل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غيرها ، فـ (أفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام)) الذي ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل منه ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) (١) وهو في كل يوم في در كل صلاة أحب إلى الصادق (عليه السلام) من صلاة الف ركعة في كل يوم (٢) ولم يلزمه عبد فشيء ولذا يوم الصيбан به كما يؤمرون بالصلاحة (٣) إذ هو وإن كان مائة بالسان إلا أنه الف في الميزان ، وطارد الشيطان ، ومرضى الرحمن (٤) ويدفع الثقل الذي في الآذان (٥) وما قاله عبد قبل أن يثنى رجله من المكتوبة إلا غفر له ، وأوجب الله له الجنة (٦) خصوصاً الغداة وخصوصاً إذا اتبعه بلا إله إلا الله واستغفر بمولده ، وبه يندرج العبد في الذارعين الله كثيراً (٧) ويستحق ذكر الله له تعالي كما وعده بقوله تعالى (٨) : « فاذكروني أذكريكم » وفي المنظومة :

سنة كل مؤمن ومتقي

ولم أجده في شيء مما وصلني من النصوص ، ولم يعن عليه في البحار أو غيره مما لم يحضرني ، أو أخذته من قول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر الحلي (٩)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١ - ٢

(٣) و (٤) و (٧) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ - ٣ - ٥

(٥) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب القنوت - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب

(٨) سورة البقرة - الآية ١٤٢

(٩) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥

الروي عن المصباح : « لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق » ضرورة الاشارة بالسبحة بقرنها العدد المزبور إلى تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وحكي لي عن مكارم الأخلاق (١) أنه روى فيه كون تسبيح الزهراء (عليها السلام) إحدى العلامات الحسن للمؤمن ، أو غير ذلك ، كما أنه لم أجده قاله فيها أيضاً :

أفضله بمستفيض النقل * تسبيحة الزهراء ذات الفضل

نعم قال الباقر (عليه السلام) في خبر صالح بن عقبة (٢) : « ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ولو كانت شيء أفضل منه لتجعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة (عليها السلام) » والصادق (عليه السلام) في خبر المفضل بن عمر (٣) في حديث نافلة شهر رمضان « سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) وهو الله أكبر : أربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء أفضل منه لجعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إياها » وما مع أنها لا يكفيان في دعوى الاستفاضة لدلالة فيها على أفضليته من غيره في التعقيب كالنصوص التي قد ذكرنا مضمونها وحذفنا أسانيدها ، ضرورة أعمية ترتيب الأمور المزبورة من الأفضلية ، فما في الرياض تبعاً لـ*كشف الثام* والروضة من الاستدلال ببعضها على ذلك لا يخلو من نظر ، على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما أخذه إياها وعليها (عليه السلام) في حال النوم (٤) وقال لها : « إذا أخذتما من أيامكم

(١) مكارم الأخلاق ص ٣٢٨ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

فكبراً أربعاً وثلاثين تكيرة ، وسبعاً ثلاثة وثلاثين تسبيحة ، واحسداً ثلاثة وثلاثين تحميلاً .

ومن ذلك كله يظهر وجه الاشكال في قول المصنف وغيره بالأفضلية ، بل ربما كان مقطوعاً بها عندم حتى أن الشهيد في المعة لما قال : وأفضل التكبير ثلاثة رافماً بها يديه ثم التهليل بالرسوم ثم التسبيح وكان ظاهره الترتيب في الفضيلة تأوله الشارح بأن المراد من « ثم » التعقيب من حيث الرتبة لا الفضيلة ، قال : وإلا فهو أفضله مطلقاً ، بل روى (١) أنه أفضل من الف ركعة لا يسبح عقبها ، ولا يخفى عليك ما في إضرابه الذي أراد منه الترقى ، وكثنا تأول غيره ما في النافع وعن التبصرة من أن أقله تسبيح الزهراء (عليها السلام) بارادة الأخف ، قال : وإلا فهو أفضله قطعاً كما صرخ بذلك جهور الأصحاب ، وعن البهائى أن ذلك بوجوب تفصيع حديث « أفضل الأعمل أحقرها » أللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحقر ذلك النوع إلى غير ذلك مما يشير إلى معلومية أفضليته ، ولعلهم عثروا على ما لم نثر عليه ، إذ لم يصلينا إلا ما عرفت ، وأما صحيح ابن سلم (٢) « سألت أبا جعفر (عليها السلام) عن التسبيح فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح الزهراء (عليها السلام) ، وعشرون مرات بعد الفداء تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ويميت ويحيى يده الخير وهو على كل شيء قادر ، ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً » فلادلالة فيه على التعقيب به ، ومحض من بكثير ما ورد توظيفه من التسبيحات والأذکر ، وربما يكون أخذه من تبع النصوص الواردة فيه وفيها ترتيب عليه وفي شدة الحث عليه فرجحوه على غيره الذي لو قيس ما ورد فيه إلى ذلك لكن أقصر

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

منه بمراتب ، وفيه منع ، كما أنه قد يمنع دعوى الاجماع على ذلك ، إذ قد سمعت ما في النافع واللامة ، وفي الدروس « وتسبيح الزهراء (عليها السلام) من أفضله » وهو ظاهر في عدم ذلك ، بل لم يذكر في الذكرى كاشارة السبق سوى تعداده في جملة الأجرور التي يعقب بها .

وكيف كان فالظاهر استجابة في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب به وإن زاد الأجر بذلك ، لاطلاق جملة (١) من الأدلة أنه من الذكر السكثير وأنه مابعد الله بشيء من التحميد أفضله منه ونحو ذلك ، وظهور أخرى (٢) في الحث عليه والترغيب فيه نفسه من دون ذكر التعقيب ، كما أن الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل يستحب التعقيب به بعد كل صلاة ، ولا ينافيه ورود المكتوبة في جملة من النصوص (٣) بعد عدم ظهورها في الشرطية ، فيبيق عموم قول الصادق (عليه السلام) في خبر القهاظ (٤) : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركمة في كل يوم » المتضدد بمحوى غيره من النصوص السكثيرة حتى خبر المفضل السابق (٥) المشعر بأن المقتضي للتعقيب عدم أفضلية غيره بحاله من غير تخصيص ، ودعوى أن المبادر منه اليومية في حيز المنع .

وأما كيفيته فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل في الوسائل على عمل الطائفة أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة ، بل لا خلاف أجدده في الفتاوى والنصوص عدا خبر العدل (٦) الذي ستسمعه ، وقيل:

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

إن رجاله أكثرهم من العادة في أنه مائة وفي تقديم التكبير بالعدد المزبور . خلافاً للفقيه والمداية وعن الاقتصاد والاسكافي وعلي بن باويه من تقديم التسبيح على التحميد ، مع أنه حكي عن نسخة من النقيه موافقة المشهور ، بل أعلمهم جميعاً لا يزيدون الترتيب بل مطلق الجم الذي لا ينافي ، كمرسل النحلة (١) المتقدم آنفـاً الذي هو مع خبر الفضل المتقدـمين آنفـاً دليـلـهـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، مـضـافـاًـ إـلـىـ الـحـكـيـ منـ فـقـهـ الرضا (عليـهـ السـلامـ) (٢)ـ وـالـتـوـقـيـعـ الـآـتـيـ (٣)ـ وـخـبـرـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ (٤)ـ عـنـ أـخـيـهـ «ـ إـنـ شـهـابـ بـنـ عـبـرـ بـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ قـلـ لـهـ :ـ إـنـ اـمـرـأـ تـفـزـعـنـ بـالـنـنـامـ فـيـ الـلـيلـ فـقـالـ :ـ قـلـ لـهـ :ـ اـجـعـلـ مـسـبـاحـ فـكـبـرـ اللهـ أـرـبـاـ وـثـلـاثـينـ تـكـبـيرـةـ ، وـسـبـحـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ ، وـاحـمـدـ اللهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ ، وـقـلـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، لـهـ الـمـالـ وـلـهـ الـحـمـدـ ، يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـيـحـيـيـ ، يـدـيـهـ الـحـبـرـ وـلـهـ اـخـتـلـافـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ عـشـرـ مـرـاتـ »ـ .

لـكـنـ الـجـمـيعـ مـعـارـضـ بـغـيرـهـاـ مـنـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ (٥)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ «ـ فـيـ تـسـبـيـحـ فـاطـمـةـ (عليـهـاـ السـلامـ)ـ يـدـأـ بـالـتـكـبـيرـ أـرـبـاـ وـثـلـاثـينـ ، ثـمـ التـحـمـيدـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ ، ثـمـ التـسـبـيـحـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـينـ »ـ وـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ عـذـافـرـ (٦)ـ «ـ دـخـلـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـسـأـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـقـالـ :ـ اللهـ أـكـبـرـ حـتـىـ بـلـغـ أـرـبـاـ وـثـلـاثـينـ ، ثـمـ قـالـ :ـ الـحـمـدـ اللهـ حـتـىـ بـلـغـ سـبـعـاـ وـسـتـينـ ، ثـمـ قـالـ :

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧

(٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب الحديث ٢ - ١

الجواهر - ٥٠

سبحان الله حتى بلغ مائة يمحصها بيده جلة واحدة » واحتمال أن لفظ « ثم » فيه من الرواية فلا يدل على الترتيب يدفعه أنه يمكن في إفادته كون قوله (عليه السلام) جواباً للسؤال عن التسبيح ، وخبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « تسبيح فاطمة (عليها السلام) إذا أخذت مضاجعك فكبرا الله أربعاً وتلذين ، واحدة ثلاثة وثلاثين ، وسبحه ثلاثة وثلاثين » وفي الحكي عن البحار نقلأً من كتاب مشكلة الأنوار (٢) قال : « دخل رجل على أبي عبدالله (عليه السلام) وكله فلم يسمع كلام أبي عبدالله (عليه السلام) وشكاكا إليه ثقلأً في أذنه فقال له : ما يعنك وأين أنت من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : جعلت فداك ما تسبيح فاطمة (عليها السلام) ؟ فقال : تكبر الله أربعاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وتسبح الله ثلاثة وثلاثين تمام المائة » .

وترجح بالشهرة فتوى وعملاً وبقوة الدلالة ، ضرورة أنه ليس في أخبار الخصم كخبر أبي بصير ، كما أنه ليس فيها كصحيح ابن عذاري سندأ ، بل قيل : إن خبر النحلة (٣) منها وإن أرسله في الفقيه فقال : روی عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لكن رواه في العمل بسنداً أكثر رجاله من العامة (٤) ، بل المتن فيه « إذا أخذتما مضاجعكم فسبحا ثلاثة وثلاثين تسبيحة ، واحداً ثلاثة وثلاثين تحميلاً ، وكبراً أربعاً وثلاثين تكبيره » ولا نعرفه ، وتأخير التكبير إنما هو لهم ، فيشعر أن الخبر المزبور أيضاً من طريقهم ، كما قد يشهد له أيضاً ما قيل من أن ابن الأثير قد شرح جلة من لفاظه ، بل قيل : إنه روی الشيخ أبو علي في مجالسه عن حموده عن أبي الحسين عن أبي خليفة

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ١٠

(٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ - ٣

عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عبزة (١) قال : « معقبات لا ينفي قائلهن أو فاعلمن يكبر أربعاً وثلاثين ، ويسيح ثلاثة وثلاثين ، ويحمد ثلاثة وثلاثين » وهو كما ترى متعدد في المتن مع مرسيل الفقيه ، ورجاله من العامة وعن ابن طاوس (٢) في فلاح السائل « رأيت في تاريخ نيسابوري في ترجمة رجاء ابن عبد الرحيم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : معقبات » وذكر مثله ، وفي الحمي عن البخار أنه رواه العامة عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عبزة مثله ، إلا أنهم قدموها في رواياتهم التسبيح على التحميد والتعميد على التكبير ، ولذا قالوا بهذا الترتيب ، قال في شرح السنة : أخرجه مسلم ، ثم نقله عن الآبي في إكمال الأكمال (الكمال خل) وشرح لفظ معقبات ، فيقوى الظن حينئذ بحمل الخبر المزبور على التقبية ، ولا ينافي عدم وجود القائل به منهم ، لأنهم بين قائل بأنها تسع وتسعون بتتساوي التسبيحات الثلاث وتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، وبين قائل بأنها مائة بالترتيب المذكور وزيادة واحدة في التكبيرات ، أما القول بأنه مائة مقدم فيها التكبير ومؤخر فيها التحميد كما هو مضمون الخبر المزبور فليس لأحد منهم .

قلت : أقوال العامة غير مضبوطة ، بل مقتضى رواياتهم ذلك العمل بها ، على أن المراد ترجيح نصوص المشهور على النصوص المعارضة ، ويكون في ذلك الموافقة لروايات العامة ، فالمتجه حينئذ طرحاً أو إرجاعها إلى المشهور بعدم إرادة الترتيب من الذكر فيها أو بغير ذلك ، وربما جمع بينها بالفرق بين النوم والتعقيب ، فيقدم التسبيح على التحميد في الأول دون الثاني ، وفيه - مع أنه لم يقل به أحد - بل الظاهر أو المقطوع به التحاد ككيفية تسبيح الزهراء (عليها السلام) ضرورة كون المأمور به في التعقيب تسبيح الزهراء (عليها السلام) الذي أمرها به أبوها في النوم - أن النصوص كما عرفت

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ٨ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣ - ٤

متخالفة في كل من الأمرين ، نعم يمكن الجم بيتها بالتحذير ، بل ربما أشعر به الاقتصار على الأمر بتقديم التكبير في صحيح ابن سنان (١) وخبر مسعدة بن صدقة (٢) الروي عن قرب الاستناد عن الصادق (عليه السلام) ضرورة ظهورها في الاطلاق فيما عداه ، واحتياط الاشارة بذلك للرد على العامة حيث أخروا التكبير لا لارادة الاطلاق فيما عداه يدفعه أن المتوجه حينئذ ذكر التحميد أيضاً بمدحه ، لما عرفت من أنه عندم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، فالامر بتقديم التكبير خاصة يقضي بتأخير التحميد ، وهو خلاف المشهور ، بل الظاهر دلالته على المطلوب على هذا التقدير أيضاً ، ضرورة اقتضاء الاقتصار بتقديم التكبير عكس العامة موافقة العكس ل الواقع سواء قدم التسبيح على التحميد أو بالعكس ، ولا ينافي ذلك الأمر في خبر أبي بصير (٣) لامكان إرادة أفضل الأفراد منه كما هو الشأن في غير المقام من مطلق المستحبات ومقيدها فضلاً عن هذا المقام الذي وردت جملة من النصوص فيه كاعرفت ، وتمددها والعمل بها في الجملة وشهرتها رواية ، لأن خبر النحلة رواه غير واحد من أصحابنا حتى أن العلامة في المتنى والتذكرة قال : ومن طريق الخاصة وذكره ، وكون المقام مقام استحباب يمنع من طرحها أو حلها على التقية خصوصاً وقد عرفت عدم القائل به منهم ، وما أدرى ما الذي دعا متأخري المتأخرین إلى النقض والإبرام في هذه المسألة حتى عاملوها معاملة الواجبات ، فاحتاجوا إلى هذه التراجع التي لا يخلو بعضها من النظر ، ودعوى خروج القول بالتحذير عن الاجماع المركب بل إجماع المسلمين يدفعها ووضوح قبح دعواها في خصوص المقام الذي هو ليس من مظان ذلك ولا يليق دعواها فيه ، ولقد أجاد الحدث البحرياني في حداهته بعد أن حكى عن البهائی رد الجم بالتفصیل بين التعقیب والنوم بالاجماع المركب -

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقیب - الحديث ١ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقیب - الحديث ٧

قال : «إذا الاجماع على تقدير حجيته غير ثابت في المقام ، وإنما المانع عدم انتظامه على جميع الأخبار كما عرفت » قلت : بل المقام أولى بالمنع ، فان الشيخ في المبسوط ظاهره بل صريحه التخيير وإن لم أعرف من حكمه عنه هنا ، بل المعني عنه العكس ، قال : «ولا يترك تسبیح فاطمة (عليها السلام) خاصة ، وهو أربع وثلاثون تکيرة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وثلاث وثلاثون تسبیحة ، يتبدأ بالتكبير ثم بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قدم التسبيح على التحميد ، وكل ذلك جائز » وربما كان غيره أيضاً كذلك ، وفي التذكرة بعد أن ذكر المشهور قال : وفي رواية تقديم التسبیح على التحميد كذلك ، ولعله عامل بها ، بل ظاهر روايته إياها قبل ذلك ي sisir ذلك كالمتهى ، بل وغيره من روی ذلك أيضاً ، واحتمله غير واحد من متأخري المتأخرین ، بل يمكن إرادة الصدوق ومن تبعه ذلك أيضاً ، لتعبيرهم بالواو التي هي لطلق الجمع ، وفي الوافي في باب ما يقال عند الننام والتخيير مطلقاً وجه وجيه ، وربما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) (١) : «وتبدأ بالتكبير» مع سکوته عن غيره ، وذلك كله مما ينفي كونه مقطوعاً بعده ، والله أعلم بحقيقة الحال .

ويستحب أن يكون التسبیح الزبور بل كل تسبیح بطين القبر ، ولا ينافي ما روی (٢) من «أن فاطمة (عليها السلام) كانت سبحتها من خيوط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات ، فكانت (عليها السلام) تدیرها يیدها تكبر وتسبیح » لمدم وجود طین القبر في ذلك الزمان كما يؤمی اليه ما روی (٣) أيضاً «أن ذلك كان منها قبل قتل حزرة بن عبد المطلب سيد الشهداء ، وبعد قتله استعملت تربته وعملت التسایع منها فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين (عليه السلام) عزل اليه بالأمر فاستعملوا

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التعقیب - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب التعقیب - الحديث ١

ج ١٠ (في استحباب كون التسبيح بطين قبر الحسين (ع)) - ٤٠٥ -

ترتبه لما فيه من الفضل والزيمة » ومنه يعلم أن التسبيح بطين قبر حزرة أو بسبعة من خطط معقود أفضل من التسبيح بالأصابع وإن حكى عن المقنع أن التسبيح بها أفضل من التسبيح بغيرها عدا قرية الحسين (عليه السلام) لأنها مسؤلات يوم القيمة ، ألمم إلا أن يكون ذلك من الصادق (عليه السلام) لا منه ، لأنه قد ذكره متصلًا بما أرسله عنه قبل ذلك ، لكن استظرف في الخدائق أنه منه لا من الصادق (عليه السلام) والأمر سهل ، قال الطبرسي فيما حكى عنه من مكارم الأخلاق عن كتاب الحسن بن محبوب^(١) « إن أبا عبدالله (عليه السلام) سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حزرة والحسين (عليهما السلام) والتفاضل بينهما فقال (عليه السلام) : السبعة التي من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيح يد الرجل من غير أن يسبح » ثم قال : وروي^(٢) « أن المور العين إذا أبصرن واحداً من الأموال يهبط إلى الأرض لأمر ما يستهدان منه التراب من قبر الحسين (عليه السلام) » وعن الصادق (عليه السلام)^(٣) « من أدار سبعة من قرية الحسين (عليه السلام) مرة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرأة وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع » وعن الاحتجاج^(٤) « أن الحميري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأل هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز أن يسبح به ، فما من شيء من السبحة أفضل منه ، ومن فضله أن المسيح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح » وعن البلد الأمين روي^(٥) « أن من أدار تربة الحسين (عليه السلام) في يده وقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة وهي عنه ستة آلاف سيدة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وأثبتت له من الشفاعات مثلها »

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢-٣-٤-٧

(٥) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

وعن الدروس وروضة الوعاظين ورسالة السجود على التربة المشوية للشيخ علي « يستحب حمل سبعة من طينه (عليه السلام) ثلاثة وثلاثين حبة ، فلن قلبيها ذاكراً الله فله بكل حبة أربعون حسنة ، وإن قلبيها ساهياً فعشرون » وفي الحكي عن البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجياعي جد الشيخ البهائي (رحمه الله) نقاً من خط الشهيد رفع الله درجته نقاً من منار بخط محمد بن الحسين بن معية قال : روی عن الصادق (عليه السلام) (١) أنه قال : « من أخذ سبعة من تربة الحسين (عليه السلام) إن سبح بها وإلا سبحت بكتفه ، وإذا حرّكها وهو ساهٍ كتب له تسبيحة ، وإذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة » وعنده (عليه السلام) (٢) أنه قال : « من سبح سبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحة كتب له أربعين حسنة ، ومحى عنه أربعين سلطة ، وقضيت له أربعين حاجة ، ورفع له أربعين درجة - ثم قال - : وتكون السبعة بتحيط زرق أربماً وثلاثين خرزة ، وهي سبعة مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) لما قفل حزنة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبعة تسبيح به بعد كل صلاة » هذا آخر ما نقلته من خطه قدس سره ، انتهى . وفي الحكي عن مصباح الشيخ (٣) عن الصادق (عليه السلام) « أن من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مرة واحدة كتب له سبعين مرة ، وإن أمسك السبعة بيده ولم يسبح بها في كل حبة منها سبع مرات » وإن من لفظ الحجر فيه يفهم إرادة ما يشمل المشوى من لفظ الطين في غيره كما هو المتعارف الآن بين الأعوام والعلماء ، وربما كان قوله (عليه السلام) : « من طين القبر » ظاهراً فيما يشعله مع قطع النظر عن الخبر المزبور ، ضرورة صدقه في المتخذ من الطين وإن خرج عن الاسم ، إذ ليس المدار على بقاء صدق الطينية ونحوها

(١) و (٢) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٦

ج ١٠ { في إعادة المشكوك لوشك في شيء من التسبيح } - ٤٠٧ -

مضافاً إلى الاستصحاب ، وعدم كونه استحالة على الأصح ، هذا .
ولوشك في شيء من التسبيح تلاف المشكوك فيه خاصة ، للأصل ، لكن عن الموجز الحاوي الاستئناف من رأس ، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) في المرسل (١) : « إذا شككت في تسبيح فاطمة (عليها السلام) فأعده » ويمكن حله على إعادة المشكوك ، وإطلاقها باعتبار أحد احتيالي الشك شائع ، بل أعلم ذلك هو التعين بعد ظهور التوفيق في عدم قدح الزيادة ، فمن الاحتجاج (٢) « أن الحيري كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف ؟ وإذا سبع تمام سبعة وستين هل يرجم إلى ستة وستين أو يستأنف ؟ وما الذي يجب في ذلك ؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلات وثلاثين وينبغي عليها ، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعة وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين وبني عليها ، فإذا جاوز التمجيد مائة فلاشيء عليه » ولعل المراد أنه يرجع وبأي بواحد مما زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر بعد أن ينوي في نفسه رفع اليد عما زاده ، وإلا فلا يتصور الرجوع بعد الواقع ، قوله في السؤال : « تمام سبعة وستين » يمكن إرادة الزيادة عليه ، أو أراد من التسبيح ما يشمله والتمجيد ، وعلى كل حال في أبواب الإمام (عليه السلام) خال عن ذلك ، إلا أنه لم أعرف أحداً من الأصحاب ذكر هذا الحكم ، ويختتم إرادة استئناف ثلات وثلاثين تكبيرة من الاعادة إليها بمعنى أنه يحرز واحدة مما زاده ويرجع إلى تلافى الباقى الذي فسد بوقوع الزيادة بعده وحصل بها الفصل بين التكبير وما بعده بخلاف الذكر الأخير فإنه لا تفسد الزيادة ، لمدم وقوع الفصل ، وحينئذ يوافق في الجلة من رسول محمد بن جعفر (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إنه كان يسبح تسبيح فاطمة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤ - ٤ - ١

(عليها السلام) فيصله ولا يقطعه .

وعلى كل حال فالنقصان منه مفوت لما يترتب عليه لظاهر الأدلة ، لكن في خبر سعامة بن مهران (١) عن الصادق (عليها السلام) أيضاً « من سبقت أصحابه لسانه حسب له » وعلمه على هذا بناء ما كنا نشاهده من بعض مشائخنا من إدارة السبحة باليد في حال سجوده بأقصر وقت مقارنة لها بالذكر المنساني من غير مراعاة لعدد الحب ، أو يكون على ما عصاه يفهم من النصوص السابقة من استحباب الادارة ، وفيه بمقدار واضح ، نعم أخبار الادارة مع ما في بعض النصوص (٢) من تعداد حب السبحة بأربع وثلاثين حبة أو ثلاث وثلاثين تشعر بخلاف المتعارف الآن في أيدينا من نظم المائة بخيط واحد ، إذ ظاهر الادارة تكرار العدد بها لا إنها ها وقطمها وإن كانت الأقوى أنه لا باس بالجليع ، والله أعلم .

﴿ثم﴾ يستحب التعقيب أيضاً (عارضي من) الأذكار (والادعية) في خصوص التعقيب ، وهي كثيرة جداً ، منها التكبيرات الثلاث رافعاً يديه بكل واحدة منها على هيئة الرفع في غيرها من تكبيرات الصلاة ، إذ الظاهر كون الرفع بالتكبير هيئة واحدة وإن تعددت مواضع مشروعيته ، ومن هنا نص غير واحد من الأصحاب على أن منتهى الرفع شحمتا الأذنين ، بل هو مراد الذكرى ، قال الأصحاب : يكبر بعد التسليم ثلاثاً رافعاً بها يديه كما تقدم ، قال : ويضعها في كل مرة إلى أن يبلغ خذيه أو قريباً منها ، ولمله لتحقيق تعدد الرفع ، ولأن الفخذين مواضعها حال الجلوس ، كالمحكي عن المفید من أنه يرفعها حيال وجهه مستقبلاً بظاهرها وجهه ، وباطنها القبلة ، ثم ينخفض يديه

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥

ج ١٠ (في استحباب ثلاث تكبيرات في التعقيب) - ٤٠٩ -

إلى نحو خذنه ، وهكذا ثلثاً ، وكان الأولى أوضاع على الفخذين كما اقتصر عليه في التحرير تحقيقاً لفرد الكلمل من الرفع المسبوق بالوضع ، وقال العلامة الطباطبائي :

ابداً بتكبير ثلثاً وارفع * يديك فيه جميعاً وضع

والامر سهل ، نعم في الحكي عن المصباح « يكبر ثلاث تكبيرات في ترسيل واحد » ولعل المراد التوالي لا الثلاث في رفع واحد كما عساه يتوم من خبر العمل (١) الآتي الذي يجب حلها على ما قلناه بشهادة الفتاوى وخبر زراوة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) الروي عن العدل أيضاً « إذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثاً » ضرورة إرادة كل تكبير معاً رفع من الثلاث فيه ، بل يشهد له في الجملة ما عن الشيخ عبدالجليل القزويني مرفوعاً في كتاب بعض مثالب النواصب في تقض بعض فضائح الروافض (٣) « أنه (صلي الله عليه وآله) صلى الظاهر يوماً فرأى جبرئيل (عليه السلام) فقال : الله أكبر فأخربه جبرئيل برجوع جعفر (عليه السلام) من أرض الجحشة فكبّر ثانياً ، بخاط البشاره بولادة الحسين (عليه السلام) فكبّر ثالثاً » فوجب إرادة ذلك من المروي عن العدل وكتاب فلاح السائل أيضاً بسنته إلى المفضل بن عمر (٤) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : لأي علة يكبر المصلي بعد القسمة ثلثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لأن النبي (صلي الله عليه وآله) لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظاهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبّر ثلثاً ، وقال : لا إله إلا الله وحده وحده أكْبَر وحده ونصر عبده وأعز جنته وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك ولهم الحمد بحبي وبيت وهو

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٤

(٣) ص ٦١٠ - المطبوع عام ١٣٧١ هـ - والحديث منقول هناك بالفارسية

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ والمستدرك

الباب ١٢ منها - الحديث ٣

على كل شيء قادر ، ثم أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يحب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده » وإلى هذه التهليلة أشار العلامة الطباطبائي بقوله :

وهلان تهليلة الأحزاب * واستغفرن وتب إلى التواب

أو إلى ما رواه أبو بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « قل بعد التسليم : الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، أللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » ولا بأس بالعمل بكل منها ، وبالجمع بينها ، والظاهر أن التكبيرية التي فيه من نفس الدعاء لا إحدى التكبيرات الثلاث ، كما أن الظاهر من النصوص بل والفتاوي توظيف التكبيرات متصلة بالتسليم ، واحتمال أنه مستحب في مستحب بعيد مخالف للقول والعمل ، نعم ربما احتمل أو قيل بمشرطهيتها بعد كل صلاة حتى النوافل تمسكاً بالعموم والاطلاق السابقين ، ولا يخلو من تأمل .

ومنها دعاء شيبة المذيلي (٢) الذي جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : « علمني كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ » .

ومنها ذكر الأربع (٣) التي أعطاهما الله سمع الخلق ، فكل من ذكرها تسمعه النبي (صلى الله عليه وآله) والجنة والجور المبين والنار .

ومنها قراءة التوحيد (٤) اثنتي عشر مرة ثم يدعو بدعاه المكنون الذي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٩ - ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ٧

هو من السر المخزون .

ومنها دعاء الحفظ (١) .

ومنها لعن أربعة من الرجال وأربعة من النساء (٢) .

ومنها قول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين أو أربعين أو مائة (٣) .

ومنها اللئاء الشتم على تردد الله في قبض روح عبده المؤمن (٤) .

ومنها ذكر إقراره بآياته بالنبي والآية (عليهم الصلاة والسلام) واحداً واحداً والقبلة والكتاب (٥) .

ومنها قول سبع مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » بعد صلاة المغرب والغداة (٦) إلى غير ذلك مما تكفلت به كتب أصحابنا وقد وفت والحمد لله بتفصيله وبيان ما يتربّط عليه ومحاله من خصوص بعض الصلوات بل ربما كان وضع بعضها في خصوص التعقيب كبحار الأنوار للمجلسي وغيره ، فلا ينبغي لنا إلا طالة بذكرها ، نعم ينبغي أن يعلم أنه لا يتوقف حصول فضيلة التعقيب على خصوص المؤثر فيه ، بل هو مستحب فيه قطعاً ، لاملاق النصوص والفتاوي ، ومن هنا قال المصنف : « وإن فيها تيسير له » من باقي الأدعية والأذكار عنهم (عليهم السلام) وإن لم تكن في خصوص التعقيب ، لأنهم الوزراء وأعرف بكيفية خطاب الملك ، وإن

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التعقيب

(٤) المستدرك - الباب - ٢٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ١١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التعقيب - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب التعقيب - الحديث ١١

فيهiri على لسانه من الأدعية والأستلة ، والأولى له الحافظة على معنى ما ورد في أدبية التعقيب ، وإلا فغيرها ، وإن لم يكن ذلك شرطاً ، والله أعلم بحقيقة الحال .

إلى هنا تم الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام
بمحمد الله وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه
ومقابله للنسخة الأصلية المخطوطة بقسم
العنف طلب ثراه وبتلوه الجزء
الحادي عشر في قوامات الصلاة
قربياً إن شاء الله تعالى

عباس القوجاني

فِرْسَنُ الْجِزْءِ الْعَاشرِ مِنْ كِتَابِ جَوَاهِيرِ الْكَلَامِ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤	عدم الاحتياج إلى البسطة بين الفضحي والمنشرح على تقدير الانحداد	٢	عدم جواز قول آمين بعد الفاتحة وإبطاله للصلوة
٢٤	عدم وجوب الاعادة فيها لو خانت في موضع الخبر أو بالمعنى جاهلاً أو ناسياً	١٠	جواز قول آمين بعد الفاتحة للتقبة وعدم إبطاله للصلوة
٢٦	كمية التسبيح في الآخرين	١١	ثبوت الأسم لترك قول آمين في مورد التقبة وعدم إبطال الترك للصلوة
٤١	ضم الاستغفار إلى التسبيحات الأربع	١١	الموالاة والمتابعة شرط في صحة القراءة
٤٢	إمكانية التخيير بين الأقل والأكثر وعدمه	١٤	استثناف القراءة لو أخل بالموالاة فيها سهوأً
٤٧	وجوب الترتيب بين التسبيحات الأربع	١٥	استثناف الصلاة لو أخل بالموالاة عدداً
٤٨	بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة في الآخرين وإن شرع في أحدهما	١٦	حكم ما لو سكت في خلال القراءة بنية القطع
٤٩	حكم ما لو قصد التسبيح فسبق لسانه إلى الفاتحة	١٧	حكم ما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع
٤٩	عدم اعتبار اتفاق الركعتين فيما يختاره من التسبيح أو الحمد	٢٠	الفضحي وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف وعدم جواز إفراد إحداها عن الأخرى في كل ركعة
٥٠	من قرأ سورة من سور الم Razam في النوافل يجب أن يسجد في موضع		

— ٤١٤ — (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
في الصلاة		السجود وكذا إإن فرأ غيره	
٦٩	تحديد ما يجب من الانحناء في الركوع	٥١	وهو يستمع
٧٣	بيان الأقوال في مقدار الانحناء	٥١	حكم السجود في وسط السورة وآخرها
٧٣	أشكال ودفع في تحديد الانحناء	٥١	الموذقات من القرآن ويحوز قراءتها
٧٥	تحديد الانحناء لغير مستوى الملة	٥١	في الفريضة والنافلة
٧٦	وجوب الاتيان بما تمكن من	٥١	وجوب تعيين السورة بعد الحمد قبل
	الانحناء عند العجز	٥٦	الشرع في البسمة
٧٩	لزم الاعياء لو عجز عن الانحناء	٥٧	كفاية التعيين الاجمالي للسورة
٨٠	حكم من كان كالرايح خلقة أو لمارض	٦٠	جواز العدول من سورة إلى
٨٢	وجوب الطمأنينة في الركوع	٦٠	سورة أخرى
٨٦	سقوط الطمأنينة في الركوع	٦٣	تحديد الدول من سورة إلى
	عند العجز	٦٥	سورة أخرى
٨٧	وجوب رفع الرأس من الركوع	٦٦	حرمة العدول من سورة في الجهد
٨٧	عدم جواز الهوى للسجود قبل		والاخلاص إلى سورة أخرى
	الانتصاب من الركوع إلا لعذر	٦٧	جوز العدول من الجهد والاخلاص
٨٧	حكم ما لو ارتفع العذر قبل التلبس		إلى الجماعة والمنافقين
	بالسجود	٦٨	تحديد الدول من الجهد والاخلاص
٨٨	لو انقر المصلي في انتصابه إلى		إلى الجماعة والمنافقين
	ما يعتمد وجب تحصيله	٦٧	وجوب إعادة البسمة إذا عدل إلى
٨٨	وجوب الطمأنينة في الانتصاب	٦٩	سورة أخرى
٨٩	وجوب الذكر في الركوع		الركوع واجب في كل ركعة مرة
٨٩	بيان ما يجب من الذكر في الركوع		إلا في صلاة الآيات وهو دكت

ج ١٠ **(فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) - ٤١٥ -**

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١١٢	استحباب رفع الامام صوته بالذكر في الركوع	٩٣	لزوم ضم « وبحمده » إلى التسبيح الكبرى
١١٣	استحباب قول سمع الله لمن حمده بعد الانتصاف	٩٧	بيان أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع في حال الاختيار والاضطرار
١١٦	كرامة تسميع الظاهر وإخراج المدر في الركوع	١٠٠	بيان المراد من التسبيحية الكبرى
١١٩	كرامة التدبيغ في الركوع	١٠١	وجوب التكبير للركوع وعدمه
١١٧	كرامة الأخناس والتطبيق في الركوع	١٠٣	استحباب القيام والانتصاف لتكبير الركوع
١١٩	كرامة وضع اليدين تحت الثياب في الركوع	١٠٤	استحباب رفع اليدين بالتكبير معاذياً للأذنين
١٢٠	عدم كرامة وضع اليدين في السكين أو تحت بعض الثياب	٤٠٤	استحباب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع
١٢١	كرامة قراءة القرآن في الركوع والسجود	٤٠٤	استحباب وضع إحدى اليدين مفرجة لو كان في الأخرى عذر
١٢٣	وجوب السجود	١٠٥	استحباب رد الركبتين إلى الخلف
١٢٤	حرمة السجود لغير الله عز وجل		وتسوية الظهر ومد العنق موازياً بالظهر
١٢٧	السجدتان معاً ركناً في الصلاة تبطل بالخلال بهما في كل ركمة محمدًا وسهوًا	١٠٦	استحباب تفريض العين وعده في الركوع
١٢٩	عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة أو نقصها	١٠٩	استحباب الدعاء أمام التسبيح
١٣٠	بيان المراد من كون السجدين ركناً	١٠٩	استحباب التسبيح ثلاثة أو خمساً أو سبعيناً فما زاد
		١١٢	المراد من استحباب الثلاث فما زاد

٤١٦ - (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	بيان للزاد من الموقف	١٣٥	وجوب السجود على سبعة أعظم
١٥٩	جواز رفع الرأس لو وقع على مرتفع بأزيد من لبنة سهواً	١٣٦	وجوب السجود على الحية وتحديدها
١٥٩	حكم ما لو وقعت الجبعة على ما لا يصح السجود عليه	١٣٨	وجوب السجود على الكفين
١٦٤	جواز رفع غير الجبعة من المساجد	١٣٩	وجوب السجود على الركبتين وتحديدهما
١٦٥	وجوب الانحناء للسجود بما يتken منه عند المسجد	١٤٠	وجوب السجود على ابهام الرجلين وتحديدهما
١٦٥	وجوب رفع ما يسجد عليه عند الافتخار	١٤١	عدم الفرق بين ظاهر الابهام وباطنه
١٦٦	وجوب اليماء للسجود لو عجز عنه	١٤٢	وجوب السجود على ما يبقى من الابهام مع فرض قطمه
١٦٦	وجوب الذكر في السجود	١٤٢	حكم ما لم يبق من الابهام شيء
١٦٧	وجوب الطمأنينة في السجود	١٤٢	كفاية مسح الجبعة في السجود
١٦٨	وجوب رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً	١٤٥	كفاية مسح غير الجبعة من
١٦٩	استحباب التكبير لا لأخذ في السجود والرفع منه	١٤٦	المسجد و عدمها
١٦٩	استحباب رفع اليدين بالتكبير للسجود فاما ثم يهوي اليه	١٤٧	عدم كفاية وضع المساجد على الأرض منبطحاً
١٧١	استحباب السبق باليدين الى الأرض عند الموى إلى المسجود	١٤٨	وجوب وضع الجبعة على ما يصح السجود عليه
١٧٢	استحباب الابتداء بالقعود والركبتين	١٤٨	عدم جواز السجود على كور الهمة
		١٥٠	وجوب الانحناء للسجود وتحديده
		١٥٠	عدم قروم المساواة في غير الجبعة من المساجد

ج ١٠ {فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام} - ٤١٧ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
النحوض للقيام والابتداء برفع	الركبتين	١٧٣	قبل اليدين للمرأة
١٩٩	كرامة الاقماء بين السجدتين	١٧٤	استحباب كون موضع السجود مساوياً للموقف أو أخف
١٩١	كرامة الاقماء في جلسة الاستراحة والتشهد	١٧٦	استحباب الدعاء في السجود قبل التسبيح
١٩٣	بيان المراد من الاقماء	١٧٧	استحباب الزيادة على التسبيح
١٩٨	من به ما يمنع وضع الجبهة على الأرض كالدمى إذا لم يستغرق الجبهة بمثغر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض	١٧٨	استحباب القعود بين السجدتين الواحدة التامة بما تيسر
١٩٩	من تعذر له السجود على الجبهة سجد على أحد الجبينين	١٧٧	استحباب الدعاء بين السجدتين
٢٠٦	من تعذر له السجود على الجبهة وأحد الجبينين سجد على ذقنه	١٨١	استحباب التورك في جلسة الاستراحة
٢٠٧	بيان المراد من الذقن	١٨١	استحباب التورك في مطلق الجلوس في الصلاة إلا جلوس الأول للسجود
٢٠٨	وجوب الإياء للسجود عند تعذر جحيم الراتب	١٨٢	عدم استحباب التورك للمرأة
٢٠٩	حكم ما لو تمذر الاعياء بالرأس والعينين	١٨٢	استحباب الجلوس بعد السجدة الثانية مطمعنا
٢٠٩	حكم ما لو زال الألم قبل إكمال الذكر وبعده	١٨٥	استحباب الدعاء عند النهوض للقيام
٢١٠	بيان موارد السجادات المسنونة	١٨٨	عدم استحباب التكبير عند النهوض للقيام
٢١٣	الاستدلل على وجوب سجدة التلاوة	١٨٨	استحباب الاعتماد على اليدين عند

— ٤١٨ — (فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	فضل السجود	٢١٥	وجوب السجدة بعد قراءة عالم الآية
٢٣٤	استحباب سجدة الشكر	٢١٧	وجوب السجود في العزائم الأربع
٢٣٧	استحباب سجدة الشكر بعد كل صلاة	٢١٨	على القارئ والمستمع
٢٣٩	نافلة أو فريضة ولاصلاح بين الآتين ولتذكرة النعمة	٢١٩	تكرر السجود بتكرر القراءة والاستماع
٢٤٣	استحباب التغفير بين سجدة الشكر	٢٢٠	استحباب السجود في العزائم الأربع
٢٤٣	بيان موارد التي يستحب فيها سجدة الشكر	٢٢٣	استحباب السجود في غير العزم على القارئ والسامع والمستمع
٢٤٤	بيان ما يعتبر في سجدة الشكر	٢٢٤	ليس في شيء من السجادات تكبير ولا تشهد ولا تسلیم
٢٤٥	عدم استحباب التكبير والتشهد والتسلیم في سجدة الشكر	٢٢٥	عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة
٢٤٦	وجوب التشهد	٢٢٧	عدم اعتبار استقبال الفبة في سجدة التلاوة
٢٤٨	التشهد واجب في كل ثانية مرة وفي الثلاثية والرابعية مرتين	٢٢٩	مساواة سجدة التلاوة لسجود الصلاة في عدم العلو في المسجد وفي وضوء باقي المساجد وفي السجود على ما يصح السجود عليه
٢٤٨	بطلان الصلاة لو أخل بالتشهد عمداً	٢٣١	بيان ذكر سجدة التلاوة
٢٥٠	وجوب الجلوس بقدر التشهد	٢٣٢	لو نسي سجدة التلاوة أني بهما حين ما يتذكر
٢٥٣	بيان ما يجزي من القول في التشهد الأول والثاني		
	وجوب الصلاة على النبي وأله صلوات الله عليهم في التشهد		

ج ١٠

«فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام» - ٤١٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٢	استحباب ما أخر من الصيغتين	٢٦٢	كيفية الصلاة في التشهد
٣٢٨	جريدة جميع ما يمتنع في الصلاة في التسليم	٢٦٤	ما يجب أن يقال في التشهد
٣٢٩	عدم اعتبار اضافة «ورحمة الله» وبركته، إلى التسليم	٢٦٧	وجوب تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة
٣٣١	استحباب تسليم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة	٢٦٨	وجوب الاتيان بما يحسن من التشهد مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه
٣٣٢	استحباب إياء المنفرد بغير عينه إلى بيته	٢٦٨	كفاية ترجمة التشهد عنه عند التمذير
٣٣٥	كيفية الایام في التسليم للامام والمؤمن	٢٧٠	وجوب الجلوس بقدر التشهد لم يعلم من التشهد شيئاً
٣٤٥	استحباب التوجّه بست تكبيرات	٢٧٠	بيان المراد من لا يحسن من التشهد
٣٤٧	دعا، التوجّه	٢٧٢	استحباب التورّك في التشهد
٣٤٩	استحباب التوجّه لكل صلاة فربيضة ونافلة	٢٧٣	استحباب التحميد والدعاء في التشهد
٣٥١	استحباب ما يقال بعد إتمام السبع والتوجّه	٢٧٧	استحباب الحمد بعد التشهد الأول مرتين أو ثلاثة
٣٥٢	استحباب القنوت	٢٧٨	وجوب التسليم
٣٦١	استحباب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع	٢٨٣	اختصاص المخرج من الصلاة بالتسليم
٣٦٢	عدم اعتبار لفظ مخصوص في القنوت	٢٩٢	الاستدلال على استحباب التسليم ورده
٣٦٣	بيان ما يستحب في القنوت من الأذكار	٣٠٦	تمرين الواجب من التسليم
٣٦٧	اختلاف النصوص في كلام الفرج	٣١٠	بيان ما يقع به التسليم
		٣١٢	تحقق الخروج من الصلاة بكل من الصيغتين

— ٤٢٠ — { فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام } ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٥	استحباب شغل النظر حال القيام إلى موضع السجود	٣٦٦	أقل القنوت ثلاثة تسبيحات
٣٨٦	استحباب شغل النظر حال القنوت إلى باطن الكفين	٣٦٧	استحباب التطويل في القنوت
٣٨٧	استحباب شغل النظر حال الركوع إلى ما بين الرجلين وفي حال السجود إلى طرف الأنف وفي حال التشهد إلى الحاجز	٣٦٨	استحباب رفع اليدين حال القنوت تلقاء الوجه
٣٨٧	استحباب وضع اليدين حال القيام على الفخذين بمحذا الركبتين	٣٦٩	ورود كثيفات متعددة لمطلق الدعاء
٣٨٨	استحباب وضع اليدين في حال السجود بمحذا الأذنين وفي حال التشهد والتسليم على الفخذين	٣٧٢	استحباب التكبير للقنوت
٣٨٩	التفاوت بين الرجل والمرأة في المندوبات	٣٧٢	استحباب الجهر بالقنوت للأمام والمنفرد
٣٩٠	استحباب التعقيب	٣٧٣	كراهة الجهر بالقنوت للأمام
٣٩٣	اعتبار عدم الفصل المعتد به بين التعقيب والصلة	٣٧٣	جواز القنوت بغير العربي
٣٩٥	حصول وظيفة التعقيب بالذكر وتلاوة القرآن	٣٧٥	عدم بطلان الصلاة لو أتي بالقنوت بغير العربي
٣٩٦	أفضل التعقيب تسبيح الزهاء عليها السلام	٣٧٧	بيان حكم الملحون
٣٩٩	استحباب تسبيح الزهاء عليهما	٣٧٨	كيفية القنوت في صلاة الجمعة
		٣٨١	عدم الفرق بين الإمام والمأموم في قنوت الجمعة
		٣٨٣	القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع في الركمة الأولى وبعده في الثانية
		٣٨٣	اختصاص الجمعة بتعدد القنوت من بين الفرائض
		٣٨٤	لوني القنوت في الجمعة قضاء بعد الركوع

ج ١٠)فهرس الجزء العاشر من كتاب جواهر الكلام) - ٤٢١ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١١	استحباب دعاء الحفظ في التعقّب	٣٩٩	السلام في نفسه
٤١١	استحباب التسبيحات الأربع نلائين مرة أو أربعين أو مائة في التعقّب	٤٠٤	كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام
٤١١	استحباب كون التسبيح بطن قبر الحسين عليه السلام	٤٠٧	استحباب كون التسبيح أعاد لو شاك في شيء من التسبيح أعاد الشكوك فيه خاصة
٤١١	استحباب الدعاء الشتم على تردد الله في قبور روح عبده المؤمن في التعقّب	٤٠٨	استحباب رفع اليدين بالتكبيرات الثلاث في التعقّب
٤١١	استحباب ذكر الأفوار بالإيمان بأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام والقبة والكتاب في التعقّب	٤١٠	استحباب دعاء شيبة المذيل في التعقّب
٤١١	بيان ما يستحب بعد الغرب والغداة	٤١٠	استحباب قراءة التوحيد اثنتي عشر مرة وقراءة دعاء المكنون بمدتها
٤١١	عدم توقف حصول فضيلة التعقّب على المأثور منه		

جدول الخطأ والصواب

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٤٩	له ذات	له ذلك	٥	«وملا	«ملا و «ما لا
١٢٠	المبيضة	المبيضة	٢٧١	٥	٢٧١
٢١٠	(سجدة) ام سجدة (ام)	ان سير هذا ان سير هذا	٢٩١	١٥	٢٩١
٢٦٧	وآله (ص)	وظائف وظائف	٣٦٣	١١	٣٦٣
	» وآله (ص)		٣٩٠	١٥	٣٩٠

استدراكات

قد جاء في الصفحة - ٦١ - خطأً في العنوان وال الصحيح أن يكون هكذا « في جواز العدول من سورة إلى أخرى » .

وقد جاء أيضاً في الصفحة ٦٣ خطأً في العنوان والصواب أن يكون هكذا « في حرمة العدول عن سورتي الجحود والخلاص إلى سورة أخرى » .

ووقع اشتباه في رقم ص - ٢٤٤ - فإنه هكذا - ١٤٤ - .

وجاء في ص - ٢٦٨ - س ١١ قوسين ضمرين هكذا () وال الصحيح أن يكون فوساً مشجراً هكذا () لانه عالمة للتمييز بين المتن والشرح مـ





